الآراءُ الفقهيَّة

قسم
المكاسب المحرمة

الجزء الثاني

تأليف
آية الله الاستاذ
الشيخ هادي النجفي

الاكتساب بما هو حرام في نفسه – حفظ كتب الضلال ٣

حفظ كتب الضلال

التعرض لمعنى العنوان هو الأولىٰ، كما قال الشيخ الأعظم: «لابدّ من تنقيح هذا العنوان»[1]، فما المراد بالحفظ وماهي كتب الضلال هنا؟

أما المراد بالحفظ

فقال الشهيد الثاني: «المراد حفظها من التلف أو علىٰ ظهر القلب وكلاهما محرَّم لغير النقض والحجة علىٰ أهلها لمن له أهليتها لا مطلقاً، خوفاً علىٰ ضعفاء البصيرة من الشبهة. ومثله نُسخها. وكذا يجوزان للتقية. وبدونها يجب إتلافها إن لم يمكن إفراد مواضع الضلال، وإلّا اقتصر عليها حذراً من إتلاف ما يعدّ مالاً من الجلد والورق، إذا كان لمسلم أو محترم المال»[2].

وقال المحقق الثاني في معنىٰ الحفظ: «أي حفظها في الصدر أو حفظها بمعنىٰ صيانتها عن أسباب التلف...»[3].

وقال المحقق الأردبيلي: «من المحرَّم حفظ كتب الضلال ،كأنّ المراد أعم من حفظها عن التلف أو علىٰ الصدر، والأوّل أظهر. وكأنّ نسخها أيضاً كذلك، بل هو أُولىٰ»[4].

وقال جدنا الشيخ الأكبر كاشف الغطاء: «(حفظ كتب الضلال) أو ضلالها في الصدر أو عن التلف (ونسخها) متعلقاً بأصل أو فرع، مع صدق الإسم عليها لإعدادها له أو كثرته

---

(١) المكاسب المحرمة / ٣٠ـ(١ / ٢٣٥).

(٢) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٧.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

فيها ...»[١].

وقال صاحب الرياض «(وحفظ كتب الضلال) عن الإندراس أو عن ظهر «القلب (ونسخها) وتعليمها وتعلّمها ...»[٢].

وقال النراقي: «حفظ كتب الضلال عن الإندراس ونسخها وتعليمها وتعلّمها ...»[٣].

وقال السيد جواد العاملي: «... وقضية قولهم «يحرم حفظها» أنّه يجب إتلافها كما صرّح بذلك المحقق الثاني والشهيد الثاني والقطيفي وغيرهم ...»[٤].

وقال صاحب الجواهر: «... والمراد حفظها عن التلف أو علىٰ ظهر القلب، بل يحرم مطالعتها وتدريسها، بل الظاهر أن حرمة الحفظ لوجوب إتلافها باعتبار دخولها تحت الوضع للحرام وتحت ما من شأنه ترتب الفساد عليه، بل هي أولى حينئذ بالحرمة من هيأكل العبادة المبتدعة ...»[٥].

وقال الشيخ الأعظم في آخر البحث: «ثمّ الحفظ المحرَّم يُراد به الأعمّ من الحفظ بظهر القلب والنسخ و المذاكرة وجميع ماله دخل في بقاء المطالب المضلّة»[٦].

وقال المحقق الإيرواني: «مقتضىٰ دليله وجوب العمد إلىٰ إتلاف كتب الضلال، فيكون المراد من الحفظ عدم التعرض للإتلاف، لكنّه بعيد من العبارة.

ويُحتمل أن يكون المراد الحفظ من إثبات اليد عليها واقتنائها.

وثالث الإحتمالات الذي هو ظاهر لفظ «الحفظ» حفظه عن التلف، فيختص بما إذا كان في عرضة التلف ومتوجّهاً إليه غرق أو حرق فيحفظه عن ذلك ... لكن الأدلة إن تمّت

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢١٦.

(٢) رياض المسائل ٨ / ١٦٤.

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧.

(٤) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ـ(١٢ / ٢٠٦).

(٥) جواهر الكلام ٢٢ / ٥٦.

(٦) المكاسب المحرمة / ٣٠ـ(١ / ٢٣٨).

قضت بوجوب الإتلاف والعمد إلىٰ المحو والإعلام في أيّة مكتبة كانت»[١].

وقال المحقق الأردكاني: «أمّا الحفظ فكانت محتملاته أيضاً ثلاثاً:

الأوّل: أن يراد منه عدم الإتلاف.

الثاني: إثبات اليد عليها.

الثالث: صيانته عن التلف إذا كان في معرضه كالغرق والحرق.

إلّا أنّ المستفاد من بعض أدلة حرمة الحفظ هو وجوب الإتلاف، ولازمه إرادة المعنىٰ الأوّل من الحفظ هنا»[٢].

وقال شيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ: «المراد بحفظ كتب الضلال ما يعمّ اقتناءها واستنساخها»[٣].

وقال بعض أساتيذنا ـ مدظله ـ: «أمّا الحفظ فقد مرّ عن المحقق الإيرواني ﷺ فيه ثلاثة احتمالات، وأنّ الظاهر من الأدلة حرمة الحفظ في مقابل الإتلاف، فيجب محو كتب الضلال وإتلافها أينما كانت. ويضاف إليها إحتمال رابع، وهو حفظها بظهر القلب»[٤].

أقول: ما المراد بالحفظ هنا؟ وجوه:

١ ـ الحفظ بظهر القلب وإيداعها في الحافظة وقوة الذاكرة.

٢ ـ إثبات اليد عليها واقتناؤها.

٣ ـ المحافظة عليها من إتلافها إذا كانت في معرض التلف أو الإتلاف.

٤ ـ استنساخها وتكثيرها وطبعها وتوزيعها، بحيث لا يتمكن أحدٌ من إتلاف هذا المحتوىٰ، أو فقل في زماننا هذا إرسالها إلىٰ الإنترنت وإطلاع الناس عليها.

٥ ـ المراد بالحفظ هنا عدم الإتلاف.

ظاهر العبائر ومقتضى الأدلة هو الأخير، يعني أنّ المراد بالحفظ ما يقابل الإتلاف،

---

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٥١.

(٢) غنية الطالب ١ / ١٢٢.

(٣) إرشاد الطالب ١ / ١٤٠.

(٤) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ٩٠.

وإنّ الحفظ بهذا المعنىٰ العام يشمل غيره من المعاني المذكورة، فالجميع داخل في حرمة الحفظ، والأدلة إذا تمّت تقتضي حرمة جميعها كما صرح بذلك الشيخ الأعظم في عبارته التي مرّت منّا. والله سبحانه هو العالم.

وأما المراد من كتب الضلال

فقال الشيخ الطوسي: «إذا وُجد في المغنم كتبٌ نظر فيها فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها، مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات، فجميع ذلك غنيمة، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه، لأنّ هذا مال يباع ويشترى كالثياب. وإن كانت كتباً لا تحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك، كلّ ذلك لا يجوز بيعه، وينظر فيه، فإن كان ممّا ينتفع بأوعيته إذا غُسل كالجلود ونحوها فإنّها غنيمة، وإن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنّه يمزق ولا يحرق لأنّه ما من كاغذ إلّا وله قيمة وكلم التوراة والانجيل هكذا، كالكاغذ فإنّه يمزق لأنّه كتاب مغيّر مُبدّل»[١].

وقال أيضاً: «إذا أوصى بشيءٍ يكتب به التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمة، فالوصية باطلة لأنّها كتب مغيّرة مبدّلة، قال الله تعالىٰ: ﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**﴾[٢] وقال عزّ و جل: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ**﴾[٣]، وهي أيضاً منسوخة، فلا يجوز نسخها لأنّه معصية، والوصية بها باطلة ...»[٤].

أقول: فألحق الشيخ كتب التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنسوخة بالكتب الباطلة والضالّة.

وقال العلامة في مغانم التذكرة: «الكتب التي لهم: فإن كان الإنتفاع بها حلالاً ـ كالطب

---

(١) المبسوط ٢ / ٣٠.

(٢) سورة المائدة / ١٣.

(٣) سورة البقرة / ٧٩.

(٤) المبسوط ٢ / ٦٣.

والأدب والحساب والتواريخ – فهي غنيمة، وإن حرم الإنتفاع بها مثل كتب الكفر والهجو والفحش المحض فلا يترك بحاله، بل يغسل إن كان علىٰ رَقٍّ أو كاغذٍ ثخينٍ يمكن غسله، ثمّ هو كسائر الأموال، فإن للممزَّق قيمة وإن قلَّت. وكذا كتب التوراة والإنجيل، لأنّها مبدَّلة محرَّفة، فلا يجوز الإنتفاع بها، وإنّما تُقرّ في أيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما يُقرّون علىٰ الخمر. والأُولىٰ أنّها لا تُحرق لما فيها من أسماء الله تعالىٰ»[١].

وقال المحقق الثاني: «والظاهر عدم الفرق في كتب الضلال بين كتب الأُصول والفروع، لأنّ ابتناء فروعها علىٰ الأُصول الفاسدة... هذان (التوراة والإنجيل) من كتب الضلال بل من رؤوسها لكونهما محرّفين...»[٢].

وقال المحقق الأردبيلي: «ولعلّ المراد بها أعمّ من كتب الأديان المنسوخة والكتب المخالفة للحقّ أُصولاً وفروعاً، والأحاديث المعلوم كونها موضوعة، لا الأحاديث التي رواها الضعفاء لمذهبهم ولفسقهم مع إحتمال الصدور، فحينئذ يجوز حفظ الصحاح الستة مثلاً ـ غير الموضوع المعلوم ـ كالأحاديث التي في كتبنا مع ضعف رواتها لكونها زيديّة وفطحية وواقفية. فلا ينبغي الإعراض عن الأخبار النبوية التي رواها العامة، فإنّها ليست إلّا مثل ما ذكرناها»[٣].

وقال جدنا الشيخ الأكبر كاشف الغطاء: «وكشف الحال: أنّه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل علىٰ الضلال في الجملة، وإلّا لم يمكن الرجوع إلىٰ كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب المقدمات ووجب إتلافها لعدم الخلوّ من ذلك، ولا ما كان من الكتب مشتملاً علىٰ ما يحتاجه الفقيه في طُرق الإستدلال للإطلاع علىٰ مذاهب القوم ممّا يتوقّف عليه ترجيح الروايات بعضها من بعض، ولا ما كان مستنداً إلىٰ أهل الضلال وكان فيه رشاد كالكتب الأُصولية المشتملة علىٰ الضوابط الشرعية الموصلة إلىٰ تحصيل معرفة الاستدلال، فإنَّ ذلك من الواجبات للتوصل إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٩ / ١٢٧.

(٢) جامع المقاصد ٤ / ٢٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

بل المراد ـ والله أعلم ـ أنّ الكتب التي وضعت للاستدلال علىٰ تقوية الضلال يجب إتلافها فضلاً عن غيره ـ من نسخ و غيره ـ إلّا مع قصد الإبطال ونحوه كما ذكرناه ...»[١].

وقال السيد العاملي: «معرفة كتب الضلال فالظاهر من الأصحاب ما كان كلّها ضلالاً ... وهو الذي تقتضيه حقيقة اللفظ من دون تجوّز، وهو معقد الإجماع ومصبّ الفتاوىٰ كالتوراة والإنجيل ... وككتب القدماء من الحكماء القائلين بقدم العالم وإيجاب الصانع وعدم المعاد، وكتب عبدة الأصنام ومنكري الصانع، وأمّا كتب البدع في هذه الملّة فهي أصناف: منها: كتب الجبر ونفي الغرض المفردة التي ليس معها غيرها ....

وأمّا ما اشتمل علىٰ ذلك من كتبهم مع كونه مشحوناً بما يوافق العدلية - ككتب المعتزلة وبعض كتب الأشاعرة وتفاسيرهم وأُصول فقههم والصحاح الستّ - فلا حرمة، فيها كما نصّ علىٰ بعض ذلك صاحب إيضاح النافع والبعض الآخر المولىٰ الأردبيلي ...»[٢].

وقال النراقي: «والمراد بالضلال ما خالف الحقّ واقعاً، كما يخالف الضروري أو بحسب علم المكلّف خاصة، وأمّا ما خالفه بحسب ظنّه فلا»[٣].

وصاحب الجواهر بعد نقل كلام أُستاده كاشف الغطاء، نَقَلَ كلام صاحب مفتاح الكرامة بعنوان بعض مشايخنا وقال في نقده: «وفيه: ما عرفت من أنّه ليس في النصوص هذا اللفظ كي يقتصر علىٰ المنساق منها من كونه معدّاً أو كون مجموعه ضلالاً أو نحو ذلك، وإنّما العمدة ما سمعته من الدليل الذي لا فرق فيه بين المعدّ وغيره والكلّ والبعض، والأصلي والفرعي الذي علم كونه ضلالاً ولو للتقصير في الإجتهاد ونحوه. ولعلّ ملاحظة الأصحاب كتب فروع العامة وذكرها في كتبهم، لأنّ لها مدخلية في تمييز الحق باعتبار ما ورد من الأمر بأخذ ما خالفهم وطرح ما وافقهم، وهو موقوف علىٰ ذلك، وهو واضح. كما أنّه قد يقال: بخروج غالب كتب المخالفين والملل الفاسدة عن الضلال في هذه الأُوقات باعتبار ما وقع من جملة من أصحابنا من نقضها وإفسادها، فهي حينئذ كالتالفة، فلا يجب حينئذ إتلافها بمعنىٰ

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢١٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ و ٦٣ ـ(١٢ / ٢٠٨ و ٢٠٧).

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٨.

إعدامها عن الوجود، بل لا بأس ببيعها وشرائها والاستيجار علىٰ كتابتها ونحو ذلك، ضرورة صيرورتها بذلك كالكلام المنقوض في كتب أهل الحق مثل الشافي وكشف الحق ونحوهما، إذ من المعلوم أعمية النقض للأمرين معاً، فتأمل جيداً.

وليس من كتب الضلال كتب الأنبياء السابقين ما لم يكن فيها تحريف، إذ النسخ لا يصيّرها ضلالاً، ولذا كان بعضها عند أئمتنا عليهم السلام مثل الزبور ونحوه من أحسن كتب الرشاد، لأنّها ليست إلّا المواعظ ونحوها علىٰ حسب ما رأيناها، والله أعلم»[١].

وقال الشيخ الأعظم قدس سره: «...فلابدّ من تنقيح هذا العنوان وأنّ المراد بالضلال ما يكون باطلاً في نفسه، فالمراد الكتب المشتملة علىٰ المطالب الباطلة، أو أنّ المراد به مقابل الهداية؟ فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال، وأن يراد ما أُوجب الضلال وإن كان مطالبها حقّة، كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة علىٰ ظواهر منكرة يدّعون أن المراد غير ظاهرها، فهذه أيضاً كتب ضلال علىٰ تقدير حقيّتها»[٢].

وقال المحقق التقي الشيرازي: «المنصرف من الضلال: هو الضلال عن الدين بالإنكار أو الشك في أحد المعارف الخمس وما يتبعها، ويحتمل أن يراد به في المقام أعمّ من ذلك وممّا يوجب الإقدام علىٰ المعاصي، كالكتب المصنّفة في علم السحر والشعبذة والكهانة ونحوها، ويدلّ عليه عموم بعض الأدلة الآتية»[٣].

وقال المحقق الإيرواني: «ثمّ المراد من كتب الضلال يُحتمل أن يكون كلّ كتاب وضع علىٰ الكذب والباطل في الأُصول كان أو في الفروع، في الموضوعات كان أو في الأحكام، بل كلّ كتاب لم تكن له غايةٌ عقلائيةٌ، فيشمل ما وضع لأجل التلهّي به ـ مثل كتب القصص والحكايات وإن كانت صادقةً.

ويُحتمل أن يكون المراد به كل كتاب أوجب الضلالة والخطأ في الإعتقاد في الأُصول أو الفروع أو الموضوعات، وهذا يجتمع مع حقيّة ما تضمّنه، وإنّما كانت الضلالة لقصور الناظر

---

(١) الجواهر ٢٢ / ٥٩ و ٦٠.

(٢) المكاسب المحرمة / ٣٠ـ(١ / ٢٣٥).

(٣) حاشية المكاسب ١ / ٧١.

فيه، كما ضلّ كثيرون من مطالعة الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة. ويُحتمل أن يكون المراد به كلّ كتاب وضع لغرض الإضلال ولغاية إغواء العوام»[١].

وقال المحقق الخوئي: «ثمّ إنّ المراد بكتب الضلال كلّ ما وضع لغرض الإضلال وإغواء الناس وأوجب الضلالة والغواية في الإعتقادات أو الفروع، فيشمل كتب الفحش والهجو والسّخرية وكتب القصص والحكايات والجرائد المشتملة علىٰ الضلالة وبعض كتب الحكمة والعرفان والسحر والكهانة ونحوها ممّا يوجب الإضلال»[٢].

وقال المحقق الأردكاني في بيان المراد من كتب الضلال: «ففيه ثلاث احتمالات:

الأوّل: أن يكون المراد بها كلّ كتاب مشتمل علىٰ الأكاذيب والمطالب الباطلة من الأُصول والفروع و الموضوعات، فتدخل فيها الكتب المشتملة علىٰ الحكايات الكاذبة والقصص المجعولة.

الثاني: أن يكون المراد بها كلّ كتابٍ من شأنه الإضلال كان في الأُصول والفروع أو الموضوعات، ويدخل فيه بعض مصنفات بعض العرفاء كمحي الدين لإشتماله علىٰ المطالب المنكرة، وإن ادعي عدم إرادة ظواهرها.

الثالث: أن يُراد بها ما وضع لغرض الإضلال وإغواء العوام، كالكتب المؤلفة في الجبر وإثبات المذاهب الفاسدة.

والذي يقوى في النظر هو المعنىٰ الثاني، فإنّ غاية ما يُستفاد من الأدلة حرمة حفظ كتب الضلال بهذا المعنىٰ، فلا يدخل فيها بعض كتب الأشعار المتضمن للأوهام والخيالات والكتب المشتملة علىٰ الأُمور المجعولة من القصص والحكايات، خصوصاً إذا كان الغرض من تأليفها النصيحة والمطالب الأدبية.

والعجب من الشيخ ﷺ أنّه اقتصر علىٰ ذكره الوجوه المحتملة للضلال ولم يرجح واحداً منها، مع أنّه قال: «لابدّ من تنقيح هذا العنوان»[٣].

---

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٥١.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٤.

(٣) غنية الطالب ١ / ١٢٢.

وقال بعض أساتيذنا ـ مدظله ـ في تعليقه علىٰ كلام الشيخ الأعظم قدس سره في معنىٰ الضلال: «احتمل المصنف ـ كما ترى ـ في معنىٰ الضلال ثلاثة إحتمالات، ولعلّ أظهرها هو الإحتمال الثالث، ولكن لا بمعنىٰ إيجابه الضلال ولو لفرد ما إحياناً ولجهله وسذاجته، وإلّا لزم كون جميع الكتب حتّىٰ مثل القرآن الكريم وكتب الحديث كتب ضلال، بل بمعنىٰ إيجابه الضلال لكثير ممّن يراجعه من المتوسطين خالي الذهن، لاشتماله علىٰ مطالب باطلة مشابهة للحقِّ مِنْ دون نفع في وجوده»[1].

أقول: الظاهر – والله العالم – أنّ المراد بكتب الضلال كلُّ ما صُنف أو كُتب لإضلال الناس وإغوائهم وتوجب الضلالة في الأُصول أو الفروع، فيشمل أكثر المعاني المذكورة في كلمات القوم نحو، كتب القصص والحكايات والجرائد والمجلات التي توجب الفساد والفحشاء في المجتمع بين آحاده لاسيّما شبابه، وكتب الهجو والسخريّة والفحش والكذب بالنسبة إلىٰ خدّام المجتمع الإنساني لاسيما بالنسبة إلىٰ علماء الدين ورجاله، وبعض كُتب التصوف والعرفان ونحو ذلك.

وأمّا الكُتب السماوية المحرّفة المنسوخة – نحو التوراة والإنجيل وغيرهما – فقد ألحقها الشيخ الطوسي والعلّامة الحلي وغيرهما من الأصحاب قدس سرهم بكتب الضلال.

والإلحاق جيّدٌ ومتينٌ، كما مرّت كلماتهم في مطاوي ما ذكرناه[2]. ووجود مثل كتاب الزبور الواقعي عند أئمتنا عليهم السلام وأنّ كلّها مواعظ كما ذكره صاحب الجواهر[3] لا ينافي ما ذكرناه، لأنّا قيّدنا الكتب السماوية بأمرين: ١ ـ المحرّفة ٢ ـ المنسوخة. و من الواضح أن الموجود عندهم عليهم السلام غير المحرّفة.

وأمّا تصانيف المخالفين في العلوم الإسلامية لا سيّما في الحديث والتفسير والفقه وأُصوله واللغة والأدب والتاريخ والأخلاق وغيرها، فلم تكن من مصاديق كتب الضلال إلّا ما أُلف لإثبات موضوع خاص، نحو: إثبات تفضيل الخلفاء أو فضائلهم أو الجبر أو غيرها من

---

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ٩٩.

(٢) مضافاً إلىٰ ما ذكرناه فراجع إلىٰ تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠ للعلامة الحلي.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٦٠.

العقائد الباطلة أو فروعها.

ولذا قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر: «وأمّا ما كان من كتب أهل الضلال ممّا وضع لمعرفة كيفية الاستدلال أو الاهتداء إلىٰ معرفة معاني الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الإطلاع علىٰ المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الأنبياء أو علىٰ التواريخ والسير والأُمور السالفة فلا بأس به وربّما وجب»[١].

والعجب من العلامة الفقيه السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي المتوفى عام ١٢١٢ﷺ كيف لم يستقر رأيه في تحرير موضوع كتب الضلال وحفظها، فأن تلميذه السيد جواد العاملي ﷺ نقل عنه في كتابه وقال: «وكان الأُستاذ الشريف قدس الله روحه وحشره مع آبائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين منذ سبعة عشر سنة تقريباً يوم قراءتنا هذه المسألة عنده مستشكلاً في تحرير الموضوع وخرجنا من عنده ولم يستقر رأيه المبارك علىٰ شيءٍ»[٢].

ويؤيد أنّ المراد بالأُستاذ في كلام صاحب المفتاح هو بحر العلوم ما ذكره حفيده الفقيه السيد علي آل بحر العلوم ﷺ في كتابه برهان الفقه قال: «إنّما الكلام في تعيين موضوع الحرمة من حيث المراد بكتاب الضلال كمّاً وكيفاً ومن حيث المراد بحفظها ونسخها، واختلفت كلماتهم في ذلك علىٰ وجه حكى في مفتاح الكرامة عن أُستاده جدي العلامة أنّه لم يستقر رأيه علىٰ شيء في تشخيصه عند قراءته عليه...»[٣].

وأعجب منه كلام صاحب الحدائق ﷺ حيث تعرض لمشايخ الطائفة وأساطينها وحكم بكون كتب أُصول الفقه من مصاديق كتب الضلال، وقال فيه ما قال، ولا يمكنني كتابة مقالته لما فيه من... فراجعها إن شئت[٤].

وأجابه السيد العاملي وعدّ كلامه من الضلال المحض الذي يجب إتلافه فراجع مفتاح

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢١٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٣ـ(١٢ / ٢٠٩).

(٣) برهان الفقه ـ كتاب التجارة / ٢٥.

(٤) الحدائق ١٨ / ١٤٤ و ١٤٥.

الكرامة إن شئت[١].

ولنعم ما قال العلّامة الجد كاشف الغطاء في آخر هذا المبحث: «... فليتأمل في هذا المقام، فإنّه من مزالّ الأقدام، وقد زلّت به قدم بعضُ الأعلام حتّىٰ تسرّىٰ إلىٰ القدح في أعيان الأعيان، الذين مَنْ قَدَح فيهم فقد قدح في الإسلام والإيمان»[٢].

وهكذا تبعه تلميذه في الجواهر وقال: «وكيف ما كان فمن الغريب بعد ذلك ما وقع للمحدث البحراني من إنكار أصل الحكم لعدم نص بالخصوص علىٰ ذلك، حتّىٰ أنّه ربما أساء الأدب مع الأصحاب الذين هم حفّاظ السنة والكتاب، نسأل الله العفو عنّا وعنه»[٣].

أقول: قد ذكرت ـ ولا نقلت ـ هذه المناظرات لتعلّم آداب صيانة القلم وحفظ أدب البحث لنفسي ـ لا لغيري ـ غفر الله لي ولجميع الأصحاب ولصاحب الحدائق قدس سره جميع العثرات والزلّات والآثام وهو العفو الغفور.

الاستدلال علىٰ حرمة الحفظ

قد استدلوا علىٰ حرمة الحفظ بوجوه:

الأوّل: الإجماع

ادعىٰ العلامة الحلي قدس سره في مسألتنا هذه «عدم الخلاف» في كتابيه المنتهىٰ[٤] وتذكرة الفقهاء[٥]، واستفاد منه المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان الإجماع وقال: «وقد يكون إجماعيّاً أيضاً يفهم من المنتهىٰ»[٦].

---

(١) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٣ ـ (١٢ / ٢٠٩).

(٢) شرح القواعد ١ / ٢١٩.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٥٧.

(٤) منتهىٰ المطلب ٢ / ١٠١٣ كتاب التجارة.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤ مسألة ٦٤٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

وتبعه في هذا الفهم صاحب الحدائق وقال: «بل ظاهر المنتهىٰ أنّه إجماع»[١].

وقال جدنا الشيخ جعفر: «ولنفي الخلاف عنه ممّن لا خلاف في الإعتماد عليه»[٢].

وقال السيد الطباطبائي: «مضافاً إلىٰ عدم الخلاف فيها، بل وعليه الإجماع عن ظاهر المنتهىٰ»[٣].

وقال النراقي: «علىٰ المعروف من مذهب الإصحاب، بل بلا خلاف بينهم كما في المنتهىٰ»[٤].

وقال صاحب الجواهر: «كما صرح به غير واحد، بل عن التذكرة والمنتهىٰ نفي الخلاف عنه»[٥].

وقال تلميذه: «فالظاهر الإجماع علىٰ حرمته مجملاً وهو الحجة»[٦].

وقال الشيخ الأعظم: «... فلا دليل علىٰ الحرمة إلّا أن يثبت إجماع أو يلتزم بإطلاق عنوان معقد نفي الخلاف الذي لا يقصر عن نقل الإجماع»[٧].

يعني استفاد ﷺ أيضاً من نفي الخلاف، الاجماع تبعاً للأردبيلي وصاحبي الحدائق والرياض.

واعترض الفقيه اليزدي علىٰ الشيخ الأعظم وعلّق علىٰ كلامه: «نفي الخلاف الذي لا يقصر عن نقل الإجماع» وقال: «يعني في خصوص المقام من جهة الضمائم الخارجية، وإلّا فهو في حدّ نفسه قاصر عنه كما لا يخفى»[٨].

---

(١) الحدائق ١٨ / ١٤١.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢١٧.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٦٥.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥٦.

(٦) برهان الفقه ـ كتاب التجارة / ٢٥.

(٧) المكاسب المحرمة / ٣٠ـ(١ / ٢٣٤).

(٨) حاشية المكاسب ١ / ١٢٩.

ويردّ علىٰ الإجماع: **أولاً**: تحصيل الإجماع ممنوع لوجود المخالف وهو صاحب الحدائق، قال: «وعندي في الحكم من أصله توقف لعدم النص، والتحريم والوجوب ونحوهما أحكام شرعية يتوقف القول بها علىٰ دليل شرعي، ومجرد هذه التعليلات الشائعة في كلامهم لا تصلح عندي لتأسيس الأحكام الشرعية»[١].

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال: بأنّ مخالفة المحدث البحراني ﷺ لا يضرّ بالإجماع علىٰ فرض وجوده، لأنّ وجه مخالفته واضح علىٰ مسلكه وصرّح به أيضاً في كلامه «لعدم وجود النص» كما مرّ منه، ومثل هذه المخالفة لا يضرّ بالإجماع التعبدي علىٰ فرض وجوده كما عليه أساطين الفقه.

وثانياً: لا يُستفاد من عدم الخلاف الذي ادعاه العلامة، الإجماع خلافاً للأردبيلي وصاحبي الحدائق والرياض والشيخ الأعظم، وحتّىٰ في المقام خلافاً للسيد اليزدي في حاشية المكاسب، لأنّ نفي الخلاف يتحقق حتّىٰ مع وجود جماعة قليلة تعرضوا لحكم المسألة ولكن الإجماع لم يتحقق بذلك، فبينهما فرق، ونفي الخلاف أقل من الإجماع بكثير في المقام وغيره.

ولذا قال شيخنا الأُستاذ ـ مدظله ـ: «ما ذكره من دعوى الإجماع واستفادته من نفي الخلاف غير صحيح، فإن الإجماع لا يحرز إلّا في مسألة تعرض لحكمها معظم الفقهاء أو جميعهم مع اتفاقهم علىٰ ذلك الحكم، ونفي الخلاف يكفي فيه اتفاق جماعة قليلة تعرضوا للمسألة، فكيف تكون دعوى نفي الخلاف كاشفة عن الإجماع ...»[٢].

وقال بعض أساتيذنا ـ مدظله ـ في تعليقه علىٰ الكلام الذي مرّ من الشيخ الأعظم: «عدم قصور نفي الخلاف عن الإجماع المصطلح ممنوع، إذ يمكن عدم عنوان المسألة إلّا من قبل جمع قليل لا يكشف اتفاقهم وعدم خلافهم عن تلقي المسألة عن المعصومين عليهم السلام»[٣].

وثالثاً: علىٰ فرض وجود الإجماع حتّىٰ المحصَّل منه في المقام لا يفيد شيئاً، لأنّه من

---

(١) الحدائق ١٨ / ١٤١.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ١٤٢.

(٣) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ٩٩.

المحتمل جداً أن يكون مدركيّاً كما اعترف بذلك المحققون نحو: السيد الخوئي ﷺ[١] والأُستاذان[٢] ـ مدظلهما ـ.

الثاني: حكم العقل

بتقريب: أن العقل حاكم بوجوب قلع وحسم مادة الفساد، ولا فساد أكبر من الضلالة.

واعترض عليه المحقق الإيرواني بقوله: «العقل لو حكم بذلك لحكم بوجوب قتل الكافر، بل مطلق مَنْ يضلّ عن سبيل الله بعين ذلك الملاك ولحكم أيضاً بوجوب حفظ مال الغير عن التلف، لكن حكمه بذلك ممنوع والمتيقّن من حكمه هو حكمه بقبح إلقاء الفساد، ومصداقه فيما نحن فيه تأليف كتب الضلال، لا حفظ المؤلَّف منها، أو عدم التعرّض لإتلافها، أو إثبات اليد عليها»[٣].

أقول: الإعتراض غير وارد، لأنّ بعد قبول حكم العقل بقبح إلقاءِ الفساد، فمن الفساد إلقاء الضلالة والغواية، ومن مصاديق إلقاء الضلالة تأليف كتب الضلال لأجل انحراف الناس عن دين الله تعالىٰ. وبعد قبول كلّ ذلك فلا فرق بين تأليف كتب الضلال وطبعها ونشرها وبيعها وحفظها عن التلف، لأنّ كل ذلك يوجب إلقاء الضلالة والغواية والعقل حاكم بقبح إلقاء الفساد وقلع مادته.

وأمّا نقضه ﷺ: بوجوب قتل الكافر بل مطلق مَن يضلّ عن سبيل الله أيضاً فغير تام، لأنّ وجود الكافر ومطلق من يضل عن سبيل الله لا يوجب ضلالة الآخرين بل هو بنفسه ضالّ. نعم لو كان مضِلّا يوجب ضلالة الآخرين مع أقواله وأعماله وكتاباته وكلّ ما صدر عنه، صار مصداقاً لما يوجب الضلالة ويجري عليه حكمه. فما ذكره المحقق الإيرواني رداً للإستدلال غير تام.

نعم، يرد علىٰ هذا الاستدلال ما ذكره المحقق الخوئي من قوله: «إنّ مدرك حكمه (أي

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٧.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ١٤٢ ودراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ٩١.

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٥٢.

حكم العقل) إن كان هو حسن العدل وقبح الظلم ـ بدعوىٰ أن قلع مادة الفساد حسن وحفظها ظلم وهتك للشارع ـ فيرد عليه: أنّه لا دليل علىٰ وجوب دفع الظلم في جميع الموارد، وإلّا لوجب علىٰ الله وعلىٰ الأنبياء والأُوصياء المانعة عن الظلم تكويناً، مع أنّه تعالىٰ هو الذي أقدر الإنسان علىٰ فعل الخير والشر وهداه السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً.

وإن كان مدرك حكمه وجوب الإطاعة وحرمة المعصية لأمره تعالىٰ بقلع مادة الفساد فلا دليل علىٰ ذلك إلّا في موارد خاصة، كما في كسر الأصنام والصلبان وسائر هياكل العبادة....

نعم، إذا كان الفساد موجباً لوهن الحقِّ وسدّ بابه وإحياء الباطل وتشييد كلمته وجب دفعه لأهمّيّة حفظ الشريعة المقدسة، ولكنّه أيضاً وجوب شرعي في مورد خاص، فلا يرتبط بحكم العقل بقلع مادة الفساد»[1].

وتبعه تلميذه وقال: «حكم العقل غير مسلَّم وإلّا لاستقل العقل بإزالة كلِّ ما فيه أو منه الفساد، كالهجوم علىٰ أهل الكفر والشرك ومحو شوكتهم ومعابدهم وكتبهم، فإنّهم وما معهم منشأ الفساد علىٰ الأرض، ولا استقلال للعقل بذلك، ووجوب الجهاد حكم شرعي تعبدي لا لحكم العقل بلزوم قهر الناس علىٰ الإيمان مع أنّ الدنيا دار إمتحان يكون فيها الخيار بين الهدىٰ والضلال والكفر والإيمان»[2].

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[3].

قال الشيخ الطوسي في تفسير الآية الشريفة: «قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنّه يشتري كتاباً فيه لهو الحديث.

الثاني: أنه يشتري لهو الحديث عن الحديث.

واللهو: الأخذ في ما يصرف الهمّ من غير الحقِّ... والحديث: الخبر عن حوادث

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ١٤٠.

(٣) سورة لقمان / ٦.

الزمان. ... وقيل: كلّما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله الذي أُمر باتباعه إلىٰ ما نهى عنه فهو لهو الحديث.

وقيل: الآية نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة، كان اشترى كتباً فيها أحاديث الفرس من حديث رستم واسفنديار، فكان يلهيهم بذلك ويطرف به، ليصدّ عن سماع القرآن وتدبّر ما فيه.

وقوله: ﴿**لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ أي ليتشاغل بما يلهيه عن سبيل الله ....

وقوله: ﴿**وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً**﴾ أي يتخذ سبيل الله سخرية، فلا يتبعها ويشغل غيره عن اتباعها ...»[1].

وفي المطبوع من تفسير القمي: «في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾: فهو النَّضْر بن الحارث بن عَلْقَمَة بن كَلَدَة من بني عبد الدار بن قصّي، وكان النضر راوياً لأحاديث الناس وأشعارهم، يقول الله عزّ وجل: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2]»[3].

وقال الطبرسي: «نزل قوله ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ في النضر ابن الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، كان يتّجر فيخرج إلىٰ فارس فيشتري أخبار الأعاجم ويحدّث بها قريشاً ويقول لهم: إنّ محمداً يحدّثكم بحديث عاد وثمود وأنا أُحدّثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة، فيستعمون حديثه ويتركون استماع القرآن، ... وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: هو الطعن في الحقّ والإستهزاء به وما كان أبو جهل وأصحابه يجيئون به، إذ قال: يا معشر قريش ألا أُطعمكم من الزقوم الذي يخوّفكم به صاحبكم، ثمّ أرسل إلىٰ زبد وتمر فقال: هذا هو الزقوم الذي يخوّفكم به، ... فعلىٰ هذا يدخل فيه كلّ شيءٍ يلهي عن سبيل الله وعن طاعته من الأباطيل والمزامير والملاهي

---

(١) التبيان ٨ / ٢٧١ و ٢٧٢.

(٢) سورة لقمان / ٧.

(٣) تفسير القمي ٢ / ١٦١.

والمعازف ويدخل فيه السخرية بالقرآن واللغو فيه كما قاله أبو مسلم، والتُرَّهات والبَسَابِس[١] علىٰ ما قاله عطا، وكلّ لهو ولعب علىٰ ما قاله قتادة، والأحاديث الكاذبة والأساطير الملهية عن القرآن علىٰ ما قاله الكلبي ...»[٢].

هذا ما ذكره أعلام التفسير في ذيل الآية الشريفة وأمّا تقريب الاستدلال بها:

أستفيدت من الآية الشريفة: حرمة كلّ ما يقع في طريق الإضلال، ومنه حفظ كتب الضلال.

وقال المحقق الأردكاني في تقريب الاستدلال بها: «إنّ الآية وإن كانت ظاهرة في ترتب الضلالة في الفروع علىٰ اشتراء اللهو وهي الإعراض عن طاعة الله عزّ وجل والإقدام علىٰ المعاصي البدنية الناشئة من تهييج القوى الشهوية الحاصل من الملهيات، والمدعىٰ أعم منها ومن الضلالة في الأُصول، إلّا أنّه يتمّ المدعىٰ بالأولوية القطعية وعدم القول بالفصل. ويمكن أن يقال: إن العبرة بإطلاق العلة وقضيته مبغوضيّة كلّما يوجب الضلالة كان في الأُصول أو في الفروع، ومن مصاديقه كتب الضلال، فالعلّة هنا معمِّمة ولا اعتبار بخصوصية المورد، ويلزم من مبغوضية وجود ما يوجب الضلالة وجوب إتلافه»[٣].

وفيه: أن ما ذكره هذا المحقق الجليل ﷺ من ادعاء ظهور الآية الشريفة في ترتب الضلالة في الفروع ثم عمّم الحكم في الأُصول بالأولوية القطعية وعدم القول بالفصل، غير تام لأنّ ظهور الآية الشريفة مع مراجعة شأن نزولها إمّا ظاهر بترتب الضلالة في الأُصول فقط أو الأعم من الأُصول والفروع، والثاني يؤيَّد بمراجعة الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة المفسرة بالغناء.

فلا نحتاج إلىٰ ظهور الآية الشريفة في ترتب الضلالة في الأُصول إلىٰ ما ذكره ﷺ من الأولوية القطعية وعدم القول بالفصل وإن كان كلاهما موجودين. نعني اننا نستشكل عليه ادعاء ظهوره، وعليه لا ندري كيف يردّ بيانه. هذا ما ذكره المحقق الإيرواني من الإشكال

---

(١) الترهات البسابس: الأباطيل والكذب.

(٢) مجمع البيان ٧ / ٣١٣.

(٣) غنية الطالب ١ / ١٢٣.

الآتي ؟!

ثم يردّ علىٰ الاستدلال بالآية الشريفة:

أولاً: قال الإيرواني: «الظاهر أنّ المراد بالإشتراء هو التعاطي، وهو كناية عن التحدث، به وهذا داخل في الاضلال عن سبيل الله بسبب التحدّث بلهو الحديث، ولا إشكال في حرمة الإضلال، وذلك غير ما نحن فيه من إعدام ما يوجب الإضلال»[١].

وثانياً: قال الخوئي: «... إذا سلمنا ذلك فالمستفاد من الآية حرمة اشتراء كتب الضلال، ولا دلالة فيها علىٰ حرمة إبقائها وحفظها بعد الشراء، كما أن التصوير حرام وأمّا اقتناؤه فليس بحرام، والزنا حرام وتربية أولاد الزنا ليس بحرام...»[٢].

وثالثاً: ما ذكره شيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ: «علىٰ تقدير كون المراد بالإشتراء ما يعم مطلق الأخذ والإقتناء، فلا تكون في الآية دلالة علىٰ الحرمة فيما إذا لم يكن غرضه إضلال الناس وميلهم عن الهداية، كما إذا جعل الكتاب المزبور في مكتبته حتّىٰ يكون فيها من كلّ باب كتاب»[٣].

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٤].

بتقريب: أن الشيخ الطوسي قال في تفسير الآية: «يعني الكذب، وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية بغير حق»[٥].

الآية الشريفة أمرت باجتناب قول الزور، والمراد به الكذب والباطل، والعرف لا يرى فرقاً بين الكذب والباطل وقول الزور إذا كان مقولاً بالقول أو مكتوباً بالقلم، وحكمت بأنّ كلاهما قول الزور ويجب الاجتناب عنه. فتدخل كتب الضلال في قول الزور الذي أُمرنا بالاجتناب عنه.

---

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٥٢.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٥.

(٣) إرشاد الطالب ١ / ١٤٠.

(٤) سورة الحج / ٣٠.

(٥) التبيان ٧ / ٣١٣.

ولذا قال صاحب الجواهر: «بل قد يُستفاد حرمته أيضاً ممّا دل علىٰ وجوب اجتناب قول الزور ولهو الحديث والكذب والافتراء علىٰ الله ...»[١].

وقال الشيخ الأعظم في الاستدلال علىٰ حرمة حفظ كتب الضلال: «... والأمر بالاجتناب عن قول الزور ...»[٢].

وقال المحقق التقي الشيرازي: «وحاصله: أنّ المستفاد من أمثال تلك العبارات الاجتناب عن مطلق ما يدلّ علىٰ الباطل قولاًكان أو كتابة، وكذا حجية كلّ صادر من العادل ممّا يحكي عن الواقع قولاًكان أو فعلاً»[٣].

وقال السيد اليزدي: «... يمكن دعوى شمول الآية وعمومها، فإنّ مقتضىٰ إطلاق الاجتناب عن قول الزور الاجتناب عنه بجميع الأنحاء، الذي منها ما نحن فيه، فتأمل»[٤].

وفيه: أنه يُستفاد من الآية الشريفة الاجتناب من قول الزور، يعني عدم إيجاد الكذب والإفتراء والباطل بالقول والتكلّم والحديث، وغاية الأمر أن تدخل الكتابة بهذه الأُمور تحت الآية الشريفة، ومع ذلك لا تدلّ علىٰ لزوم إتلاف القول أو التكلّم والكتابة إذا كان لهما البقاء، نحو ضبطهما في الأشرطة والكتاب.

وبالجملة، حرمة الإيجاد لا تدلّ علىٰ وجوب الإتلاف إذا كان للشيءِ بقاءٌ، كما أنّ حرمة إيجاد التصوير لا تدلّ علىٰ لزوم فناء الصورة وحرمة اقتنائها.

والحاصل: وجوب إتلاف كتب الضلال لم يُستفد من الآية الشريفة.

الخامس: رواية تحف العقول

فقرات من رواية تحف العقول تدلّ علىٰ حرمة حفظ كتب الضلال:

منها: قوله عليه السلام: «... فهذا كلّه حرام ومحرَّم لأن ذلك كلّه منهي عن ... والتقلب فيه بوجهٍ من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلّبه في ذلك حرام، وكذلك بيع ملهوٍّ به وكل منهيٍّ

---

(١) الجواهر ٢٢ / ٥٦.

(٢) المكاسب المحرمة / ٢٩ ـ (١ / ٢٣٣).

(٣) حاشية المكاسب ١ / ٧٢.

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٢٨.

عنه ممّا يتقرَّب به لغير الله، أو يقوىٰ به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم، حرام بيعه وشراؤُهُ وإمساكه ومِلْكُهُ وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه، إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلىٰ ذلك»[١].

ومنها: قوله عليه السلام: «إنّما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلّها التي يجيءُ منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوٍّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك ...»[٢].

بتقريب: أن من الواضح أن كتب الضلال ممّا يقوىٰ به الضلالة و ممّا يتقرَّب به لغير الله ومن أبواب الباطل وممّا يوجب وهن الحقّ، فهو حرام محرَّم جميع التقلب فيه، ومن التقلب فيه حفظها وعدم إتلافها وإمساكها.

وهكذا لا يترتب علىٰ كتب الضلال إلّا الضلالة والفساد، ولا يجيئ منها إلّا الفساد محضاً «فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها»[٣]، فحفظ كتب الضلال وعدم إتلافها حرامٌ.

وفيه: أولاً: قد مرّ منّا في أوّل الكتاب إرسال الرواية واضطرابها، بل عدم ثبوت كونها رواية.

وثانياً: حرمة الصناعة لا تلازم وجوب إتلاف المصنوع، كما في حرمة التصوير وجواز إبقائها.

وثالثاً: بين حفظ كتب الضلال وتقوية الكفر وإهانة الحقّ عموم من وجه، إذ قد لا يترتب عليه تقوية الكفر وإهانة الحقّ كما هو واضح.

ورابعاً: الحفظ لا يصدق عليه عنوان التقلّب، لاسيما إذا كان غرض الحافظ عدم وقوع كتب الضلال في أيدي الناس حتّىٰ توجب ضلالتهم.

وخامساً: «لا تعمّ الرواية ما إذا كانت في استنساخ كتب الضلال واقتنائها مصلحة

---

(١) تحف العقول / ٣٣٣.

(٢) تحف العقول / ٣٣٥.

(٣) اقتباس من رواية تحف العقول / ٣٣٦.

مباحة غير نادرة» كما ذكره شيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ[١].

وأمّا إشكال المحقق الإيرواني ﷺ علىٰ الاستدلال بالرواية بأنّ موردها هي الصنعة[٢] غير تام.

لأنّ مورد الفقرة المذكورة الثانية هي الصناعة، وأمّا مورد الفقرة الأولىٰ فليست بالصناعة، بل موردها التجارات بالمعنىٰ الأعم.

السادس: حسنة أو صحيحة عبد الملك بن أعين

صحيحة عبد الملك بن أعين الماضية في بحث النجوم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة، فإذا نظرتُ إلىٰ الطالع ورأيتُ الطالع الشر جلستُ ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك[٣].

بتقريب: أن أمر الإمام عليه السلام بإحراق كتبه في علم النجوم مع القضاء علىٰ طبقها، وكتب الضلال لا تقلّ من كتب النجوم إفساداً، فإذا وجب إحراق كتب النجوم وإتلافها، يجري الحكم في كتب الضلال بطريق أولىٰ، فوجب إتلافها وحرم حفظها.

وفيه: أولاً: لم يأمر الإمام عليه السلام بإحراق كتب النجوم مطلقاً، بل استفسر من عبد الملك أنّه يقضي؟ فقال: نعم، ثم أمر الإمام عليه السلام بالإحراق، وقد سبق في بحث النجوم في ذيل الرواية أنّ أمر معاش عبد الملك إختل بجهة هذه الكتب والإعتماد عليها، ولذا أمر عليه السلام بالإحراق لأجل نجاته من هذا الإختلال. فالرواية لاتدلّ علىٰ لزوم إحراق مطلق كتب النجوم حتّىٰ يتعدى المستدِل منها إلىٰ كتب الضلال.

وثانياً: لو سلمنا وذهبنا إلىٰ التعدي من كتب النجوم إلىٰ كتب الضلال وقلنا أنّ كتب النجوم من إحدىٰ مصاديق كتب الضلال، مع ذلك لا يمكن القول بوجوب إتلاف كتب الضلال مطلقاً وحرمة حفظها كذلك، لأنّ الإمام عليه السلام فصّل بين القضاء وعدمه، والتفصيل قاطع

---

(١) إرشاد الطالب ١ / ١٤١.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٥٣.

(٣) الفقيه ٢ / ٢٦٧ ح ٢٤٠٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١ / ٣٧٠ ح ١.

للشركة، وهو جواز الحفظ مع عدم الحكم.

السابع: صحيحة أبي عبيدة الحذَّاء

نقل الكليني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: من علّم باب هدىً فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أُجورهم شيئاً، ومن علّم باب ضلال كان عليه مثل أوزار مَنْ عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً[١].

بتقريب: أن سند الرواية كما ترى صحيح، وهي تدلّ علىٰ حرمة تعليم وتعلّم الضلال، ولم يحرم هذا التعليم والتعلّم إلّا من جهة أنّهما يوجبان الضلال، فكلّ أمر يوجب الضلال فهو حرام، ومنها حفظ كتب الضلال، فصار حراماً.

وقد استدل علىٰ الحرمة بهذه الرواية الفاضل النراقي في المستند[٢] من دون البحث في السند سندها وتقريب الاستدلال.

وفيه: الصحيحة دالة علىٰ حرمة تعليم وتعلّم الضلال وعلىٰ المعلّم أوزار المتعلّمين من دون نقص من أوزارهم، ولكن لا تدلّ علىٰ وجوب إتلاف كلّ شيءٍ يوجب الضلال، وإلّا لزم القول بوجوب إتلاف معلّم الضلال أيضاً ولم يقل به أحد. فالصحيحة لا تدلّ علىٰ حرمة حفظ كتب الضلال.

الثامن: حرمة الإعانة علىٰ الإثم

الضلال وما يوجبه إثمٌ وحفظ كتب الضلال حيث يوجب الضلالة نوع إعانة علىٰ الإثم، وحرمة الإعانة علىٰ الإثم واضح، فحفظ كتب الضلال بما أنّه إعانة علىٰ الإثم حرام. ذهب إلىٰ هذا الاستدلال السيد العاملي وقال: «... إن في ذلك نوع إعانة علىٰ الإثم ...»[٣].

وفيه: أولاً: قد مر منّا عدم حرمة كلّ إعانة علىٰ الإثم، وما هو الحرام ليس إلّا التعاون علىٰ الإثم.

---

(١) الكافي ١ / ٣٥ ح ٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٦ / ١٧٣ ح ٢ ـ الباب ١٦ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ ـ (١٢ / ٢٠٧).

وثانياً: لو سلّمنا حرمة الإعانة علىٰ الإثم، الدليل أخص من المدعىٰ، لأنّ حفظها لا يلازم الضلال دائماً كما هو واضح، فبهذه القاعدة لا يمكننا الحكم بحرمة الحفظ مطلقاً، كما قال الفاضل النراقي: «والتمسك بحرمة المعاونة علىٰ الإثم غير مطّرد»[١].

التاسع: أنّها مشتملة علىٰ البدعة

كتب الضلال مشتملة علىٰ البدعة ويجب دفعها من باب النهي عن المنكر، كما ذهب إلىٰ هذا الاستدلال المحقق الأردبيلي[٢] وتبعه السيد العاملي[٣].

وفيه: أولاً: نهي المنكر واجب، ولكن وجوب دفعه أيضاً، محل تأمل بل منع كما مرّ منّا سابقاً.

وثانياً: علىٰ فرض وجوب دفع المنكر «أنّ المراد بالمنكر في المقام هو الفعل المحرَّم الذي يصدر من الشخص، لا الأباطيل والأكاذيب المكتوبة في الكتب، فلا دليل علىٰ وجوب إتلافها» كما قاله بعض أساتيذنا ـ مدظله ـ[٤].

العاشر: كتب الضلال ليست بأقل ضرراً من هياكل العبادة

كتب الضلال ليست بأقل ضرراً من هياكل العبادة المبتدعة، فكما يجب إتلافها يجب اتلاف كتب الضلال أيضاً ويحرم حفظها.

قال في الجواهر: «بل هي أولىٰ حينئذ (يعني حين ترتب الفساد) بالحرمة من هياكل العبادة المبتدعة»[٥].

ومال إلىٰ هذا الاستدلال أيضاً الفقيه اليزدي في تعليقته علىٰ المكاسب[٦].

وفيه: أن هياكل العبادة ووجوب إتلافها مورداً للنصوص، وهي في حقٍّ كتب

---

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٥.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ـ(١٢ / ٢٠٧).

(٤) دراسات في المكاسب المحرّمة ٣ / ٩٨.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥٦.

(٦) راجع حاشية المكاسب ١ / ١٢٨.

الضلال مفقودة كما اعترف بذلك صاحب الحدائق وقال: «وعندي في الحكم من أصله توقف لعدم النص»[١]، فقياسها بها مع الفارق.

نعم، إذا ترتب الضلال فعلاً عليها يجب إتلافها بحكم العقل والشرع، ولكن هذا غير حرمة حفظها مطلقاً.

تلك عشرة كاملة من الأدلة علىٰ حرمة حفظ كتب الضلال ووجوب إتلافها، وأنت ترىٰ عدم تماميتها، ومع ذلك نقول: إذا ترتب الضلال والغواية فعلاً عليها وجب إتلافها، وهكذا إذا كانت في مَعْرض هذا الترتب، وهذا بحكم العقل والشرع الناهيان عن الضلال والفساد كما مرّ منّا آنفاً. وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعي عليه الإجماع، ولذا قال السيد العاملي في ثبوت هذا الحكم: «فلا تصغْ إلىٰ ما بَرْقَشَهُ[٢] بعضُ متأخري المتأخرين من الخرافات وأورده من التُرَّهات»[٣].

والحاصل، وجوب إتلاف كتب الضلال وحرمة حفظها مطلقاً ممّا لا دليل عليه، إلّا إذا كان ترتب الضلال عليها فعليّاً أو كان في معرض ترتب الضلال، والله العالم.

موارد الإستثناء علىٰ القول بوجوب الاتلاف مطلقاً

القائلون بحرمة الحفظ ووجوب الإتلاف قد ذكروا موارد يستثنون الحكم فيها، ولكن علىٰ ما سلكناه من عدم الإطلاق في وجوب الإتلاف وحرمة الحفظ، هذه الموارد علىٰ طبق القاعدة، ونفس وجود هذه الموارد دليل علىٰ عدم إطلاق في المقام، وأمّا موارد الاستثناء:

استثنىٰ ابن إدريس الحلي من حرمة حفظ كتب الضلال مورداً، وهو: «من غير نقض لها»[٤].

---

(١) الحدائق ١٨ / ١٤١.

(٢) برقشه في الكلام: خلط.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٦٢ـ(١٢ / ٢٠٧).

(٤) السرائر ٢ / ٢١٨.

وأضاف العلّامة أمراً آخراً فصار أمرين: «١ ـ لغير النقض ٢ ـ أو الحجة»[١].

وقال ثاني الشهيدين توضيحاً: «لمن له أهليتها لا مطلقاً خوفاً علىٰ ضعفاء البصيرة من الشبهة»[٢].

وقال المحقق الثاني في تعليقه علىٰ كلام العلامة: «أي: نقض مسائل الضلال، أو الحجة علىٰ مسائل الحقّ من كتب الضلال، وظاهره حصر جواز الحفظ والنسخ في الأمرين، والحقّ أنّ فوائده كثيرة، فلو أُريد نقل المسائل أو الفروع الزائدة أو معرفة بعض أُصول المسائل أو الدلائل ونحو ذلك جاز الحفظ و النسخ أيضاً، لمن له أهلية النقض لا مطلقاً، لأنّ ضعفاء البصيرة لا يؤمَنُ عليهم خلل الإعتقاد»[٣].

وقال المحقق الأردبيلي: «... وكذا بيعها وسائر التكسب بها، علىٰ أنّه يجوز كلّه للأغراض الصحيحة، بل قد يجب كالتقية والنقض والحجة واستنباط الفروع ونقل أدلّتها إلىٰ كتبنا وتحصيل القوة وملكة البحث لأهلها»[٤].

وقال جدنا الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء في شرحه علىٰ كلام العلامة: «وأمّا لهما (أي للنقض بها أو الحجة علىٰ أهلها) فربّما وجب، إذ الجهاد بالأقلام أعظم نفعاً من الجهاد بالسهام، وإتلاف بعض آحادها لا يقضي برفع فسادها، والإبطلال لكلّها إنّما يتحقق بإبطالها من أصلها، وحيث أن مقصد الشرع فيها الإبطال كان الأقوىٰ في حصوله الردّ بطريق الاستدلال»[٥].

وقال السيد الطباطبائي: «لغير النقض لها والحجة علىٰ أربابها بما اشتملت عليه ممّا يصلح دليلاً لإثبات الحق أو نقض الباطل لمن كان من أهلهما، ويلحق به الحفظ للتقية أو

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٣ ـ تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠ ـ منتهىٰ المطلب ٢ / ١٠١٣ قواعد الأحكام ٢ / ٨.

(٢) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٧.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٦.

(٥) شرح القواعد ١ / ٢١٧.

لغرض الاطلاع علىٰ المذاهب والآراء ليكون علىٰ بصيرة في تمييز الصحيح عن الفاسد، أو لغرض الإعانة علىٰ التحقيق، أو تحصيل ملكة للبحث والاطلاع علىٰ الطرق الفاسدة ليتحرّز عنها، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة كما ذكره جماعة، وينبغي تقييده بشرط الأمن علىٰ نفسه من الميل إلىٰ الباطل بسببها، وأمّا بدونه فمشكل مطلقاً، لاحتمال الضرر الواجب الدفع عن النفس ولو من باب المقدمة إجماعاً»[١].

وقال الفاضل النراقي بعد استثناء التقية والموردين: «وفاقاً لصريح المشهور، لما رواه الشيخ الحر في الفصول المهمة عن الصادق عليه السلام: «أنَّ كل شيءٍ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته»[٢]. ومقتضى ذلك وإن كان استثناء كلّ ما إذا ترتب عليه مقصد صحيح، كتحصيل البصيرة بالاطلاع علىٰ الآراء والمذاهب وتمييز الصحيح من الفاسد والاستعانة علىٰ التحقيق وتحصيل ملكة البحث و النظر وغير ذلك ـ كما ذكره المحقق الثاني وصاحب الكفاية[٣] ـ إلّا أن ضعف الرواية وعدم انجبارها إلّا في النقض والاحتجاج يمنع من استثناء غيرهما»[٤].

أقول: وأنت ترىٰ أن النراقي حصر الاستثناء في الموردين المشهورين، وفيه ما لا يخفى علىٰ أهله.

وتبعه صاحب الجواهر وقال: «... ومنه يظهر الوجه في استثناء النقض، لأنه إتلاف لكلّها الذي هو أُولىٰ من إتلاف آحادها الغير المقتضي لرفع فسادها بخلاف ردّها بطريق الاستدلال، وأمّا الحجة علىٰ أهلها فإن رجع إلىٰ ذلك وإلّا كان استثناؤه لا يخلو من إشكال...»[٥].

---

(١) رياض المسائل ٨ / ١٦٤.

(٢) تحف العقول / ٣٣٣.

(٣) الكفاية / ٨٦ من الطبع الحجري (١ / ٤٣٦ و ٤٣٥ من طبعة جماعة المدرسين).

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٧ و ١٥٨.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥٧.

أقول: لا أدري كيف فرّق ﷺ بين النقض والرد بطريق الاستدلال؟ وهكذا الحجة علىٰ أهلها إن لم يرجع إلىٰ النقض، فكيف صار استثناؤه لا يخلو من إشكال؟ مع تعرض مشهور الأصحاب لهذه الاستثناء.

وبالجملة، لا ينحصر الاستثناء بالموردين المشهورين، بل يمكن التعدي إلىٰ غيرهما من المنافع والفوائد، وقد مرّ منّا في ضمن نقل كلمات الأصحاب بعضها، ونفس وجود هذه المستثنيات دال علىٰ أنّ الحكم بوجوب إتلاف كتب الضلال أو حرمة حفظها ليس بمطلق بل ينحصر بموارد خاصة، كما مرّ منّا في أوّل هذا البحث، أعني في صورة ترتب الإضلال، خارجاً أو فقل: غاية الأمر في صورة معرضيتها لترتب الإضلال.

تنبيه: لا يخلو من فائدة

قال الفقيه اليزدي: «مقتضى الوجوه المذكورة وجوب تفويت جميع ما يكون موجباً للضلال ولا خصوصية للكتب في ذلك، فيحرم حفظ غيرها أيضاً مما من شأنه الإضلال كالمزار و المقبرة والمدرسة ونحو ذلك، فكان الأولىٰ تعميم العنوان، ولعلّ غرضهم المثال، لكون الكتب من الأفراد الغالبة لهذا العنوان. نعم يمكن الاستدلال علىٰ الخصوصية برواية الحذّاء: من علّم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به، فتأمل»[1].

وتبعه المحقق الأردكاني وقال: «ويمكن أن يقال: إنّ العبرة بإطلاق العلّة وقضيته مبغوضية كلّما يوجب الضلالة كان في الأُصول أو الفروع، ومن مصاديقه: كتب الضلال، فالعلّة هنا معمّمة ولا اعتبار بخصوصية المورد، ويلزم من مبغوضية وجود ما يوجب الضلالة وجوب إتلافه»[2].

أقول: الأدلة لو تمت تقتضي ما ذكره المحققان، ولكنّها لم تتم. وأمّا رواية الحذاء لا تقدر علىٰ التخصيص لو تم التعميم، ولعلّ أمره بالتأمل إشارة إليه. ومع ذلك كلّه يمكن أن

---

(١) حاشية المكاسب ١ / ١٢٧.

(٢) غنية الطالب ١ / ١٢٣.

يقال: إذا ترتب علىٰ وجود شيءٍ إضلال الناس فعلاً وتوقّف منع إضلالهم خارجاً علىٰ إتلاف الشيء، وجب إتلافه لمنعهم من الضلال وإرشادهم إلىٰ الهداية، والحمد لله رب العالمين.

حرمة حلق اللحية

لم يتعرض الشيخ الأعظم ﷺ لمسألتنا هذه، مع أنّها من المسائل المبتلى بها في عصرنا الحاضر وقد يكتسب بها، فإن ذهبنا إلىٰ حرمة حلقها فالاكتساب بها أيضاً حرام فلذا تصدينا للبحث عنها بإذن الله تعالىٰ وعونه، ونقول:

لم يتعرض القدماء من أصحابنا لهذه المسألة في كتبهم، ولعل سرّ عدم تعرضهم لذلك أنّ المنع عندهم واضح وسيرة المتشرعة أيضاً كانت علىٰ وجود اللحىٰ وعدم حلقها، ولذا لم يحتاجوا إلىٰ ذكر المسألة والبحث حولها.

وأمّا متأخر المتأخرين من أصحابنا فابتلوا بها، ولذا بحثوا عنها وكتبوا حولها رسائل مستقلة[1] وأفتىٰ المشهور منهم بالحرمة بل كاد أن يكون إجماعاً. ونذكر هنا بعض كلماتهم لتكون علىٰ بصيرة من الأمر:

الأقوال فيها:

١ ـ قال يحيىٰ بن سعيد الحلي: «ويكره القَزَع، وقال ﷺ: أعفوا اللحىٰ وحفوا الشوارب، وينبغي أن يؤخذ من اللحية ما جاوز القبضة، ويكره نتف الشيب، وكان علي عليه السلام لا يرى بأساً بجزه»[2].

القَزَع: جمع قزعة: أخذ بعض الشعر وترك بعضه.

ودلالة كلام ابن سعيد ﷺ علىٰ الحرمة غير واضحة.

---

(١) قد عدّ العلامة الشيخ رضا الأستادي ـ دامت بركاته ـ أكثر من أربعين رسالة مستقلة في هذا الموضوع، فراجع إلىٰ رسالته بالفارسية في هذا المجال المسماة بـ «تحقيق در يک مسألۀ فقهى (ريش تراشى)» المطبوع ضمن «ده رساله» / ٢٥١ طبع جماعة المدرسين بقم المقدسة ١٣٨٠ هـ. ش.

(٢) الجامع للشرائع / ٣٠.

٢ ـ قال العلامة: «وقال عليه السلام: حفّوا الشوارب واعفوا اللحىٰ ولا تشبّهوا باليهود. ونظر صلى الله عليه وآله إلىٰ رجل طويل اللحية فقال: ما كان علىٰ هذا لو هيّأ من لحيته، فبلغ الرجل ذلك فهيّأ لحيته بين اللحيين، ثم دخل علىٰ النبي صلى الله عليه وآله فلمّا رآه قال: هكذا فافعلوا».

وقال عليه السلام: إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم، وأمّا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحىٰ، وهي الفطرة...»[١].

٣ ـ وقد أفتىٰ بالحرمة ولده فخر المحققين في حواشيه الفخرية علىٰ قواعد والده العلامة، كما نقل عنه الشيخ البلاغي في رسالته[٢].

٤ ـ قال الشهيد الأوّل: «لا يجوز له (أي للخنثىٰ) حلق لحيته، لجواز رجوليته»[٣].

وهذا الكلام ظاهر في حرمة حلق اللحية للرجال.

٥ ـ وتبعه الفاضل المقداد وقال أيضاً: «... ولا يجوز له (أي للخنثىٰ) حلق لحيته، لجواز رجوليته...»[٤].

٦ ـ قال الشيخ البهائي قدس سره في رسالته الإعتقادية: «ونقول بتحريم الربا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية وأكل السمك الذي لا فلس له...»[٥].

واستفاد العلامة الشيخ جواد البلاغي من هذا البيان الإجماع علىٰ الحرمة[٦].

٧ ـ وقال السيد الداماد في رسالة شارع النجاة ما معرّبه: «لا يجوز حلق اللحية وأنّه

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢ / ٢٥٣.

(٢) رسالة في حرمة حلق اللحية / ١٥٥.

(٣) القواعد والفوائد ١ / ٢٣١.

(٤) نضد القواعد الفقهية / ١٦٤.

(٥) الاعتقادية / ٨، والمطبوعة في ضمن نصوص ورسائل من تراث اصفهان العلمي الخالد ٤ / ١١٨ بتحقيق المحقق القدير جويا جها نبخش - حفظه الله تعالىٰ -.

(٦) رسالة في حرمة حلق اللحية / ١٥٥ المطبوعة ضمن الرسائل الأربعة عشرة للشيخ رضا الأستادي دامت بركاته.

حرام»[١].

٨ ـ وقال الفيض الكاشاني في عدّ المعاصي: «وحلق اللحية، لأنّه خلاف السنة التي هي إعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه ...»[٢].

٩ ـ وقال الفيض في كتابه منهاج النجاة: «... ومن المعاصي ترك الواجبات وإتيان البدع والقعود في المسجد جنباً أو حائضاً... وحلق اللحية وهجاء المؤمنين وإيذاؤهم»[٣].

١٠ ـ وقال أيضاً في الوافي: «... وقد مضى في كتاب الحجة حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ أقواماً حلقوا اللحىٰ وفتلوا الشوارب فمسخوا، وقد أفتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية، وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكايةً عن إبليس اللعين: ﴿...**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**...﴾[٤][٥].

أقول: الحديث المذكور هو خبر حبابة الوالبية المروي في الكافي ١ / ٣٤٦ ح ٤، ويأتي البحث حوله إن شاء الله تعالىٰ، فانتظر.

١١ ـ قال المحدث البحراني: «الظاهر -كما استظهره جملة من الأصحاب كما عرفت- تحريم حلق اللحية، لخبر المسخ المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه لا يقع إلّا علىٰ ارتكاب أمر محرَّم بالغ في التحريم، وأمّا الاستدلال بآية ﴿**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**﴾، ففيه: أنّه قد ورد عنهم عليهم السلام: أنّ المراد دين الله، فيشكل الإستدلال بها علىٰ ذلك وإن كان ظاهر اللفظ يساعده»[٦].

١٢ ـ وقال المجلسي الأوّل: «... ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحة أخباره عن

---

(١) شارع النجاة / ١٠٣ المطبوع ضمن إثنىٰ عشر رسالة السيد الداماد. طبعت بإهتمام المرحوم السيد جمال الدين الميرداماديقدس سره.

(٢) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٠.

(٣) منهاج النجاة / ٧٠.

(٤) سورة النساء / ١١٩.

(٥) الوافي ٦ / ٦٥٨.

(٦) الحدائق ٥ / ٥٦١.

أمير المؤمنين سلام الله عليه، أنّ أقواماً حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا، ويظهر من الأوامر بإعفاء اللحى وهذا الخبر، ومن أنّه زيّ اليهود وجزّه زيّ المجوس، الحرمة، ولم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد ﵀، فإنّه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف، والمسموع من المشايخ أيضاً حرمته. ويؤيده أنّه لم ينقل تجويزه من النبي والأئمة صلوات الله عليهم، ولو كان جائزاً لفعلوه مرّة لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات، أو وقع منهم الرخصة لأحدٍ، مع أنّه معلوم منهم متواتراً بل من أصحابهم المداومة وإعفاء اللحية. والحاصل أنّ الإحتياط في الدين ترك حلق اللحية، بل الشارب وترك جز اللحية كالحلق، فإنّهما كالضروريات من الدين، بل ترك إطالة الشوارب وفتلهما أيضاً، وترك إطالة اللحية زيادةً عن القبضة، فإنّه ورد في الأخبار الكثيرة أنّ الزائد عن القبضة في النار، وأنّه تقبض بيدك اللحية وتجزّ ما فضل...»[١].

أقول: في هذا المجال أيضاً راجع إلىٰ شرحه علىٰ الفقيه باللغة الفارسية[٢].

١٣ ـ وقال ولده العلامة المجلسي في ذيل الرواية: «واستدل به علىٰ حرمة حلق اللحية بل تطويل الشارب، ويرد عليه أنّه إنّما يدلّ علىٰ حرمتهما أو أحدهما في شرع مَنْ قبلنا لا في شرعنا.

فان قيل: ذكره عليه السلام ذلك في مقام الذمّ يدلّ علىٰ حرمتهما في هذه الشريعة أيضاً.

قلنا: ليس الإمام عليه السلام في مقام ذمّ هذين الفعلين، بل في مقام ذمّ بيع المسوخ بهذا السببّ، كما أنّ مسوخ بني إسرائيل مسخوا لِصيد السّبت، وذكرهم هنا لا يدلّ علىٰ تحريمه. نعم يدلّ بعض الأخبار علىٰ التحريم، وفي سندها أو دلالتها كلام ليس هذا المقام محلّ إيراده»[٣].

١٤ ـ وقد أفتى بالتحريم الشيخ علىٰ سبط الشهيد الثاني في كتابه «الدر المنثور»[٤].

١٥ ـ وذهب الشيخ الحر العاملي في كتابه «هداية الأُمّة» إلىٰ عدم جواز حلق

---

(١) روضة المتقين ١ / ٣٣٣.

(٢) لوامع الصاحبقراني ١ / ٢٤٢.

(٣) مرآة العقول ٤ / ٧٩.

(٤) الدر المنثور ٢ / ٢٩١.

اللحية[١].

١٦ ـ وقال السيد عبد الله شبّر: «من المعاصي المنصَوص عليها ترك الواجبات... وحلق اللحية لأنّه خلاف السنة التي هي إعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه»[٢].

١٧ ـ قال جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره: «خامسها: تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية وقصّ ما زاد عن القبضة من اللحية، فإن مازاد عن القبضة في النار، وعن الصادق عليه السلام: يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ونقش خاتمه وفي كنيته[٣]. ويحرم حلقها، ويستحب توفيرها قدر قبضته من يد صاحبها مع استواءِها واستوائه، وإلّا اعتبر المقدار ممّا لا يلائم خلقته»[٤].

١٨ ـ قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق: «(وليس علىٰ النساء حلق): لا تعييناً ولا تخييراً، بلا خلاف أجده بل عن التحرير والمنتهىٰ الإجماع عليه، وهو الحجة بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام: ليس علىٰ النساء جمعة ـ إلىٰ أن قال ـ: ولا استلام الحجر ولا الحلق، والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: ليس علىٰ النساء حلق ويجزيهنَّ التقصير، بل يحرم عليهنّ ذلك، بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل عن المختلف الإجماع عليه، وهو الحجة بعد المرتضوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها، أي في الإحلال لا مطلقاً، فإنّ الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر. اللهم إلّا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور، بناءً علىٰ إرادة الإطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال»[٥].

١٩ ـ قد أفتىٰ بالتحريم الشيخ الأعظم الأنصاري[٦] وكل من المعروفين بالتقليد من زمنه إلىٰ يومنا هذا في رسائلهم العملية:

---

(١) هداية الأُمّة إلىٰ أحكام الأئمة عليهم السلام ١ / ١٥٤ طبع الآستانة المقدسة الرضوية عليه السلام عام ١٤١٢هـ.

(٢) حق اليقين ٢ / ٢١٣.

(٣) الخصال ١ / ١٠٣ ـ مكارم الأخلاق / ٦٨.

(٤) كشف الغطاء ٢ / ٤١٨.

(٥) الجواهر ١٩ / ٢٣٦.

(٦) مجمع المسائل ـ أواخرها في المسائل المتفرقة كما نقل عنه العلامتان الطبسي في المنية / ٨٥ و البلاغي في رسالته / ١٥٦.

٢٠ ـ ومنهم: خالنا العلامة الفقيه السيد إسماعيل الصدر ﷺ، فقد قال في بعض تعاليقه الفتوائية: «قد حررت هذه المسألة مفصلاً، وأرجو العذر عن مقدار ما عرضت به، ومن يقول بعدم حرمته فلا يخلو حاله من أحد الأمرين: إما لعدم كونه من الراسخين في العلم، أو يروم بذلك إظهار فضيلته، والله العالم. حرره الراجي ابن صدر الدين العاملي»[١].

٢١ ـ وممّن صرح بالحرمة آية الله الميرزا الشيرازي الكبير كما نقل عنه صاحب المنية[٢].

٢٢ ـ ومنهم: الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في ترجمة العروة الوثقىٰ المسماة بالغاية القصوى[٣].

٢٣ ـ ومنهم: آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي قال: «أما الدليل الكاشف عن الحرمة فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**﴾.

بتقريب: أنّ إبليس في مقام إضلاله يقول: لآمرنّهم بتغيير الخلقة، مخالفاً لمقتضىٰ المقام الذي هو بيان إضلاله، ومن جملة ما هو تغيير في الخلقه حلق اللحية»[٤].

٢٤ ـ ومنهم: الفقيه السيد أبو الحسن الأصفهاني قال ما معرّبه: «حلق اللحية حرام ولو بالماكنة إذا كان مثل الحلق، وفي هذا الحكم جميع الناس سيان، وحكم الله لا يتغير بالاستهزاء والسخرية»[٥].

٢٥ ـ ومنهم: الفقيه الحجة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء قال: «الظاهر تحقق الإجماع علىٰ الحرمة»[٦].

٢٦ ـ ومنهم: آية الله الحاج آقا حسين القمي يقول ما يقرب هذا المضمون: «إنّ ارتكاز المسلم بما هو مسلم أنّ حلق اللحية حرام، ويؤيده ما نقل من الإجماع علىٰ

---

(١) ونقل عنه في المنية / ٨٦.

(٢) المنية / ٨٨.

(٣) غاية القصوى ٢ / ٧١ المسألة ٦٣ و ٦٤.

(٤) نقل عنه تلميذه العلامة آية الله الشيخ محمد رضا الطبسي النجفي ﷺ في كتابه المنية / ٨٨.

(٥) توضيح المسائل / ٤٥٨ المسألة ٢٨٤٤.

(٦) نقل عنه في المنية / ٩٣.

حرمته»[١].

٢٧ ـ وقال العلامة المامقاني: «ويحرم حلق اللحية لما ورد من النهى عن ذلك... وقد ورد بسند محكوم بالصحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ حلق اللحية من المثلة وأنّ علىٰ من يفعله لعنة الله...»[٢].

٢٨ ـ وفي الفقه علىٰ المذاهب الأربعة «نقل عن الشافعية: أمّا اللحية فإنه يكره حلقها والمبالغة في قصّها، فإذا زادت علىٰ القبضة فإنّ الأمر فيه سهل، خصوصاً إذا ترتب عليه تشويه للخلقة أو تعريض به أو نحو ذلك....

وعن الحنفية: يحرم حلق لحية الرجل، ويُسنّ أن لا تزيد في طولها علىٰ القبضة، فمازاد علىٰ القبضة تُقصّ، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين ونتف الشيب، وتُسنّ المبالغة في قصّ الشارب....

وعن المالكية: يحرم حلق اللحية ويُسنّ حلق الشارب....

وعن الحنابلة: يحرم حلق اللحية ولا بأس بأخذ ما زاد علىٰ القبضة منها، فلا يكره قصّه كما لا يكره تركه. وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، ويكره نتف الشيب، ويُسنّ المبالغة في قصّ الشارب...»[٣].

أقول: أنت ترى نَقَل صاحب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة عن الشافعية القول بكراهة حلق اللحية، ولكن نقل الشيخ علي محفوظ أحد مدرسي الأزهر القول بالحرمة عن بعضهم، حيث قال: «الثالث: مذهب السادة الشافعية، قال في شرح العباب: فائدة: قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة بأنّ الشافعي نصّ في الأُمّ علىٰ التحريم. وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علّة بها. انتهى. ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي في الكتاب المذكور»[٤][٥].

---

(١) نقل عنه ولده الفقيه الحاج آقا تقي القمي في عمدة الطالب ١ / ١٩٨.

(٢) مرآة الكمال / ١٠٩.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة ٢ / ٤٤.

(٤) الإبداع في مضارّ الإبتداع / ٤٠٦ الطبعة الرابعة. ونقل عنه العلامة الأميني رحمه الله في كتابه الغدير ١١ / ١٥٦ الطبعة الأولى.

(٥) راجع إعانة الطالبين ٢ / ٣٨٦ للبكرى الدمياطي وحواشي الشرواني ٩ / ٣٧٦.

وبالجملة، فجميع مذاهب الأربعة يذهبون إلىٰ الحرمة، نعم نقل عن بعض الشافعية القول بالكراهة.

الوجوه التي أُقيمت علىٰ الحرمة

الوجه الأوّل: الإجماع

قد مرّ منّا عند نقل الأقوال دعوى الإجماع علىٰ حرمة حلق اللحية من عدّة من الأصحاب:

منهم: الشيخ بهاء الدين محمد العاملي والشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء قدس سرهما.

وفيه: **أولاً**: لم يكن في كلام الشيخ البهائي دعوى الإجماع كما سبق نقل كلامه آنفاً.

وثانياً: عدم إمكان تحصيل الإجماع، لأن المسالة لم تكن معنونة في كتب القدماء من أصحابنا.

وثالثاً: علىٰ فرض تحقق الإجماع لا يفيد في المقام شيئاً، لأنّه إجماع مدركي ولم يكن تعبدياً، ومن المحتمل أنّ يكون مستند المجمعين نفس هذه الوجوه التي تعرضنا لذكرها، فلابدّ من ملاحظتها.

الوجه الثاني: سيرة المتشرعة وارتكازهم

سيرة المتشرعة من إصحابنا المتصلة إلىٰ زمن المعصومين عليهم السلام علىٰ إبقاء اللحية وعدم حلقها، بل إنّهم يذمّون حالقها ويعاملون معه معاملة الفساق ولا يحكمون بعدالته. والدليل علىٰ إتصال السيرة ما ورد في الروايات المتعددة من الأمر بإعفاء اللحية، أو خبر حبابة الوالبية من تفسير أمير المؤمنين عليه السلام جند بني مروان بأنّهم أقوام حلقوا اللحىٰ وفتلوا الشارب، ونحوها.

وهكذا الراسخ في أذهان المتشرعة وارتكازهم حرمة حلق اللحية ويعدّ عندهم الحالق كالفاسق، ووجود نفس هذا الإرتكاز جيلاً بعد جيل يكشف عن وجود حكم شرعي في المقام وهو الحرمة. ولعلّ نفس وجود هذه السيرة والإرتكاز هو السرّ في عدم تعرض قدماء أصحابنا لهذه المسألة وتركوها لوضوحها وعدم الحاجة إلىٰ بيانها.

وهذه السيرة والإرتكاز لا تختص بأصحابنا، بل تجري بالنسبة إلىٰ المسلمين عامة،

بل قد يقال: بجريانها بالنسبة إلىٰ جميع الأديان السماوية.

ولكن العمدة في المقام جريانها بالنسبة إلىٰ أصحابنا واتصالها بزمن المعصومين عليهم السلام وتقريرهم عليهم السلام لها.

ووجود هذه السيرة والإرتكاز ممّا لا ينكر، وإنكار إتصالها إلىٰ زمن المعصومين عليهم السلام مكابرة، وقد مرّ منّا ظهور الإتصال من الروايات، فلا يمكن المناقشة في هذا الوجه بوجه يكون تاماً.

الوجه الثالث: حلق اللحية تشبّه بأعداء الدين

التشبّه بالكفار وأعداء الدين حرام، ومن شعارهم وزيّهم حلق اللحية كما ورد ذلك بالنسبة إلىٰ المجوس، فلا يجوز للمسلم التشبّه بهم في حلق اللحية فلا يجوز حلقها.

ومن الروايات الناهية عن التشبّه بالكفار معتبرة السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: أوحى الله إلىٰ نبيٍّ من الأنبياء أن قُل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي[1].

ومنها: معتبرة أُخرىٰ لإسماعيل بن مسلم - وهو السكوني - عن الصادق عليه السلام قال: أُوحى الله إلىٰ نبيٍّ من أنبيائه قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي[2].

وفيه: أن المراد من هذه الروايات وعدم جواز التشبّه بهم، رفض المسلم هويته وتراثه وفكره وتاريخه وجعل نفسه تابعاً محضاً لهم، فصار من مقلديهم في العمل والفكر والعقيدة وحتّىٰ في اللباس والزي والشكل واللسان ونحوها، بحيث يعدّون منهم عرفاً.

وأمّا مجرد الإتصاف بوصف من أُوصافهم لا سيما مع عدم قصد التشبّه، فلا يصدق عليه عنوان التشبّه عادة، فلا يتمّ هذا الوجه.

نعم، صدق عنوان التشبّه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة مختلف كما هو واضح.

---

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ١٤٦ ح ١ الباب ٦٤ من ابواب جهاد العدو.

(٢) وسائل الشيعة ٤ / ٣٨٥ ح ٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي.

الوجه الرابع: حلق اللحية داخل في التشبّه بالنساء

قد سبق في البحوث الماضية أنّ تشبُّهَ كلٍّ من الرجلِ والمرأةِ بالآخرِ حرامٌ مطلقاً ومن الواضح أنّ من أظهر مصاديق تشبّه الرجل بالمرأة حلق اللحية.

وفيه: نعم التشبّه حرام مطلقاً ولكن إذا صدق عنوان التشبّه عرفاً، وصرف حلق اللحية فقط لا يصدق عليه التشبّه إذا لم يكن معه أُمور أُخرى. لاسيما في زمان أو مكان دارج أمر حلق اللحية بين رجاله، فلا يصدق عنوان التشبّه أصلاً. والعرف خير حاكم بما ذكرناه.

الوجه الخامس: آية تغيير الخلقة

وهي قوله تعالىٰ حكاية عن الشيطان: ﴿**لَعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً**﴾[1].

بتقريب: أن حلق اللحية من مصاديق تغيير خلق الله، وظاهر الآية حرمته مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل أو لم يكن عند العرف من مصاديقه. والأوّل نحو: الختان وحلق الرأس والعانة والإبطين وقصّ الأظفار ونحوها، والثاني مثل: قطع الأشجار وحفر الآبار وجري الأنهار وكسر الأحجار ونحوها.

وأمّا غيرهما من أنواع التصرفات فتدخل في الآية الشريفة وهي حرام نحو، قرض آذان الأنعام وشقها وجدع أنفهم وحلق اللحية وإخصاء الناس ونحوها، فالآية الشريفة تدلّ علىٰ حرمة حلق اللحية.

وعلىٰ ما ذكرنا تدخل في الآية الشريفة جميع ما ذكره المفسرون، لأنّ كل ذلك من التغيير في خلق الله.

قال الشيخ الطوسي: «وقوله: ﴿**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس: أنّه الإخصاء وكرهوا الإخصاء في البهائم، وبه قال سفيان وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح. وفي رواية أُخرى عن ابن عباس فليغيّرن دين

---

(١) سورة النساء / ١١٩ و ١١٨.

الله، وبه قال إبراهيم ومجاهد، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال مجاهد: كذب العبد - يعني عكرمة - في قوله: انّه الإخصاء، وإنّما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[1]، وهو قول قتادة والحسن والسدي والضحاك وابن زيد.

وقال قوم: هو الوَشْم، روي ذلك عن الحسن والضحاك و إبراهيم أيضاً والمغيرات خلق الله، قال الزجاج: خَلَق الله تعالىٰ الأنعام ليأكلوها فحرموها علىٰ أنفسهم، وخَلَقَ الشمس والقمر والحجارة مسخرةً للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون، وأقوىٰ الأقوال من قال: فليغيرن خلق الله بمعنىٰ دين الله، بدلالة قوله: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾، ويدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون، لأنّه إذا كان ذلك خلاف الدين فالآية تتناوله»[2].

وذكر نحوها الطبرسي في مجمع البيان، فراجع كلامه[3].

قال الزمخشري: «وتبتيكهم الآذان فعلهم بالبحائر[4]، كانوا يشقّون أُذنَ الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، وحرموا علىٰ أنفسهم الانتفاع بها. وتغييرهم خلق الله: فقء عين الحامي وإعفاؤه عن الركوب. وقيل: الخصاء وهو في قول عامة العلماء مباح في البهائم وأما في بني آدم فمحظور، وعند أبي حنيفة يكره شراء الخصيان وإمساكهم واستخدامهم، لأنّ الرغبة فيهم تدعو إلىٰ خصائهم. وقيل: فطرة الله هي دين الإسلام. وقيل للحسن: إنّ عكرمة يقول هو الخصاء فقال: كذب عكرمة، هو دين الله. وعن ابن مسعود: هو الوَشْم، وعنه: لعن الله الواشرات والمتنمصات والمستوشمات المغيرات خلق الله. وقيل: التخنث»[5].

---

(١) سورة الروم / ٣٠.

(٢) التبيان ٣ / ٣٣٤.

(٣) مجمع البيان ٣ / ١١٣.

(٤) بَحَر الناقة: شقَّ أُذنها، فهي بَحيرة جمعها بَحَائر وبُحُر.

(٥) الكشاف ١ / ٥٦٦.

وقال البيضاوي: «﴿**فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ**﴾ يشقّونها لتحريم ما أحلّه الله، وهي عبارة عمّا كانت العرب تفعل بالبحاير والسوايب، وإشارة إلىٰ تحريم كل ما أحلّ، ونقص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوة.

﴿**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**﴾ عن وجهه صورة أو صفة، ويندرج فيه ما قيل: من فقؤ عين الحامي وخصاء العبيد، والوشم والوشر واللواطة والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر، وتغيير فطرة الله التي هي الإسلام، واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود علىٰ النفس كمالاً ولا يوجب لها من الله زلفى، وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقاً ولكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة...»[1].

أقول: فعلى ما ذكر المفسرون يدخل في الآية الشريفة ما ورد من الروايات من تفسير خلق الله بدين الله أو أمره أو نهيه، نحو مرفوعتي جابر حيث فسّر الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام فيهما خلق الله بدين الله وأمر الله بما أمر به[2]. وغيرها من الروايات[3].

والحاصل، لا منافاة بين الأخذ بهذه التفاسير والقول بحرمة تغيير خلق الله وبين تفسير خلق الله بدين الله وأمره ونهيه، لأنّ دين الله وفطرة الله وأمره ونهيه أيضاً من خلقه، فالتغيير في كل ذلك حرام بمفاد الآية الشريفة.

والعلامة الخبير الفيض الكاشاني قدس سره أيضاً جمع بين الروايات وأقوال المفسرين بمثل ما جمعناه وقال في ذيل قوله تعالىٰ: «﴿**خَلْقَ اللّهِ**﴾ فيه (أي في المجمع) عنه (أي عن الصادق عليه السلام) يريد دين الله وأمره ونهيه، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾ أقول: ويزيده تأييداً قوله عزّ وجل عقيب ذا ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[4] وتفسيرهم فطرة الله بالإسلام، ولعلّه يندرج فيه كلّ تغيير لخلق الله عن وجهه صورةً أو صفةً من دون إذن من الله، كفقئهم عين الفحل الذي طال مكثه عندهم

---

(١) أنوار التنزيل / ٢٠٦ الطبع الحجري.

(٢) تفسير العياشي ١ / ٤٤٤ ح ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣) راجع تفسير العياشي ١ / ٤٤٤ ح ٢٧٧ و البرهان في تفسير القرآن ٢ / ١٧٥.

(٤) سورة الروم / ٣٠.

وإعفائه عن الركوب، وخصاء العبيد وكلّ مثلة، ولا ينافيه التفسير بالدين والأمر، لأنّ ذلك كله داخل فيهما»[١].

وتبعه في ذلك المشهدى في كنز الدقائق[٢] والعلامة الطباطبائي في الميزان[٣] ومال إلىٰ هذا الجمع الشيخ الطوسي أعلىٰ الله مقامه والقاضي البيضاوي كما مرّ كلامهما.

فعلىٰ ما ذكرنا كل تغيير في خلق الله حرام، ومنها: حلق اللحية.

ولا يرد علينا عدم تطبيق التغيير في خلق الله علىٰ حلق اللحية في كلمات المفسرين، وكما أصرّ عليه بعض الأساتيذ[٤] ـ مدظله ـ، لأنّ ما ذكروه ليس إلّا بعنوان المثال، وحيث لم يتداول حلق اللحية في ذلك الزمان بين المسلمين فلم يذكروها.

فالآية الشريفة تدلّ بإطلاقها علىٰ حرمة تغيير خلق الله ومنها: حلق اللحية.

وجماعة من الأصحاب أيضاً استدلوا بهذه الآية لحرمة حلق اللحية، منهم الفقيه السيد اليزدي والشيخ المؤسس الحائري[٥] والشيخ البلاغي[٦] وصاحب المنية[٧] وغيرهم أعلىٰ الله مقامهم.

الوجه السادس: آية الحنيفية

وهي قوله تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[٨].

قد أمرنا عزّ وجلّ باتباع ملّة إبراهيم حنيفاً، وعدّ من الحنيفية إعفاء اللحىٰ، كما قال

---

(١) تفسير الصافي / ١٢٥ الطبع الحجري.

(٢) كنز الدقائق ٢ / ٦١٧.

(٣) الميزان ٥ / ٨٧.

(٤) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ١١٣ و ١١٤.

(٥) كما نقل عنهما في المنية / ٣٤.

(٦) في رسالته في حرمة حلق اللحية / ١٥٣ المطبوعة ضمن الرسائل الأربعة عشر.

(٧) المنية / ٣٠ وما بعدها.

(٨) سورة النحل / ١٢٣.

علي بن إبراهيم القمي في تفسيره: «وهي الحنيفية العشرة التي جاء بها إبراهيم عليه السلام: خمسة في البدن وخمسة في الرأس، فأمّا التي في البدن فالغسل من الجنابة والطهور بالماء وتقليم الأظفار وحلق الشعر من البدن والختان، وأمّا التي في الرأس فطمّ الشعر[١] وأخذ الشارب وإعفاء اللحىٰ والسواك والخلال. فهذه فلم تنسخ إلىٰ يوم القيامة»[٢].

والرواية كماترى مقطوعة لم تنسب إلىٰ معصوم، ولكن نسب الطبرسي هذه الرواية إلىٰ الصادق عليه السلام وقال بعد نقلها: «ذكره علي بن إبراهيم بن هاشم في تفسيره»[٣].

وهكذا نقل صاحب الوسائل[٤] عن الطبرسي.

فيمكن نسبة الرواية إلىٰ المعصوم عليه السلام، وعدّ من الحنيفية التي أُمرنا باتباعها إعفاء اللحىٰ، فإذا وجب إعفاء اللحىٰ حرم حلقها.

وفيه: علىٰ فرض تمامية نسبة الرواية إلىٰ المعصوم عليه السلام، مع ذلك ليس لها سند وتكون مرسلة فلا يمكن الإعتماد عليها. ويأتي البحث حول إعفاء اللحىٰ بعد نقل رواياتها.

الوجه السابع: الخبر المروي في الجعفريات

نقل محمد بن محمد بن الأشعث عن موسىٰ بن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حلق اللحية من المثلة، ومن مثّل فعليه لعنة الله[٥].

بتقريب: أن المثلة حرام في الشريعة المقدسة، والرواية عدّت حلق اللحية منها فتكون حراماً.

وفيه: نعم، المثلة حرام في الشريعة ولكن كون حلق اللحية من المثلة في العرف محل تأمل. وأمّا الذهاب إلى ثبوت حكم المثلة عليها تعبداً بواسطة هذه الرواية، فغير تام، لأنّ

---

(١) طَمَّ الشعرَ: جزَّه أو عقصه، عَقَصَتِ المرأةُ شَعْرَها: شدّته في قفاها.

(٢) تفسير القمي ١ / ٣٩١.

(٣) مجمع البيان ١ / ٢٠٠ ـ ذيل آية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٤) وسائل الشيعة ٢ / ١١٧ ح ٥. الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

(٥) الجعفريات / ١٥٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١ / ٤٠٦ ح ١.

الرواية من حيث السند ضعيفة ولم يثبت صحة انتساب الكتاب إلىٰ ابن الأشعث الكوفي.

وأمّا الإشكال في الرواية فبعدم صدق المثلة علىٰ حلق اللحية، لأنّ المعتبر في صدق المثلة أمران: أحدهما: إيقاع النقص بالغير، وثانيهما: كون الإيقاع بقصد هتكه وتحقيره، فلا يتحقق عنوان المثلة فيما إذا حلق الإنسان لحيته بداعي التجميل ونحوه. كما قاله شيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ[١] وأُستاده[٢] قدس سرهما.

وهذا غير تام، لِورود النهي عن المثلة في الشريعة حتّىٰ بالنسبة إلىٰ الحيوانات والكلب العقور ومن الواضح انه لم يصدق فيها قصد التحقير والهتك بالنسبة إليهم.

وهكذا لايتم ما ذكره المحقق الخوئي قدس سره من اجتماع اللعن مع الكراهة، واستدل ببعض الروايات الواردة في موارد استعمال اللعن في مقام الكراهة[٣].

لأنّ ظهور اللعن في الحرمة واضح عند العرف، نعم يمكن استعماله في الكراهة مع وجود قرينة عليها، ومن القرائن علم السامع بعدم الحرمة كما في الأمثلة التي ذكرها هذا المحقق الجليل، نحو: آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده.

ولذا صار مَثَل اللعن مَثَل السحت، كما أن ظهور السحت في الحرمة واضح ولكن ربّما يُستعمل في الكراهة، هكذا الأمر بالنسبة الىٰ اللعن. وقد تنبّه علىٰ هذا الإشكال شيخنا الاستاذ ـ مدظله ـ فراجع كلامه في كتابه[٤].

والحاصل، الإشكال في الاستدلال بهذه الرواية منحصر بما ذكرناه، من أنّ الرواية ضعيفة سنداً، مضافاً إلىٰ عدم ثبوت انتساب الكتاب إلىٰ ابن الأشعث، فلا يمكن الإعتماد عليها. وإلحاق حلق اللحية بالمثلة تعبداً في حكمها - وهي الحرمة - مشكلٌ.

الوجه الثامن: خبر حبابة الوالبية

روى الكليني والصدوق بسند فيه ضعف عن حبابة أنّها قالت: رأيت

---

(١) إرشاد الطالب ١ / ١٤٧.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٩.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٠.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ١٤٧.

أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجِرّيّ والمارماهي والزِمّار ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف، فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام وما جند بني مروان؟ قال: فقال له: أقوامٌ حلقوا اللحىٰ وفتلوا الشوارب فمسخوا، الحديث[1].

الجِرّيّ: نوع من السمك لا فلس له، وكذا المارماهي والزِمّار، والفتل: الإزالة.

بتقريب: أن المسخ عقوبة شديدة لا تترتب إلّا علىٰ ارتكاب المحرّمات الشديدة والمغلّظة، وحيث تترتب علىٰ حلق اللحية وفتل الشارب فيكونان من المحرّمات الشرعية.

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة الإسناد بسنديها، لا يمكن الإعتماد عليها في الأحكام الشرعية، والعجب من العلّامة البلاغي حيث حكم باعتبار سندها برواية الصدوق[2].

وثانياً: الرواية تدلّ على أن حلق اللحية وفتل الشارب - أي إزالته معاً - من المحرّمات كما فعله المجوس، ولم يقل أحدٌ بأنّ فتل الشوارب فقط من المحرّمات، أعني الرواية تدلّ علىٰ أنّ فتل الشارب من المحرَّمات والإجماع قائم علىٰ خلافه، فالأخذ بها مشكل.

اللهم إلّا أن يقال: هذا الإجماع مانع من حمل الحرمة علىٰ فتل الشوارب، ولكن لا يمنع من حمل الحرمة علىٰ حلق اللحىٰ أو علىٰ حلقهما معاً.

وثالثاً: الرواية حيث ترتب المسخ علىٰ حلق اللحية، تدلّ علىٰ أنّها من الكبائر، والإلتزام بأنّها من الكبائر مشكل.

ورابعاً: الرواية تدلّ علىٰ حرمتها في الأديان السالفة المنسوخة، وثبوت الحرمة في الأديان المنسوخة لا تقتضي حرمتها في شرعنا وديننا.

ولكن مع ذلك كلّه ظهور الرواية في حرمة حلق اللحية ممّا لا ينكر، إلّا أنّ العمدة ضعف إسنادها.

---

(١) الكافي ١ /٣٤٦ ح ٣ وكمال الدين /٥٣٦ ح ١ ونقل عنهما في وسائل الشيعة ٢ /١١٦ ح ٤.

(٢) رسالة في حرمة حلق اللحية / ١٥١ المطبوع ضمن الرسائل الأربعة عشر.

الوجه التاسع: صحيحة البزنطي

روىٰ ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً عن كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يصلح لأحد أن يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضيه فلا بأس وأمّا من مقدّمها فلا[١].

ورواها الحميري في قرب الإسناد[٢] وعلي بن جعفر العريضي في كتابه[٣] إلّا أنّه قال في آخره: فلا يأخذ.

ورواها في بحار الأنوار[٤] عن قرب الإسناد والسرائر.

لم يذكر ابن إدريس سنده إلىٰ جامع البزنطي، فالرواية مرسلة. ولكن لصاحب الوسائل سنداً صحيحاً إلىٰ كتاب علي بن جعفر، وهو ثقة، فهذا السند صحيح.

وأمّا سند الحميري في قرب الإسناد فضعيف بعبد الله بن الحسن حفيد علي بن جعفر لأنّه لم يرد توثيقه، اللهم إلّا أن يقال باعتباره.

وأمّا دلالة الصحيحة علىٰ حرمة حلق اللحية وأخذها ولو بالنتف ونحوه واضحة، لأنّ الإمام عليه السلام نهى عن الأخذ من مقدّمها مطلقاً، ومن البديهي أنّ الأخذ من مقدّمها بمعنىٰ إصلاحها أو تقصيرها إذا جاوزت عن القبضة أو تدويرها أو تبطّنها لا بأس بها، فأيّ شيءٍ به بأس؟ لم يبق إلّا الحلق، فالصحيحة تدلّ علىٰ حرمة حلق مقدّم اللحية حيث نهى الإمام عليه السلام عنه، وأمّا حلق العارضين فلا بأس به، فالرواية تدلّ – مضافاً على حرمة حلق اللحية – علىٰ جواز ما شاع في عصرنا الحاضر من حلق العارضين وإبقاء ما علىٰ الذقن. وقد خالف في هذه الدلالة بعض الأساتيذ[٥] ـ مدظله ـ.

---

(١) السرائر ٣ / ٥٧٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١١ ح ٥ الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام.

(٢) قرب الاسناد / ٢٩٦ ح ١١٦٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر / ١٣٩ ح ١٥٣.

(٤) بحار الانوار ٧٣ / ١٠٩ ح ٢ و ٣ (٣٠ / ١٩٠).

(٥) منية الطالب في حكم اللحية والشارب / ٤٤ ودراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ١٢٥.

والإشكال فيها: بأنّ «مفادها (لا يصلح) وهو أعم من الحرمة علىٰ ما هو المعروف بين الفقهاء» كما قاله بعض المعاصرين[١] غير تام.

لأنه: **أولاً**: ورد في نقل علي بن جعفر «فلا يأخذ»، ولم يكن مفاده لا يصلح حتّىٰ يناقش فيها، ومن الواضح ظهور كلمة «لا يأخذ» في الحرمة، لأنّها نهي صريح.

وثانياً: علىٰ فرض أنّ يكون مفادها «لا يصلح» فهذه أيضاً ظاهرة في الحرمة، لأنّ ظهور النهي في الحرمة، إلّا ما ورد فيه الترخيص أو قامت قرينة علىٰ غيرها، وكلاهما مفقودان في المقام.

الوجه العاشر: الروايات الآمرة بإعفاء اللحىٰ

عدّة من الروايات تأمرنا بإعفاء اللحىٰ:

منها: مرسلة الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حفّوا الشوارب واعفوا اللّحىٰ ولا تشبّهوا باليهود[٢].

ومنها: مرسلة أُخرىٰ له قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم، وإنّا نجزّ الشوارب ونعفي اللّحىٰ، وهي الفطرة[٣].

ورواهما مرسلاً العلامة في التذكرة[٤] والشهيد في الذكرىٰ[٥] ونجل الطبرسي في مكارم الأخلاق[٦]، ونقل عنه في بحار الأنوار[٧].

ومنها: خبر علي بن غراب عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال: قال

---

(١) وهو الفقيه السيد عبد الأعلي السبزواري في مهذب الأحكام ١٦ / ٨٠.

(٢) الفقيه ١ / ١٣٠ ح ٣٢٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٦ ح ١ الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

(٣) الفقيه ١ / ١٣٠ ح ٣٣١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٦ ح ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢ / ٢٥٣.

(٥) ذكرىٰ الشيعة ١ / ١٥٩.

(٦) مكارم الأخلاق ١ / ١٥٦.

(٧) بحار الأنوار ٧٣ / ١١٢ (٣٠ / ١٩٢ ح ١٤).

رسول الله ﷺ: حفّوا الشوارب واعفوا اللحىٰ ولا تشبّهوا بالمجوس[١].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري قال: قال رسول الله ﷺ: قصوا سبالكم ووفّروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب[٢].

السبال: جمع سبَلة وهي الشارب. العُثْنُون: اللحية.

ومنها: مرسلة الشيخ أبي الفتوح الرازي قال: قال رسول الله ﷺ: احفوا الشوارب واعفوا اللّحىٰ[٣].

ومنها: خبر جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من سلق ولا خرق ولا حلق[٤].

سلقه بلسانه: خاطبه بما يكره. الخُرق: الجهل والحمق. وقال الأحسائي: الحلق هي حلق اللحية.

ومنها: قال النوري: قال الكازروني في المنتقىٰ في حوادث السنة السادسة بعد ذكر كتابة رسول الله ﷺ إلىٰ الملوك: وأنّه كتب كسرىٰ إلىٰ عامل اليمن بازان أن يبعثه إليه، وأنّه بعث كاتبه بانويه ورجلاً آخر يقال له: خرخسك إليه ﷺ، قال: وكانا قد دخلا علىٰ رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال: ويلكما من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا بهذا ربّنا ـ يعنيان كسرىٰ ـ فقال رسول الله ﷺ: لكن ربّي أمرني بإعفاء لحيتي وقصّ شاربي، الخبر[٥].

أقول: روىٰ نحوها الطبري في تاريخه[٦] وابن الأثير في «الكامل في

---

(١) معاني الأخبار / ٢٩١ ح ١ ونقلاً عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٦ ح ٣ وبحار الأنوار ٧٣ / ١١١ ح ١٠ (٣٠ / ١٩١).

(٢) دعائم الاسلام ١ / ١٢٥ ونقل عنه العلامة البلاغي في رسالته في حرمة حلق اللحية / ١٤٤.

(٣) روض الجنان ١ / ٢٨٧.

(٤) عوالي اللآلي ١ / ١١١ ح ١٩ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١ / ٤٠٦ ح ٢.

(٥) مستدرك الوسائل ١ / ٤٠٧.

(٦) تاريخ الطبري ٣ / ١٥٧٣.

التاريخ»[١].

وقد روي بطرق العامة أيضاً الأمر بإعفاء اللحىٰ، فإن شئت راجع في هذا المجال رسالة العلّامة البلاغي في حرمة حلق اللحية[٢] والغدير[٣] للعلامة الأميني.

وبعد مراجعة روايات الفريقين في المقام، لا محيص لنا من الإذعان بصدور الأمر بالإعفاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام من أهل بيته، كما اعترف بعض الأساتيذ ـ مدظله ـ بأنّها «مستفيضة من طرق الفريقين»[٤]. فما في مصباح الفقاهة من: «أنّها ضعيفة السند»[٥] غير تام.

وأمّا دلالتها: ورد الأمر بالإعفاء والتوفير بالنسبة إلىٰ اللحية، والإعفاء مستلزم لإبقائه وعدم حلقه، والأمر بالإعفاء يستلزم وجود اللحية وإبقائها وعدم حلقها، فالروايات تدلّ علىٰ الأمرين: لزوم التوفير استحباباً ولزوم إبقاء اللحية ووجودها وجوباً. وهكذا استفاد العلامة الفيض قدس سره من الروايات حيث قال: «فَذِكْر الإعفاء عقيب الإحفاء ثمّ النهي عن التشبّه باليهود دليل علىٰ أنّ المراد بالإعفاء أن لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وإبقاء...»[٦].

وتبعه العلامة البلاغي في الاستفادة من هذه الروايات واستنتج حرمة الحلق منها، فراجع رسالته في حرمة حلق اللحية[٧].

وذكر بعض الأساتيذ ـ مدظله ـ ما ذكرناه بعنوان احتمال في رسالته[٨]

---

(١) الكامل في التاريخ ٢ / ٢١٤.

(٢) رسالة في حرمة حلق اللحية / (١٤٩ ـ ١٣٩).

(٣) الغدير ١١ / (١٥١ ـ ١٤٩) الطبعة الأولىٰ.

(٤) منية الطالب في حكم اللحية والشارب / ٣٠ ودراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ١١٨.

(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٢٥٩.

(٦) الوافي ٦ / ٦٥٨.

(٧) رسالة في حرمة حلق اللحية / ١٤٩.

(٨) منية الطالب في حكم اللحية والشارب / ٣٥.

وكتابه[١].

والحاصل، أنّ الروايات الآمرة بالإعفاء تدلّ علىٰ وجوب وجود اللحية للمسلم، فليس له حلقها. نعم: غاية الأمر أنّ توفيرها وتطويلها ليس بواجب، لما ورد من جواز تقصيرها وإصلاحها وتدويرها.

وبالجملة، تلك عشرة كاملة من الأدلة التي أقيمت علىٰ حرمة حلق اللحية، وقد عرفت تمامية بعضها والمناقشة في بعضها الآخر، وأمّا اللاتي تمت فهيّ عندنا:

١ ـ سيرة المتشرعة وارتكازهم

٢ ـ الإطلاق الوارد في الآية من حرمة تغيير الخلقة

٣ ـ صحيحة البزنطي

٤ ـ الروايات الآمرة بإعفاء اللحىٰ.

وهذه الأدلة الأربعة تدلّ علىٰ حرمة حلق اللحية.

ثم إن هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها

الفرع الأوّل: الاكتساب بحلق اللحية

حيث ذهبنا إلىٰ حرمة حلق اللحية، فالإكتساب بها أيضاً حرام، يعني أخذ الأجرة في مقابل حلق اللحية حرام، فيدخل في المكاسب المحرمة.

الفرع الثاني: هل يجوز حلقها مادام لم يصدق عليها اللحية؟

إذا لم يصدق علىٰ الشعر النابت علىٰ الوجه بأنها لحيةٌ يجوز حلقها، لأنّها ليست بلحية، نحو الشعر النابت علىٰ وجوه الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم، وأمّا إذا كانت كثيفة كثيرة بحيث صدقت عليها أنها لحية عرفاً فلا يجوز حلقها. وأمّا بالنسبة إلىٰ البالغين الذين لهم لحىٰ ولكنهم حلقوها كلّ يوم لم يصدق علىٰ النابت اللحية، يصدق علىٰ فعلهم الحلق عرفاً، فلذا يكون فعلهم هذا حراماً، مضافاً إلىٰ أنّ الواجب علىٰ المسلم كونه ذا لحية، وهو ليس كذلك،

---

(١) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ١٢١.

ففعله حرام.

الفرع الثالث: هل يجوز حلق العارضين وإبقاء ما علىٰ الذقن؟

قد مرّ منّا في ذيل صحيحة البزنطي أنّ المراد من الأخذ فيها الحلق، فالصحيحة تدلّ علىٰ جواز هذه الكيفية من اللحية، فيجوز حلق العارضين وإبقاءما علىٰ الذقن.

مضافاً إلىٰ أن العرف يراهم ذا لحية، لا الحالق لها. ونفس هذا يكفي في جواز عملهم، لأنّ ما وجب علىٰ المسلم كونه ذا لحية كما حملنا الروايات الآمرة بإعفاء اللحىٰ علىٰ ذلك، وهذا ذو لحية عند العرف.

نعم، الأحوط الإجتناب عنه كما هو واضح.

الفرع الرابع: هل تسقط حرمة حلق اللحية؟

حيث ذهبنا إلىٰ حرمة حلق اللحية فصارت كغيرها من التكاليف المحرّمة، بحيث تسقط عند الاضطرار أو الإكراه أو المزاحمة بتكليف آخر أهم منها، ففي كلّ هذه الصور تسقط الحرمة كما في غيرها من المحرّمات، ونبّه علىٰ هذا الفرع شيخنا الأُستاذ[1] ـ مدظله ـ.

الفرع الخامس: هل يفرق بين الحلق والنتف وغيرهما ممّا يوجب إزالة الشعر؟

الظاهر أنّ موضوع حرمة حلق اللحية إعدامها، بأيّ نحو كان، فعليه لا يفرق في إعدام اللحية وإزالتها بين الحلق والنتف واستعمال الأدوية عليها أو أكل الأقراص لإزالتها وغيرها ممّا يوجب إزالة الشعر عن اللحية. ونبّه علىٰ هذا الفرع المحقق الخوئي[2] قدس سره.

الفرع السادس: هل للحية حدٌ في جانب القلّة والكثرة؟

في جانب القلّة لم يرد في تحديد اللحية نص خاص، ولذا يكون المدار فيه علىٰ الصدق العرفي. وعلىٰ هذا فإذا أخذ المكلف من اللحية بمثل المكينة والمقراض ونحوهما بحيث لم تصدق اللحية علىٰ الباقي عرفاً كان فعله حراماً. كما نبّه عليه المحقق الخوئي[3] قدس سره.

---

(١) ارشاد الطالب ١ / ١٤٨.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٢.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٢.

وأمّا في جانب الكثرة: قد يُستفاد من بعض الروايات النهي عن تجاوز اللحية عن القبضة:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما زاد علىٰ القبضة ففي النار، يعني اللحية[١].

ومنها: خبر معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار[٢].

رواها الصدوق مرسلاً في الفقيه[٣] عن الصادق عليه السلام.

ومنها: ما رواه الكليني في الصحيح عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية، قال: تقبض بيدك علىٰ اللحية وتجزّ ما فضل[٤].

رواها الصدوق مرسلاً في الفقيه[٥] عن الصادق عليه السلام.

ومنها: خبر درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية، فقال: ماكان علىٰ هذا لو هيّأ من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهيّأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل علىٰ النبي صلى الله عليه وآله، فلما رآه قال: هكذا فافعلوا[٦].

ورواها الصدوق في الفقيه[٧] مرسلاً.

ومنها: ما رواه محمد بن محمد بن الأشعث بإسناده إلىٰ الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام إنّه كان يقول: «ما جاوز القبضة من مقدّم اللحية فجزّوه»[٨].

---

(١) الكافي ٦ / ٤٨٧ ح ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٢ ح ١ الباب ٦٥ من أبواب آداب الحمام.

(٢) الكافي ٦ / ٤٨٦ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٣ ح ٢.

(٣) الفقيه ١ / ١٣٠ ح ٣٣٢.

(٤) الكافي ٦ / ٤٨٧ ح ٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٣ ح ٣.

(٥) الفقيه ١ / ١٣٠ ح ٣٣٤.

(٦) الكافي ٦ / ٤٨٨ ح ١٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١١ ح ٣ الباب ٦٣ من ابواب آداب الحمام.

(٧) الفقيه ١ / ١٣٠ ح ٣٣٠.

(٨) الجعفريات / ١٥٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١ / ٤٠٤ ح ١ الباب ٣٨ من ابواب آداب الحمام.

وهذه الروايات حددت اللحية في جانب الكثرة بالقبضة، لكنها كلّها ضعاف من حيث السند، مضافاً إلىٰ الخلاف المنقول[١] في معنىٰ القبضة، ولذا لم يفت الأصحاب علىٰ مفادها، يعني حرمة ما زاد عن القبضة.

نعم، قد يقال بكراهية ما زاد علىٰ القبضة بهذه الروايات، وهي لا بأس بها إن أغمضنا عن ضعف أسنادها أو ذهبنا إلىٰ بلوغها مرتبة الاستفاضة كما عن بعض ـ الأساتيذ ـ[٢] مدظله.

وفيه: لا يتم القول بالكراهة أيضاً، لعدم تمامية التسامح في أدلتها عندنا، بل لا يتمّ القول بالتسامح في أدلة السنن حتّىٰ يقاس المقام بها.

ولعمري كيف ذهب بعض الأعلام إلىٰ الحكم بحرمة ما نقص عن القبضة بهذه الروايات[٣]؟!

وحمل العلامة البلاغي هذه الروايات علىٰ التشبّه باليهود[٤]. وهو متين وله وجه. وقال بعض الأساتيذ ـ مدظله ـ: «ولعلّ النظر في هذه الروايات إلىٰ من كان يريد بذلك التشبّه باليهود أو رئاء الناس وتغريرهم بلحيته، كما قد يرى في أعصارنا من بعض مَن يتكلّف لإدخال نفسه في عداد أهل الفضل بهذه الوسيلة»[٥].

وفيه: أن الروايات وإن تشمل ما ذكره ـ مدظله ـ بإطلاقها، ولكن لا وجه لتخصيصها به وتقييدها.

الفرع السابع: حكم الشارب

من السنن المؤكّدة الأخذ من الشارب وإحفائه، وقد ورد فيه عدّة من الروايات

---

(١) راجع الوافي ٦ / ٦٥٦ ـ ومهذب الاحكام ١٦ / ٨٠.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ١٣٧.

(٣) نقل ذلك العلامة الطبسي ﷺ صاحب المنية عن بعض الأعلام من أساتيده، ثم قال: ولكن لا دليل عليه. راجع المنية / ١١٢.

(٤) رسالة في حرمة حلق اللحية / ١٥٨.

(٥) منية الطالب في حكم اللحية والشارب / ٦٧ ـ دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ١٣٧.

المستفيضة:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قصّ الشارب أمن السنة؟ قال: نعم[١].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ من السنة أن تأخذ من الشارب حتّىٰ يبلغ الإطار[٢].

الإطار ـ ككتاب ـ: ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب، وكلّ شيء أحاط بشيءٍ فهو إطار له.

ومنها: معتبرة أُخرىٰ للسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يطوّلنَّ أحدكم شاربه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخبأ يستتر به[٣].

رواها في الفقيه[٤] مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها: موثق ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الأخذ من الشارب، فقال: نُشْرَةٌ وهو من السنة[٥].

ومنها: خبر عبد الله بن عثمان أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتّىٰ ألصقه بالعسيب[٦].

العسيب: منبت الشعر.

ومنها: معتبرة ثالثة لإسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يطولنَّ أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولاعانته، فإنّ الشيطان يتّخذها

---

(١) الكافي ٦ / ٤٨٧ ح ٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٤ ح ١ الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام.

(٢) الكافي ٦ / ٤٨٧ ح ٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٤ ح ٢.

(٣) الكافي ٦ / ٤٨٧ ح ١١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٤ ح ٣.

(٤) الفقيه ١ / ١٢٧ ح ٣٠٧.

(٥) الكافي ٦ / ٤٨٧ ح ٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٤ ح ٤.

(٦) الكافي ٦ / ٤٨٧ ح ٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٥ ح ٥.

مخائباً يستتر بها[١].

ومنها: موثقة الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسىٰ عليه السلام: خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد، فأمّا التي في الرأس: فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق. وأمّا التي في الجسد: فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والإستنجاء[٢].

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي في أنفه وليتعاهد نفسه، فإنّ ذلك يزيد في جماله، وقال: كفىٰ بالماء طيباً[٣].

ومنها: حسنة حفص ابن البحتري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب من الجمعة إلىٰ الجمعة أمانٌ من الجذام[٤].

رواها في الفقيه[٥] مرسلاً إلىٰ الصادق عليه السلام بالنسبة إلىٰ أخذ الشارب فقط.

ومنها: خبر أبي كهمش قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: علّمني دعاءً استنزل به الرزق. فقال لي: خذ من شاربك وأظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة[٦].

وأيضاً روى الصدوق مثلها في الدلالة في الفقيه[٧]، وهي صحيحة عبد الله بن أبي يعفور.

هذه الروايات المعتبرة تدلّ بوضوح علىٰ أنّ الأخذ من الشارب والمبالغة في إحفائه

---

(١) علل الشرائع / ٥١٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٥ ح ٦.

(٢) الخصال ١ / ٢٧١ ح ١١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١ ح ٢٣، الباب ١ من أبواب السواك.

(٣) قرب الإسناد / ٦٧ ح ٢١٥ و ٢١٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢ / ١١٨ ح ٢ الباب ٦٨ من أبواب آداب الحمام.

(٤) الخصال ١ / ٣٩ ح ٢٤ ونقل عنه في بحار الأنوار ٧٣ / ١١٠ ح ٤ (٣٠ / ١٩٠).

(٥) الفقيه ١ / ١٢٧ ح ٣٠٥.

(٦) الخصال ١ / ٣٩١ ح ٨٦ وثواب الأعمال / ٤٣ ونقل عنهما في بحار الأنوار ٧٣ / ١١٠ ح ٥ (٣٠ / ١٩٠).

(٧) الفقيه ١ / ١٢٧ ح ٣١٠.

وقصّه من السنن المؤكدة في الشريعة المقدسة، فإعفاؤه مع نسبة هذه الإعفاء إلىٰ الشريعة أو المعصومين عليهم السلام تكون من أظهر مصاديق التشريع المحرّم أو الإفتراء والكذب علىٰ المعصومين عليهم السلام، كما يظهر ذلك من بعض طوائف الصوفية خذ لهم الله تعالىٰ ونجا دينه منهم.

الربا

لم يتعرض الشيخ الأعظم قدس سره لبحث الربا في المكاسب المحرمة وتبعه أكثر الأصحاب قدس سرهم من بعده، ولكن ينبغي التعرض لهذا البحث لكثرة إبتلاء الناس به من دون قصد منهم إلى ذلك أو معه.

ولأنّه من المكاسب ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأنه: شر المكاسب كسب الربا كما في مرسلة الصدوق[1]، أو قال صلى الله عليه وآله وسلم: أخبث المكاسب كسب الربا كما في خبر سعد بن طريف[2]، أو قال صلى الله عليه وآله وسلم: شر الكسب كسب الربا كما في موثقة ابن فضال[3].

فنتعرض له مع كمال الإختصار والإيجاز وللتطويل والتفصيل محلٌّ آخرُ بحيث يمكن تدوين كتاب مستقل تحت عنوان «كتاب الربا»، كما عمله الشهيد في الدروس[4] والسيد اليزدي في العروة الوثقىٰ[5].

فنقول بعونه تعالىٰ: الربا في اللغة «الزيادة» كما في قوله تعالىٰ: ﴿**فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ**﴾[6] وأخذ من قولهم: ربا الشيء يربو: إذا زاد، والربا هو الزيادة علىٰ رأس المال، وأربى الرجل: إذا عامل في الربا. ويأتي موضوعه في الشريعة المقدسة إن شاء الله تعالىٰ.

تدل علىٰ حرمة الربا:

من الكتاب:

آيات منها: قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ**

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٢ ح ١٣ الباب ١ من أبواب الربا.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٨ ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٢٩ ح ١ الباب ١ من أبواب الربا.

(٤) الدروس ٣ / ٢٩١.

(٥) العروة الوثقىٰ ٦ / ٥ طبع جماعة المدرسين عام ١٤٢٣.

(٦) سورة الروم / ٣٩.

الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1].

التخبط من الخبط وهو الضرب علىٰ غير استواءٍ، ويقال للذي يتصرف في أمرٍ ولا يهتدي فيه: هو يخبط، والتخبط: المسّ بالجنون.

وقد فُسر الموعظة هنا في الروايات بالتوبة، كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: الموعظة: التوبة[2].

ومنها: قوله تعالىٰ فيها: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾**[3].

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا علىٰ ثقيف، فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت الآية في المنع من ذلك»[4].

ورواها الطبرسي في مجمع البيان[5].

وقال علي بن ابراهيم القمي: «سبب نزولها أنّه لمّا أنزل الله: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾** قام خالد بن الوليد إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول الله أربىٰ أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ***

---

(١) سورة البقرة ٢٧٦ و ٢٧٥.

(٢) التهذيب ٧ / ١٥ ح ٦٨ ونقل عنه في البرهان ١ / ٥٥٤ ح ٤.

(٣) سورة البقرة / ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٤) التبيان ٢ / ٣٦٥.

(٥) مجمع البيان ١ / ٣٩٢.

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فقال: من أخذ الربا وجب عليه القتل وكلّ من أربىٰ وجب عليه القتل»[١].

وقال الطبرسي: «روي عن ابن عباس وابن عمر: أن آخر ما نزلت من القرآن آي الربا»[٢].

ومنها: قوله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾[٣].

ومنها: قوله تعالىٰ حكاية عن فعل اليهود: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾[٤].

ومن السنة:

عدّة من الروايات المستفيضة بل المتواترة تدلّ علىٰ حرمته:

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن هشام بن سالم الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا [عند الله كما في الفقيه] أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرّم[٥].

ومنها: موثقة سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رأيت الله تعالىٰ قد ذكر الربا في غير آية وكرره. قال: أو تدري ولم ذاك؟ قلت: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف[٦].

ومنها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي سمعت الله يقول: ﴿**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ وقد أرى من يأكل الربا يربوا ماله! فقال: أيّ محق

---

(١) تفسير القمي ١ / ٩٣ ونقل عنه في البرهان ١ / ٥٥٧ ح ٥.

(٢) مجمع البيان ١ / ٣٩٤.

(٣) سورة آل عمران / ١٣١ و ١٣٠.

(٤) سورة النساء / ١٦١ و ١٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٧ ح ١ الباب ١ من أبواب الربا.

(٦) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٨ ح ٣.

أمحق من درهم ربا يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر[١].

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا؟ قال: إنّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلىٰ الحلال وإلىٰ التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض[٢].

ومنها: خبر ابن عباس في آخر خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة: ... ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لا يقبل الله تعالىٰ منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراطٌ [واحدٌ][٣].

ومنها: صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لمّا أُسري بي إلىٰ السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه، قال: قلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا[٤].

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أُمّه[٥].

ومنها: صحيحة أُخرىٰ له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنيّة كلّها بذات محرّم في بيت الله الحرام[٦].

ومنها: موثقة ابن بكير قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الربا ويسميه اللباء، فقال: لئن أمكنني الله منه لأضربنَّ عنقه[٧].

اللباء: أوّل اللبن من النتاج.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٩ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٠ ح ٨.

(٣) عقاب الأعمال / ٣٣٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٢ ح ١٥.

(٤) تفسير القمي ١ / ٩٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٣ ح ١٦.

(٥) تفسير القمي ١ / ٩٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٣ ح ١٨.

(٦) تفسير القمي ١ / ٩٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٣ ح ١٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٥ ح ١. الباب ٢ من أبواب الربا.

ومنها: معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه[١].

تلك عشرة كاملة من الروايات تدلّ علىٰ حرمة الربا، وقد مرّ أنها مستفيضة أو متواترة.

ومن الإجماع:

قام إجماع المؤمنين بل المسلمين علىٰ حرمته، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين، كما صرح بذلك صاحب الجواهر قدس سره[٢].

ومن العقل:

حكم العقل أيضاً يقتضي فساد الربا وحرمته، لأنّ الربا يوجب تعطيل التجارات والأسواق ويصل بعض الناس إلىٰ حدّ الإفلاس كما شاهدناهم في هذه الأزمان، وبعضهم يتقاضىٰ أرباحاً كثيرة من دون عمل أو تجارة أو خدمة. وبالجملة الربا يحرّف مسيرة اقتصاد المجتمع السالم إلىٰ الفساد. وفيه مضافاً إلىٰ المفاسد الإقتصادية كثيرٌ من المفاسد الاجتماعية بل المفاسد السياسية.

ولعله أشارت إلىٰ ما ذكرنا بعض الروايات الماضية، نحو: موثقة سماعة[٣] وصحيحة هشام بن الحكم[٤]، ونحوهما خبر محمد بن سنان عن علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام أنّه كتب في جواب مسائله: وعلّة تحريم الربا نهي الله عزّ وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراؤه وَكْسٌ علىٰ كل حالٍ علىٰ المشتري وعلىٰ البائع، فحرّم الله عزّ وجل علىٰ العباد الربا لعلّة فساد الأموال، كما حظر علىٰ السفيه أن يدفع إليه ماله، لما يتخوّف عليه من فساده حتّىٰ يؤنس منه رشد، فلهذه العلّة حرم الله عزّ وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين، وعلّة تحريم

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٧ ح ٢. الباب ٤ من أبواب الربا.

(٢) الجواهر ٢٣ / ٣٣٢، و ٢٥ / ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٠ ح ٨.

الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرَّم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزّ وجل لها، لم يكن إلّا استخفافاً منه بالمحرِّم الحرام، والاستخاف بذلك دخول في الكفر، وعلّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال، الحديث[١].

وَكْسُ الشيء: نقصه، وَكَس التاجر في تجارته: خسر في تجارته فذهب ماله.

والحاصل، إن العقل حاكم بحرمة الربا، لأنّه يوجب فساد اقتصاد المجتمع الإنساني، وما يوجب فساده يوجب هدم المجتمع وفساده ولعله إلىٰ ما ذكرنا أشارت مرسلة الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أراد الله بقرية هلاكاً ظهر فيهم الربا[٢].

ومرسلة القطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية أُذِنَ في هلاكها[٣].

ثمّ إنّ للربا قسمين رئيسيين، وهما: ١ ـ الربا في القرض، ٢ ـ الربا في البيع أو المعاملة.

فلذا نبحث عنه في مقامين باختصار و إجمال، وتفصيلهما في كتابي القرض والبيع.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢١ ح ١١ الباب ١ من أبواب الربا.

(٢) مجمع البيان ١ / ٣٩٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٣ ح ١٧.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٣٢ ح ١١.

المقام الأوّل: الربا في القرض

اشتراط الزيادة والنفع في القرض حرام لأنّه رباً:

قال ثاني الشهيدين ذيل قول المحقق: «فلو شرط النفع حرم» قال: «هذا الحكم إجماعيٌ»[١].

وقال المحقق السبزواري: «لا أعلم فيه خلافاً بينهم»[٢].

وقال صاحب الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله تعالىٰ عليهم في تحريم اشتراط النفع في القرض، بل نقل بعض محققي متأخري المتأخرين إجماع المسلمين علىٰ ذلك»[٣].

وتبعهم صاحب الجواهر وقال: «بلا خلاف فيه، بل إجماع بقسميه عليه، بل ربّما قيل: إنّه إجماع المسلمين لأنّه رباً»[٤].

تدلّ علىٰ الحرمة الإجماع وأنّه رباً وما مرّ منّا من الأدلة في تحريم الربا.

ونبحث هذا المقام في ضمن جهات:

الجهة الأولىٰ:

هذه المنفعة تكون تارة في الزيادة العينية من نفس الجنس، يعني من جنس مال القرض، كما إذا أقرض من شخص لآخر مائة درهم علىٰ أن يؤدي مائة وعشرة دراهم، تدلّ علىٰ حرمتها عدّة من الروايات:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم علىٰ أن يعطيه خمسه دراهم أو أقل أو أكثر؟ قال: هذا الربا المحض[٥].

---

(١) المسالك ٣ / ٤٤٣.

(٢) كفاية الفقه ١ / ٥٢٨.

(٣) الحدائق ٢٠ / ١١٠.

(٤) الجواهر ٢٥ / ٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر / ١٢٥ ح ٩٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٩ ح ١٨ الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

ومنها: خبر خالد بن الحجاج قال: سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً؟ قال: لا بأس ما لم يشترط. قال: وقال: جاء الربا من قبل الشروط، إنّما يفسده الشروط[١].

الرواية ضعيفة سنداً بخالد بن الحجاج لأنّه إمامي مجهولٌ، وهي مضمرةٌ.

ومنها: ما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن الحلبي الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً [وزناً]، وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلّها صلح[٢].

يعني: إذا كان بينهما شرط في أخذ الزيادة من الدراهم ففيه بأس أي حرام.

ونظيرها سنداً ودلالة صحيحة أُخرىٰ له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط[٣].

ومنها: حسنة أبي الربيع العنزي الشامي - وهو خالد أو خليد بن أوفىٰ - قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض[٤].

سند الرواية حسنٌ كما مرّ، لأن ابن جرير حسن وأبي الربيع في أعلىٰ مراتب الحسن، وغيرهما من رجال السند كلّهم ثقات.

وأمّا دلالتها علىٰ جواز إعطاء الأجود أو الأكثر وقبضه، حتىٰ إذا علم القارض أنّ المستقرض يعطيه عند الأداء الأجود، فيجوز له القرض والأخذ والقبض عند الأداء مادام لم يشترط شيئاً، ولا فرق بين الأجود والأكثر كما هو واضح.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٠ ح ١ الباب ١٢ من أبواب الصرف.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩١ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٢ ح ٤.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب التي رواها المشايخ الثلاثة: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه جلّة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقل منها؟ قال: لا بأس. قال: قلت: فيكون لي جلّة من بسر فآخذ مكانها جلّة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما[1].

الجلّة: وعاء التمر. أجاز الإمام عليه السلام أخذ الأكثر إذا كان بنحو المعروف، يعني طابت نفس المستقرض بإعطائها، ولا يجوز الأخذ إذا كان بنحو الإشتراط.

ويكفي هذه الأدلة في حرمة الزيادة العينية.

الجهة الثانية:

وتارة الزيادة تكون من غير جنس مال القرض، سواء كانت بنحو العينية - كما إذا أقرضه مائة درهم علىٰ أن يعطيه مائة درهم وخمسة دنانير - أو كانت عملاً نحو خياطة ثوب، أو كانت منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده. تدلّ علىٰ حرمتها أيضاً عدّة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحدٌ منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه[2].

دلالة الصحيحة علىٰ حرمة الزيادة من غير الجنس - نحو ركوب دابة أو عارية متاع - واضحة.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك مالم يكن شرطاً[3].

دلالة الرواية واضحة، لأن الشيء من الربح بإطلاقه يشمل غير المال أيضاً، فإذا

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٠١ ح ٧. الباب ٩ من أبواب السلف.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٧ ح ١١. الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٤ ح ٣.

شُرط يصير حراماً. ولكن في السند ضعف بموسىٰ بن سعدان.

ومنها: موثقة له أيضاً قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له علىٰ الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل علىٰ صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشي كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلّ ذلك له؟ قال: لا بأس إذا لم يكن بشرط[1].

دلالتها نحو روايته الأُخرىٰ.

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا، فقال: لا بأس به، إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه إليهم[2].

الجهة الثالثة:

الزيادة يمكن أن تكون زيادة وصفية غير راجعة إلىٰ الكميّة، مثل كون أحدهما فضة تبر والآخر مضروبة، أو أن يقرضه دنانير مكسورة علىٰ أن يؤديها صحيحاً. قد نقل عن بعض الأصحاب[3] رحمهم الله جوازها، ولكن تدلّ علىٰ حرمتها عدّة من الروايات:

منها: خبر داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أُخرىٰ غير التي أقرضت فيها[4].

سند الرواية ضعيف بداود لأنّه أمامي مجهول، وأمّا دلالتها واضحة، إذ يمكن فرض الجودة في الثمرة مع عدم اختلاف في الوزن. وأمّا شرط أداء القرض في الأرض الأُخرىٰ فلا

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٧ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٦ ح ١٠.

(٣) منهم الشيخ في النهاية / ٣١٢ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي / ٣٣١ وابن حمزة في الوسيلة / ٢٧٣ ومال إليه الأردبيلي في مجمع الفائدة ٩ / ٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٤ ح ١٠. الباب ١٢ من أبواب الصرف ـ وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٤ ح ١ الباب ١٢ من أبواب الربا.

بأس به، كما يأتي التعرض لذلك في الجهة الثامنة.

فينحصر إشكال الإمام عليه السلام في اشتراط أخذ الأجود، ومن المعلوم أنّ الأجودية من الزيادة الوصفية، وأمّا ظهور كلمة «لا تصلح» في الحرمة أيضاً واضح، فدلالة الرواية علىٰ حرمة أخذ الزيادة الوصفية ظاهرة، ولكن قد مرّ ضعف سندها.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال، ويستقرض المثقال فيردّ عليه الدراهم؟ فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس، وذلك هو الفضل، إنّ أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: يا بنيّ ردّها علىٰ الذي استقرضتُها منه، فأقول: يا أبه إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها، فيقول: يا بنيَّ إنّ هذا هو الفضل، فأعطه إيّاها[1].

سند الرواية صحيح، ودلالتها بأنّ محط نظر السائل إلىٰ أنّ الدراهم مضروبة ولكن المثقال فضة تبر ولذا تختلف قيمتها مع تساوي وزنها، والإمام عليه السلام أجاز أخذ الزيادة من دون اشتراط ومعه فلا.

ومنها: موثقة عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض منّي الدراهم فأوطن نفسي علىٰ أن أُؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عنّي، فإنّه يأخذ منّي فضة تبر علىٰ أن يعطيني مضروبة، إلّا أنّ ذلك وزناً بوزنٍ سواءً، هل يستقيم هذا، إلّا أنّي لا أُسمي له تأخيراً، إنّما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا أُحبّه[2].

سند الرواية موثق، وظهورها في الإشتراط واضح. وأمّا «لا أُحبّه» هل يُحمل علىٰ الكراهة كما عليه ظاهر اللفظ وذهب إليه صاحب الوسائل وبعض مشايخنا[3] دام ظله، أو أنّه يحمل علىٰ الحرمة بقرينة غيرها من الروايات؟ الظاهر هو الأخير.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٤ ح ٩.

(٣) الفقيه الورع آية الله الشيخ محمد علي الأراكي دام ظله في كتابه المكاسب المحرمة / ١٢.

بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط[١].

يعني إذا كان بينهما شرط ففيه بأس أي حرام.

ولا يعارضها صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه؟ فقال: لا بأس، وذُكر ذلك عن علي عليه السلام[٢].

الدراهم الطازجية: الدراهم الجيدة البيض الخالصة. الدراهم الغلة: الدراهم المكسورة وغير الخالصة.

والمراد بهذه الرواية: جواز الأخذ من المقارض إن طابت نفس المقترض في الإعطاء من دون إشتراط، فلا ينافي مع ما ذكرناها، والله العالم.

الجهة الرابعة:

إنّما حرمت الزيادة مع الاشتراط، وإمّا بدونه فلا بأس بها، بل تستحب. وتدلّ عليه عدّة من الروايات قد ذكرنا بعضها ضمن الجهات السابقة من البحث، فلا نعيدها بل نذكر هنا ماورد في خبر خالد بن الحجاج[٣] وصحيحة الحلبي[٤] وصحيحة أُخرىٰ له[٥] وصحيحة محمد بن قيس[٦] وخبر إسحاق بن عمار[٧] وموثقته[٨] وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[٩]، وهذه الروايات كلّها قد مرّ ذكرها.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩١ ح ٣ و ١٨ / ٣٦٠ ح ١ الباب ٢٠ من أبواب الدين والقرض.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩١ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩١ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٧ ح ١١.

(٧) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٤ ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٧ ح ١٣.

(٩) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٣ ح ٧.

ومنها: معتبرة حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرباء ان: أحدهما ربا حلال والآخر، حرام فأمّا الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله عزّ وجل: ﴿**فَلاَ يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ**﴾[١]، وأمّا الربا الحرام: فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه فهذا هو الحرام[٢].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أقرض ورقاً فلا يشترط إلّا ردّ مثلها، فإن قُضي أجود منها فليقبل[٣].

الجهة الخامسة:

هل الحرمة من ناحية اشتراط الزيادة تصل إلىٰ إصل القرض ويوجب بطلانه وضعاً؟

قال المحقق في الشرائع: «فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك»[٤].

وذيّله ثاني الشهيدين بقوله: «هذا الحكم إجماعي، ومستنده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «كلّ قرض يجرّ منفعة فهو حرام»[٥]. والمراد مع الشرط، إذ لا خلاف في جواز التبرع بالزائد وغيره من الأخبار... ومتىٰ فسد العقد لم يجز للمقترض أخذه، فلو قبضه كان مضموناً عليه كالبيع الفاسد، للقاعدة المشهورة من أنّ «كلّ ما ضمن بصحيحه ضمن بفاسده» خلافاً لابن حمزة هنا، فإنّه ذهب إلىٰ كونه أمانة[٦]، وهو ضعيف»[٧].

قد عرفت ادعاء الإجماع في المسألة من صاحب المسالك قدس سره مع إقراره بخلاف ابن حمزة في المقام، واعترض عليه المحدث البحراني قدس سره وقال: «أمّا ما ذكروه من تحريم الشرط

---

(١) سورة الروم / ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٠ ح ١ الباب ١٨ من أبواب الربا.

(٣) دعائم الاسلام ٢ / ٦١ ح ١٦٩ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٤٠٩ ح ٢.

(٤) شرائع الاسلام ٢ / ٦١.

(٥) سنن البيهقي ٥ / ٣٥٠: وفيه: فهو وجه من وجوه الربا.

(٦) الوسيلة / ٢٧٣.

(٧) المسالك ٣ / ٤٤٣.

المذكور فهو ممّا لا إشكال فيه، وما ذكروه من بطلان أصل العقد فإن كان من حيث اشتماله علىٰ الشرط الفاسد وكلّ عقد كان كذلك فهو باطل، فقد عرفت الخلاف في ذلك فيما تقدم، إلّا أنّ الظاهر أنّه ليس البطلان هنا عندهم مبنيّاً علىٰ ذلك، ولهذا إنّما استند شيخنا المتقدم ذكره بعد دعوى الإجماع إلىٰ الخبر النبوي المذكور، وهو صريح فيما ذكره. إلّا أنّ الظاهر أنّ الخبر المذكور إنّما هو من طريق العامة، فإنّي لم أقف عليه بعد التتبع في شيءٍ من كتب أخبارنا، وأخبار المسألة المتقدمة علىٰ كثرتها وتعددها ليس فيها إشعار فضلاً عن الدلالة الصريحة ببطلان أصل العقد، بل الظاهر منها إنّما هو بطلان الشرط، فإنّ مفهوم نفي البأس مع عدم الشرط في كثير ممّا تقدم من الأخبار إنّما توجّه إلىٰ الزيادة كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمل فيها»[١].

ولكن صاحب الجواهر حكم بضعف قول ابن حمزة وقال: «وأضعف منه توقف المحدث البحراني في ذلك»[٢]. وذهب إلىٰ بطلان القرض مع اشتراط الزيادة وقال: «فيحرم علىٰ المستقرض التصرف فيه، وهو مضمون عليه لكونه مقبوضاً علىٰ ذلك، ولأن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»[٣].

أقول: إن تمّ الإجماع في المقام فهو كما ادعاه صاحب المسالك[٤] وقبله العلامة في المختلف قال: «... للإجماع علىٰ أنّه إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يردّ خيراً ممّا أقرضه كان حراماً وبطل القرض...»[٥]. ولكن دون إثباته خرط القتاد ويمكن إرجاع إجماع العلامة ﷺ بالحرمة فقط دون البطلان.

وأمّا ابتناء بطلان القرض علىٰ مسألة فساد الشرط يقتضي فساد العقد أيضاً فغير تام، لأن المشهور ذهبوا إلىٰ بطلان القرض مع عدم ذهابهم إلى أن الشرط الفاسد مفسد.

وأمّا التمسك بالنبوي أيضاً غير تام، لعدم وروده من طرقنا، بل ورد من طرقنا جواز

---

(١) الحدائق ٢٠ / ١١٧.

(٢) الجواهر ٢٥ / ٧.

(٣) الجواهر ٢٥ / ٦.

(٤) المسالك ٣ / ٤٤٣.

(٥) مختلف الشيعة ٥ / ٣٩١.

الإنتفاع بمنفعة القرض من دون اشتراط، كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً، فيحتاج إلىٰ شيءٍ من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له؟ قال: إذا طابت نفسه فلا بأس. قلت: إنّ مَنْ عندنا يروون أنّ كلّ قرضٍ يجرّ منفعة فهو فاسد، فقال: أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة[١].

والمراد بأبي أيوب في سند الرواية هو إبراهيم بن عثمان المكنىٰ بأبي أيوب الخزاز الثقة.

وأمّا التمسك بقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» كما عن صاحب الجواهر فليس إلّا مصادرة بالمطلوب، أعني أنه يحتاج إلىٰ إثبات فساد القرض أولاً وهو أوّل الكلام، ثم يرتب على القاعدة.

فكلّ ما ذكره الأعلام في المقام من دليل بطلان القرض مع اشتراط الزيادة غير تام، مضافاً إلىٰ عدم ذكر بطلان القرض من رأسه في رواياتنا كما مرّ الاعتراف بذلك من صاحب الحدائق[٢]، فلابدّ من القول ببطلان شرط الزيادة وصحة القرض. وذهب إلىٰ ما ذكرنا مضافاً إلىٰ صاحب الحدائق[٣]، صاحبا الجواهر[٤] والعروة[٥]، واختاره أيضاً العلامة المؤسس الحائري قدس سره في تقريرات بحثه الشريف[٦]، وتبعه بعض تلاميذه نحو السيد الخميني والشيخ الأراكي قدس سرهم وبعض الأساتيذ[٧] ـ مدظله ـ.

اللهم إلّا أن يقال: حَكَم الشارع بفساد إشتراط النفع وبطلانه، فيقتضي هذا بطلان

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٤ ح ٤ الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

(٢) الحدائق ٢٠ / ١١٧.

(٣) الحدائق ٢٠ / ١١٨.

(٤) الجواهر ٢٣ / ٣٩٧، حيث ذهب إلىٰ وجوب ردّ الزيادة خاصة في كتاب التجارة، ولكن اختار البطلان في كتاب القرض ٢٥ / ٦ كما مرّ كلامه آنفاً.

(٥) العروة الوثقىٰ ٦ / ١٦.

(٦) المكاسب المحرمة / ١٣ بقلم مقرره شيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي قدس سره.

(٧) تازه‌هاى أحكام / ٥٤ لمحمد حسن موحدي ساوجي.

نفس القرض، لأنّ الشارع حكم بفساد الإنتفاع والمقرض أيضاً لا يرضىٰ بالتصرف في ماله بدون هذا الإنتفاع، فصار أصل القرض باطلاً.

وفيه: أن إثبات الأحكام الشرعية بهذه الإستحسانات العقلية مشكل، وفيه ما لا يخفىٰ.

والحاصل، إن ثبت الإجماع في المقام فهو وإلّا دون إثباته بالإدلة الماضية خرط القتاد.

ولكن بطلان شرط الزيادة وحرمة أخذها يُستفاد بوضوح من جملة من الروايات المذكورة فيما سلف: كصحيحتي الحلبي[١] وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[٢] وخبر خالد بن الحجاج[٣] وغيرها، والله العالم.

الجهة السادسة:

إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض علىٰ المقترض لا عكسه.

أدلة حرمة إشتراط النفع في القرض يختص بصورة اشتراط النفع للمقرض ولكن إذا يصل النفع إلىٰ المقترض فلا يشملها، ولذا نذهب إلى عدم البأس به، كما إذا أقرضه مائة درهم علىٰ أن يؤدي تسعين، أو أقرضه دراهم صحيحة علىٰ أن يؤدي مكسورة، أو كما خاف المقرض من وجود المال عنده من سرقة أو ضياع أو أخذه بتوسط ظالم فأقرضه شخصاً وشرط له شيئاً من العين أو المنفعة. ففي كلِّ هذه الموارد حيث ينتقل النفع إلىٰ المقترض حتّىٰ مع الاشتراط فلا بأس بها ويجوز، لأنّ أدلة حرمة الربا في القرض تنحصر في صورة رجوع النفع إلىٰ المقرض فقط ولخروج هذا الفرض عن الربا موضوعاً.

وتدلّ علىٰ الجواز أو تؤيده صحيحة يعقوب بن شعيب أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه جلّة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقل منها؟ قال: لا بأس، الحديث[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩١ ح ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٣ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٠١ ح ٧ الباب ٩ من أبواب السلف.

الجهة السابعة:

إذا شُرط في القرض شرطٌ ليس فيه نفع لأحد الطرفين جاز.

لمّا مرّ فيما سلف أنّ أدلة حرمة إشتراط النفع في القرض تنحصر فيما إذا كان النفع يرجع إلىٰ المقرض فقط، ففي هذا الفرض حيث لا يرجع نفع إلىٰ المقرض فلا بأس به. مضافاً إلىٰ ما ذكرنا أنه تدلّ عليه موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل إنّك تقرضنا، فقال عليه السلام: لا بأس به، إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابّة إن ركبها كسرها، وإنّما هو معروف يصنعه إليهم[1].

فعلىٰ ما ذكرنا يجوز اشتراط كلّ شيءٍ ليس فيه نفع لأحد الطرفين، مثل اشتراط البيع أو الإجارة بالثمن أو الأُجرة المتعارفين، لصدق أنّ المقرض يأخذ دراهماً مثل دراهمه.

وهكذا يجوز اشتراط كلّ شيءٍ لا يكون فيه نفعٌ للمقرض ولو كان فيه مصلحة، له نحو: إعطاء الرهن أو الضّامن أو الكفيل أو الإشهاد ونحوها، لأنه ليس للمقرض فيه نفعاً وإن كان فيه مصلحة، لأن المصلحة غير النفع عرفاً.

الجهة الثامنة:

لو اشترط علىٰ المقترض أداء القرض وتسليمه في بلد معين جاز وصح إن كان فيه نفع للمقرض.

اشتراط أداء القرض في بلد معين غير بلد الإقراض من طرف المقرض نافذ ولزم علىٰ المقترض أداؤه في ذلك البلد وإن كان في حمله إليه يحتاج إلىٰ مؤنة زائدة، وهذا النفع - وإن كان يرجع إلىٰ المقرض - ولكن حكمت بصحة هذا القرض الروايات المتعددة:

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: يسلف الرجل الورق علىٰ أن ينقدها إياه بأرض أُخرىٰ ويشترط عليه ذلك؟ قال: لا بأس[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٦ ح ١٠ الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٦ ح ١ الباب ١٤ من أبواب الصرف.

ومنها: صحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلىٰ أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أُوفيك إذا قدمت الأرض، قال عليه السلام: لا بأس[١].

ومنها: صحيحة أبان في الرجل يسلف الرجل دراهم ينقدها إيّاه بأرض أُخرىٰ، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس به[٢].

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: يدفع إليَّ الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أُخرىٰ سوداً بوزنها، وأشترط ذلك عليه؟ قال: لا بأس[٣].

ومنها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسلف الرجل الدارهم ينقدها إيّاه بأرض أُخرىٰ والدراهم عدداً؟ قال: لا بأس[٤].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة[٥].

السفاتج: جمع سُفْتجة، وهي أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه أيّاه هناك، فيستفيد أمن الطريق أو يأمن به خطر الطريق.

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخّص في السفاتج هي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأُخرىٰ[٦].

ومنها: مرسلة أُخرىٰ له عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه أعطىٰ مالاً في المدينة ثم أخذه

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٦ ح ٢ الباب ١٤ من أبواب الصرف.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٧ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٧ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٧ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٦ ح ٣.

(٦) دعائم الاسلام ٢ / ٦٢ ح ١٧٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٥٢ ح ١ الباب ٨ من أبواب الصرف.

بأرض أُخرىٰ[١].

ولا ينافي هذه الروايات المتعددة بل المعتبرة المستفيضة خبر داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أُخرىٰ غير التي أقرضت فيها[٢].

لأنه قد مرّ في الجهة الثالثة من هذه الجهات:

أولاً: ضعف سندها بداود لأنّه إماميٌّ مجهولٌ.

وثانياً: بأنّها تحمل علىٰ أخذ الزيادة الوصفية مع الاشتراط وحرمتها.

وثالثاً: علىٰ فرض حملها علىٰ ظاهرها لا يمكن مقابلة هذه الرواية الواحدة مع عدّة كثيرة من الروايات المعتبرة المنافية لها، فلابدّ من الأخذ بهذه الروايات وحمل هذه الرواية بما مرّ منّا.

والحاصل، جواز اشتراط أداء القرض في بلد معين وأخذه في غير بلد الإقراض من طرف المقرض.

هذا كلّه إذا اشترط المقرض الدفع إليه في بلد معين، وإلّا لزم علىٰ المقترض الدفع إليه في بلد القرض وعلىٰ المقرض القبول. وأمّا الدفع في غير بلد القرض فيحتاج إلىٰ التراضي من الطرفين، وإن كان الأحوط للمقترض الأداء مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلىٰ مؤنة الحمل لو طالبه المقرض فيه، والله سبحانه هو العالم.

الجهة التاسعة:

لا فرق في اشتراط النفع بين كونه في عقد القرض أو في ضمن عقد لازم خارج عنه.

نحو: إقراضه مائة ألف تومان للمقترض إلىٰ سنة كاملة ولكن شرط عليه في هذا القرض بيع شيءٍ يساوي ألفاً بخمسمائة، فيصدق علىٰ هذا القرض أنّه يجرّ نفعاً مع الإشتراط

---

(١) دعائم الاسلام ٢ / ٦٢ ح ١٧١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٥٢ ح ١ الباب ٨ من أبواب الصرف.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٤ ح ١٠، و وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٤ ح ١.

فيصدق عليه الربا.

أو إقراضه مائة ألف تومان للمقترض إلىٰ سنة كاملة ولكن شرط عليه إجارة داره إلىٰ سنة كاملة ما يساوي بعشرين ألفاً، بألفٍ فقط، فهذا أيضاً يصدق عليه إشتراط النفع في القرض فيصدق عليه الربا.

فكلّ هذه الموارد يصدق عليها عنوان الربا، وإطلاق أدلة حرمة الاشتراط في القرض يشمل المقام، أعنى إذا شُرط في عقد القرض عقد لازم خارج عنه، بحيث بعد الإقتراض لابدّ لهما من الإلتزام بالعقد الثاني أيضاً وليس للمقترض الإختيار في العقد الثاني، بل بعد القرض لابدّ له من الوفاء بالعقد الثاني أيضاً وفيه الزيادة أو النفع للمقرض.

وهذا الفرض أيضاً يدخل في الاشتراط في القرض ولهذا حرم بإطلاق أدلتها.

الجهة العاشرة: الربا القرضي حرام مطلقاً

قد يُقسّم الربا القرضي إلى قسمين: ١ ـ الربا الاستهلاكي

٢ ـ الربا الاستنتاجي.

وقد يُسمع مِنْ بعض مَنْ عاصرناه[1] بانحصار الحرمة في القسم الأوّل وجواز الثاني.

والمراد بالربا الاستهلاكي: إذا استقرض شخص من الآخر ولكن هلك المال في ضروريات حياته ومعاشه من مصارفه ومخارجه الشخصية أو العائلية بحيث لم يبق له من المال شيئاً.

والمراد بالربا الاستنتاجي: أنّه إذا استقرض المال ولكنّه لم يصرفه في مصارفه ومخارجه الضرورية بل يجعله رأس ماله ويعمل به، أو باع به شيئاً من الوسائل أو الدكاكين ويعمل به، ونحو ذلك بحيث يستثمر المال ويصير إلىٰ الزيادة يوماً فيوماً.

بعد قبول هذين التعريفين للربا، يشملهما إطلاق أدلة حرمة الربا، فلا وجه لتخصيص الحرمة بالأوّل دون الثاني. فالربا القرضي حرام مطلقاً بلا فرق بين الإستهلاكي منه أو

---

(١) مجمع المسائل ١ / ٣٨٤ ـ للشيخ يوسف الصانعي دامت بركاته.

الإستنتاجي.

هذا مجمل الكلام في الربا في القرض ومحلّ تفصيله في كتاب القرض، وفقنا الله تعالىٰ لتحريره وبحثه إن شاء الله تعالىٰ وله الحمد.

المقام الثاني: الربا في المعاملة

يجري الربا في البيع مع شرطين في الثمن والمثمن: ١ ـ الإتحاد في الجنس، ٢ ـ وكونهما من المكيل أو الموزون إذا باع بالتفاضل.

الشرط الأوّل: الاتحاد في الجنس

وهو أن يصدق علىٰ الثمن والمثمن أنّهما من جنس واحد، ويشملهما اللفظ الخاص الكاشف عن اتحاد حقيقتهما النوعية، فكلّ ما يصدق عليه الحنطة أو الأُرز أو العنب أو التمر أو نحوها جنس واحد وإن اختلفت صفاتها وخواصّها.

قال المحقق في الشرائع: «الأوّل: في بيان الجنس، وضابطه: كلّ شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والأُرز بمثله»[١].

وقال العلامة في القواعد: «وضابط الإتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والأُرز، لا كالمطعوم المختلفة أفراده»[٢].

وقال في الإرشاد: «والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والأُرز والتمر، ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة، فالحنطة ودقيقها جنس، والتمر ودبسه جنس، والعنب والزبيب جنس، واللبن والمخيض[٣] والحليب واحد، وجيّد كل جنسٍ ورديؤه واحد، وثمرة النخل جنس وكذا الكَرْم[٤]، واللحوم مختلفة، فلحم البقر والجاموس واحد، ولحم البقر والغنم جنسان، والوحشي مخالف لأنسيه»[٥].

وقال المحقق الثاني في شرح قول العلامة في القواعد: «المراد باللفظ الخاص: ما يكون مفهومه نوعاً بالإضافة إلىٰ ما تحته، فالجنس في عبارته هو ما يعبَّر عنه في المنطق بالنوع،

---

(١) الشرائع ٢ / ٣٨.

(٢) القواعد ٢ / ٦٠.

(٣) وهو الذي قد مخض وأخذ زبده.

(٤) الكَرْم: العنب، جمعه الكُرُوم.

(٥) ارشاد الاذهان ١ / ٣٧٨.

وأهل اللغة يسمونه جنساً، وهذا وإن عزّ الوقوف عليه إلّا أنّ بعض الأشياء قد قام القاطع علىٰ بيان نوعها، فالحنطة بالنسبة إلىٰ ما تحتها نوع بالنص والإجماع، فالحمراء والبيضاء وغيرهما واحد، وكذا الأُرز ...»[١].

وقال ثاني الشهيدين في شرح قول المحقق في الشرائع: «المراد باللفظ الخاص ما يكون مفهومه نوعاً بالإضافة إلىٰ ما تحته، فالجنس في هذا الباب هو المعبّر عنه في المنطق بالنوع وأهل اللغة يسمّونه جنساً أيضاً، ولا مشاحة في الإصطلاح، والمراد بالشيئين اللذيْن يتناولهما اللفظ أفراد ذلك النوع كالصفراء والحمراء في الحنطة ...»[٢].

وقال المحقق الأردبيلي في شرح قول العلامة في الإرشاد: «أشار بلفظ «هنا» أي الفقه والأُصول أو باب الربا، إلىٰ أنَّ الجنس له إطلاق آخر، وهو الجنس المنطقي المقابل للنوع، فهذا الاصطلاح عكس ذلك في الجنس والنوع، والأمر في ذلك هيّن.

ولكن تحقيق ما يُعرف به الجنس مشكل جداً، فإنّه تارة يُعلم أنّ المراد به النوع، فكلّما تحقق حقيقة واتفاق أفرادها فيها فهو النوع الواحد المراد بالجنس الواحد الذي هو شرط الربا، وتحقيقه متعسر جداً، بل قد ادعي كونه متعذراً.

وتارة أنّ المراد به ما يشمله لفظ واحد ويخصه، مثل الحنطة والأُرز ولاتمر، فإنّ لكلٍّ واحدٍ اسماً خاصاً وتحته أفراد متكثرة، وإن وجد بين الأفراد اختلاف كثير إلّا أنّه ليس له اسم خاص ولا حقيقة خاصة، بل الاختلاف بالصنف وإن كان له اسم فهو بانضمام الاسم الأوّل ....

ولعلّك تفهم اتحاد الجنس بملاحظة كلتا الضابطتين ويتبع كلامهم، فما يكون له اسم واحد وحقيقة واحدة ـ بحسب الظاهر والذي يجده العقل بحسب تفاهم العرف كذلك ـ فهو جنس واحد مع فروعه، وما يُعمل منه أو ما يخرج عن الحقيقة بعمل فيها عن أصلها، وإن خرج عن ذلك الإسم والحقيقة عرفاً وخاصيّة وطعماً، فاستفهم الله يفهمك»[٣].

---

(١) جامع المقاصد ٤ / ٢٦٦.

(٢) مسالك الافهام ٣ / ٣١٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / (٤٦٧ ـ ٤٦٥).

هذا كلّه بعض كلمات الأعلام في المقام، وتدلّ علىٰ اعتبار اتحاد واشتراك الجنسيّة عدّة من الروايات:

منها: صحيحة عمر بن يزيد بيّاع السابري عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرم الربا، بع واربح ولا تربه. قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل[١].

سند الصدوق إلىٰ عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري مولى ثقيف صحيح وهو ثقة جليل، فالرواية صحيحة الإسناد. وتدلّ فقرة «حنطة بحنطة» بوضوح علىٰ الإتحاد في الجنس في تطرق الربا في البيع.

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي قال: كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز، وقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر[٢].

سند الرواية حسنة بخالد بن جرير وأبي الربيع الشامي، وهو خليد أو خالد بن أُوفى في أعلىٰ درجة الحسن. ودلالتها واضحة، لأنّ الكراهة هنا تُحمل علىٰ الحرمة لما يأتي في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان، فانتظر.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد[٣].

ودلالتها بالمفهوم علىٰ الإتحاد واضحة.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيدٍ، فأمّا نَظِرَة فلا يصلح[٤].

الرواية صحيحة الإسناد. وأمّا دلالتها بالمفهوم علىٰ المراد واضحة، لأنّ مفهومها هكذا: ما كان من طعام متحد أو متاع متحد أو شيءٍ من الأشياء متحد يتفاضل ففيه بأس

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٣ ح ٢. الباب ٦ من أبواب الربا.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٤ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٤ ح ١. الباب ١٣ من أبواب الربا.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٥ ح ٢.

بيعه مثلين بمثل.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الكيل يجري مجرى واحد، قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا، والفاكهة اليابسة تجري مجرىً واحداً. وقال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو لا وزناً[١].

ومنها: موثقة سماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه إثنان بواحد، إلّا أن يصرفه نوعاً إلىٰ نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر[٢].

ومنها: موثقة أُخرى لسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلف مثلان بمثل يداً بيدٍ لا بأس[٣].

دلالتها بالمفهوم واضحة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة، لأنّ تمر خيبر أجودهما[٤].

بضميمة صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال[٥].

وبالجملة، هذه الروايات المعتبرة تكفي في إثبات الشرط الأوّل الذي لا خلاف فيه، أعني الإتحاد في الجنس في تطرق الربا.

تنبيهٌ: حكم الشارع تعبداً باتحاد جنس الحنطة والشعير، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل، وتدلّ علىٰ هذا الحكم عدّة من الروايات المستفيضة:

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٦ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٧ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥١ ح ٢. الباب ١٥ من أبواب الربا.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥١ ح ١.

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ منّي مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتّىٰ تستوفي ما نقص من الكيل. قال: لا يصلح، لأنّ أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل[١].

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلّا مثلاً بمثلٍ، ثم قال: إنّ الشعير من الحنطة[٢].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزاد واحد منهما علىٰ الآخر[٣].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلّا مثلاً بمثل، والتمر مثل ذلك.

قال: وسُئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنّما أصلهما واحد، وكان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة[٤].

ومنها: صحيحة أُخرىٰ للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا يصلح الشعير بالحنطة إلّا واحد بواحد[٥].

ومنها: خبر أحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن جعفر العلوي العمري عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنّه سئل: ممّا خلق الله الشعير؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ أمر آدم: أن أزرع ممّا اخترت لنفسك، وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة، فقبض آدم علىٰ قبضة وقبضت حواء علىٰ أُخرىٰ، وقال آدم لحواء: لا تزرعي أنتِ، فلم تقبل أمر آدم، فكلّما زرع آدم جاء

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٧ ح ١. الباب ٨ من أبواب الربا.
(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٨ ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٨ ح ٣.
(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٨ ح ٤.
(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٩ ح ٥.

حنطة وكلّما زرعت حواء جاء شعيراً»[١].

وهذه الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ علىٰ أنّ الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد تعبّداً في تطرق الربا، فلا ينظر إلىٰ اختلافهما عرفاً واسماً وجنساً. وهكذا لا يسمع إلىٰ خلاف القديمين[٢] كما نقل عنهما العلامة في المختلف[٣]، وتبعهما ابن ادريس الحلي في السرائر[٤].

نعم، الحكم مختص بالربا، فلا يحكم باتحادهما في سائر الأبواب كالزكاة والنذور والغرامات والإقرار وغيرها كما ذكره صاحب العروة[٥].

تذكرة: قال العلامة في تذكرة الفقهاء: «الأصل مع كلِّ فرعٍ له واحد، وكذا فروع كلّ أصل واحدٌ ـ وذلك كاللبن الحليب مع الزُّبْد والسمن والمخيض واللِّبَأ والشيراز[٦] والأقِط والمَصْل[٧] والجبن والترجين[٨] والكشك والكائخ[٩] والسمسم مع الشيرج والكُسْب[١٠] والراشي، وبرز الكتّان مع حبّه، والحنطة مع الدقيق والخبز علىٰ اختلاف أصنافه من الرقاق والفرن وغيرهما ومع الهريسة، والشعير مع السويق، والتمر مع السيلان والدبس والخَلّ منه والعصير منه، والعنب مع دبسه وخَلّه، والعسل مع خلّه، والزيت مع الزيتون وغير ذلك ـ عند علمائنا أجمع، فلا يجوز التفاضل بين اللبن والزُّبْد والسمن والمخيض واللِّبَأ والأقِط وغير ذلك ممّا تقدم، بل يجب التماثل نقداً، ولا يجوز نسيئةً لا متماثلاً ولا متفاضلاً، ولا فرق في ذلك بين أن

---

(١) علل الشرائع ٢ / ٥٧٤ ح ٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٤٤ ح ٢.

(٢) ابن الجنيد في كتابه المفقود المسمى بالأحمدي في الفقه المحمدي وابن أبي عقيل العماني.

(٣) مختلف الشيعة ٥ / ٨٩.

(٤) السرائر ٢ / ٢٥٤.

(٥) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٢.

(٦) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه.

(٧) المَصْلُ: ما سال من الأقِط إذا طبخ ثم عصر.

(٨) ارتجن الزُّبْدُ: طبخ فلم يَصْفُ وفسد.

(٩) الكائخ: إدام يُؤْتدم به، وخصه بعضهم بالمخلّلات التي تُستعمل لتشهّي الطعام، جمعه الكوائخ.

(١٠) الكُسْب: عصارة الدهن.

يباع الأصل مع فرعه أو بعض فروعه مع البعض»[١].

أقول: العلامة الحلي ادعى قاعدةً مهمة في المقام، وهي: الأصل مع كلِّ فرع له واحد وكذا فروع كلّ أصل واحد، ثمّ مثّل بأمثلة واستدل عليها بإجماع علمائنا، والمشهور وافقوه في هذه القاعدة الكلّية المدعاة، لو لم تكن إجماعية.

ولكن بعض فقهائنا أنكروا هذه القاعدة الكلّيّة واقتصروا فيها في موارد النص ولم يتعدوا من موارد النص إلىٰ هذه القاعدة الكلّيّة.

منهم: المحقق الأردبيلي، ولعله أوّل من خالف العلامة، قال مستشكلاً علىٰ هذه القاعدة: «... إلّا أنّ الدليل علىٰ الكلية غير واضح، لأنّه ما وجد شيءٌ صحيح صريح في الكليّة، والاسم غير صادق والاختلاف ممكن حقيقة بل هو الظاهر، لاختلاف الخواص مثل الخلّ والتمر والجبن والحليب... وبالجملة الدليل غير قائم علىٰ الإتحاد بين الشيء الربوي وأصله كلية بل قائم علىٰ عدمه، والأصل وأدلة إباحة البيع دليل الجواز، إلّا أنّ كلام الأصحاب ذلك، فالخروج عنه مشكل والمسألة من المشكلات يحلّها محلّها، وقد ادعى الإجماع في أكثرها في التذكرة... فما ثبت الإجماع فيه لا يمكن الخروج عنه، وظاهر التذكرة الإجماع في كلِّ أصل مع فرعه وفرع كلِّ أصل مع آخر، فتأمل»[٢].

ومنهم: السيد اليزدي صاحب العروة ﷺ قال: «الإنصاف عدم استفادة الكلية من الأخبار المذكورة، إذ هي مختصة بمثل الحنطة والدقيق والسويق والعنب والزبيب، فلا دلالة فيها علىٰ إتحاد مثل الحليب والزبد والتمر والعنب مع الخل منهما ونحو ذلك.

ودعوى الإتمام بعدم القول بالفصل كما ترى، وإجماع التذكرة ممنوع... فالأظهر عدم التعدي عن موارد الأخبار من مثل الدقيق والسويق إلّا إلىٰ أمثالهما لا كلِّ أصل وفرع، والفرق بين تغيير صورة شيءٍ إلىٰ شيءٍ آخر، وبين استخراج شيءٍ من شيءٍ أو تركيب شيءٍ من شيءٍ بحيث صار شيئاً ثالثاً... فتحصّل أنّ الأظهر التفصيل بين تغيير صورة شيءٍ إلىٰ شيءٍ وبين

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠ / ١٦٣ المسألة ٨٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٧٥ و ٤٧٦.

استخراج شيءٍ من شيءٍ أو تركيب شيءٍ من أشياء بحيث يصير شيئاً آخر وحقيقة أُخرىٰ»[١].

ومنهم: المؤسس الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي ﷺ، قال علىٰ ما في تقريرات بحثه الشريف: «... فيبقى في المقام بعض الأخبار الخاصة ببعض الموارد... وهذه أيضاً لا يمكن التعدي عن مواردها واستكشاف قاعدة كليّة منها تطرّد في كلِّ ما هو من قبيلها مثل التمر وخلّه واللبن وفروعه وغير ذلك ممّا هو دائر في كتبهم ـ رضوان الله عليهم ـ وبالجملة، ما ذكروه من إتحاد كلِّ أصل مع فرعه خصوصاً إتحاد فروع الأصل الواحد بعضها مع بعض... يكون استخراجها من الأخبار في غاية الصعوبة إلّا في الموارد الخاصة المنصوصة، وقد تفطّن له المقدس الأردبيلي ﷺ»[٢].

أقول: بعد هذا الخلاف الثابت بين المشهور والأعلام الثلاثة فلابدّ من ملاحظة الروايات الواردة في المقام حتّىٰ يتبيّن جليّة الحال من إمكان التعدي منها إلىٰ القاعدة الكلية أو عدمه:

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس. قال: وسألته عن الحنطة والدقيق؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس[٣].

وهذه الموثقة تدلّ علىٰ أن الحنطة ودقيقها واحد في الجنس الربوي، ويمكن التعدي إلىٰ إتحاد الحبوب مع دقيقها في الربا.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، والسويق بالسويق مثلاً بمثل، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به[٤].

مفهوم الصحيحة دالّ علىٰ مدلول الموثقة الماضية.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلىٰ

---

(١) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٧ و ٤٨.

(٢) المكاسب المحرمة / ٢٩ لشيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي ﷺ.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٩ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤١ ح ٢.

الطحان الطعام فيقاطعه علىٰ أن يعطي لكلِّ عشرة أرطال إثنىٰ عشر دقيقاً؟ قال: لا. قلت: فالرجل يدفع السمسم إلىٰ العصار ويضمن له لكلِّ صاع أرطالاً مسماة؟ قال: لا[١].

هذه الصحيحة تدلّ علىٰ إتحاد الحبوب ودقيقها، والسمسم وزيتها في الجنس الربوي.

وغاية الأمر يمكن التعدي من السمسم وزيتها إلىٰ الحبوب الدهنية وأزياتها.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به[٢].

وهذه الصحيحة تدلّ علىٰ إتحاد الحنطة ودقيقها وسويقها في الجنس الربوي.

ومنها: موثقة سماعة قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلّا مثلاً بمثل، قال: والتمر والرطب مثلاً بمثل[٣].

سند هذه الرواية موثقة، لأنّ المراد بأبي أيوب الراوي عن سماعة هو ابراهيم ابن عثمان أو عيسىٰ أبي أيوب الخزاز الثقة. وتدلّ علىٰ إتحاد العنب والزبيب، والتمر والرطب، في الجنس الربوي.

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج والعنب مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس[٤].

هذه الحسنة بمفهومها تدلّ علىٰ إتحاد التمر والبسر الأحمر، والبختج والعنب في الجنس الربوي. والمراد بالبسر: التمر إذا لوّن ولم ينضَج، الواحدة بُسْرة وجمعها بِسار. والمراد بالبختج: العصير المطبوخ.

وأنت ترى أنّ هذه الروايات قاصرة عن إثبات القاعدة الكلية المدعاة في المقام. نعم لابدّ من قبول إتحاد الجنس في مذكورات النصوص تعبداً، وأمّا في غيرها التعدي والحكم بإتحاد الجنس في كلِّ أصل وكلِّ فرع له أو إتحاد كلِّ فرع مع فرع آخر منه، فمشكل في الغاية

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٩ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥٠ ح ٥.

عند أُولى الدراية.

قد تمسّك القائلون بالتعدي بالروايات الواردة في إتحاد جنسي الحنطة والشعير في الربا، حيث عُلّل هذا الإتحاد في بعضها بأنّ: «إنّما أصلهما واحد» كما في صحيحة الحلبي[١] أو: «أنّ الشعير من الحنطة» كما في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٢].

وفيه: أنه لا يمكن التعدي بهاتين الروايتين وأمثالهما، وإن يمكن التعدي فيمكن القول بأنّ الأصل في جميع الأشياء أوجلّها واحدٌ، ولا يذهب إليه أحد.

فلابدّ من الذهاب إلى انحصار في المذكورات في النصوص فقط.

وأما التمسك للتعدي بمرسلة ومضمرة علي بن إبراهيم القمي عن رجاله عمّن ذكره «قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل علىٰ بعض، ... إلىٰ أن قال: وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل علىٰ بعض كيل بكيل ووزن بوزن، فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به إثنان بواحد...»[٣].

أيضاً غير تام لأنه: **أولاً:** الرواية مرسلة.

وثانياً: أنّها مضمرة، لم تنسب إلىٰ المعصوم عليه السلام.

وثالثاً: من المحتمل قويّاً أنّها فتوى القائل التي استفادها من التعليل الوارد في أخبار إتحاد الحنطة والشعير في الجنس الربوي، وقد مرّ الكلام فيها.

نعم، دلالتها لا بأس بها، ولكن إفادة دلالتها بعد ثبوت كونها من كلام الإمام عليه السلام.

وبالجملة، حيث لم تثبت كونها رواية فلا يثبت بها شيئاً.

والحاصل، التعدي من المذكورات في الروايات إلىٰ ما ذكره العلامة وتبعه المشهور مشكل غاية الإشكال، لولا الإجماع.

نعم، ينبغي الإحتياط في المقام للخروج عن مخالفة المشهور، والله سبحانه هو العالم.

هذا كلّه في الشرط الأوّل.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥٨ ح ١٢.

الشرط الثاني: الكيل أو الوزن

يُشترط في تحقق الربا كون الثمن والمثمن من المكيل والموزون، فلا ربا في غيرهما.

قد ادعى العلامة الإجماع علىٰ هذا الاشتراط في كتابه «تذكرة الفقهاء»[١].

وقال صاحب الجواهر في ذيل هذا الاشتراط: «إذا كان المبيع والثمن كذلك (أي من المكيل والموزون) مع اتحاد الجنس حرّم الربا فيهما إجماعاً بقسميه، وسنةً وكتاباً، بل كاد يكون ضرورياً»[٢].

وتدلّ علىٰ هذا الاشتراط - مضافاً إلىٰ الإجماع - النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن[٣].

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن[٤].

والروايتان تدلان علىٰ انحصار الربا البيعي فيما يكال أو يوزن، لأنّ الاستثناء بعد النفي يدل علىٰ الحصر.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً[٥].

يُستفاد من الرواية أنّ المعاوضة بالمتاع لا بأس بها إلّا مع التفاضل في المكيل والموزون.

ومنها: موثقة بل صحيحة منصور بن حازم قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبَيضةُ

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٠ / ١٩٤.

(٢) الجواهر ٢٣ / ٣٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٢ ح ١. الباب ٦ من أبواب الربا.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٣ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥٥ ح ٣. الباب ١٧ من أبواب الربا.

بالبيضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً[١].

سند الرواية تام، لأنّ المراد بالعباس هو أبو الفضل ابن عامر بن رياح الثقفي القصبابي، الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث، بقرينة رواية أيوب بن نوح عنه وداود بن الحصين موثق كالصحيح، فسند الرواية موثق بل صحيح. هذا كلّه في سند الكليني وسند الشيخ موثق، فالتعبير عنها بالخبر كما في الجواهر[٢] وتبعه صاحب العروة[٣] غير تام.

ودلالتها علىٰ المطلوب واضحة.

ومنها: موثقة له - أي لمنصور بن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: كلّ شيءٍ يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به إثنين بواحد[٤].

سند الشيخ إلىٰ حفيد سماعة موثق، والمراد بابن رباط في السند هو أبو الحسن علي بن الحسن بن رباط البجلي الكوفي الثقة، بقرينة نقل كتابه بواسطة الحسن بن محمد بن سماعة وروايته عن عبد الله بن مسكان. وبقيّة رجال السند كلّهم ثقات، فالرواية موثقة سنداً، كما عبر عن سندها بالموثق في الجواهر[٥] وتبعه صاحب العروة[٦].

ودلالتها كالنص علىٰ المطلوب.

ومنها: حسنة داود بن الحصين أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ فقال: لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً[٧].

سند الصدوق إلىٰ داود بن الحصين حسنٌ، لورود الحكم بن مسكين المكفوف فيه وهو

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥٢ ح ١. الباب ١٦ من أبواب الربا.

(٢) الجواهر ٢٣ / ٣٥٩.

(٣) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥٣ ح ٣.

(٥) الجواهر ٢٣ / ٣٥٨.

(٦) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥٥ ح ٢. الباب ١٧ من أبواب الربا.

حسن، كما في نتائج التنقيح[١]، وعبر عن هذا السند والد المجلسي بقويٍّ كالصحيح[٢] وولده قدس سره بقويٍّ[٣].

وداود بن الحصين موثق كالصحيح، فسند الرواية حسن عندنا.

ودلالتها بالمفهوم واضحة.

وهذه الروايات المعتبرة تكفي في إثبات هذا الحكم الإجماعي، يعني اشتراط الكيل والوزن في البيع الربوي.

تنبيهٌ: الظاهر من الروايات الماضية أنَّ الحكم يدور مدار وصفي المكيلية والموزونية من غير دخل زمان فيه أصلاً، فما يذكر من اختصاص الحكم بما كان من المكيل أو الموزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم -كما عن الشيخ في ظاهر المبسوط[٤] والفاضل المقداد في التنقيح الرائع[٥] وادعاء الاجماع عليه - غير تام.

وهكذا ما ذكروه من أنّ المدار في المكيل والموزون ماكان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين بلده وسائر البلاد إذا استقر أهلها عليه، فما كان مكيلاً أو موزوناً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم في جميع البلدان أو كلّ بلد جرى فيه الربا وإن تغيّر بعد ذلك، وما لم يكن من أحدهما في عصره صلى الله عليه وآله وسلم لا يجري فيه الربا وإن صار من أحدهما بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذان القولان ضعيفان، لأنّ الحكم في الروايات الماضية وغيرها يدور مدار وصفي المكيلية والموزونية، ولا تنحصران بعصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فما كان مكيلاً أو موزوناً في أيّ عصرٍ وزمانٍ وأيّ بلدٍ ومكانٍ يجري فيه الربا إن بيع مع التفاضل.

فعلىٰ ما ذكرنا لو كان شيء موزوناً في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الآن يباع عدداً فلا يجري فيه الربا، ولو كان شيء يباع عدداً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الآن يباع موزوناً يجري فيه

---

(١) نتائج التنقيح / ٤٤.

(٢) روضة المتقين ١٤ / ١١٣.

(٣) الوجيزة في علم الرجال / ٢٢٩ الرقم ١٤١.

(٤) المبسوط ٢ / ٩٠.

(٥) التنقيح الرائع ٢ / ٩١.

الربا. والله سبحانه هو العالم.

تذكرة: إن اختلفت البلدان في الكيل أو الوزن أو العدّ أو غيرها، فلكلّ بلد حكم نفسه، فيجري الربا في بلد الكيل والوزن ولا يجري في بلد العدّ، وذلك لما ذكرنا من أنّ الحكم يدور مدار الوصف. فما نسب إلىٰ الشيخ في النهاية[١] وسلّار بن عبد العزيز الديلمي في المراسم[٢] وقوّاه فخر المحققين في إيضاح الفوائد[٣] من تغليب جانب الحرمة غير تام بما ذكرناه.

وإن اختلف في بلد واحد، يعني يباع فيه تارة بالوزن وتارة بالعدّ نحو الخبز في عصرنا الحاضر، فلا يدخل تحت إطلاق أحد الخطابين من حرمة الربا وحلّية البيع، لعدم إمكان دخوله تحتهما معاً، والدخول في تحت أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، فتصل النوبة إلىٰ الأصل العملي، وهو يقتضي البراءة من الحرمة، يعني جواز بيعه مع التفاضل.

وما نسب إلىٰ المفيد[٤] من اختصاص الجواز بالأغلب ومع التساوي يرجح جانب الحرمة، أيضاً غير تام بما ذكرناه. نعم: قوله قدس سره موافق للإحتياط الحسن، ولكن الاستدلال له بما رواه الأحسائي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: ما اجتمع الحرام والحلال إلّا غلب الحرامُ الحلال[٥]، غير تام. لضعفها سنداً ودلالةً.

ولذا قال صاحب الجواهر قدس سره بعد نقل كلام المفيد وموافقته للإحتياط والاستدلال له بالمرسلة: «... لكن لا يخفى عليك عدم وجوب مراعاة الأوّل (يعني الإحتياط) عندنا وعدم تناول الثاني (يعني المرسلة) لما نحن فيه»[٦].

---

(١) النهاية ٢ / ١٢٢ و ١٢٣.

(٢) المراسم / ١٧٩.

(٣) إيضاح الفوائد ١ / ٤٧٦.

(٤) المقنعة / ٦٠٤.

(٥) عوالي اللآلي ٢ / ١٣٢ ح ٣٥٨ ونقل عنه في بحار الأنوار ٢ / ٢٧٢ ح ٦ (١ / ٣٥٨).

(٦) الجواهر ٢٣ / ٣٦٥.

ثم إن هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها

الأوّل: الربا يجري في جميع المعاملات

هل الربا يجري في جميع المعاوضات والمعاملات المالية أو يختص بعقدي البيع والقرض؟ ذهب المشهور إلىٰ الأوّل، وذهب ابن إدريس الحلي والعلامة إلىٰ الثاني[١].

قال الفقيه المتتبع السيد جواد العاملي ﷺ: «... وهذا التعريف [يعني أنّه يجري في جميع المعاوضات المالية] يناسب ما حُكي عن الأكثر، حكاه المقدس الأردبيلي في آياته[٢]، وقد حكي[٣] عن السيد والشيخ والقاضي وابن المتوج وفخر المحققين من أنّه يثبت في كلِّ معاوضة ولا يختص بالبيع، وهو خيرة الشهيدين في صلح الدروس[٤] والمسالك[٥] والروضة[٦] وغصب الأوّلين[٧]، وأبي العباس في صلح المهذب[٨] والمقتصر[٩] والفخر في صلح الإيضاح[١٠] والصالح القطيفي والمحقق الثاني[١١] والفاضل الميسي والمقدس الأردبيلي[١٢] وغيرهم[١٣]، وهو صريح الشرائع[١٤] في باب الغصب وظاهره في باب

---

(١) نقل عنها صاحب الجواهر في كتابه ٢٣ / ٣٣٨.

(٢) زبدة البيان / ٤٣٢.

(٣) حكاه السيد الطباطبائي في الرياض ٨ / ٢٧٩.

(٤) الدروس ٣ / ٣٢٨.

(٥) المسالك ٤ / ٢٦٩.

(٦) الروضة البهية ٤ / ١٨٠.

(٧) الدروس ٣ / ١١٦ والمسالك ١٢ / ١٨٩.

(٨) المهذب البارع ٢ / ٥٣٧.

(٩) المقتصر / ١٩٨.

(١٠) ايضاح الفوائد ٢ / ١٠٤.

(١١) جامع المقاصد ٤ / ٢٦٦.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٥٧.

(١٣) كالسيد الطباطبائي في الرياض ٨ / ٢٧٩.

(١٤) الشرائع ٣ / ٢٤٠.

الصلح[١]...»[٢].

وقال صاحب الجواهر: «... بل قيل إنّ الفاضل [العلامة الحلي] قد رجع عنه في كتاب الصلح من القواعد، فينحصر الخلاف حينئذ بالحلي [ابن إدريس]...»[٣].

أقول: العبارة الموجودة في المطبوعة من صلح القواعد هكذا: «ولو صالح علىٰ عين بأُخرىٰ في الربويّات ففي إلحاقه بالبيع نظر، وكذا في الدين بمثله، فإن ألحقناه فسد...»[٤].

وأنت ترى عدم ظهور العبارة في رجوعه قدس سره عن قوله، والله سبحانه هو العالم.

فلابدّ من ملاحظة الروايات الواردة في المقام حتّىٰ يتبيّن اختصاص الربا بعقدي البيع والقرض فقط أو جريانه في جميع المعاملات والمعاوضات الماليّة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار[٥].

بتقريب: عدم ورود التخصيص بالبيع، بل الرواية مطلقة، فيجري الربا في جميع المعاوضات.

ومنها: صحيحة أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزاد واحد منهما علىٰ الآخر[٦].

بتقريب: ما قد مرّ آنفاً من عدم ورود التخصيص بل أنّها مطلقة، فتشمل جميع المعاوضات والمعاملات المالية.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلٌ بمثلٍ لا بأس به[٧].

---

(١) الشرائع ٢ / ١٢١.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٠٢ ـ (١٤ / ٨).

(٣) الجواهر ٢٣ / ٣٣٨.

(٤) قواعد الاحكام ٢ / ١٧٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٥ ح ١. الباب ١ من أبواب الصرف.

(٦) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٨ ح ٣. الباب ٨ من أبواب الربا.

(٧) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤٢ ح ٤. الباب ٩ من أبواب الربا.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلّا مثلاً بمثل، ثم قال: إنّ الشعير من الحنطة[١].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلىٰ الطحان الطعام فيقاطعه علىٰ أن يعطي لكلِّ عشرة أرطال إثني عشر دقيقاً؟ قال: لا. قلت: فالرجل يدفع السمسم إلىٰ العصار ويضمن له لكلِّ صاع أرطالاً مسماة؟ قال: لا[٢].

قال صاحب الجواهر بعد نقل هذه الصحيحة: «بل قيل: إنّه صريح في المطلوب»[٣]. يعني أن هذه الرواية كالنص في التعدي من البيع إلىٰ غيره من المعاوضات المالية. وهي كذلكِ.

ومنها: صحيحة سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق. قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام: هذا مكروه، فقال: إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأنّ تمر المدينة أدونهما، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال[٤].

بتقريب: أن الاستبدال أعم من البيع وغيره من المعاوضات الماليّة.

والحاصل، هذه الروايات كلّها مطلقة تشمل جميع المعاوضات الماليّة ولا تختص بالبيع، ودعوى الاختصاص به والانصراف لغلبة البيع ممنوع. فالربا يجري في جميع المعاوضات والمعاملات المالية كما عليه المشهور. والله سبحانه هو العالم.

الثاني: موارد استثناء حرمة الربا

قد استثنوا من حرمة الربا أربعة موارد:

الف: الربا بين الوالد وولده

ب: وبين السيد وعبده

ج: وبين الرجل وزوجته

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٨ ح ٢. الباب ٨ من أبواب الربا.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٤١ ح ٣. الباب ٩ من أبواب الربا.

(٣) الجواهر ٢٣ / ٣٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٥١ ح ١. الباب ١٥ من أبواب الربا.

د: وبين المسلم والحربي، إذا أخذه المسلم. ويثبت بين المسلم والذمي.

وهذا الحكم إجماعيٌ عند أصحابنا لم يخالف في كلّيّته أحدٌ[١]، إلّا الشريف المرتضىٰ ﷺ في المسائل الموصليات الثانية، وأنقل هنا تمام كلامه لما فيه من فوائد وتظهر لك كيفية استنباطه، قال ﷺ: «وبالله التوفيق، إنّ كثيراً من أصحابنا قد ذهبوا إلىٰ نفي الربا بين الوالد وولده وبين الزوج وزوجته والذمي والمسلم، وشرط قوم من فقهاء أصحابنا في هذا الموضوع شرطاً، وهو أن يكون الفضل مع الوالد إلّا أن يكون له وارث أو عليه دين.

وكذلك قالوا: أنّه لا ربا بين العبد وسيده إذا كان لا شريك له فيه، وإن كان له شريك حرم الربا بينهما، وكذلك العبد المأذون له في التجارة، حرم الربا بينه وبين سيده إذا كان العبد قد استدان مالاً عليه.

وعوّلوا في ذلك علىٰ ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: ليس بين الرجل وبين ولده ربا، وليس بين السيد وبين عبده ربا[٢]. ورووا عن الصادق عليه السلام أنه قال: ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وزوجها[٣]. وأما العبد وسيده فلا شبهة في انتفاء الربا بينهما.

ويوافقنا علىٰ ذلك أبوحنيفة وأصحابه الثوري والليث والحسن بن صالح بن حي والشافعي. ويخالف مالك الجماعة في هذه المسألة، لأن مالكاً يذهب إلىٰ أن العبد يملك ما في يده مع الرق، والجماعة التي ذكرناها تذهب إلىٰ أن الرق يمنع من الملك، وهو الصحيح.

وإذا كان ما في يد العبد ملكاً لمولاه لم يدخل الربا بينهما، لأن المالين في الحكم مال واحد والمالك واحد، ولهذا يتعب[٤] حكم المأذون له في التجارة، يتعلق على[٥] الغرماء بما في يده،

---

(١) السيد جواد العاملي ادعى الإجماع علىٰ المسائل الفرعية المذكورة ونقله عن عدة من الكتب، راجع مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ (١٤ / ٩٥ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٢) ـ وتبعه في الجواهر وادعى الإجماع بقسميه علىٰ هذه المسائل راجع الجواهر ٢٣ / ٣٧٨ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٦ ح ٥.

(٤) ظ: يتغير.

(٥) ظ: ويتعلق حق الغرماء بما في يده.

وكذلك يتغير في هذا الحكم حال العبد بين شريكين، فالشبهة في انتفاء الربا بين العبد وسيده مرتفعة.

وإنّما الكلام في باقي المسائل التي ذكرناها، فالأمر فيها مشكل.

والذي يقوى في نفسي أن الربا محرّم بين الوالد وولده والزوج وزوجته والذمي والمسلم، كتحريمه بين غريبين.

فأمّا الأخبار التي وردت و في ظاهرها أنه لا رباء في هذه المواضع، إذا جاز العمل بها جاز أن نحملها علىٰ تغليظ تحريم الربا في هذه المواضع، كما قال الله تعالىٰ: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[1] ولم يرد أن الرفث في غير الحج لا يكون رفثاً ولا محرّماً، وكذلك الفسوق، وإنّما أراد بذلك تغليظ تحريمه والنهي عنه.

ومن شأن أهل اللغة إذا أكدوا تحريم شيء أدخلوا فيه لفظ النفي، لينبيء عن تحقيق التحريم وتأكيده وتغليظه، كما أنّ في مقابلة ذلك إذا أرادوا أن يؤكدوا ويغلظوا الإيجاب استعملوا فيه لفظ الخبر والإثبات، كما قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾[2] وإنّما أكد بذلك وجوب أمانه، وكان هذا القول آكد من أن يقول: فأمنوا من دخله ولا تخيفوه.

وكذلك قوله عليه السلام «العارية مردودة، والزعيم غارم»[3] وإنّما المراد به أنّه يجب ردّ العارية، وغرامة الزعيم الذي هو الضامن، وأخرج الكلام مخرج الخبر للتأكيد والتغليظ، فهذا في باب الإيجاب نظير ما ذكرنا في باب الحظر والتحريم.

فإن قيل: فأيّ فائدة في تخصيص هذه المواضع نفي الربا فيها مع إرادة التحريم والتغليظ، والربا محرّم بين كلِّ أحد وفي كلِّ أحد و في كلِّ موضع.

قلنا: في تخصيص هذه المواضع بالذكر ممّا يدلّ علىٰ أن غيرها ممّا لم يذكر بخلافها. وهذا مذهب قد اختلف فيه أصحاب أصول الفقه، والصحيح ما ذكرناه. ومع هذا فغير ممتنع أن يكون للتخصيص فائدة.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٧.

(٢) سورة آل عمران / ٩٧.

(٣) جامع الأصول ٩ / ١١٠.

أما الوالد وولده والحرمة بينهما عظيمة متأكّدة، فما حظر بين غيرهما وقبح في الشريعة، فهو المحرّمة بينهما أقبح وأشدّ حظراً. وكذلك الزوج وزوجته، فيكون لهذا المعنى وقع التخصيص للذكر.

وأما الذمي والمسلم فيمكن أن يكون وجه تخصيصهما هو أن الشريعة قد أباحت ـ لفضل الإسلام وشرفه علىٰ سائر الملل ـ أن يرث المسلم الذمي والكافر وإن لم يرث الذمي المسلم. وثبت حق الشفعة للمسلم علىٰ الذمي، ولا يثبت حق الشفعة للمسلم علىٰ الذمي، فخص نفي الربا بالذمي والمسلم علىٰ سبيل الحظر بظن ظاهر[١]، فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ من الذمي الفضل في الموضع الذي يكون فيه ربا، وإن لم يجز ذلك للذمي، كما جاز في الميراث والشفعة.

فإن قيل: فما الذي يدعو إلىٰ الإنصراف عن ظواهر الأخبار المروية في نفي الربا بين الجماعة المذكورة إلىٰ هذا التعسف من التأويل.

قلنا: ما عدلنا عن ظاهر إلىٰ تأويل متعسف، لأن لفظة النفي في الشريعة إذا وردت في مثل هذه المواضع التي ذكرناها، لم يكن ظاهرها للإباحة دون التحريم والتغليظ، بل هي محتملة لكلٍّ واحد من الأمرين إحتمالاً واحداً، ولا تعسف في أحدهما.

ولم يبق إلّا أن يقال: فإذا احتملت الأمرين فلم حملتموها علىٰ أحدهما بغير دليل.

وها هنا دليل يقتضي ما فعلناه، وهو أن الله تعالىٰ حرّم الربا في آيات محكمات من الكتاب لا إشكال فيها، فقال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[٢] وقال: ﴿**لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا**﴾[٣] وقال جلّ اسمه: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾[٤].

والأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ولده من الأئمة عليهم السلام في تحريم الربا

---

(١) كذا في النسخة.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٧.

(٣) سورة آل عمران / ١٣٠.

(٤) سورة البقرة / ٢٧٥.

وحظره، والنهي عن أكله، والوعيد الشديد علىٰ من خالف فيه أكثر من أن تحصى.

وقد علمنا أن لفظة «الربا» إنّما معناه الزيادة، وقررت الشريعة في هذه اللفظة أنها زيادة في أجناس وأعيان مخصوصة. وخطاب الله تعالىٰ وخطاب رسوله يجب حملها علىٰ العرف الشرعي دون اللغوي، فيجب علىٰ هذا أن يفهم من ظواهر الآيات والأخبار أن الربا الذي هو التفاضل في الأجناس المخصوصة محرّم علىٰ جميع المخاطبين بالكتاب علىٰ العموم، فيدخل في ذلك الولد والزوج والذمي مع المسلم، وكلّ من أخذ وأعطىٰ فضلاً.

فإذا أوردت أخبار تنفي الربا بين بعض من تناوله ذلك العموم، حملنا النفي فيها علىٰ ما ذكرناه بما يطابق تلك الآيات ويوافقها، ولا يوجب تخصيصها وترك ظواهرها»[١]. انتهى كلامه في المسائل الموصليات الثانية.

ولكنه ﷺ رجع عن هذا القول في كتابه «الانتصار» وقال فيه: «وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّه لا ربا بين الولد ووالده ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين الذمّي والمسلم، ولا بين العبد ومولاه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأثبتوا الربا بين كلّ من عددناه[٢].

وقد كتبت قديماً في جواب مسائل وردت من الموصل تأوّلت الأخبار التي يرويها أصحابنا المتضمّنة لنفي الربا بين من ذكرناه علىٰ أنّ المراد بذلك ـ وإن كان بلفظ الخبر ـ معنى الأمر، كأنّه قال: يجب أن لا يقع بين من ذكرناه ربا، كما قال تعالىٰ: ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾[٣]، وكقوله تعالىٰ: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٤]، وقوله عليه السلام: العارية مردودة والزعيم غارم[٥]. ومعنىٰ ذلك كلّه معنى الأمر والنهي وإن كان بلفظ الخبر.

فأما العبد وسيّده فلا شبهة في نفي الربا بينهما، لأنّ العبد لا يملك شيئاً، والمال الذي في يده مال لسيّده، ولا يدخل الربا بين الإنسان ونفسه؛ ولهذا ذهب أصحابنا إلىٰ أنّ العبد إذا كان

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ ١ / (١٨٥ ـ ١٨١).

(٢) المجموع، ج ٩ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٣) سورة آل عمران / ٩٧.

(٤) سورة البقرة / ١٩٧.

(٥) عوالي اللآلي / ج ١ ص ٣١٠ ح ٢١.

لمولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه.

واعتمدنا في نصرة هذا المذهب علىٰ عموم ظاهر القرآن، وأنّ الله تعالىٰ حرّم الربا علىٰ كلّ متعاقدين، وقوله تعالىٰ: ﴿**لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا**﴾[1]، وهذا الظاهر يدخل تحته الوالد وولده والزوج والزوجة.

ثمّ لمّا تأمّلت ذلك رجعت عن هذا المذهب؛ لأنّي وجدت أصحابنا مجمعين علىٰ نفي الربا بين من ذكرناه، وغير مختلفين فيه في وقت من الأوقات، وإجماع هذه الطائفة قد ثبت أنّه حجّة ويخصّ بمثله ظواهر الكتاب، والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه.

وإذا كان الربا حكماً شرعياً جاز أن يثبت في موضع دون آخر، كما يثبت في جنس دون جنس وعلىٰ وجه دون وجه، فإذا دلّت الأدلة علىٰ تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل.

وممّا يمكن أن يعارض ظواهره به من ظاهر الكتاب: أنّ الله تعالىٰ قد أمر بالإحسان والإنعام، مضافاً إلىٰ ما دلّت عليه العقول من ذلك، وحدّ الإحسان: إيصال النفع لا علىٰ وجه الاستحقاق إلىٰ الغير مع القصد إلىٰ كونه إحساناً، ومعنى الإحسان ثابت في من أخذ من غيره درهماً بدرهمين؛ لأنّ من أعطى الكثير بالقليل وقصد به إلىٰ نفعه به فهو محسن إليه، وإنّما أخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظواهر. وهذا ليس مع المخالف في المسائل التي خالفنا فيها.

فظاهر أمر الله تعالىٰ بالإحسان في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[2]،

وقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[3] يعارض الآيات التي ظاهرها عامّ في تحريم الربا، فإذا قالوا تخصّص آيات الإحسان لأجل آيات الربا، قلنا: ما الفرق بينكم وبين من خصّص آيات الربا لعموم آيات الأمر بالإحسان؟ وهذه طريقة إذا سلكت كانت

---

(١) سورة آل عمران / ١٣٠.

(٢) سورة القصص / ٧٧.

(٣) سورة النحل / ٩٠.

قويّة»[١].

أقول: الشريف المرتضىٰ لم ينقض الإجماع بل رجع ﷺ إلىٰ الإجماع، ورجوعه بواسطة الإجماع يؤيد ويؤكد الإجماع، قال العلامة المؤسس الحائري ﷺ في هذا المجال وفي ردّ استدلال المرتضىٰ ﷺ في الموصليات: «ولا يخفى أنّ كلامه ﷺ هذا ممّا يؤكّد ما ا شتهر من نفي تحريم الربا بين المذكورين غاية التأكيد، لكونه في ذلك العصر من المسلمات التي لم يمكن السيد الفتوى بخلافها. هذا مضافاً إلىٰ إمكان استفادة ذلك من نفس هذا التركيب مع قطع النظر عن هذا أيضاً، فإنّ ما ذكره السيد من كون المراد نفي موضوع الربا المقصود به نفي جوازه وإباحته – كما في نفي الضرر في الحديث والرفث والفسوق في الآية – وإن كان حقّاً لكنّه ليس مطّرداً في هذا التركيب، وإنّما المُسَلَّم منه ما إذا كان سوقه ابتداءً بلا سابقة تشريع حكم في الموضوع الذي وقع تلو النفي كما في نفي الضرر، فإنّ المنساق من نفي الموضوع حينئذ نفي إباحته وتشريع جوازه، وأمّا إذا كان مسبوقاً بأحد الأحكام الخمسة وبعد تشريع الحكم فيه علىٰ سبيل الكلية ثمّ سيق هذا التركيب في بعض الأصناف، فالمنساق منه حينئذٍ هو نفي ذلك الحكم المجعول فيه علىٰ وجه الكلية كما في الربا، فإنّ حرمته ضرورية بين المسلمين، ونادى بتحريمه الكتاب العزيز، فبعد هذا لو ورد «لا ربا بين الرجل وولده» الخ، فلا شبهة أنّ أظهر الآثار الثابتة للربا في الأذهان هو التحريم، فيرجع النفي إليه، فيكون المقصود جوازه بين المذكورين.

أمّا آية: ﴿**فَلَا رَفَثَ**﴾ الآية، حيث أنّه مع سبق الحكم بتحريم الفسوق والجدال حكمنا بأنّ المراد به نفي الجواز لا نفي التحريم، فلشهادة قرينة المقام علىٰ ذلك حيث لا يتبادر إلىٰ ذهن أحد أن يكون حال الحج أسوأ من سائر الأحوال»[٢].

والحاصل، الإجماع قائم علىٰ كلّية هذه المسائل الأربع من نفي الربا وعدم حرمته بين هؤلاء المذكورين، وأمّا جزئياتها فتأتي في ضمن البحث عن هذه المسائل منفرداً إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) الانتصار / (٤٤٣ ـ ٤٤١)، طبع جماعة المدرسين عام ١٤١٥.

(٢) المكاسب المحرمة / ٤١ لشيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي ﷺ.

الف: لا ربا بين الوالد وولده

يدلّ علىٰ عدم حرمة الربا بين الوالد وولده - بعد الإجماع الذي قد مرّ ذكره - بعض الروايات:

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده، وبينه وبين عبده، ولا بين أهله ربا، إنّما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، الحديث[١].

رجال السند كلهم ثقات إلّا ياسين الضرير وهو في أول درجات الحسن، فالرواية به حسنة سنداً، فالتعبير بالصحيح عن سندها كما عن الجواهر[٢] في الموضعين عجيب. وأمّا دلالتها فواضحة.

ومنها: حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنّما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك، الحديث[٣].

الرواية من حيث السند حسنة بياسين الضرير، وأمّا دلالتها فواضحة. ويمكن إتحادها مع الرواية الماضية، أعنى حسنة زرارة.

ومنها: خبر عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبده ربا[٤].

أمّا رجال السند فحميد بن زياد النينواني موثَّق، والخشاب لقب لثلاثة أشخاص: أوّلهم: الحسن بن موسىٰ الخشاب وهو حسنٌ، وثانيهم: عمران بن موسىٰ الخشاب وهو مهمل، وثالثهم: حجاج بن رفاعة الخشاب وهو ثقة، ولعلّ الأظهر في المقام أنّ المراد به هو الأوّل. والمراد بابن بقاح هو الحسن بن علي بن بقاح الثقة. ومعاذ بن ثابت حسنٌ ولكن عمرو بن جميع الراوي الأخير ضعيف، فالرواية به ضعيفة الإسناد. ولكن دلالتها واضحة.

ومنها: ما في الفقه الرضوي: ليس بين الوالد وولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة ربا،

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥ ح ٣. الباب ٧ من أبواب الربا.

(٢) الجواهر ٢٣ / ٣٧٩ و ٣٨١.

(٣) التهذيب ٧ / ١٧ ح ٧٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٦ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥ ح ١.

ولا بين المولىٰ والعبد، ولا بين المسلم والذمي[١].

وذكر الصدوق مثلها في المقنع[٢].

هذه الروايات الواضحة بعد الإجماع تدلّ علىٰ جواز أخذ الربا بين الوالد وولده.

ثم يجوز أخذ الزيادة لكلٍّ منهما، لإطلاق الروايات الورادة، وأفتى بـه في السرائـر[٣] والشرائع[٤] والتذكرة[٥] والتحرير[٦] والنهاية[٧] والدروس[٨] وإيضاح النافع[٩] والمسالك[١٠] والروضة[١١] وغيرها[١٢]، وفي المفاتيح[١٣] والرياض[١٤] أنّه لا خلاف فيه إلّا من الإسكافي[١٥] حيث خصّ الزيادة بالولد دون الوالد ويشترط أن لا يكون للوالد وارث ولا عليه دين، وهو شاذ كما قاله جماعة، وزاد في الحدائق[١٦]: «وأقواله غالباً لا تخرج عن مذهب العامة». كـما

---

(١) الفقه المنسوب إلىٰ الرضا عليه السلام / ٢٨٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٣٩ ح ١ وجامع أحاديث الشيعة ٢٣ / ٢٠٨ ح ٣.

(٢) المقنع / ١٢٦.

(٣) السرائر ٢ / ٢٥٢.

(٤) شرائع الاسلام ٢ / ٤٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠٧ المسألة ١٠٥.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٣١٢. الخامس.

(٧) نهاية الأحكام ٢ / ٥٥٣.

(٨) الدروس ٣ / ٢٩٩ ـ يُستفاد من إطلاق كلامه عليه السلام.

(٩) إيضاح النافع / للفاضل القطيفي ونقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢٩ ـ (١٤ / ٩٨).

(١٠) مسالك الأفهام ٣ / ٣٢٧.

(١١) الروضة البهية ٣ / ٤٤٥.

(١٢) كالمهذب ١ / ٣٧٢ والكفاية ١ / ٥٠١.

(١٣) مفاتيح الشرائع ٣ / ٦٣.

(١٤) رياض المسائل ٨ / ٤٣٣.

(١٥) نقل عنه العلامة في المختلف ٥ / ٧٩.

(١٦) الحدائق ١٩ / ٢٦٠.

قاله السيد العاملي في مفتاح الكرامة[١].

وقال الوحيد البهبهاني في حاشيته علىٰ مجمع الفائدة والبرهان بالنسبة إلىٰ تفصيل ابن الجنيد الإسكافي: «وهذا غريب بالنظر إلىٰ الأخبار»[٢].

ولا فرق هنا في إطلاق الولد بين الذكر والأُنثىٰ كما قال العلامة في تذكرة الفقهاء: «ولا فرق بين الولد الذكر والأُنثىٰ، لشمول اسم الولد لهما»[٣]. وقال المحقق الثاني: «ولا فرق في الولد بين الذكر والأُنثىٰ لشمول الاسم»[٤].

وهكذا لا فرق بين الولد وولد الولد وإن نزل كما يشمله لفظ «الولد» وإطلاقه، والعمل بالعموم والحكم بثبوت الربا بعد ورود المخصص بلا وجه وإطلاق «الولد» علىٰ ولد الولد ليس بمجاز، بل يُطلق عليه حقيقة. فالصحيح في المقام ما ذهب إليه الشهيد قدس سره في الدروس[٥] من الحكم بعدم ثبوت الربا بين الجد وولد الولد. ولا يتم ما ذهب إليه ثاني الشهيدين[٦] من ثبوت الربا بين الجد وولد الولد.

نعم، الحكم يختص بالولد النسبي، فلا يجري في حقّ الولد الرضاعي، لأنّه ليس بولد حقيقة، كما أنّه يختص بالأب فلا يجري في حقِّ الأُمّ، كما هو واضح.

وأمّا ولد الزنا فهل يثبت هذا الحكم بينه وبين مَن له مِن نطفته أم لا؟ الظاهر بعد الحكم بأنّ ولد الزناً أيضاً ولد في الحقيقة فلذا لا يجوز له نكاحها لو كانت بنتاً، إلّا أنّ النسب منقطع في الإرث فقط، وأمّا في غير الإرث بالنسبة إليهما جميع أحكام النسب باقية، فيجري الحكم بالجواز بالنسبة إليهما.

---

(١) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢٩ ـ (١٤ / ٩٦).

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٢٩٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠٩.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٨٠.

(٥) الدروس ٣ / ٢٩٩.

(٦) حاشية الإرشاد / ١٨٤ وفي المطبوعة ضمن غاية المراد في شرح نكت الارشاد للشهيد الأوّل ٢ / ١٢٤.

ب: لا ربا بين السيد وعبده

تدلّ علىٰ عدم ثبوت الربا بين السيد ومملوكه بعد الإجماع، بعضُ الروايات:

منها: صحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم علىٰ أن يؤدي العبد كلّ شهر عشرة دراهم، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس[١].

وسند الشيخ إلىٰ هذه الرواية حسن ببنان بن محمد بن عيسىٰ.

ومنها: حسنة زرارة[٢] وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم[٣] وخبر عمرو بن جميع[٤] المذكورة فيما سبق.

وهذه الروايات وفيها صحيحة السند تدلّ علىٰ عدم ثبوت حكم الربا بين السيد وعبده وجواز أخذ السيد الزيادة من عبده، وهذا الحكم بناءً علىٰ القول بأنّ العبد لا يملك واضح وبناءً علىٰ ثبوت ملكية العبد أيضاً تدلّ عليه الروايات ومنها الصحيحة، فلا وجه لمناقشة الأردبيلي حيث قال: «وأمّا علىٰ القول الآخر [يعني مالكية العبد] فلا يظهر، إذ الرواية غير صحيحة ولا نعرف غيرها، إلّا أن يدعى الإجماع فيقتصر علىٰ موضعه وهو القن الخاص، لا المكاتب مطلقاً ولا المشترك كما تشعر به الرواية المتقدمة»[٥].

وفيه: بعد ورود صحيحة علي بن جعفر وغيرها من الروايات تمَّ ما ذكرناه ولا يصح قوله قدس سره: «إذ الرواية غير صحيحة»، ولعلّه غفل عنها. وسبحان من لا يسهو.

نعم، يثبت الربا بين السيد وعبده المشترك بينه وبين غيره، كما تدلّ عليه حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده ولابينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنّما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك. قلت: فالمشركون بيني وبينهم رباً؟ قال: نعم،

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٦ ح ٦ ـ وأورد تمامها في وسائل الشيعة ١٨ / ٣٠٨ ح ١٢. الباب ١١ من أبواب السلف.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٦ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ ١٣٥ ح ١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٨٩.

قلت: فإنّهم مماليك؟ فقال: إنّك لست تملكهم، إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك[١].

ونحوها حسنة زرارة[٢].

وعلى هذا العبد المشترك لا يجوز أخذ الربا منه، وبه صرح العلامة في القواعد[٣] وتذكرة الفقهاء[٤] وتحرير الأحكام[٥] ونهاية الإحكام[٦] ومختلف الشيعة[٧] والشهيد في الدروس[٨] والفاضل المقداد في التنقيح[٩] والمحقق الثاني في جامع المقاصد[١٠] والقطيفي في إيضاح النافع[١١] والشهيد الثاني في المسالك[١٢] والسيد الطباطبائي في الرياض[١٣] والسيد العاملي في مفتاح الكرامة[١٤].

خلافاً لصاحب الجواهر حيث قال: «العبد المشترك بين المالكين الذي يمكن القول فيه بحليّة الربا فيه بالنسبة إلىٰ كلٍّ من مولييه»[١٥] وقال في توجيه حسنة الماضية: «على أنّ الخبر

---

(١) التهذيب ٧ / ١٧ ح ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥ ح ٣.

(٣) قواعد الأحكام ٢ / ٦٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠٩.

(٥) تحرير الأحكام ٢ / ٣١٢. الرابع.

(٦) نهاية الإحكام ٢ / ٥٥٤.

(٧) مختلف الشيعة ٥ / ٨٣.

(٨) الدروس ٣ / ٢٩٩.

(٩) التنقيح الرائع ٢ / ٩٣.

(١٠) جامع المقاصد ٤ / ٢٨٠.

(١١) إيضاح النافع، كما نقل عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٠ ـ (١٤ / ١٠٠).

(١٢) مسالك الإفهام ٣ / ٣٢٨.

(١٣) رياض المسائل ٨ / ٤٣٣.

(١٤) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٠ ـ (١٤ / ٩٩).

(١٥) الجواهر ٢٣ / ٣٨١.

المزبور مع احتمال العلّة فيه إقناعيّة لما تسمع في المشترك الجزئي، ظاهر في نحو المشترك الجنسي الذي هو بين المسلمين، لا مثل المشترك بين شخصين مثلاً»[١].

ولكن الصحيح مذهب المشهور من ثبوت الربابين العبد المشترك ومالكيه لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم الماضية، وما ذكره صاحب الجواهر في توجيهها غير ظاهر.

وأمّا العبد المبعّض الذي بعضه رقّ وبعضه حرّ أيضاً ملحق بالمشترك، فلا يجوز أخذ الربا منه، خلافاً لما مال إليه صاحب الجواهر[٢].

وأمّا القنّ والمدبَّر وأم الولد والمكاتب بقسميه[٣] فيدخل في الاستثناء من حكم الربا،فيجوز أخذ الربا منهم، إلّا إذا دخل الآخر في المبعّض، فيجري فيه حكمه.

وهكذا لا فرق بين كون المالك رجلاً أو امرأة كما هو الظاهر من «لفظ السيد» الوارد في الحسنة. و «الرجل» الوارد في صحيحة علي بن جعفر لا يختص الحكم به. وذهب إلىٰ ما ذكرناه الفقيه اليزدي في عروته، ولكن قال: «وإن كان الأحوط الاقتصار علىٰ الأوّل»[٤]. ولا وجه لهذا الإحتياط إلّا حسنه الذاتي وأنّه حسن علىٰ كلِّ حالٍ وطريق النجاة، أو التمسك بصحيحة علي بن جعفر الماضية.

ج: لا ربا بين الرجل وزوجته

تدلّ عليه بعد الإجماع حسنة زرارة[٥] وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم[٦] ومرسلة

---

(١) الجواهر ٢٣ / ٣٨١.

(٢) الجواهر ٢٣ / ٣٨١.

(٣) قال المحقق في الشرائع: «الكتابة قسمان: مشروطة ومطلقة، المطلقة أن يقتصر علىٰ العقد وذكر الأجل والعوض والنيّة، والمشترطة: أن يقول مع ذلك «فإن عجزت فأنت رُدُّ في الرق»، فمتىٰ عجز كان للمولىٰ ردّه رقاً ولا يعيد عليه ما أخذ». شرائع الاسلام ٣ / ٩٦.

(٤) العروة الوثقىٰ ٦ / ٧٢ المسألة ٥٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٦ ح ٤.

الصدوق[١] السابقة الذكر، علىٰ أنّ المراد بالأهل في الأوّلتين الزوجة كما هو الظاهر.

ولا فرق في الزوجة بين المعقودة بالعقد الدائم والموقت لصدق الزوجية والأهلية في زمان العقد. وذهب إليه الشهيد في الدروس[٢] واللمعة[٣] والمحقق الثاني في جامع المقاصد[٤] والشهيد الثاني في المسالك[٥] والروضة[٦]. وصاحبا الجواهر[٧] والعروة[٨].

وأمّا العلامة الحلي في التذكرة[٩] فذهب إلىٰ ثبوت الربا بين الرجل وبين زوجته بالعقد المنقطع، وتبعه الأردبيلي في مجمع الفائدة[١٠] والسيد الطباطبائي في الرياض[١١] مع اعترافه بأنّ أكثر الأصحاب عمّموا الزوجة للمنقطع[١٢]، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة[١٣].

والحق هو الإلحاق والظهور كما مرّ منّا.

نعم، الأمر مشكل بالنسبة إلىٰ المتمتع بها إذا كان زمانها قليلاً، نحو ساعة أو ساعتين ويوم أو يومين، لا لعدم صدق الزوجة عليها في زمان العقد، بل لعدم صدق عنوان الأهل المأخوذ في الحسنتين الماضيتين. فلذا الأمر بالنسبة إليها مشكل، وليس للإجماع إطلاق حتّىٰ

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٦ ح ٥.
(٢) الدروس ٣ / ٢٩٩.
(٣) اللمعة / ١٩٣.
(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٨٠.
(٥) مسالك الأفهام ٣ / ٣٢٧.
(٦) الروضة البهية ٣ / ٤٣٩.
(٧) الجواهر ٢٣ / ٣٨١.
(٨) العروة الوثقىٰ ٦ / ٧٣ المسألة ٥٣.
(٩) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠٩.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٩٠.
(١١) رياض المسائل ٨ / ٤٣٤.
(١٢) رياض المسائل ٨ / ٤٣٥.
(١٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣١ ـ (١٤ / ١٠٢).

يشمل المقام، فحينئذ يجري دليل حرمة الربا فيها، والإحتياط أيضاً يقتضي الترك.

وأمّا المطلّقة الرجعيّة فهنا في حكم الأجنبيّة، إذ يمنع صدق الأهل عليها، فلا يلحقها حكم الجواز. كما في الجواهر[١] والعروة[٢].

ثم يجوز أخذ الزيادة لكلٍّ واحد منهما من صاحبه، كما اعترف به العلامة في تذكرة الفقهاء[٣].

د: يجوز الربا بين المسلم والحربي إذا أخذه المسلم

تدلّ عليه بعد الإجماع[٤] عدّة من الروايات:

منها: خبر عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم[٥].

الرواية رواها المشايخ الثلاثة[٦] وفي سندها ضعف بعمرو بن جميع، ولكن الشهرة علىٰ طبقها وجابر لضعف سندها كما قال صاحب الجواهر: «والضعف غير قادح بعد الإنجبار»[٧].

ودلالتها علىٰ جواز أخذ الربا من الحربي وعدم جواز إعطائها واضحة.

ويمكن المناقشة في الإنجبار بأنّ من الممكن أن يكون استناد المشهور بالإجماع أو بأن الحكم علىٰ طبق القاعدة، فلا يحرز استنادهم بالرواية.

ومنها: مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها رباً[٨].

---

(١) الجواهر ٢٣ / ٣٨٢.

(٢) العروة الوثقىٰ ٦ / ٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠٧.

(٤) المذكور في مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣١ (١٤ / ١٠٢) و الجواهر ٢٣ / ٣٨٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥ ح ٢.

(٦) الكافي ٥ / ١٤٧ ح ٢ ـ الفقيه ٣ / ٢٧٧ ح ٤٠٠٠ ـ التهذيب ٧ / ١٨ ح ٧٧.

(٧) الجواهر ٢٣ / ٣٨٢.

(٨) الفقيه ٣ / ٢٨٧ ح ٤٠٠٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٦ ح ٥.

بناءً علىٰ حملها علىٰ الذمي الذي خرج من شرائط الذمة كما حملها العلامة في المختلف[١]، وقال في الرياض: «حمل الأصحاب المرسلة علىٰ خروج الذمي عن شرائط الذمة»[٢] فلذا تدلّ علىٰ جواز أخذ الربا بين المسلم والحربي، لأنّ الذمي إذا خرج من شرائط الذمة ولم يف بها صار حربيّاً. مضافاً إلىٰ أنّ أخذ الربا من الذمي إذا كان جائزاً بطريق أولىٰ تدلّ علىٰ جواز أخذه من الحربي حتّىٰ إذا لم تحمل المرسلة على ما حملها الأصحاب.

ومنها: ما في كتابي الفقه الرضوي والمقنع: ليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ربا، ولا بين المولىٰ والعبد، ولا بين المسلم الذمي[٣].

بالتقريب الذي مرّ في الرواية السابقة.

فحينئذٍ يجوز للمسلم أخذ الربا من الحربي، ولكن لا يجوز إعطاؤه أيّاه، كما يدلّ عليه خبر عمرو بن جميع وعليه المشهور بل الإجماع، بلا فرق في ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب، لإطلاق الخبر وصريح فتوىٰ المشهور.

ويؤيّد هذا الإستثناء من حرمة الربا، عدم حرمة مال الحربي كعرضه ودمه، فلذا يجوز للمسلم استنقاذ ماله بأيِّ وجهٍ يمكن ذلك، ومنها: أخذ الربا منه.

وأمّا أخذ المسلم الربا من الذمي هل يجوز أم لا؟ ذهب إلىٰ جوازه والد الصدوق[٤] وولده[٥] والمفيد[٦] والمرتضىٰ وادعىٰ عليه الإجماع[٧] والقطيفي[٨]، وإلىٰ عدم جوازه

---

(١) مختلف الشيعة ٥ / ٨٢.

(٢) رياض المسائل ٨ / ٤٣٥.

(٣) الفقه الرضوي / ٢٨٥ والمقنع / ١٢٦ ونقلا عنهما في مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٣٩ ح ١ وجامع أحاديث الشيعة ٢٣ / ٢٠٨ ح ٣.

(٤) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة ٥ / ٨١.

(٥) المقنع / ١٢٦.

(٦) نقل عنه ابن إدريس في السرائر ٢ / ٢٥٢ والعلامة في المختلف ٥ / ٨١، ولكن قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٢ (١٤ / ١٠٨): «ولم أجد له ذكراً في المقنعة».

(٧) الانتصار / ٤٤٢.

(٨) إيضاح النافع / مخطوط ونقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٢ (١٤ / ١٠٨).

المشهور[١].

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الربا بين المسلم والذمي، لما مرّ من حمل مرسلة الصدوق وعبارتي الفقه الرضوي والمقنع علىٰ الذمي الذي خرج من شرائط الذمة وبخروجه منها صار حربيّاً.

مضافاً إلىٰ ورود إطلاقات حرمة الربا، وتدلّ علىٰ ثبوت الربا بينهما:

حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنّما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك.

قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم. قال: قلت: فإنّهم مماليك، فقال: إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك[٢].

ومثلها حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام[٣].

الروايتان من حيث السند حسنتان كما مرّ منّا سابقاً، وأمّا دلالتهما علىٰ حرمة أخذ الربا من المشركين واضحة والقدر المتيقّن منهم أهل الذمة، فلا يجوز أخذ الربا من أهل الذمة كما عليه المشهور.

وأمّا المُعاهَد هل يلحق بالحربي أم بالذمي؟ قال بإلحاقه بالحربي العلّامة في التذكرة[٤] والمحقق الكركي في جامع المقاصد[٥] والشهيد الثاني في المسالك[٦] والسيد العاملي في مفتاح

---

(١) مسالك الأفهام ٣ / ٣٢٨ ومفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٢ (١٤ / ١٠٥) ورياض المسائل ٨ / ٤٣٥ والجواهر ٢٣ / ٣٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٦ ح ٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠٨.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٢٨١.

(٦) مسالك الأفهام ٣ / ٣٢٨.

الكرامة[١] وصاحبا الجواهر[٢] والعروة[٣].

ولكن المحقق الأردبيلي قال بعدم إلحاقه بالحربي وثبوت الربا بين المسلم والمعاهد في مجمع الفائدة والبرهان[٤].

واستدلّ العلامة لإلحاق المعاهد بالحربي بقوله: «لأنّه (أي المعاهد) في الحقيقة في ء للمسلمين وقد بذل ماله بإذنه للمسلم، فجاز له أخذه منه حيث أزال أمانه عنه ببذله له»[٥].

وقال المحقق الثاني في تقريب هذا الاستدلال: «ولا فرق بين كونه معاهداً أم لا، لأنّ الحربي في ءٌ لنا، وأمانه وإن منع من أخذ ماله بغير حقٍّ، إلّا أنّه إذا رضي بدفع الفضل انتقض أمانه فيه، نبّه عليه في التذكرة»[٦].

أقول: هذا الاستدلال من العلمين تام، مضافاً إلىٰ أنّ إطلاق الحربي يشمل المعاهد، فيجوز أخذ الربا منه ولا مانع من أخذ ماله بعد رضايته به.

وحيث كان أهل الكتاب الموجودون اليوم بين المسلمين ليسوا من أهل الذمة - لعدم وجود عقد ذمة بينهم وبين المسلمين وعدم مراعاتهم شرائط الذمة - فإنّهم معاهدون، فيجوز أخذ الربا منهم ولا يجوز إعطاؤهم الربا.

نعم، دماؤهم وأعراضهم وأموالهم محترمة بالعهد والأمان. والله سبحانه هو العالم.

هذا تمام الكلام في مستثنيات الربا، والحمد لله ربّ العالمين.

الثالث: يجوز بيع درهم ودينار، بدينارين ودرهمين

هذه إحدى الحيل للفرار من الربا، ولكن هل يختص ببيع الصرف أو يمكن التعدي منه إلىٰ غيره؟

---

(١) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣١ ـ (١٤ / ١٠٩).

(٢) الجواهر ٢٣ / ٣٨٢.

(٣) العروة الوثقىٰ ٦ / ٧٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٩٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠٩.

(٦) جامع المقاصد ٤ / ٢٨١.

ظاهر بعض الروايات اختصاصها بالصرف، ولكن الأصحاب ﷺ تعدوا منه إلىٰ غير النقدين من الأجناس الربوية.

قال المحقق: «يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويُصرف كلّ واحد منهما إلىٰ غير جنسه، وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتاع وكذا مُدَّ من تمرٍ ودرهمٍ بمدّين أو أمدادٍ ودرهمين أو دراهم»[١].

وقال تلميذه العلامة في القواعد: «لو اشتمل أحد العوضين علىٰ جنسين ربويين صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة، كمُدّ تمرٍ ودرهمٍ بمدّين، أو بدرهمين، أو بمدّين ودرهمين»[٢].

وقال في التذكرة: «يجوز بيع الجنسين المختلفين بأحدهما إذا زاد علىٰ ما في المجموع من جنسه بحيث تكون الزيادة في مقابلة المخالف، وذلك كمُدّ عَجْوَةٍ[٣] ودرهم بمُدَّيْ عجوة أو بدرهمين أو بمُدَّيْ عجوة ودرهمين، عند علمائنا أجمع ـ وبه قال ابو حنيفة ـ حتّىٰ لو باع ديناراً في خريطة بمائة دينار جاز، لنا: الأصل السالم عن معارضة الربا، لأنّ الربا هو بيع أحد المثلين بأزيد منه من الآخر والمبيع هنا المجموع وهو مخالف لأفراده، وما رواه» ـ ثمّ ذكر بعض الروايات الورادة في المقام واستدل علىٰ الجواز ثم قال: «وقال الشافعي: لا يجوز ذلك كلّه، وبه قال أحمد لأنَّ ...»[٤].

وقال المحقق الثاني في شرح قول العلّامة في القواعد: «لا يخفى أن قوله: (صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة) لا يتناول بيعهما بالجنسين معاً، إلّا إذا جعلنا الزيادة بحيث تتناول الجنس الآخر، وهذا الحكم بإجماعنا، ومنعه بعض العامة لحصول التفاوت»[٥].

وقال الشهيد الثاني في ذيل قول المحقق: «هذا الحكم موضع وفاق بين أصحابنا، وخالف فيه الشافعي محتجّاً بحصول التفاوت عند المقابلة علىٰ بعض الوجوه، كما لو بيع مدّ

---

(١) الشرائع ٢ / ٤١.

(٢) القواعد ٢ / ٦٢.

(٣) العَجْوَةُ والعُجَاوَة: التمرُ المحشِيُّ في وعائه.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠ / ١٨١ و ١٨٢ مسألة ٩٢.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٢٧٤.

ودرهم بمدّين، والدرهم ثمن لمدّ ونصف بحسب القيمة الحاضرة، وجوابه أنّ الزيادة حينئذ بمقتضى التقسيط لا البيع، فإنّه إنّما وقع علىٰ المجموع بالمجموع»[١].

وقال الأردبيلي: «ومستند الإجماع عموم أدلة الجواز مع عدم تحقق الربا، لأنّه إنّما يكون في بيع أحد المتجانسين المقدَّرين بالكيل أو الوزن، متفاضلين أو نسيئة بالآخر، وهنا ليس كذلك، لأنّ المركب من الجنسين ليس بجنس واحد، وهو ظاهر.

ولاحتمال أن يكون المقابل للمجانس ما يساويه قدراً من جنسه ويبقى الباقي في مقابل غير المجانس وإن كان أضعاف ذلك فلا يحصل الربا، وهو ظاهر. وبالجملة: الأمر إذا احتمل الصحة محمول عليها...»[٢].

قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة في شرح كلام العلامة في القواعد: «قد نص علىٰ جواز ذلك المبسوط[٣] والخلاف[٤] والغنية[٥] والسرائر[٦] والشرائع[٧] والنافع[٨] والتحرير[٩] والتذكرة[١٠] والإرشاد[١١] ونهاية الإحكام[١٢] وكنز الفوائد[١٣] والإيضاح[١٤]

---

(١) مسالك الافهام ٣ / ٣٣٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٨٧.

(٣) المبسوط ٢ / ٩٢.

(٤) الخلاف ٣ / ٦١.

(٥) غنية النزوع / ٢٢٥.

(٦) السرائر ٢ / ٢٦٤.

(٧) شرائع الإسلام ٢ / ٤١.

(٨) المختصر النافع / ١٢٨.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٣١٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١٠ / ١٨١.

(١١) إرشاد الأذهان ١ / ٣٧٩.

(١٢) نهاية الإحكام ٢ / ٥٤٨.

(١٣) كنز الفوائد ١ / ٤٤٢.

(١٤) ايضاح الفوائد ١ / ٤٨٧.

والدروس[١] واللمعة[٢] وحواشي الشهيد وكفاية الطالبين[٣] وجامع المقاصد[٤] وحاشية الارشاد[٥] والميسية والروضة[٦] والمسالك[٧] ومجمع البرهان[٨] والكفاية[٩] والمفاتيح[١٠]، وقد حكى عليه الإجماع في الخلاف والغنية والتذكرة وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والمسالك وظاهر نهاية الإحكام والإيضاح وكنز الفوائد، مضافاً إلىٰ الأصل والعمومات و...»[١١].

وقال في الجواهر: «إذهو وإن لم يكن في كلٍّ منهما جنس يخالف الآخر، إلّا أنّ الزيادة تكون في مقابل الجنس المخالف في أحدهما، فهو في الصحة حينئذ كذي الجنسين. ولا خلاف بيننا في الجميع، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض جداً إن لم يكن متواتراً، مضافاً إلىٰ الأصل والعمومات و...»[١٢].

أقول: فالحكم عندنا إجماعي ولم يخالف فيه أحد من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة[١٣] كما مرّ قوله عن العلامة في التذكرة[١٤]، وخالف فيه أحمد والشافعي[١٥] كما مرّ

---

(١) الدروس ٣ / ٢٩٨.

(٢) اللمعة / ١٢٦.

(٣) كفاية الطالبين / ٣٧.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٧٤.

(٥) حاشية إرشاد الاذهان المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره ٩ / ٤١١.

(٦) الروضة البهية ٣ / ٤٤١.

(٧) المسالك ٣ / ٣٣٠.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٨٦.

(٩) الكفاية ١ / ٥٠١.

(١٠) مفاتيح الشرائع ٣ / ٦٣.

(١١) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢١ و ٥٢٢ ـ (١٤ / ٧٢ ـ ٧٠).

(١٢) الجواهر ٢٣ / ٣٩١.

(١٣) حلية العلماء ٤ / ١٧٠ والحاوي الكبير ٥ / ١١٣ والتهذيب للبغوي ٣ / ٣٤٧.

(١٤) تذكرة الفقهاء ١٠ / ١٨١.

(١٥) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٨ مسألة ٢٨٣٦ ـ الأُمّ ٣ / ٢٨ ـ مختصر المزني / ٧٧.

خلاف الشافعي عن ثاني الشهيدين في المسالك[١] وخلافهما عن العلامة في التذكرة[٢].

وتدلّ علىٰ الحكم - مضافاً إلىٰ الإجماع والأصل وعمومات صحة البيع - النصوص المستفيضةُ:

منها: موثقة أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضَّض يباع بالدراهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح[٣].

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلّىٰ بالنقد؟ فقال: لا بأس به. قال: وسألته عن بيعه بالنسيئة؟ فقال: إذا نقد مثل ما في فضّته فلا بأس به أو ليعطي الطعام[٤].

وهاتان الروايتان لا تختصان بالصرف كما ترى.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: الرفقة ربما عجّلت فخرجت فلم نقدر علىٰ الدمشقية والبصرية وإنّما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية، فقال: وما الرفقة؟ فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربّما لم يقدروا علىٰ الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا، أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها، فقلت له: أشتري ألف درهم ودیناراً بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجرأ علىٰ أهل المدينة منّي، فكان يقول هذا، فيقولون: إنّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلىٰ الحلال[٥].

ومنها: في صحيحة أُخرىٰ له عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام: يا أبا جعفر رحمك الله وإنّا نعلم أنك لو أخذتَ ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرتَ

---

(١) مسالك الأفهام ٣ / ٣٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠ / ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٠٠ ح ٨. الباب ١٥ من أبواب الصرف.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٩ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٧ ح ١. الباب ٦ من أبواب الصرف.

المدينة علىٰ أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدتَه، وما هذا إلّا فرار، فكان أبي يقول: صدقت والله، ولكنّه فرار من باطل إلىٰ حقّ[١].

ومنها: صحيحة ثالثة له قال: سألته عن رجل يأتي بالدراهم إلىٰ الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتّىٰ يراوضه علىٰ الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: رادتك البيع وإنّما أُبايعك علىٰ هذا، لأنّ الأوّل لا يصلح أو لم يقل ذلك، وجعل ذهباً مكان الدراهم، فقال: إذا كان آخر البيع علىٰ الحلال فلا بأس بذلك، قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً، قال: ما أدري ما الفلوس[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به[٣].

ومنها: صحيحة سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلىٰ رجل صراف من أهل العراق، وأمرني أن أقول له: أن يبيعها، فإذا باعها أخذ ثمنها، فاشترى لنا بها دراهم مدنية[٤].

هذه الصحيحة محمولة إمّا علىٰ بيع الدراهم بالدنانير ثم بيع الدنانير بالدراهم المدنية أو علىٰ التساوي في الوزن.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلىٰ صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله علىٰ دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيءٍ قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعد دراهمه دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم علىٰ ما تقاولا عليه أوّل مرّة؟ قال: أليس ذلك برضا منهما جميعاً؟ قلت: بلى، قال: لا بأس[٥].

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٩ ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٩ ح ٣.
(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٠ ح ٤.
(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٠ ح ٥.
(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٠ ح ٦.

فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس[١].

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأُبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة؟ قال: لا بأس[٢].

تلك عشرة كاملة من الروايات، وأكثرها صحاح سنداً وواضحة دلالةً تدلّ علىٰ جواز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كلّ واحد منهما إلىٰ غير جنسه، وهكذا تدلّ علىٰ جواز بيع الجنسين الربويين مع الزيادة إذا كان في البين جنس آخر غيرهما يقابل الزيادة وبعبارة أُخرىٰ: تدلّ علىٰ كيفية الفرار من الربا في المثليات، وهي كما ترى لا تختص بالصرف وإن كان أكثرها فيه، ولكن موثقة أبي بصير[٣] وصحيحته[٤] وصحيحة أبي الصباح الكناني[٥] عام يشمل الصرف وغيره.

فيمكن التعدي في هذه الحيلة من الصرف إلىٰ غيره من المبادلات والمعاملات الربوية، كما ذهب إليه المشهور من أصحابنا رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين.

تنبيهٌ: حكم الأُوراق النقدية

أمّا الأُوراق النقدية المتداولة في البلاد المختلفة اليوم نحو: الريالات أو الدلارات أو الدنانير أو الدراهم الورقية أو غيرها، فليست من جنس النقدين، فلذا لا يحتاج في معاملة بعضها من بعض بالزيادة أو النقيصة إلىٰ هذه الحيلة المذكورة في التخلص من الربا أو غيرها من الحيل التي تأتي، لأنّها ليست من النقدين أو ليست من المكيل والموزون، فيجوز بيع أحدها بالآخر بالزيادة، بل يجوز بيع أحدها بنفسها بالزيادة، نحو: إعطاء مائة وعشرة دلارات المفردة وأخذ مائة دلار في ورقة واحدة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨١ ح ٧ و ١٨ / ١٦٣ ح ٢ الباب ٢٠ من أبواب الربا.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٥ ح ١. الباب ١٣ من ابواب الصرف.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٠٠ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٩ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٩٥ ح ١.

والحاصل، لا تجري أحكام الربا في الأُوراق النقدية، فيجوز بيع بعضها من بعض بالزيادة، ولذا قال صاحب العروة: «الإسكناس معدود من جنس غير النقدين له قيمة معينة ولا يجري عليه حكمهما، فيجوز بيع بعضه ببعض أو بالنقدين متفاضلاً...»[1].

نعم، لابد من أن يكون هذا البيع نقداً، وأمّا إذا كانت نسيئة بالزيادة فيشكل الأمر فيها، لتطرق شبهة الربا القرضي فيها، لأنّ هذه المعاملة ظاهرها وإن كانت بيعاً ولكن واقعها من القرض الربوي، فحينئذ تكون محرّمة وباطلة.

والله سبحانه هو العالم.

الرابع: يمكن التخلص من الربا بوجوهٍ:

منها: أن يبيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه ثم يشترى الجنس الآخر بذلك الثمن أو بغيره، كما إذا باع منّاً من الحنطة بألف دينار ثمّ اشترىٰ منّين من الحنطة أيضاً بألف دينار أو أقل أو أكثر ثمّ تساقط الذمتين بمقدار المقابلة.

ومنها: ضمّ الضميمة من غير الجنس الربوي إلىٰ الطرف الناقص أو الطرفين. كما مرّ مفصلاً في الفرع السابق.

ومنها: أنْ يتبايعا بقصد كون المثل بالمثل وكون الزائد هبة.

ومنها: أن يهب كلّ من المتبايعين جنسه الآخر، لكن من غير قصد المعاوضة بين الهبتين واشتراط الهبة في الهبة.

ومنها: أن يقرض كلّ منهما صاحبه ثمّ يتبارءا مع عدم الاشتراط.

ومنها: أن يصالح صاحب الزيادة مقدارها للآخر ويشترط عليه أن يبيعه كذا بكذا مثلاً بمثل. هذا في البيع، وفي القرض أن يصالح المقترض مع المقرض قبل القرض الزيادة بعوض جزئي أو بلا عوض ويشترط في ضمن هذه المصالحة أن يقرضه مبلغ كذا إلىٰ مدّة كذا.

وإذا كان الدين سابقاً وحلّ أجله ويريد أن يؤجّله إلىٰ مدّة يجوز أن يصالحه بمقدار ويشترط عليه أن يؤجله إلىٰ تلك المدّة.

---

(١) العروة الوثقىٰ ٦ / ٧٤ مسألة ٥٦.

ذكر الفقيه اليزدي قدس سره هذه الحيل الشرعية للتخلص من الربا في العروة الوثقىٰ[١].

هذه الحيل المذكورة في كلّيّتها تُلقيت بالقبول من قِبَلِ أصحابنا قدس سرهم، كما عليه الشيخ الطوسي في الخلاف[٢] والمحقق في الشرائع[٣] والنافع[٤] والعلامة في التذكرة[٥] والقواعد[٦] والنهاية[٧] والإرشاد[٨] والتحرير[٩] وابن زهرة الحلبي في الغنية[١٠] والشهيد الأوّل في الدروس[١١] والشهيد الثاني في المسالك[١٢] والروضة البهية[١٣] وأصحاب الكفاية[١٤] والرياض[١٥] والمفتاح[١٦] والجواهر[١٧] والعروة[١٨].

قال سيد الرياض: «بلا خلاف بين الطائفة بل عليه الاجماع في الخلاف والغنية

---

(١) العروة الوثقىٰ ٦ / ٧٥ المسألة ٦١.

(٢) الخلاف ٣ / ٦١.

(٣) الشرائع ٢ / ٤١.

(٤) المختصر النافع / ١٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠١ المسألة ٩٨.

(٦) قواعد الأحكام ٢ / ٦٣.

(٧) نهاية الأحكام ٢ / ٥٤٨.

(٨) إرشاد الأذهان ١ / ٣٧٩.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٣١٢.

(١٠) غنية النزوع / ٢٢٥.

(١١) الدروس ٣ / ٢٩٨.

(١٢) مسالك الأفهام ٣ / ٣٣٢.

(١٣) الروضة البهية ٣ / ٤٤٥.

(١٤) كفاية الأحكام ١ / ٤٩٩ و ٥٠١.

(١٥) رياض المسائل ٨ / ٤٣٩.

(١٦) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢٧ ـ (١٤ / ٨٨ وما بعدها).

(١٧) الجواهر ٢٣ / ٣٩٦.

(١٨) العروة الوثقىٰ ٦ / ٧٥.

والمسالك والتذكرة وغيرها من كتب الجماعة هو الحجة»[١].

وقال السيد العاملي: «ولم أجد من تأمل أو توقف [في هذه الحيل] سوى المولى الأردبيلي علىٰ ما لعلّه يتوهم منه...»[٢].

أقول: أذكر تمام كلام المحقق الأردبيلي حتّىٰ يتبيّن لك تأمله أو توقفه في المقام أو عدمه، ولذا قال السيد العاملي: «علىٰ ما لعلّه يتوهم منه». قال الأردبيلي معلّقاً علىٰ بعض الحيل المذكورة في الإرشاد بعد تقريبه وتوضيحه لها: «... وينبغي الإجتناب عن الحيل مهما أمكن، وإذا اضطر ما ينجيه عند الله ولا ينظر إلىٰ الحيل وصورة جوازها ظاهراً لما عرفت من علّة تحريم الربا، فكأنّه أشار في التذكرة بقوله: «لو دعت الضرورة إلىٰ بيع الربويات مستفضلاً [متفاضلاً] مع إتحاد الجنس»[٣] الخ ـ وذكر الحيل منها ما تقدم ـ[٤].

نعم قال قبل ثلاثين صفحة: «بل هذا يدلّ علىٰ عدم جواز أكثر الحيل التي تُستعمل في إسقاط الربا، فافهم»[٥].

فيصح بأن يجعل المحقق الأردبيلي ﷺ من المستشكلين في الحيل الربوية.

وهكذا تبعه في الردّ علىٰ بعض الحيل الوحيد البهبهاني ﷺ في حاشيته علىٰ مجمع الفائدة والبرهان[٦] ورسالته في القرض بشرط المعاملة المحاباتية المطبوعة ضمن رسائله الفقهية[٧].

فهذان الفقيهان يردان علىٰ بعض الحيل المذكورة، وتبعهما من المتأخرين السيد الخميني ﷺ في كتابه البيع[٨].

---

(١) رياض المسائل ٨ / ٤٣٩.

(٢) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢٧ ـ (١٤ / ٨٩).

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢٠١ المسألة ٩٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٨٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤٥٣.

(٦) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٢٩٠.

(٧) الرسائل الفقهية / (٢٩٤ ـ ٢٣٩) للوحيد البهبهاني.

(٨) كتاب البيع ٢ / ٤٠٦ طبعة اسماعيليان.

ولم يرد علىٰ هذه الحيل بعدم ترتب القصد إلىٰ هذه العقود، وأجاب الفقهاء عن هـذا الإشكال:

ولعلّ أوّل من أجاب عن هذا الإشكال ثاني الشهيدين قال: «ولا يقدح في ذلك كون هذه الأُمور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود، لأنّ قصد التخلص من الربا إنّما يتمّ مع القصد إلىٰ بيع صحيح أو قرض أو غيرهما من الأنواع المذكورة، وذلك كافٍ في القصد، إذ لا يُشترط في القصد إلىٰ عقد قصد جميع الغايات المترتبة عليه، بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته، فإنّ من أراد شراء دار مثلاً ليؤاجرها ويكتسب بها فإنّ ذلك كافٍ في الصحة، وإن كان لشراء الدار غايات أُخر أقوى من هذه وأظهر في نظر العقلاء. وكذا القول في غير ذلك من أفراد العقود»[١].

وقال السيد الرياض: «ولا يقدح في ذلك كون هذه الأُمور غـير مـقصودة بـالذات والعقود تابعة للقصود، لأنّ القصد إلىٰ عقد صحيح وغاية صحيحة كـافية في الصـحة، ولا يُشترط فيه قصد جميع الغايات المـترتبة عـليه، فـإنّ مـن أراد شراء دار مـثلاً ليـؤاجـرها ويتكسّب بها فإنّ ذلك كافٍ في الصحة وإن كان له غايات أُخر أقوىٰ من هذه وأظهر في نظر العقلاء كالسكنىٰ وغيره»[٢].

قال السيد العاملي: «وقالوا في المقام: ولا يُقدح في ذلك كلّه كون هذه العـقود - أي الإتهاب والإقتراض والإبراء - غير مقصودة بالذات، مع أنّ العقود أي الصيغ تابعة للقصود، لأنّ قصد التخلص من الربا الذي لا يتمّ إلّا بالقصد إلىٰ بيع صحيح أو قرض أو غيرهما كافٍ في القصد إليها، لأنّ ذلك غاية مترتبة علىٰ صحة العقد مقصودة، فيكفي جعلها غاية، إذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة علىٰ العقد، فإنّ من أراد شراء دار ليؤجرها ويكتسب بها فإنّ ذلك كافٍ في الصحة وإن كان لشراء الدار غايات أُخر أقوى من هذه وأظهر ...»[٣].

وأجاب عن هذا الإشكال صاحب الجواهر أيضاً: «وكيف كان فلا يناقش في هـذه

---

(١) مسالك الأفهام ٣ / ٣٣٢.

(٢) رياض المسائل ٨ / ٤٤١.

(٣) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٢٩ ـ (١٤ / ٩٤).

الحيل بعدم قصد هذه الأُمور أوّلاً وبالذات، ومن المعلوم تبعية العقود للقصود، لانـدفاعها بالمنع من عدم القصد، بل قصد التخلص من الربا المتوقف علىٰ قـصد الصـحيح مـن البـيع والقرض والهبة وغيرها من العقود كافٍ في حصول ما يحتاج إليـه البـيع مـن القـصد، إذ لا يُشترط في القصد إلىٰ قصد جميع الغايات المـترتبة، بل يكفي قصد غـاية مـن غـاياته، والله أعلم»[١].

أقول: هذا المقال منهم قدس سرهم تام، وتدلّ علىٰ صحة هذه الحيل عدّة من الروايات:

منها: ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، وفيها: كان يقول [أبـو جـعفر عليه السلام] لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلىٰ الحلال[٢].

ومنها: صحيحته الأُخرىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المـنكدر يـقول لأبي عليه السلام: يا أبا جعفر رحمك الله، والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عـشر فدرتَ المدينة علىٰ أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلّا فراراً، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنّه فرارٌ من باطل إلىٰ حقٍّ[٣].

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رجل له مال علىٰ رجل مِنْ قِبَلِ عينة عيّنها إيّاه، فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويـؤخّره؟ قـال: لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي رحمه الله وأمرني أن أفعل ذلك في شيءٍ كان عليه[٤].

ومنها: صحيحة عبد الملك بن عتبة الصيرفي قال: سألته عن الرجل يريد أن أُعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب منّي مالاً أزيده علىٰ مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول:
أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم علىٰ أن أُؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهـراً؟ قـال:

---

(١) الجواهر ٢٣ / ٣٩٧.
(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٨ ح ١. الباب ٦ من أبواب الصرف.
(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٩ ح ٢.
(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٤ ح ٣. الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

لا بأس[١].

ومنها: موثقة بل صحيحة محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي علىٰ الرجل دراهم فيقول: أخّرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبّةً تقوم عليَّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً وأُؤخره بالمال، قال: لا بأس[٢].

ومنها: خبر محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حلَّ علىٰ صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عنه المال إلىٰ وقت؟ قال: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك[٣].

سند الرواية ضعيف بمحمد بن عبد الله بن مغيرة لأنّه مهمل في الرجال، ولكن دلالتها واضحة.

ومنها: خبر آخر له قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ سلسبيل طلبتْ منّي مائة ألف درهم علىٰ أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيّاً تقوّم عليَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: لا بأس.

قال الكليني: وفي رواية أُخرىٰ لا بأس به: أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين[٤].

سند الرواية ضعيف بعلي بن حديد. الثوب الوشي: ثوب يكون له نقش من كلّ لون، وكان معروفاً في تلك الأعصار. وسلسبيل: اسم امرأة.

ودلالتها واضحة. ولعلّ المراد بكتابة الكتابين أن يجعلها في عقدين مستقلين، كما هو الظاهر.

ومنها: خبر الحسن بن صدقة المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له:

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٥ ح ٤.

(٣) الكافي ٥ / ٢٠٥ ح ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ٥٥ ح ٦.

(٤) الكافي ٥ / ٢٠٥ ح ٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ٥٤ ح ١.

جعلت فداك إنّي أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم، قال: لا بأس به. قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصيّر الغلة وضحاً وأصيّر الوضح غلّة، قال: إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسىٰ الساباطي قال: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري، قال عمار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص[١].

الرواية ضعيفة سنداً بالسندي بن الربيع، لأنّه إمامي مجهول. ومحمد بن سعيد المدائني، لأنّه مهمل. والمراد بالغلّة: الدراهم المغشوشة. وبالوضح: الدرهم الصحيح غير المغشوش. ودلالتها واضحة وفي الفرع الأوّل يعني بيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم معاً. وراجع في هذا المجال ما ورد من الروايات في الباب ١١ من أبواب الصرف[٢].

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم وعن فضل ما بينها؟ فقال: إذا كان بينها نحاس أو ذهب فلا بأس[٣].

السند ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني، ولكن دلالتها واضحة.

ومنها: حسنة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي علىٰ الرجل الدراهم فيقول لي: بعني شيئاً أقضيك، فأبيعه المتاع ثمّ اشتريه منه وأقبض مالي؟ قال: لا بأس[٤].

سند الرواية حسنٌ بل معتبر، لأنّ المراد بعلي بن إسماعيل هو ابن عمار في أعلىٰ درجة الحسن. وأبو بكر الحضرمي هو عبد الله بن محمّد ثقة علىٰ الأقوىٰ. وغيرهما من رجال السند ثقات. ودلالتها علىٰ الحيل ظاهرة، ونحوها في الدلالة صحيحة أُخرىٰ لأبي بكر الحضرمي[٥].

---

(١) التهذيب ٧ / ١١٧ ح ١١٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٢ ح ١. الباب ٢٠ من أبواب الربا.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٨.

(٣) التهذيب ٧ / ٩٨ ح ٢٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٥ / ٢٠٤ ح ٥.

(٥) الكافي ٥ / ٢٠٤ ح ٤.

تلك عشرة كاملة من الروايات وفيها الصحاح، والمتتبِّع يجد أكثر منها في الجوامع الحديثية[١]. ومع ورود هذه الروايات المعتبرة وظهور دلالتها لابدّ من الأخذ بها والحكم بجواز الحيل مطلقاً، بلا فرق بين أن يتخذ ذلك عادة أم لا، وبلا فرق بين أن تدعو الضرورة إلىٰ ذلك أم لا، لإطلاق الروايات الماضية.

ولا يمكن تخصيصها بمرفوعة معلىٰ بن خنيس أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أردتُ أن أبيع تبر ذهب بالمدنية فلم يشتر مني إلّا بالدنانير، فيصح لي أن أجعل بينها نحاساً؟ فقال: إن كنت لابدّ فاعلاً فليكن ونحاساً وزناً[٢].

لأنّها أوّلاً: مرفوعة سنداً، وثانياً: المراد بلا بديّة الفعل هنا ليس ما يرادف الاضطرار، لأنّه يبيح جميع المحظورات، بل المراد بها اللابديّة العاديّة، نحو التنميّة الاقتصادية وغيرها. فلا يمكن حمل هذه المرفوعة نفسها علىٰ الاضطرار، فكيف يمكن تقييد غيرها وحملها بها علىٰ الاضطرار.

وأمّا اختصاص هذه الروايات بمبادلة المثليات مع الزيادة كما فعله بعض المعاصرين[٣] دام ظله فغير تام، لإطلاق بعضها بل، بعضها نص في الربا القرضي أو المعاملي، نحو معتبرة مسعدة بن صدقه[٤] وصحيحة عبد الملك بن عتبة[٥] وموثقة محمد بن إسحاق بن عمار[٦] وحسنة أبي بكر الحضرمي[٧] وصحيحته[٨].

---

(١) نحو خبر محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه، راجع وسائل الشيعة ١٨ / ٥٦ ح ٧ الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٩ ح ٤. الباب ١١ من أبواب الصرف.

(٣) كتاب البيع ٢ / ٤٠٨ وما بعدها للسيد الخميني دام ظله.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٤ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٥ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٥ ح ٤.

(٧) الكافي ٥ / ٢٠٤ ح ٤.

(٨) الكافي ٥ / ٢٠٤ ح ٥.

وفي الواقع هذه الحيل خروجُ موضوعيّ عن الربا، بلا فرق بين الربا القرضي والربا المعاملي ومبادلة المثليات مع الزيادة، وهي أحد مصاديق الربا المعاملي إذا كان المثلي من المكيل أو الموزون. فلا تنافي هذه الحيل مع الإطلاقات والعمومات الواردة في حرمة الربا، فيمكن الأخذ بها وإن كان الأحوط ترك الحيل في غير مقام الضرورة استحباباً، والحمد لله وهو العالم بأحكامه.

الخامس: ما يجب علىٰ آخذ الربا؟

آخذ الربا إمّا أن يكون كافراً أو مسلماً، وإذا كان كافراً وأخذ الربا في حال كفره ثمّ أسلم لا يجوز له أخذ ما بقي من الربا في حال إسلامه لحرمته في الإسلام، وأمّا ما أخذ من الربا في حال كفره فلا يجب ردّه ويجوز امتلاكه، لقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾[١] ولقوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[٢]، ولما ورد في مرسلة الطبرسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا علىٰ ثقيف، وأراد خالد بن الوليد المطالبة بعد أن أسلم فنزلت: ﴿**اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ الآيات[٣].

ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخذي الربا بردّ الأموال إلىٰ أصحابها.

وتدلّ عليه قاعدة جبّ الإسلام ومرسلة أُخرىٰ للطبرسي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: من أدرك الإسلام وتاب ممّا كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف[٤].

والحاصل، ما أخذه الكافر من الربا في حال كفره يجوز امتلاكه بعد إسلامه مطلقاً، أي بلا فرق بين كونه عالماً بالتحريم في الإسلام أو جاهلاً به، وبلا فرق بين كون الربا موجوداً بالفعل أو تالفاً، ولكن الفاضل المقداد قدس سره ذهب إلىٰ وجوب ردّه مع وجوده[٥] ولكن، الأقوى

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٨.

(٣) مجمع البيان ٢ / ٣٩٢، ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ١٣١ ح ٨. الباب ٥ من أبواب الربا.

(٤) مجمع البيان ٢ / ٣٩٠.

(٥) كنز العرفان ٢ / ٣٩.

عدمه لما مرّ منّا.

نعم، بعد إسلامه لا يجوز له أخذ ما بقي من الربا كما مرّ في قضية خالد بن الوليد ولقوله تعالىٰ: ﴿**اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[١].

هذا كلّه إذا كان الآخذ كافراً ثم أسلم.

وأمّا إذا كان مسلماً فتارة يكون عالماً بالحكم والموضوع فهو آثم وعاص ويكون فعله حراماً ويجب عليه ردّ المال إلىٰ صاحبه، لأنّه عالم بالتحريم فهو عاص وتكون معاملته باطلةً فلم ينتقل المال إليه، فيجب عليه ردّ المال عيناً إلىٰ صاحبه إن كان موجوداً ومثله أو قيمته إن كان تالفاً، وهذا الحكم يكون بحسب القواعد ولا يحتاج إلىٰ دليل أزيد من ذلك.

وتارة يكون آخذ الربا مسلماً ولكنّه كان جاهلاً بالحكم أو ببعض خصوصياته، كما إذا كان جاهلاً بأنّ الحنطة والشعير جنس واحد في الربا، أو كان جاهلاً بالموضوع كما إذا باع شيئاً بالزيادة بتخيّل أنّه ليس من جنسه فبان أنّه كان من جنسه. وفي صورة الجهل مطلقاً - سواء كان بالحكم أو الموضوع - هل يكون ما أخذه حلالاً علىٰ المسلم فلا يجب ردّه أم حراماً ويجب عليه ردّه أم يفرق بين كون المال موجوداً معروفاً فيجب ردّه، وبين كونه تالفاً أو موجوداً مختلطاً بماله وغير معروف فلا يجب الردُّ حينئذٍ؟

وجوه بل أقوال:

ذهب إلىٰ الحلية وعدم وجوب الرد الصدوق في الهداية[٢] والشيخ في النهاية[٣] والراوندي في فقه القرآن[٤] والمحقق في النافع[٥] والفاضل الآبي في كشف الرموز[٦] والأردبيلي

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٨.

(٢) الهداية / ٣١٦.

(٣) النهاية / ٣٧٦.

(٤) فقه القرآن ٢ / ٤٧.

(٥) المختصر النافع / ١٢٧.

(٦) كشف الرموز ١ / ٤٨٥.

في آيات أحكامه[١] والفاضل القطيفي في إيضاح النافع[٢] والبحراني في الحدائق[٣] والسيد الطباطبائي في الرياض[٤]، وهو ظاهر السيد العاملي في مفتاح الكرامة[٥] وصريح السيد اليزدي في العروة الوثقىٰ[٦].

وذهب إلىٰ الحرمة ووجوب الردّ جماعة من المتأخرين، منهم: ابن إدريس الحلي في السرائر[٧] والعلامة في تذكرة الفقهاء[٨] والمختلف[٩] ونهاية الأحكام[١٠] وولده في الإيضاح[١١] والشهيد في الدروس[١٢] والفاضل المقداد في التنقيح[١٣] وكنز العرفان[١٤] والمحقق الثاني في جامع المقاصد[١٥]، ومال إليه صاحب الجواهر[١٦].

وذهب ابن الجنيد الإسكافي كما نقل عنه العلامة في المختلف[١٧] إلىٰ وجوب الردّ إن كان

---

(١) زبدة البيان / ٤٣٤.

(٢) إيضاح النافع /كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٤ ـ(١٤ / ١١٣).

(٣) الحدائق ١٩ / ٢٢٢.

(٤) رياض المسائل ٨ / ٤١١.

(٥) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٦ ـ(١٤ / ١١٣ وما بعدها).

(٦) العروة الوثقىٰ ٦ / ٢٦.

(٧) السرائر ٢ / ٢٥١.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٠ / ٢١٠.

(٩) مختلف الشيعة ٥ / ٧٨.

(١٠) نهاية الأحكام ٢ / ٥٥٤.

(١١) ايضاح الفوائد ١ / ٤٨٠.

(١٢) الدروس ٣ / ٢٩٩.

(١٣) التنقيح الرائع ٢ / ٨٨.

(١٤) كنز العرفان ٢ / ٣٩.

(١٥) جامع المقاصد ٤ / ٢٨٢.

(١٦) الجواهر ٢٣ / ٤٠٤ وما قبلها.

(١٧) مختلف الشيعة ٥ / ٧٨.

المال موجوداً معروفاً وعدم وجوبه إن كان تالفاً أو مختلطاً بماله وغير معروف. فهذه ثلاثة أقوال في صورة الجهل، ولابدّ من ملاحظة الأدلة حتّىٰ تبيّن دليل القول المختار:

أقول: ظاهر قوله تعالىٰ ﴿**فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾[١] عدم وجوب الردّ، ويؤيده عدة من نصوص معتبرة:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنّه حلال، قال: لا يضرّه حتّىٰ يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجل[٢].

ونحوها صحيحة الحلبي[٣] وصحيحة علي بن جعفر[٤]. وهذه الصحاح في نفي العقاب أظهر من عدم وجوب الردّ في صورة الجهل.

ومنها: صحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة. وقال: لو أنَّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط ـ في التجارة ـ بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا، وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه، فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف[٥].

ذيل الصحيحة تدلّ علىٰ عدم وجوب الردّ في صورة الجهل.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي، وقد أعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألتُ فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٨ ح ١ الباب ٥ من أبواب الربا.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٠ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣١ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٨ ح ٢.

وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، فإنّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتّىٰ يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب علىٰ من يأكل الربا[١].

أقول: يمكن المناقشة في دلالة الصحيحة علىٰ عدم وجوب الردّ، لأنه يمكن حملها علىٰ نفي العقاب فقط، وهو القدر المتيقَّن منها.

نعم، لو كان صدرها مثل حسنة أبي الربيع الشامي الآتية تدلّ علىٰ عدم وجوب الرد.

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثمّ أراد أن يتركه، قال: أمّا ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل. ثمّ قال: إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إنّي ورثت مالاً، وذكر الحديث نحوه[٢].

دلالة الحسنة علىٰ عدم وجوب الردّ واضحة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتّىٰ كثر ماله، ثم إنّه سأل الفقهاء؟ فقالوا: ليس يقبل منك شيءٌ إلّا أن تردّه إلىٰ أصحابه، فجاء إلىٰ أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصّته، فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله: ﴿**فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ**﴾ والموعظة: التوبة[٣].

وروى العياشي مثلها في تفسيره مرسلاً[٤].

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ في نوادره عن أبيه قال: إنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد، فقال له: مخرجك من كتاب الله يقول الله: ﴿**فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾ والموعظة هي التوبة، فجهله بتحريمه ثمّ معرفته

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٢٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٠ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣٠ ح ٧.

(٤) تفسير العياشي ١ / ٢٧٧ ح ٥١٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٣٦ ح ١.

به، فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ[١].

الرواية صحيحة الإسناد ودلالتها واضحة.

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ في نوادره عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن، ومن أكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شيءٌ[٢].

أقول: سند الرواية صحيح، لأنّ محمد بن عيسىٰ بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، أبو علي، شيخ القميين ووجه الأشاعرة والمتقدم عند السلطان والداخل علىٰ الرضا عليه السلام والراوي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. ويمكن نقله عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام المستشهد في ٢٥ شوال عام ١٤٨ إذا كان عمره قريباً من ثمانين سنة. وإن كان أكثر رواياته عن الصادق عليه السلام مع الواسطة.

وأمّا دلالتها: فجملة «لم يكن عليه شيءٌ» في الرواية مطلقة تشمل نفي العقاب وعدم وجوب الردّ، ولا دليل لاختصاصها بالأوّل فقط.

فهذه الروايات المعتبرة تدلّ علىٰ عدم وجوب الردّ في صورة الجهل بالربا، ولابدّ من الأخذ بها بدعوى الحلية تعبداً من جهة عذر الجهل وإن كانت المعاملة باطلة أو بدعوى صحة المعاملة إذا وقعت حال الجهل، واختصاص البطلان بصورة العلم بالحرمة حال المعاملة كما عليه صاحب الحدائق[٣] ولكنّه بعيد.

وإطلاقها يدلّ علىٰ عدم الفرق بين وجود المال وعدمه، ولا بين صورة الاختلاط وعدمه، ولا بين كون الطرف الآخر عالماً أو جاهلاً. وهكذا يدلّ علىٰ عدم الفرق بين أقسام الجاهل، كما نبّه عليه صاحب العروة الوثقىٰ قدس سره[٤].

ولكن مع ذلك كلّه استشكل صاحب الجواهر في دلالة هذه النصوص، فقال: «ولكن لا يخفى أنّه لا يصلح للفقيه الجرأة بمثل هذه النصوص التي لا يخفى عليك اضطرابها في الجملة،

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣١ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٣١ ح ١١.

(٣) الحدائق ١٩ / ٢١٦.

(٤) العروة الوثقىٰ ٦ / ٣٠.

وترك الاستفصال فيها عن الربا أن صاحبه كان جاهلاً بحرمته أو عالماً، والأمر بالتوبة مع عدم الذنب حال الجهل الذي يعذر فيه، بل قد اشترط في الآية الحلّ بها وحمله علىٰ الجهل الذي لا يعذر فيه ينافيه ما في خبر الباقر عليه السلام السابق من إلحاق مثله بالعالم، وترك الإستفصال عن الربا في القرض والبيع، وقد عرفت الفرق بينهما، وغير ذلك علىٰ مخالفته الضوابط السابقة، والإقدام علىٰ حلّ الربا الذي قد ورد فيه من التشديد ما ورد»[١].

وأجابه صاحب العروة الوثقىٰ بقوله: «فإنّ الاضطراب ممنوع، ونلتزم بعدم الفرق بين كون الدافع عالماً أو جاهلاً، وكثيراً ما يؤمر بالتوبة مع كون الشخص معذوراً بلحاظ الحرمة الواقعية، ونلتزم باشتراط التوبة في الحلية وبعدم الفرق بين القرض والبيع ونحوه، والتشديد في حرمة الربا مخصوص بصورة العلم والعمد فلا ينافي الحلية حال الجهل ...»[٢].

وبالجملة، هذه النصوص المعتبرة تدلّ علىٰ حلية الربا في صورة الجهل وعدم وجوب الرد، فلابدّ من أخذها والعمل علىٰ طبقها كما ذهب إليه بعض الأصحاب كما مرّ منّا، ولذا قال سيد الرياض: «وبالجملة الدلالة علىٰ الحلّ في غاية الوضوح جداً...»[٣].

وقال السيد العاملي بعد الإعتراف بأنّ القول بوجوب الردّ في صورة الجهل أقعد بحسب القواعد[٤]، قال في شأن بعض هذه النصوص: «وهذه الأخبار الثلاثة ـ أعني صحيحة الحلبي وخبري أبي الربيع ـ كأنّها هي التي استند إليها أبوعلي، لكنّ سوقها كما سمعت أظهر في الدلالة علىٰ مختار الشيخ والصدوق من حيث تعليل حلّ أكل الربا المختلط بوضع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما مضىٰ منه، وهو واضح الدلالة علىٰ أنّ المراد بما مضىٰ نفس الربا في حالة الجهل مطلقاً معروفاً أو مختلطاً...»[٥].

وهكذا اعترف بوضوح هذه الأخبار صاحب العروة وقال: «وبالجملة لا وجه

---

(١) الجواهر ٢٣ / ٤٠١.

(٢) العروة الوثقىٰ ٦ / ٣٠.

(٣) رياض المسائل ٨ / ٤١٣.

(٤) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٤ ـ (١٤ / ١١٤).

(٥) مفتاح الكرامة ٤ / ٥٣٦ ـ (١٤ / ١١٩).

للإعراض عن الأخبار المذكورة بعد وضوحها في الدلالة علىٰ الحلية لأجل هذه الإشكالات والإحتمالات مع كون الأحكام الشرعية تعبديّة. فالأقوى جواز العمل بها، وإن كان الأحوط الردّ إلىٰ المالك مع كونه موجوداً معزولاً إذا عرف مالكه، بل إجراء حكم مجهول المالك عليه مع عدم معرفته، خصوصاً مع كونه جاهلاً بالحرمة أيضاً. وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخرون من عدم الفرق بين الجاهل والعالم ...»[1].

إلىٰ هنا تمت مهمات بحث الربا المعاملي، وبها تم بحث الربا بقسميه علىٰ سبيل الإجمال، وللتفصيل محلّان آخران وهما كتابي القرض والبيع. والحمد لله أوّلاً وآخراً وهو العالم بأحكامه والصلاة علىٰ محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

---

(١) العروة الوثقىٰ ٦ / ٣١.

الرشوة

موضوعها:

الروايات لم تتعرض لتعيين موضوع الرشوة ومفهومها وحقيقتها، فلابدّ لمعرفتها والتحقيق عنها إلىٰ مراجعة أهل اللغة والعرف وبيانات الأصحاب قدس سرهم:

١ ـ قال أحمد بن فارس: «رشى: الراء والشين والحرف المعتل أصل يدلُّ علىٰ سببٍ أو تسبُّبٍ لشيءٍ برفق وملايَنَة، فالرِّشاء: الحبل الممدود والجمع أرْشِيَة.

ويقال: للحنظل إذا امتدَّت أغصانه: قد أرشى، يعني أنّه صار كالأرشية وهي الحبال، ومن الباب: رشاه يرشُوهُ رَشْواً. والرشوة الاسمُ، وتقول: تَرَشَّيْتُ الرجل: لايَنْتُه، ومنه قول امرىء القيس: ترأشي الفؤاد.

ومن الباب استرشى الفصيلُ: إذا طلب الرّضاع، وقد أرشيته إرشاءً.

وراشيتُ الرجل: إذا عاونْتَه فظاهَرْتَه، والأصل في ذلك كلّه واحد»[1].

٢ ـ وقال صاحب الصحاح: «الرشاء: الحبل، والجمع أرشية، والرشوة معروفة، والرُشوة بالضم مثله، والجمع رِشاً ورُشاً»[2].

٣ ـ وقال الفيومي: «الرِشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله علىٰ ما يريد... والرشاء: الحبل والجمع أرشية مثل كساء وأكسية»[3].

٤ ـ قال الزمخشري: «ر ش و فلان يرتشي في حكمه ويأخذ الرِشوة والرُّشَىٰ، الرُّشَىٰ رشاءُ النجاح، ولعن الله الراشي والمرتشي، ورشوته أرشوه، وعن ثعلب: هو من رَشَا الفرخ

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٩٧.

(٢) صحاح اللغة ٦ / ٢٣٥٧.

(٣) المصباح المنير ١ / ٣١٠.

إذا مدَّ رأسه إلىٰ أُمّه لتزقَّه. واسترشى الفصيل: طلب الرضاع...»[١].

٥ ـ وقال صاحب القاموس: «الرشوة ـ مثلثة ـ: الجُعل جمعها رُشىً... والرَّشاء ككَساء: الحبل، كالرِشاء بالكسر»[٢].

٦ ـ وابن الأثير قال: «رشا ـ س ـ فيه: لعن الله الراشي والمرتشي والرائش، الرِشوة والرُشوة: الوصلة إلىٰ الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِشاء الذي يُتوصّل به إلىٰ الماء. فالراشي: من يعطي الذي يعينه علىٰ الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعىٰ بينهما يزيد لهذا ويستنقص لهذا. فأمّا ما يعطي توصّلاً إلىٰ أخذ حقٍّ أو دفعِ ظلمٍ فغير داخل فيه. روي أنّ ابن مسعود أُخذ بأرض الحبشة في شيءٍ فأعطي دينارين حتّىٰ خلّي سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم»[٣].

٧ ـ وقال الطريحي: «والرِشوة ـ بالكسر ـ: ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيرَه فيحكم له أو يحمله علىٰ ما يريد، والجمع رُشىٰ مثل سِدرة وسُدَر، والضمّ لغة، وأصلها من الرِشاء: الحبل الذي يتوصل به إلىٰ الماء، وجمعه أرشية ككِساء وأكسية... والرشوة قلّ ما تستعمل إلّا فيما يتوصّل به إلىٰ إبطال حقٍّ أو تمشية باطل»[٤].

هذا كلّه كلمات أهل اللغة.

والأصحاب تعرضوا لتعريفها أيضاً منهم:

٨ ـ جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء قال: «(ويحرم) أخذ (الرشاء): جمع الرشوة مثلّثة (في الحكم) بسببه (وإن حكم علىٰ باذله) فلم يؤثر بذله (بحقٍّ أو باطل) وليس مطلق الجُعل كما في القاموس بل بينه وبين الأُجرة والجُعل عموم من وجه، ولا البذل علىٰ خصوص الباطل كما في النهاية والمجمع، ولا مطلق البذل ولو علىٰ خصوص الحقّ، بل هو البذل علىٰ

---

(١) أساس البلاغة / ١٦٤.

(٢) قاموس اللغة / ٨٧٨.

(٣) النهاية ٢ / ٢٢٦.

(٤) مجمع البحرين ١ / ١٨٤.

الباطل أو علىٰ الحكم له حقّاً أو باطلاً، مع التسية وبدونها، أمّا ما كان بصورة الإجارة علىٰ أصل القضاء أو علىٰ خصوص الحق فيه فسيجيء الكلام فيه»[١].

٩ ـ وقال السيد العاملي في مفتاحه: «الرشاء ـ بالضم والكسر ـ جمع رشوة... هي عند الأصحاب ما يعطى للحكم حقّاً وباطلاً، وأصل مأخذها يدلّ علىٰ سبب أو تسبّب لشيءٍ برفق»[٢].

١٠ ـ وقال النراقي: «... فلا كلام في أنّ الرشوة للقاضي هي المال المأخوذ من أحد الخصمين أو منهما أو من غيرهما للحكم علىٰ الآخر أو إهدائه أو إرشاده في الجملة. إنّما الكلام في أنّ الحكم أو الإرشاد المأخوذين في ماهيته هل هو مطلق شامل للحقّ أو الباطل أو يختص بالحكم بالباطل؟ مقتضى إطلاق الأكثر وتصريح والدي العلامة في المعتمد والمتفاهم في العرف هو الأوّل، وهو الظاهر من القاموس والكنز ومجمع البحرين، ويدلّ عليه استعمالها فيما أعطىٰ للحقّ في الصحيح عن رجل يرشو الرجل علىٰ أن يتحوّل من منزله فيسكنه، قال: لا بأس[٣]. فإنّ الأصل في الاستعمال إذا لم يعلم الاستعمال في غيره الحقيقة، كما حقق في موضعه. نعم عن النهاية الأثيرية ما ربّما يشعر بالتخصيص ككلام بعض الفقهاء، وهو لمعارضة ما ذكر غير صالح، مع أنّ الظاهر أنّ مراد بعض الفقهاء تخصيص الحرمة دون الحقيقة»[٤].

١١ ـ وقال صاحب الجواهر: «وكيف كان فالرشوة في مختصر النهاية: الوصلة إلىٰ الحاجة بالمصانعة، والراشي: مَنْ يعطي الذي يعينه علىٰ الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرايش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. ثمّ ذكر كلمات بعض أهل اللغة والأعلام وقال: أنّ الرشوة خاصة في الأموال وفي بذلها على جهة الرشوة، أو أنّها تعمّمها وتعمّ الأعمال بل والأقوال، كمدح القاضي والثناء عليه والمبادرة إلىٰ حوائجه وإظهار تبجيله وتعظيمه ونحو ذلك، وتعمّ البذل وعقد المحاباة والعارية والوقف ونحو ذلك، وبالجملة كلّ ما

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٧٧.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٨ ح ٢. الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) مستند الشيعة ١٧ / ٧١.

قُصد به التوصل إلىٰ حكم الحاكم، قد يقوى في النظر الثاني وإنّ شك في بعض الأفراد في الدخول في الإسم أو جزم بعدمه فلا يبعد الدخول في الحكم»[١].

١٢ ـ وقال المحقق الإيرواني: «مجموع معنى الرشوة خمسة: ١ ـ مطلق الجُعل المندرج فيه أُجرة الأُجراء، ٢ ـ والجُعل علىٰ القضاء وتصدّي فصل الخصومة، ٣ ـ والجُعل علىٰ الحكم بالواقع لنفسه كان أو لغيره، ٤ ـ والجعل علىٰ الحكم لنفسه حقّاً كان أو باطلاً، ٥ ـ والجُعل علىٰ الحكم بالباطل.

والأوّل ممّا ينبغي القطع ببطلانه وإنْ وقع تفسيره به في كلمات بعض اللغويين، فإنّه للإشارة إلىٰ المعنى في الجملة كما في «سعدانة نبت». والمتيقّن من بين بقية المعاني إنْ لم يكن هو الظاهر هو الأخير. وعلىٰ كلٍّ حال فدفع المال لأجل أن لا يقبل القاضي الرشوة من المبطل ثمّ يحكم هو علىٰ طبق الواقع بمقتضى طبعه ليس من الرشوة»[٢].

وقال قبل صفحة: «وينبغي القطع بأنّ مطلق الجعل علىٰ عمل ليس رشوةً وإنْ أُوهمته عبارة القاموس والنهاية، وإلّا لدخل فيه أُجرة الأُجراء والأكرة، ولئن سلّم عموم اللفظ فالمحرّم هو قسم خاصّ منه، والمتيقَّن من المتّصف بالتحريم هو المال المدفوع بإزاء الحكم بالباطل، بل منصرف لفظ «الرشوة» أيضاً عرفاً هو هذا لا غير، ويشهد له عبارة المجمع ...»[٣].

١٣ ـ وقال المحقق الخوئي: «والمتحصَّل من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم ومن أهل العرف واللغة مع ضمِّ بعضها إلىٰ بعضها أنّ الرشوة ما يعطيه أحد الشخصين للآخر لإحقاق حقٍّ أو تمشية باطل أو للمتلق أو الوصلة إلىٰ الحاجة بالمصانعة أو في عمل لا يقابل بالأُجرة والجعل عند العرف والعقلاء وإن كان محطاً لغرضهم وموروداً لنظرهم. بل يفعلون ذلك العمل للتعاون والتعاضد بينهم، كإحقاق الحقّ وإبطال الباطل وترك الظلم والإيذاء أو دفعها وتسليم الأوقاف من المدارس والمساجد والمعابد ونحوها إلىٰ غيره، كأنْ يرشو الرجل علىٰ أن

---

(١) جواهر الكلام ٢٢ / ١٤٦.

(٢) الحاشية علىٰ المكاسب ١ / ١٥٧.

(٣) الحاشية علىٰ المكاسب ١ / ١٥٥.

يتحول عن منزله فيسكنه غيره، أو يتحول عن مكان في المساجد فيجلس فيه غيره، إلىٰ غير ذلك من الموارد التي لم يتعارف أخذ الأُجرة عليها.

نعم، ما ذكره في القاموس من تفسير الرشوة بمطلق الجُعل محمول علىٰ التفسير بالأعم، كما هو شأن اللغوي أحياناً، وإلّا لشمل الجُعل في مثل قول القائل «من ردّ عبدي فله ألف درهم»، مع أنّه لا يقول به أحد»[١].

١٤ ـ وقال شيخنا الأُستاذ ـ مدظله ـ: «الإحتمالات في معنىٰ الرشوة أربعة:

الأوّل: ما يعمّ مقابل الحكم الصحيح، سواء جعل عوضاً عن نفس الحكم أو عن مقدماته كالنظر في أمر المترافعين. وهذا ظاهر القاموس، ويساعده ظاهر كلام المحقق الثاني وصريح الحلي....

الثاني: ما يعطي للقاضي للحكم له في الواقعة بالباطل وبقضاء الجور، كما هو ظاهر مجمع البحرين.

الثالث: إعطاء المال لغاية الوصول إلىٰ غرضه من الحكم له أو أمر آخر يفعله الغير له، كما عن المصباح والنهاية.

الرابع: إعطاء المال للقاضي للحكم له حقّاً أو باطلاً.... والصحيح في معناها هو الإحتمال الرابع، وهو إعطاء المال للحكم له مطلقاً حقّاً أو باطلاً»[٢].

١٥ ـ قال بعض أساتيذنا ـ مدظله ـ: «إنّ الرشوة ليست عبارة عن مطلق الجُعل ولا مطلق الجُعل للقاضي أو القضاة، بل المتيقَّن منها الجُعل في قبال إبطال حقٍّ أو تمشية باطل، أو إحقاق حقٍّ يتوقف عليها، فيحرم علىٰ المرتشي فقط ...»[٣].

أقول: الظاهر أنّ المراد بالرشوة عند الأصحاب هي البذل والجُعل في عوض الحكم بالباطل أو بالحقّ مطلقاً، كما صرح بها جماعة: منهم ابن إدريس الحلي في السرائر[٤] والمحقق

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٣.

(٢) ارشاد الطالب ١ / ١٤٩.

(٣) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ١٦١.

(٤) السرائر ٢ / ١٦٦.

في الشرائع[١] والعلامة في القواعد[٢] والتذكرة[٣] والمحقق الكركي في جامع المقاصد[٤] وثاني الشهيدين في المسالك[٥] والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة[٦] والشيخ الأعظم في المكاسب[٧] والسيد اليزدي في العروة الوثقىٰ[٨] وشيخنا الأُستاذ[٩] - مد ظله - فيما مضى من كلامه آنفاً.

هذا كلّه في تعين موضوع الرشوة وحقيقتها وتبيين معناها، ولابدّ من مراجعة كلمات الأصحاب في حرمتها:

الأقوال في حرمة الرشوة

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «والرشاء في الأحكام سحت»[١٠].

٢ ـ وقال القاضي ابن البراج ضمن بيان المكاسب المحظورة: «... والفتيا بالباطل والحكم به ولو مع العلم، والإرتشاء علىٰ ذلك أو ما يجري مجري الإرتشاء...»[١١].

٣ ـ وقال ابن إدريس الحلي: «والرشا في الأحكام سحت»[١٢] وقال أيضاً: «والقاضي بين المسلمين والحاكم والعامل عليهم يحرم علىٰ كلٍّ واحد منهم الرشوة، لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم. وهو حرام علىٰ المرتشي بكلّ حال

---

(١) شرائع الإسلام ٢ / ٦.

(٢) قواعد الاحكام ٢ / ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٨ المسألة ٦٥٤.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٣٥.

(٥) مسالك الأفهام ٣ / ١٣٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ / ٤٩.

(٧) المكاسب المحرمة / ٣٠ الطبع الحجري ـ (١ / ٢٤٢).

(٨) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٤٢ المسألة ١٩.

(٩) إرشاد الطالب ١ / ١٥١.

(١٠) النهاية / ٣٦٤.

(١١) المهذب ١ / ٣٤٥.

(١٢) السرائر ٢ / ٢٢٠.

،وأمّا الراشي فإن كان قد رشاه علىٰ تغيّر الحكم أو إيقافه فهو حرام، وإن كان علىٰ إجرائه علىٰ واجبه لم يحرم عليه أن يرشوه لذلك، لأنّه يستنقذ ماله، فيحلّ ذلك له ويحرم علىٰ الحاكم أخذه»[١].

٤ ـ وقال المحقق: «الرشاء حرام سواء حكم لباذله أو عليه بحقٍّ أو باطل»[٢].

٥ ـ وقال العلامة: «يحرم الرشاء في الحكم وإن حكم علىٰ باذله بحقٍّ أو باطل»[٣].

٦ ـ وقال في التحرير: «الرشاء في الحكم حرام، سواء كان حكم لباذله أو عليه بحقٍّ أو باطل»[٤]، ونحوها في إرشاد الأذهان[٥].

٧ ـ وقال المحقق الثاني: «أجمع أهل الإسلام علىٰ تحريم الرشاء في الحكم، سواء حكم بحقٍّ أو باطل للباذل أو عليه، وفي الأخبار عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم: أنّه الكفر بالله عزّ وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم»[٦].

٨ ـ وقال الشهيد الثاني: «الرشا ـ بضم أوّله وكسره مقصوراً ـ جمع رشوة ـ بهما ـ وهو أخذ الحاكم مالاً لأجل الحكم وعلىٰ تحريمه إجماع المسلمين. وعن الباقر عليه السلام: أنّه الكفر بالله تعالىٰ وبرسوله. وكما يحرم علىٰ المرتشى يحرم علىٰ المعطي، لإعانته علىٰ الإثم والعدوان، إلّا أن يتوقف عليه تحصيل حقه، فيحرم علىٰ المرتشي خاصة»[٧].

٩ ـ المحقق الأردبيلي قال: «يحرم علىٰ القاضي الرشوة، دليله العقل والنقل، كتاباً وإجماعاً من المسلمين وسنّة، وهي أخبار كثيرة من طرقهم وطرقنا، مثل أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرشا في الحكم هو الكفر

---

(١) السرائر ٢ / ١٦٦.

(٢) شرائع الإسلام ٢ / ٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢ / ١٠.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٢.

(٥) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٨.

(٦) جامع المقاصد ٤ / ٣٥.

(٧) مسالك الأفهام ٣ / ١٣٦.

بالله ...»[١].

١٠ ـ وقال سيد الرياض: «(و) أخذ (الرُشا) بضم أوّله وكسره مقصوراً، جمع رشوة بهما (في الحكم) بالإجماع كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة، في بعضها أنّها سحت وفي عدّة منها: أنّها الكفر بالله العظيم، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما. وإطلاقها كالعبارة وصريح جماعة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الحكم للراشي أو عليه ...»[٢].

١١ ـ وقال السيد العاملي بذيل كلام العلامة في القواعد: «بإجماع المسلمين كما في جامع المقاصد وقضاء الروضة وحاشية الإرشاد، وهي سحت بلا خلاف كما في المنتهىٰ، وفي النصوص أنّها سحت، وفي عدّة منها أنّها الكفر بالله العظيم، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما. وهي تدلّ بإطلاقها علىٰ ما ذكروه من عدم الفرق بين أن يكون الحكم للراشي أو عليه ...»[٣].

١٢ ـ وقال الفاضل النراقي: «يحرم علىٰ القاضي أخذ الرشوة ـ مثلّثة الراء ـ إجماعاً من المسلمين للمستفيضة من المعتبرة. ثم ذكر بعض الروايات الواردة في تحريمها وقال: وكما يحرم عليه أخذها كذلك يحرم علىٰ باذلها دفعها، لأنّه أعانة علىٰ الإثم والعدوان، ولقوله عليه السلام: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم، ولا كلام في شيء من ذلك ...»[٤].

١٣ ـ وقال صاحب الجواهر: (الرشاء) بضم الراء وكسرها جمع رشوة في الحكم من الدافع والمدفوع إليه (حرام) وسحت إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة أو متواترة ...»[٥].

١٤ ـ وقال تلميذه السيد علي آل بحر العلوم: «ومن التكسبات المحرَّمة أخذ الشيء بعنوان الرشاء في القضاء والحكم للشخص عند التخاصم مع الغير، بإتفاق النص والفتوى، كما ورد أنّه سحت وأنّه لعن الله الراشي والمرتشي»[٦].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ / ٤٩.

(٢) رياض المسائل ٨ / ١٨١.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٠٠.

(٤) مستند الشيعة ١٧ / ٦٩.

(٥) جواهر الكلام ٢٢ / ١٤٥.

(٦) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٤٥ الطبع الحجري.

١٥ ـ وقال السيد اليزدي: «تحرم الرشوة، وهي ما يبذله للقاضي ليحكم له بالباطل أو ليحكم له حقّاً كان أو باطلاً، أو ليعلّمه طريق المخاصمة حتّىٰ يغلب علىٰ خصمه، ولا فرق في الحرمة بين أن يكون ذلك لخصومة حاضرة أو متوقّعة، ويدلّ علىٰ حرمتها إجماع المسلمين، بل هي من ضروريّات الدين و...»[١].

١٦ ـ وقال الفقيه السبزواري: «تدلّ علىٰ حرمة الرشوة الكتاب المبين وضرورة الدين ونصوص كثيرة... ويدلّ علىٰ قبحه حكم العقل أيضاً، لأنّه من الظلم، فالأدلة الأربعة دالة علىٰ حرمتها»[٢].

الاستدلال علىٰ حرمة الرشوة

الأوّل: الاجماع

قد مرّ نقل كلمات القوم وإدعاء الإجماع من المحقق[٣] والشهيد[٤] الثانيين والأردبيلي[٥] والفيض الكاشاني[٦] وسيد الرياض[٧] وأصحاب مفتاح الكرامة[٨] ومستند الشيعة[٩] والجواهر[١٠] وبرهان الفقه[١١] والعروة الوثقىٰ[١٢]، بل في العروة الوثقىٰ ومهذب

---

(١) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٤٢ المسألة ١٩.

(٢) مهذب الأحكام ١٦ / ٩٤.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٣٥.

(٤) مسالك الأفهام ٣ / ١٣٦ والروضة البهية ٣ / ٧٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ / ٤٩.

(٦) مفاتيح الشرائع ٣ / ٢٥١ لم اذكر كلامه فيما مضى.

(٧) رياض المسائل ٨ / ١٨١.

(٨) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٠٠.

(٩) مستند الشيعة ١٧ / ٦٩.

(١٠) جواهر الكلام ٢٢ / ١٤٥.

(١١) برهان الفقه، كتاب التجارة / ٤٥.

(١٢) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٤٢.

الأحكام[١] عدّ حرمتها من ضروريات الدين. كما قال المحقق الخوئي: «ومجمل القول أنّ حرمة الرشوة في الجملة من ضروريات الدين وممّا قام عليه إجماع المسلمين، فلا حاجة إلىٰ الاستدلال عليها»[٢].

ويمكن الإيراد علىٰ هذا الإجماع بأنّه إجماعٌ مدركيٌ، لاحتمال كون مدركهم ما يأتي من الأدلة.

الثاني: الكتاب المجيد

قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

قال الشيخ الطوسي في تفسيره: «قوله تعالىٰ ﴿**وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**﴾ فالحكم هو الخبر الذي يفصل به بين الخصمين يمنع كلّ واحد من منازعة الآخر.

وقيل في معناه قولان:

أحدهما: قال ابن عباس والحسن وقتادة: إنّه الوديعة وما تقوم به بيّنة.

الثاني: قال الجبائي: في مال اليتيم الذي في يد الأوصياء، لأنّه يدفعه إلىٰ الحاكم إذا طولب به، ليقتطع بعضه ويقوم له في الظاهر حجة.

اللغة: يقال: أدلى فلان بالمال إلىٰ الحاكم: إذا دفعه إليه، وأدلىٰ فلان بحقِّه وحجته: إذا هو احتج بها وأحضرها، ودلوت الدلو في البئر أدلوها: إذا أرسلتها في البئر، وأدليتها إدلاء: انتزعها من البئر، منه قوله تعالىٰ: ﴿**فَأَدْلَى دَلْوَهُ**﴾[٤] أي انتزعها، وقال صاحب العين: أدليتها: إذا أرسلتها أيضاً، وأدلىٰ الإنسان شيئاً في مهوى، ويتدلّى هو بنفسه، والدالية معروفة....

المعنىٰ: وقيل في اشتقاق تدلو قولان: أحدهما: أنّ التعلق بسبب الحكم كتعلق الدلو

---

(١) مهذب الأحكام ١٦ / ٩٤.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٤.

(٣) سورة البقرة / ١٨٨.

(٤) سورة يوسف / ١٩.

بالسبب الذي هو الحبل. والثاني: أنّه يمضي فيه من غير تثبت، كمضي الدلو في الإرسال من غير تثبت. والباطل: هو ما تعلق بالشيء علىٰ خلاف ما هو به، خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيّلاً أو ظنّاً، والفريق: القطعة المعزولة من الشيء، والإثم: الفعل الذي يستحق به الذم...»[١].

وزاد الطبرسي في معنى قوله تعالىٰ ﴿**تُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**﴾ مضافاً إلىٰ ما ذكره الشيخ من القولين: «وثالثها: أنّه ما يؤخذ بشهادة الزور عن الكلبي، والأولىٰ: أن يُحمل علىٰ الجميع»[٢].

وقال في تفسيره الآخر: «وقيل: وتدلوا وتلقوا بعضها إلىٰ حكام السوء علىٰ وجه الرشوة»[٣].

وهكذا قال الزمخشري: «وقيل ﴿**وَتُدْلُواْ بِهَا**﴾ وتلقوا بعضها إلىٰ حكام السوء علىٰ وجه الرشوة»[٤].

وقال الطريحي: ﴿**وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**﴾ أي تلقوا حكومة الأموال إلىٰ الحكام، والإدلاء: الإلقاء، وفي الصحاح ﴿**وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**﴾ يعني الرشوة»[٥].

أقول: ظاهر الآية الشريفة يدلّ علىٰ حرمة الرشوة، لأنّها تدخل في ما تدلوا إلىٰ الحكام بجهةِ أكلِ فريقٍ من أموال الناس، فتشملها النهي الوارد في أوّل الآية الشريفة، أعني ﴿**لاَ تَأْكُلُواْ**﴾ فثبت تحريمها.

ومن الواضح أنّ ثبوت الظهور لا يحتاج إلىٰ ورود رواية أو خبر، والظهور حجة بلا ترديد، فالرشوة صارت محرّمة بظهور الآية الشريفة، ولذا تمسك جمعٌ من أصحابنا – أعلىٰ الله كلماتهم – في تحريم الرشوة بهذه الكريمة، وهو في محلّه.

الثالث: الروايات المتواترة

الروايات الكثيرة المستفيضة بل المتواترة تدلّ علىٰ حرمة الرشوة بوضوح:

---

(١) التبيان ٢ / ١٣٨ و ١٣٩.

(٢) مجمع البيان ٢ / ٢٨٢.

(٣) جوامع الجامع ١ / ١٠٦.

(٤) الكشاف ١ / ٢٣٣.

(٥) مجمع البحرين / ٣٠ الطبع الحجري.

منها: صحيحة عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، فقال: كلُّ شيءٍ غُلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها: أُجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر، والربا بعد البيّنة، فأمّا الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله[١].

سند الرواية صحيح، لأنّ المراد بعمار بن مروان هو اليشكري مولاهم الخزاز الكوفي، هو وأخوه عمرو ثقتان. وروى نحوها الصدوق في الخصال / ٣٢٩ ح ٢٦ بسند صحيح كما نقل عنه في الوسائل ١٧ / ٩٥ ح ١٢.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: السحت أنواع كثيرة: منها: كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانية، وثمن الخمر، وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم، الحديث[٢].

سند الشيخ موثق، ولكن سند الكليني[٣] ضعيف.

ومنها: موثقة أُخرى لسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله[٤].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن[٥].

ومنها: معتبرة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل: ورأيتَ الولاة يرتشون في الحكم، الحديث[٦].

وأنت ترى أنّ هذه الروايات المعتبرة تقيّد الرشاء بالحكم.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٢ ح ١. الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢٢ ح ٣. الباب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٧٧ ح ٦. الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

ومنها: خبر يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السحت، فقال: الرشاء في الحكم[١].

ومنها: خبر الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هديةً كان غلولاً، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك[٢].

ومنها: في خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن[٣].

ومنها: مرسلة الصدوق قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمن الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٤].

ومنها: مرسلة جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل السحت: الرشوة في الحكم[٥].

ومنها: خبر يوسف بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من نظر إلىٰ فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه لتفقّهه فسألهم الرشوة[٦].

روى نحوها المجلسي[٧] عن خط الشيخ محمد بن علي الجباعي قدس سره نقلاً عن الشهيد قدس سره، وهذه الرواية بعمومها تدلّ علىٰ حرمة الرشوة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٣ ح ٤.
(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ١٠.
(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ٩.
(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ٨.
(٥) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢٣ ح ٧.
(٦) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢٣ ح ٥.
(٧) بحار الأنوار ١٠٠ / ٥٤ ح ٢٨.

ومنها: مرسلة الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ السحت هو الرشوة في الحكم، وهو المروي عن علي عليه السلام[١].

ومنها: مرسلة أُخرى للطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ السحت أنواع كثيرة، فأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله[٢].

ومنها: خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: هدية الأُمراء غلولٌ[٣].

الرواية بإطلاقها تدلّ علىٰ حرمة الرشوة.

ومنها: خبر أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني وداود بن سليمان الغرا عن علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجل ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾[٤] قال: هو الرجل الذي يقضي لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديته[٥].

هذه الرواية أيضاً بإطلاقها تدل علىٰ حرمة الرشوة

ومنها: ما رواها الشيخ أبومحمد جعفر بن أحمد بن علي القمي بإسناده إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: الراشي والمرتشي والرائش بينهما ملعونون[٦].

وفي بعض النسخ بدل الرائش «الماشي» وكلاهما بمعنى واحد.

ومنها: مرسلة الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة: وقد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي علىٰ الفروج والدماء و المغانم والأحكام وإمامة المسلمين: البخيل... ولاالجاهل... والجافي... والحائف... ولا المرتشي في الحكم فيذهَب بالحقوقِ ويقف بها دون المقاطِعِ، ولا المعطِّلُ للسنة فَيَهْلِك الأُمّة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٦ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٦ ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢٣ ح ٦.

(٤) سورة المائدة / ٤٢.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ٢٨ ح ١٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٩٥ ح ١١.

(٦) جامع الأحاديث / ٨٥ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٤ / ٢١٨ ح ٥.

(٧) نهج البلاغة. الخطبة ١٣١ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٤ / ٢١٨ ح ٧.

الحائف: الظالم والجائر، من الحيف بمعنى الجور والظلم. المقاطع: الحدود التي عيّنها الله تعالىٰ لها.

ومنها: مرسلة صاحب جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما[١].

ومنها: مرسلة أُخرى له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: إيّاكم والرشوة، فإنّها محض الكفر، ولا يشمّ صاحب الرشوة ريح الجنة[٢].

فهذه الروايات المتواترة تدلّ علىٰ حرمة الرشوة بوضوح، وفي كثير منها تقيّد الرشوة بالحكم، فلذا لابدّ من تقييد المطلقات به والذهاب إلىٰ أنّ الرشوة المصطلح عند الفقهاء أعلىٰ الله كلمتهم مقيدة بالحكم، أعني الرشوة التي إعطاؤها وأخذها والسعي بينهما حرام مختص بالرشوة التي تبذل في الحكم فقط كما عليه فتوى المشهور.

وهكذا تدلّ علىٰ حرمة الرشوة: بلا فرق بين أن يأخذها القاضي ليحكم للمعطي بالباطل مع العلم ببطلان الحكم، وبين أن يأخذها ليحكم للباذل مع جهله سواء طابق حكمه الواقع أم لم يطابق، وبين أن يأخذها ليحكم له بالحقّ مع العلم.

ففي الصورة الأخيرة حرمة الرشوة يدلّ عليها إطلاق الروايات الماضية ومضافاً إلىٰ ذلك مناسبة الحكم والموضوع يقتضي الحرمة، لأنّ القضاء من المناصب الإلهية التي جعلها الله للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة من ولده عليهم السلام، فلا ينبغي لمن أعطاه الله هذا المنصب أن يأخذ عليه الأُجرة.

وتدلّ عليه الروايات الدالة علىٰ حرمة أخذ الأُجرة علىٰ القضاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

فالرشوة في جميع الصور الثلاث حرام.

نعم، إذا كان أخذ الحقّ يتوقف عليها يجوز للراشي ويحرم علىٰ المرتشي فقط، كما عليه

---

(١) جامع الأخبار / ٤٣٩ ح ٥ و نقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٤ / ٢١٨ ح ٨.

(٢) جامع الأخبار / ٤٤٠ ح ٦ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٤ / ٢١٨ ح ٩.

فتوى المشهور.

ومنهم العلامة قال في التحرير: «وأمّا الرشوة فإنّها حرام علىٰ آخذها ويأثم الدافع لها إن توصل بها إلىٰ الحكم بالباطل، ولو توصل إلىٰ الحقِّ لم يأثم ويأثم المرتشي علىٰ التقديرين، ويجب عليه دفع الرشوة إلىٰ صاحبها سواء حكم له أو عليه ولو تلفت ضمنها»[١].

ومنهم الشهيد الثاني قال معلِّقاً علىٰ قول العلامة في الإرشاد: «الرشاء في الحكم»: «إلّا أن يتوقَّف تحصيل الحقّ عليه فيحرم علىٰ المرتشي خاصة»[٢].

وعلىٰ قوله في كتاب القضاء: «تحرم عليه الرشوة»: «يحرم علىٰ الراشي والمرتشى إلّا أنْ يتوقف حصول الحقّ عليها فيحرم علىٰ المرتشي خاصّةً»[٣].

وعلىٰ قوله «إن توصل بها إلىٰ الباطل»: «إلّا لِمَن يتوصَّل بها إلى الحقِّ ولا يمكن بدونه»[٤].

الرابع: حكم العقل

العقل يحكم بحرمة الرشوة، ولعلّ أوّل مَنْ تعرض له المحقق الأردبيلي قدس سره حيث يقول: «يحرم علىٰ القاضي الرشوة دليله العقل والنقل...»[٥]. واعترف به أيضاً المحقق الخوئي[٦] في الجملة، وقال الفقيه السبزواري: «ويدلّ علىٰ قبحه حكم العقل أيضاً لأنّه من الظلم...»[٧].

فالأعلام اعترفوا بحكم العقل علىٰ حرمة الرشوة، وأمّا تقريبه:

أخذ الرشوة توسط القاضي ظلم على جميع التقادير، لأنّه إمّا حَكَمَ للباذل بحقٍّ أو باطلٍ، فإذا حكم له بالحقِّ فلماذا أخذ الرشوة؟ لأنّ وظيفته الحكم علىٰ طبق الحقِّ والموازين

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ١١٥.

(٢) حاشية الشهيد الثاني علىٰ الارشاد المطبوعة ضمن غاية المراد ٢ / ٩. ومستقلاً / ١٦٥.

(٣) حاشية الشهيد الثاني علىٰ الارشاد المطبوعة ضمن غاية المراد ٤ / ١٠. ومستقلاً / ٣٦٨.

(٤) حاشية الشهيد الثاني علىٰ الارشاد المطبوعة ضمن غاية المراد ٤ / ١٠. ومستقلاً / ٣٦٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ / ٤٩.

(٦) مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٥.

(٧) مهذب الأحكام ١٦ / ٩٤.

الشرعية. وإذا حكم له بالباطل كان حكمه محرّماً وما أخذ بأزائه أيضاً يكون محرّماً، فعلىٰ التقديرين أخذ القاضي الرشوة يكون من الظلم فصار محرّماً.

وهكذا الأمر إذا لم يتأثر القاضي من الرشوة وحكم علىٰ طبق الواقع وما يكون وظيفته طبق الموازين الشرعية، لأنّه حينئذٍ أَخَذَ الرشوة في مقابل أيّ عمل؟! فيكون أخذها ظلماً فيحرم عليه، فأخذ الرشوة علىٰ جميع التقادير ظلم، فيصير محرّماً.

وأمّا بالنسبة إلىٰ المعطي فإنه إذا أعطى في قبال الحكم بالباطل وتمشيته وتضييع الحقّ فيكون إعطاؤه أيضاً ظلماً، فيصير محرّماً.

والحاصل: أنّ العقل أيضاً حاكمٌ بحرمة الرشوة، لأنّها من مصاديق الظلم الذي يستقل العقل بقبحه وفساده وحرمته والله سبحانه هو العالم.

حرمة أخذ الأُجرة علىٰ القضاء

اختلفت كلمات الأصحاب في أخذ الأُجرة والرِزق والجُعل علىٰ الحكم والقضاء بين الناس علىٰ أقوال:

١ ـ منها: جواز الأخذ مطلقاً مع الكراهة أو عدمها، ذهب إليه المفيد في المقنعة وقال: «ولا بأس بالأجر علىٰ الحكم والقضاء بين الناس، والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلىٰ الله تعالىٰ»[1].

والشيخ في النهاية قال: «ولا بأس بأخذ الأجر والرزق علىٰ الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدّمناه، فأمّا من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلّا عند الضرورة أو الخوف علىٰ ما قدّمناه، والتنزه عن أخذ الرزق علىٰ ذلك في جميع الأحوال أفضل»[2].

والقاضي ابن البراج في المهذب قال في عداد المكاسب المكروهة: «وكسب الحجام،

---

(١) المقنعة / ٥٨٨.

(٢) النهاية / ٣٦٧.

والأجر علىٰ القضاء وتنفيذ الأحكام من قِبَلِ الإمام العادل»[١].

وسلّار بن عبد العزيز الديلمي في المراسم قال: «فأمّا المكروه فهو الكسب بالنوح علىٰ أهل الدين بالحقِّ، وكسب الحجام، والأجر علىٰ القضاء بين الناس»[٢].

ومن المتأخرين ذهب إليه صاحب العروة[٣] والمحقق الإيرواني[٤] والمحقق الأردكاني[٥] وبعض الأساتيذ[٦] ـ مدظله ـ.

٢ ـ ومنها: منع الأخذ مطلقاً ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي وقال في عداد المكاسب المحرّمة: «أجر تنفيذ الأحكام»[٧].

وابن إدريس الحلي قال في السرائر في عداد المكاسب المحرّمة: «والإرتشاء علىٰ الأحكام والقضاء بين الناس، وأخذ الأُجرة علىٰ ذلك، ولا بأس بأخذ الرزق علىٰ القضاء من جهة السلطان العادل، ويكون ذلك من بيت المال دون الأُجرة علىٰ كراهة فيه»[٨].

والعلامة في القواعد يقول: «وتحرم الأُجرة علىٰ الأذان وعلىٰ القضاء، ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال»[٩]. وقال في التذكرة: «وتحرم الأُجرة علىٰ الأذان وقد سبق[١٠]، وعلىٰ القضاء لأنّه واجبٌ ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال»[١١].

---

(١) المهذب ١ / ٣٤٦.

(٢) المراسم / ١٦٩.

(٣) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٣٥.

(٤) الحاشية علىٰ المكاسب ١ / ١٥٨.

(٥) غنية الطالب ١ / ١٢٨.

(٦) دراسات في المكاسب المحرمة ٣ / ١٧١.

(٧) الكافي / ٢٨٣.

(٨) السرائر ٢ / ٢١٧.

(٩) قواعد الأحكام ٢ / ١٠.

(١٠) في تذكرة الفقهاء ٣ / ٨١ المسألة ١٨٤.

(١١) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٨.

ونحوها في المنتهى[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣].

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطّان الحلي في كتاب التكسب من معالم الدين: «يحرم أخذ الأُجرة علىٰ تحمل الشهادة وأدائها و... والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال»[٤].

وقال في قضاء المعالم: «ولا يجوز أخذ الجُعل من الخصمين وإن لم يتعيّن عليه وإن كان به ضرورة علىٰ الأقوى، ولو انتفى أحدهما لم يجز قطعاً»[٥].

أقول: يأتي تفصيل ابن القطان في جواز الإرتزاق من بيت المال فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

والمحقق الثاني قال في شرح القواعد: «وأمّا القضاء للنص والإجماع، ولا فرق بين أخذ الأُجرة من المتحاكمين أو من السلطان أو أهل البلد عادلاً كان أو جائراً، سواء كان المأخوذ بالإجارة أو الجُعالة أو الصلح... والأقوى المنع مطلقاً، إلّا من بيت المال خاصة فيتقيّد بالحاجة»[٦].

والشهيد الثاني قال: «ومن الأصحاب من جوّز أخذ الأُجرة عليه مطلقاً، والأصح المنع مطلقاً إلّا من بيت المال علىٰ جهة الإرتزاق، فيتقيّد بنظر الإمام. ولا فرق في ذلك بين أخذ الأُجرة من السلطان ومن أهل البلد والمتحاكمين، بل الأخير هو الرشوة التي وردت في الخبر أنّها كفر بالله وبرسوله»[٧].

وقال المحقق الأردبيلي: «وأمّا الأجر علىٰ القضاء والحكم بين المتحاكمين فالظاهر

---

(١) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٨ ونقل عنه في الحدائق ١٨ / ٢١٦.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٥.

(٣) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٨.

(٤) معالم الدين في فقه آل يس ١ / ٣٣١.

(٥) معالم الدين في فقه آل يس ٢ / ٣٤٢.

(٦) جامع المقاصد ٤ / ٣٦.

(٧) مسالك الأفهام ٣ / ١٣٢.

تحريمه مطلقاً، سواء كان القضاء متعيّناً عليه أم لا، وسواء كان بين المتحاكمين أم لا ...». ثمّ استدل علىٰ مختاره وذكر بعض الأقوال في المقام وقال: «والأوّل أظهر كما هو رأى المصنف، ولا شك في جواز الإرتزاق من بيت المال علىٰ الكلِّ مع الحاجة التي هي شرط الأخذ من بيت المال الذي هو للمصالح، والظاهر أنّ المراد بالحاجة هي المتعارفة وعلىٰ حسب العادة لا الضرورة التي لا يعيش بدونها، والظاهر أنّ ذلك هو مراد المصنف»[١].

وظاهر صاحب الحدائق أيضاً المنع مطلقاً، فراجع كتابه[٢].

وقال الفاضل النراقي ناقلاً عن والده قدس سرهما: «ونقل والدي في معتمد الشيعة الإجماع علىٰ الحرمة صريحاً مع عدم الحاجة»[٣]. ومال إليه ولده في المستند بل اختاره[٤].

واختار سيد الرياض القول بالمنع بأنّه «أحوط وأولىٰ»[٥]، وردّ القول بالجواز بأنّه «ضعيف جداً»[٦].

وقال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء: «(و) تحرم الأُجرة ونحوها من عوض صلح أو جُعل أو غيرهما (علىٰ القضاء) كالإفتاء، سواء أُخذت من سلطان عادل أو غيره من بيت مالٍ أو أوقافٍ أو من المتخاصمين، مع الحاجة وعدمها، أو من متبرّع علىٰ أيِّ نحو كان، لوجوبه عيناً مع الاتحاد وكفايةً مع إمكان قيام الغير، وليس من الواجبات المشروطة كالصنائع النظامية، مع أنّ الشك في دخولها تحتها ما يغني في المنع ـ وللأخبار الدالة عليه وللإجماعات المنقول بعضها علىٰ منع الجعل المخصوص بما كان من المتخاصمين أو الأعم، وبعضها علىٰ تحريم الأُجرة»[٧].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٩٣.

(٢) الحدائق ١٨ / ٢١٧.

(٣) مستند الشيعة ١٧ / ٦٤.

(٤) مستند الشيعة ١٧ / ٦٨ و ٦٧.

(٥) رياض المسائل ٨ / ١٨٤.

(٦) رياض المسائل ٨ / ١٨٤.

(٧) شرح القواعد ١ / ٢٨٩.

وقال تلميذه صاحب الجواهر في أُجور القضاة: «... والتحقيق عدم جواز أخذ العوض عنه مطلقاً، عينيّاً كان عليه أو كفائياً أو مستحباً مع الحاجة وعدمها، من المتحاكمين أو أحدهما أو أجنبي أو أهل البلد أو بيت المال أو غير ذلك، سواء كان ذاكفاية أو لا، لأنّه من مناصب السلطان الذي أمر الله تعالىٰ بأن يقول: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً**﴾[١] وأوجب التأسي به ...»[٢].

وتبعهم جماعة من الفقهاء منهم: المؤسس الحائري[٣] والمحقق الخوئي[٤] وشيخنا الأُستاذ ـ مدظله ـ حيث يقول: «فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الأظهر بحسب الروايات عدم جواز أخذ الجعل والأجر علىٰ القضاء أو ما هو من شؤونه، بلا فرق بين حاجة القاضي وعدمها وتعيّن القضاء عليه وعدمه، ويتعدى إلىٰ أخذ الجُعل والأجر علىٰ الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية الكلّيّة باعتبار عدم احتمال الفرق بينهما في ذلك»[٥].

تنبيهٌ:

قد يقال: برجوع الشيخ في كتابيه الخلاف والمبسوط عما أفتى به في نهايته من جواز الأخذ مطلقاً، فلابدّ من ملاحظة نص عبارته، قال في الخلاف: «لا يجوز للحاكم أن يأخذ الأُجرة علىٰ الحكم من الخصمين أو من أحدهما، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن.

وقال الشافعي: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز ـ كما قلناه ـ وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأُجرة علىٰ ذلك.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في أنّه يحرم علىٰ القاضي أخذ الرشا والهدايا وهذا داخل في ذلك، وأيضاً طريقة الإحتياط تقتضي ذلك، وأيضاً إجماع الفرقة علىٰ ذلك، فإنّهم لا

---

(١) سورة الأنعام / ٩٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٢ / ١٢٢.

(٣) في تقريرات بحثه المكاسب المحرمة / ٥٨ بقلم شيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي ﷺ.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٨١ و ٢٦٩.

(٥) إرشاد الطالب ١ / ١٥٣.

يختلفون في أنّ ذلك حرام»[١].

وأنت ترى أنّه أفتى بتحريم أخذ الأُجرة من المتحاكمين أو أحدهما، لا أنّه رجع عمّا أفتى به في النهاية من جواز أخذ الأُجرة، فالجمع بين كلاميه يقتضي القول بأنّ الشيخ يذهب إلى جواز أخذ الأُجرة علىٰ القضاء، ولكن لا من المتخاصمين أو أحدهما بل من غيرهما.

وقال الشيخ في المبسوط: «وأمّا من يحلّ له أخذ الرزق عليه ومن لا يحلّ: فجملته أنّ القاضي لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممّن تعيّن عليه القضاء أو لم يتعيّن عليه وهو القسم الأوّل والأخير، فإن كان ممّن يجوز له القضاء ولم يتعيّن عليه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون له كفاية أو لا كفاية له، فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق وإن كانت له كفاية فالمستحب أن لا يأخذ، فإن أخذ جاز ولم يحرم عليه بل كان مباحاً. وجواز إعطاء الرزق للقضاء إجماع، ولأنّ بيت المال للمصالح وهذا منها بل أكثرها حاجة إليه، لما فيه من قطع الخصومات واستيفاء الحقوق ونصرة المظلوم ومنع الظالم.

هذا إذا لم يتعين عليه القضاء، فأمّا إن تعيّن عليه القضاء لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له، فإن كانت له كفاية حرم عليه الرزق لأنّه يؤدي فرضاً قد تعيّن عليه، ومن أدّى فرضاً لم يحلَّ له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه، وإن لم يكن له كفاية حلّ ذلك له لأنَّ عليه فرض النفقة علىٰ عياله وفرضاً آخر وهو القضاء وإذا أخذ الرزق جمع بين الفرضين، لأنّ الرزق يقوم مقام الكسب، فكان الجمع بين الفرضين أولىٰ من إسقاط أحدهما. وهذا عندنا وعندهم، وحكم الشهادة في أخذ الجُعل عليها عندنا لا يجوز بحال ...»[٢].

أقول: الحاصل من كلام الشيخ أنه ذهب في المبسوط إلىٰ جواز أخذ الأُجرة للقضاء إلّا إذا تعيّن عليه القضاء وله كفاية من المال ولا يحتاج إلىٰ أجرة، فحرم عليه الرزق حينئذ فقط.

والجمع بين أقواله الثلاثة يرشدنا إلىٰ هذا التفصيل: بأنّ الشيخ يقول بجواز أخذ

---

(١) الخلاف ٦ / ٢٣٣ المسألة ٣١.

(٢) المبسوط ٨ / ٨٥ و ٨٤.

الأُجرة علىٰ القضاء ولكن منع أخذه من المتخاصمين أو أحدهما، وهكذا يجوز أخذ الأُجرة للقاضي إلّا إذا تعيّن عليه القضاء وله كفاية من المال بحيث لا يحتاج إلىٰ أُجرته لإمرار معاشه، فحرم حينئذ له أخذ الأُجرة حتّىٰ من بيت المال.

فالشيخ لم يرجع عما أفتىٰ به في النهاية، بل قيّده بقيود، يعني ذهب إلىٰ جواز أخذ الأُجرة ولكن لا من المتخاصمين أو أحدهما، ولا يجوز له الأخذ إذا تعيّن عليه القضاء وكان القاضي ذا يسار بحيث لا يحتاج إلىٰ الأُجرة، وهذا في الواقع إحداث تفصيل من الشيخ يمكن أن يجعل قولاً ثالثاً في المقام.

٣ ـ ومنها: التفصيل بين تعيّن القضاء عليه وصورة الغنىٰ وتمكنه فلا يجوز أخذ الأُجرة، وفي غيرهما – أعنى إذا لم يتعيّن القضاء عليه ولم يستغن من أجر قضائه ويحتاج إليه – فيجوز له أخذ الأُجرة، وحيث ورد في كلام الأصحاب هذا التفصيل مع بحث ارتزاق القاضي من بيت المال غالباً أذكرهما معاً.

يظهر التفصيل من الشيخ فيما مرّ منّا آنفاً في الجمع بين أقواله مع زيادة، ومن المحقق الحلي في قضاء الشرائع حيث يقول: «إذا ولّى من لا يتعيّن عليه القضاء فإن كان له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلبَ الرزق من بيت المال، ولو طلب جاز لأنّه من المصالح. وإن تعيّن للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق. وإن كان له كفاية، قيل: لا يجوز له أخذ الرزق لأنّه يؤدّي فرضاً. أمّا لو أخذ الجُعل من المتحاكمين ففيه خلافٌ، والوجه التفصيل، فمع عدم التعيين وحصول الضرورة، قيل يجوز، والأُولىٰ المنع، ولو اختلَّ أحد الشرطين لم يجز»[1].

وقال في المختلف بعد نقل الأقوال في المسألة: «والأقرب أن نقول: إن تعيّن القضاء عليه إمّا بتعيين الإمام عليه السلام أو بفقد غيره أو بكونه الأفضل وكان متمكّناً لم يجز الأجر عليه، وإن لم يتعيّن أو كان محتاجاً فالأقرب الكراهة.

لنا: الأصل الإباحة علىٰ التقدير الثاني، ولأنّه فعل لا يجب عليه، فجاز أخذ الأجر عليه. أمّا مع التعيين فلأنّه يؤدي واجباً، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، كغيره من العبادات

---

(١) شرائع الاسلام ٤ / ٦٠.

الواجبة»[١].

أقول: الظاهر أنّ العلامة يشترط في جواز أخذ أجرة للقاضي أمرين: ١ ـ عدم تعيّن القضاء عليه، ٢ ـ وجود الحاجة واحتياجه إلىٰ الأجر. وهذا هو الذي استفاد من عبارته الشيخ الأعظم قدس سره، ولذا قال: «فصّل في المختلف فجوّز أخذ الجعل والأُجرة مع حاجة القاضي وعدم تعيّن القضاء عليه، ومنعه مع غناه أو عدم الغنى عنه»[٢].

ويمكن حمل عبارته الآتية في بحث إرتزاق القاضي من بيت المال من التحرير[٣] علىٰ ما ذكرناه فراجعها.

قال العلامة في الإرشاد في عداد المكاسب المحرمة: «... وكذا أخذ الأُجرة علىٰ الأذان والصلاة بالناس والقضاء، ولا بأس بالرزق من بيت المال علىٰ الأذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين»[٤].

وتبعه شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلّي في أخذ الرزق من بيت المال وقال: «ومن يتعيّن عليه القضاء إن كان له كفايةٌ لم يحلّ له الرزق من بيت المال وإلّا حلّ، ومن لم يتعيّن جاز له الأخذ والأفضل الترك»[٥].

والشهيد الثاني في ذيل قول المحقق في تجارة الشرائع: «والقضاء علىٰ تفصيل سيأتي» قال: «التفصيل الموعود به هو أنّه إن تعيّن عليه بتعيين الإمام أو بعدم قيام أحد به غيره، حرم عليه أخذ الأُجرة عليه مطلقاً، لأنّه حينئذٍ يكون واجباً، و الواجب لا يصح أخذ الأُجرة عليه، وإن لم يتعين عليه فإن كان له غنىً عنه لم يجز أيضاً وإلّا جاز»[٦].

وقال الفاضل الإصبهاني: «ولو أخذ الجُعل من المتحاكمين فإن لم يتعين للحكم

---

(١) مختلف الشيعة ٥ / ١٧.

(٢) المكاسب المحرمة / ٣١ من الطبع الحجري ـ(١ / ٢٤٤).

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ١١٥ و ١١٤.

(٤) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٨.

(٥) معالم الدين في فقه آل يس ٢ / ٣٤٢.

(٦) مسالك الأفهام ٣ / ١٣٢.

وحصلت الضرورة، ... قيل: جاز، ... وإن تعيّن للقضاء أو كان مكتفياً ... لم يجز له أخذ الجُعل قولاً واحداً»[١].

واختار السيد جواد العاملي هذا التفصيل وقال: «إذا تعيّن عليه القضاء بتعيين الإمام أو بفقد غيره أو بكونه أفضل وكان متمكّناً ذا كفاية حرمت عليه الثلاثة: الأُجرة والجُعل والرزق، لأنّه واجبٌ عينيٌّ عليه فلا يستحق عوضاً عليه ... وهو صريح تفصيل المصنف في المختلف والإرشاد وحاشيته وإيضاح النافع وقضاء الكتاب والشرائع، قالوا: إن تعيّن عليه وكان متمكّناً لم يجز الأجر، وإن لم يتعيّن أو كان محتاجاً فالأقرب الكراهية ...»[٢].

٤ ـ ومنها: التفصيل بين صورة احتياج القاضي فيجوز أخذ الجُعل والأُجرة وصورة تمكنه وعدم احتياجه فلا يجوز. قال ثاني الشهيدين: «قيل: يجوز مع الحاجة مطلقاً»[٣].

وقال المحقق الأردبيلي: «وقيل: بالجواز علىٰ تقدير الاحتياج»[٤].

وقال الفاضل النراقي: «ونقل والدي في معتمد الشيعة الإجماع علىٰ الحرمة صريحاً مع عدم الحاجة»[٥].

٥ ـ ومنها: التفصيل بين صورة عدم تعيّن القضاء علىٰ القاضي وتعيّنه عليه، فيجوز في الأوّل ويحرم في الثاني، قال ثاني الشهيدين: «قيل: يجوز مع عدم التعيّن مطلقاً»[٦]. وقال الأردبيلي: «قيل: بعدمه (أي عدم الجواز) علىٰ تقدير تعيين القضاء عليه إمّا بتعيين الإمام أم لعدم غيره»[٧].

---

(١) كشف اللثام ٢ / ١٤٣ الطبع الحجري (١٠ / ٢٣ و ٢٤).

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٢٣ و ٣٢٢.

(٣) مسالك الأفهام ٣ / ١٣٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٩٣.

(٥) مستند الشيعة ١٧ / ٦٤.

(٦) مسالك الأفهام ٣ / ١٣٢.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٩٣.

أقول: لم يظهر لي إلىٰ الآن قائل هذا القول والعلم عند الله تعالىٰ.

٦ ـ ومنها: يمكن التفصيل بين جواز أخذ الأُجرة من بيت المال وعدم الجواز في الأخذ من المتحاكمين أو الثالث أو أهل البلد ونحوها.

وإلى الآن لم أعرف قائله.

الاستدلال علىٰ حرمة أُجرة القضاء

يمكن أن يُستدل علىٰ حرمة أخذ الأُجرة للقاضي بوجوه:

الأوّل: الاجماع

ولعلّ أوّل من ادعاه هو العلّامة الحلّي في التحرير[١] وتبعه المحقق الثاني في جامع المقاصد[٢] كما مرّ بيانه، وتبعهما والد النراقي في معتمد الشيعة كما مرّ كلامه بتوسط ولده في المستند[٣]، وتبعهم الشيخ جعفر في شرح القواعد[٤].

وفيه: أولاً: قد عرفت وجود القول بالجواز صريحاً من المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج في المهذب وسلار في المراسم وغيرهم، وهكذا قد مرّ ذكر الأقوال المختلفة والتفاصيل المتعددة في المقام، فادعاء الإجماع بلا وجه.

وثانياً: لو تنزلنا وقبلنا وجود الإجماع علىٰ الحرمة فلا يفيدنا في المقام شيئاً، لأنّه إجماع مدركيٌ علىٰ فرض وجوده، فلابدّ من ملاحظة ما يأتي من الأدلة.

الثاني: الروايات

عدّة من الروايات تدلّ علىٰ حرمة أُجور القضاة:

منها: صحيحة عمار بن مروان اليشكري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: ما أُصيب من أعمال

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ١٥.

(٢) جامع المقاصد ٤ / ٣٦.

(٣) مستند الشيعة ١٧ / ٦٤.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٩٠.

الولاة الظلمة، ومنها: أُجور القضاة وأُجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيّنة، فأمّا الرشايا عمار في الأحكام، فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم[١].

سند الرواية صحيح ودلالتها تامة، لأنّها عدّت أُجور القضاة من السحت، والظاهر من لفظ «السحت» الحرمة إلّا أن تقوم عليه القرينة.

وأمّا حمل القضاة علىٰ قضاة الجور الذين كانوا في عصر صدور الرواية بقرينة ما قبلها من الولاة الظلمة، لأنّ القضاة قسم من الولاة أو لا أقل أنهم قسم من عمّالهم، فغير تام، لظهور الرواية في استقلال فقراتها، ولاأقل من الشك في انعقاد ظهور بخلافه مع القرينة والأصل عدمه.

وبالجملة، ظهور أن منها (أي من السحت) أُجور القضاة، وهو عام يشمل قضاة الجور وغيرهم.

ولفظ «الأجر» و«الجُعل» وإن كانا متفاوتين في مصطلح الفقهاء والمتشرعة بحيث يستعملون الأجر في باب الإجارة، والجُعل في باب الجعالة، ولكن الظاهر إتحاد حكمهما في هذا الباب، بل يمكن ادعاء أنّ الرزق أيضاً متحد معهما حكماً إذا أُخذ من شخص خاص، خلافاً للسيد العاملي في مفتاحه[٢] حيث فرّق بين العناوين.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين، يأخذ من السلطان علىٰ القضاء الرزق، فقال: ذلك سحت[٣].

سندها صحيح، ولكن يمكن المناقشة في دلالتها بظهور القاضي في قضاة الجور والسلطان، سلاطين الجور المعهود في تلك الأيام، بقرينة السؤال عن الرزق الوارد في الصحيحة وجواز الإرتزاق من بيت المال كما عليه المشهور.

ولكن يمكن أن يجاب عن المناقشة: بأنّ لفظ «الرزق» لم يرد في جواب الإمام عليه السلام حيث حكم بأنّه سحت. وهذه الرواية من القرائن التي مرّ آنفاً بأنّ هذه الألفاظ الثلاثة في

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٥ ح ١٢.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢١ ح ١. الباب ٨ من ابواب آداب القاضي.

المقام لها معنى واحد، ولذا حمل العلامة المجلسي الصحيحة علىٰ الأُجرة وقال: «وحُمل علىٰ الأُجرة، والمشهور جواز الإرتزاق من بيت المال»[١].

ولكن مع ذلك كلّه بقي الإشكال بأنّ السائل يسأل عمّا أبتلىٰ به، وهو أُجور قضاة الجور المعهود في ذلك الزمان، فليس للرواية إطلاق حتّى تشمل أُجور قضاة العدل، ولذا قال الشيخ الأعظم: «إنّ ظاهر الرواية كون القاضي منصوباً من قبل السلطان الظاهر ـ بل الصريح ـ في سلطان الجور»[٢]. وهو متينٌ.

ومنها: خبر يوسف بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلىٰ فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه لتفقّهه فسألهم الرشوة[٣].

دلالة الرواية علىٰ حرمة أُجور القضاة تامة، لأنّ الناس يحتاجون إلىٰ القاضي لتفقّهه، وإذا سألهم الأُجرة يشمله إطلاق الرواية، وأمّا حمل الرشوة علىٰ أُجور القضاة - وإن يكن بعيداً في باديئ النظر - ولكن إذا حملنا لفظ «الرشوة» علىٰ معناها اللغوي تشمل أُجور القضاة أيضاً، فتمّ الإستدلال بالرواية. ولكن في سندها ضعف.

ومنها: خبر حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استأكل بعمله افتقر، فقلت له: جعلت فداك، إنّ في شيعتك ومواليك قوماً يتحمّلون علومكم ويبثّونها في شيعتكم فلا يعدمون علىٰ ذلك منهم البرّ والصلة والإكرام، فقال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين، إنّما المستأكل بعمله الذي يُفتي بغير علمٍ ولا هدى من الله عزّ وجل ليبطل به الحقوق طمعاً في حُطام الدنيا[٤].

غاية ما يمكن أن يقال في الإستدلال بالرواية: بأنّ قضاة الجور يدخلون في الذين

---

(١) مرآة العقول ٢٤ / ٢٧٠ ح ١.

(٢) المكاسب / ٣٠ الطبع الحجري (١ / ٢٤٣).

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢٣ ح ٥.

(٤) معاني الأخبار / ١٨١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٧ / ١٤١ ح ١٢. الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

يفتون بغير علم ولا هدى من الله عزّ وجل ليبطلوا به الحقوق، فيشملهم إطلاق الرواية، فما يأخذونه في قبال أحكامهم يكون حراماً. ولكن الرواية تشمل قضاة الجور فقط، لأنّ قضاة العدل لا يفتون بغير علم ولا هدى ولا يبطلون به الحقوق فلا تشملهم الرواية. فهذه تدلّ علىٰ حرمة أُجور قضاة الجور، ولكن المُدعىٰ أعم من هذا. وفي سندها أيضاً ضعف.

والحاصل: أن الروايات تدلّ علىٰ حرمة أُجور القضاة مطلقاً.

الثالث: القضاء من المناصب الالهية

النبوة والإمامة من المناصب الإلهية وهما فوق الأجر والجُعل، ولذا أمر الله تعالىٰ أنبياءه عليهم السلام أن يقولوا: ﴿**وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[١].

وأمر الله خاتم أنبيائه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ**﴾[٢] ويقول عنه: ﴿**مَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ**﴾[٣].

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[٤] حيث جعل الله المودّة في حقِّ أقرباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجراً للرسالة، نفعها يرجع إلىٰ الأُمة لا إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والشاهد علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ**﴾[٥][٦].

والإمامة أيضاً وصاية النبي، والأمر فيها كما في النبوة.

ثمّ مِنْ مناصب الفقيه الجامع للشرائط: الإفتاء والقضاء اللذان جعلهما الإمام عليه السلام له،

---

(١) سورة الشعراء / ١٠٩ و ١٢٧ و ١٤٥ و ١٦٤ و ١٨٠.

(٢) سورة ص / ٨٦.

(٣) سورة يوسف / ١٠٤.

(٤) سورة الشورىٰ / ٢٣.

(٥) سورة سبأ / ٤٧.

(٦) ولتوضيح هذا البيان راجع إلىٰ كتابي ولايت وامامت / ١٠٠ المطبوع باللغة الفارسية عام ١٣٧٠ هـ.ش.

فهما من المناصب الإلهية، فلا يجوز أُخذ أُجرة والجُعل عليهما.

وأشار إلىٰ هذا الإستدلال صاحب الجواهر بقوله: «لأنّه (أي القضاء) من مناصب السلطان الذي أمر الله تعالىٰ بأن يقول: ﴿**لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً**﴾ وأوجب التأسي به»[١].

واعترف المحقق الخوئي غير مرّة بأن الإفتاء والقضاء من الأُمور المجانية، حيث يقول: «... إنّ الأمور التي يكون وضعها علىٰ المجانية، فإنّ أخذ الأُجرة يعدّ رشوة في نظر العرف، ومن هذا القبيل القضاء والإفتاء»[٢]، ثمّ بعد صفحة أضاف إليهما أمر تبليغ الأحكام الشرعية فقال: «ثمّ الظاهر أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة والرشوة علىٰ تبليغ الأحكام الشرعية وتعليم المسائل الدينيّة، فقد عرفت فيما تقدّم: أنّ منصب القضاء والإفتاء والتبليغ يقتضي المجانيّة»[٣].

ثم قال بعد أكثر من مائتي صفحةٍ: «... لا يجوز أخذ الأُجرة علىٰ القضاء للروايات الخاصة، وأنّ الظاهر من آية النفر الآمرة بالتفقه في الدين وإنذار القوم عند الرجوع إليهم أنّ الإفتاء أمرٌ مجانيٌّ في الشريعة المقدسة، فيحرم أخذ الأُجرة عليه، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾»[٤].

والحاصل، فهذان المنصبان ـ الإفتاء والقضاء ـ من المناصب الإلهية، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليهما لعظمتهما ورفعتهما.

الرابع: القضاء واجبٌ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها

تقريب الاستدلال: القضاء واجب ووجوبها يكون عينيّاً أو كفائيّاً، وأخذ الأُجرة علىٰ الواجبات لا يجوز في الشريعة المقدسة، فأخذ الأُجرة علىٰ القضاء لا يجوز.

وفيه: أنه يمكن المناقشة في الكبرى بأنّ وجوب الفعل علىٰ المكلف ولو كان تعبديّاً لا يوجب عدم جواز أخذ الأُجرة عليه، بل يكفي في قصد التقرب المعتبر في العبادة أنّه لو لم يكن أمر الشارع بالواجب لما كان يأتي به حتّىٰ مع إعطاء الأُجرة عليه. والموجب لعدم جواز أخذ

---

(١) جواهر الكلام ٢٢ / ١٢٢.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٦٦.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٢٨٦.

(٤) مصباح الفقاهة ١ / ٤٨١.

الأُجرة علىٰ الفعل أحد الأمرين علىٰ سبيل منع الخلو:

أحدهما: أن يكون إيجابه علىٰ المكلف بأن يأتي به مجاناً كتغسيل الموتىٰ بل تجهيزهم.

ثانيهما: عدم المالية لذلك الفعل بحيث يكون أخذ العوض عليه من أكل المال بالباطل سواء كان الفعل واجباً أو مندوباً[1]، نحو: إقامة الصلاة الواجبة علىٰ المكلَّف لنفسه والإتيان بصيامه أو إقامته صلاة الليل.

ومن الواضح أنه لم يدخل القضاء في القسم الثاني، وإدخاله في القسم الأوّل يحتاج إلىٰ ثبوت كونه من الواجبات المجانية، فإذا ثبت هذا لا نحتاج إلىٰ هذه الكبرى والإستدلال.

والحاصل، هذا الدليل ليس بدليل مستقل عندنا، بل يرجع ثبوته إمّا إلىٰ الدليل الثالث أي كون القضاء من المناصب الإلهية - أو إلىٰ الدليل الثاني - أي الروايات الناهية عن أخذ الأُجرة علىٰ القضاء.

وسوف يأتي البحث مفصلاً حول هذه الكبرى عند تعرض الشيخ الأعظم ﷺ في النوع الخامس من المكاسب المحرَّمة، وهو: «ما يجب علىٰ الإنسان فعله عيناً أو كفايةً، تعبداً أو توصّلاً» فانتظر.

وبالجملة، فلا يجوز أخذ الأُجرة علىٰ القضاء مطلقاً، وأمّا إرتزاقه من بيت المال فسيأتي البحث حوله.

أخذ الأُجرة علىٰ مقدمات القضاء

هل يجوز أخذ الأُجرة علىٰ مقدمات القضاء، نحو: سماع الشهادة والبيّنة أو التحليف أو التزكية والجرح، أو الذهاب إلىٰ الإمرأة المستورة الشريفة لسماع شهادتها أو جوابها أو إحلافها، أو الذهاب إلىٰ الذين لا يمكن إحضارهم، مثل: العلماء والأجلاء والفقهاء العظام، أو كتابة الحكم ورَشْمه أي ختمه، أو أخذ الأُجرة علىٰ كاتبه وخدمه وعماله ومترجمه إذا احتاج

(١) أشار إلىٰ هذا البيان شيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ في دروسه من كتاب القضاء كما كتبته عنه، وفي كتابه أُسس القضاء والشهادة / ٤٢.

إليه، أم لا يجوز أخذ الأُجرة علىٰ شيءٍ من هذه أو فيها التفصيل؟

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «والأخذ علىٰ مقدمات القضاء من سماع الشهادة أو التحليف أو التزكية والجرح، أخذٌ علىٰ القضاء. وليس منه الأخذ علىٰ الكتابة أو الرَّشْم أو الخروج من داره إلىٰ محلّ آخر طلبه أحد الخصمين ونحو ذلك، غير أنّه لا يقع إلّا من السفلة إلّا مع إلجاء الضرورة، وأمّا ثمن القرطاس وما يصرفه من المال فلا بأس بأخذه... ولا بأس بأخذ الخدّام والعمال والمباشرين الأُجرة علىٰ عملهم»[١].

وقال تلميذه السيد العاملي: «ويلحق بالقضاء مقدماته كسماع الشهادة وأدائها والتحليف والتزكية والجرح، ولا يلحق به علىٰ الظاهر كتابة الحجّة وختمها بخاتم القاضي، علىٰ تأمّل في هذين، لأنّهما في هذا الزمان قد صارا كأنّهما جزءً من القضاء ومن مقدماته، إذ لا ترفع الخصومة إلّا بهما»[٢].

وقال تلميذه الآخر في الجواهر: «وعلىٰ كلٍّ حالٍ فمقدمات القضاء كسماع الشهادة والجرح والتعديل ونحوهما في تحريم العوض، بل لا يبعد استفادة حرمة الأُجرة عليها من حرمتها علىٰ القضاء. نعم: لا بأس بأخذ الأُجرة علىٰ ما كان خارجاً عن القضاء ومقدماته كالكتابة والرسم[٣] ونحوهما، مع أنّه لا ينبغي استعماله من قوّام الشرع وحفظته، ولا استعمال بعض الأرذال الذين يحتالون لأخذ الجُعل علىٰ القضاء بذلك، وبالتحاكم في مكان مخصوص ونحوه من الأُمور الزائدة علىٰ القضاء، لما فيه من النفرة وجلب التهمة وعدم رغبة الناس في الدين وأهله»[٤].

وقال تلميذ صاحب الجواهر السيد علي آل بحر العلوم: «ويلحق بالقضاء في حكم الأُجرة مقدماته من سماع البيّنة والتحليف ونحو ذلك، بل منه ظاهر الأُجرة علىٰ الذهاب إلىٰ الإمرأة الغير المبرزة لإحلافها أو سماع جوابها، وليس منه كتابة الحجة وختمها بخاتمه، فله

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٩١.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٢٨.

(٣) كذا في المطبوعة، والظاهر أنّ الصحيح الرَّشم بمعنى الختم.

(٤) جواهر الكلام ٢٢ / ١٢٣.

أخذ الشيء عليهما، وإن وجبت الإجابة إلىٰ الحجة - كما في بعض الصور كما تسمعه - في القضاء لعدم فهم المجانيّة فيه لخروجه عن القضاء»[١].

أقول: الظاهر إلحاق مقدمات القضاء به، بل إلحاق مؤخراته به نحو الكتابة والختم، لأنّهما صارا اليوم من أجزاء القضاء، كما نبّه عليه السيد العاملي[٢] فيما ذكر من كلامه، بل يمكن القول بعدم الجواز مطلقاً بالنسبة إلىٰ مقدماته ولوازمه ومؤخراته، حتّىٰ بالنسبة إلىٰ الخدّام والعمال، لأنّها من مواضع التهمة التي أُمرنا بالإجتناب عنها وتوجب النفرة والفرار عن الدين وأهله ويفتح بها باب الرشوة بعناوين أخرىٰ، والعلم عند الله تعالىٰ.

ارتزاق القاضي من بيت المال

المشهور علىٰ جواز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة وعدم التعيين، بل عليه الإجماع كما قال العلّامة في التحرير: «السادس: إذا ولّىٰ من يتعيّن عليه القضاء، فإن كان ذا كفاية حرم عليه أخذ الرزق علىٰ القضاء لأنّه يؤدي فرضاً و... وإن لم يكن ذا كفاية جاز له أخذ الرزق عليه، لأنّ بيت المال للمصالح وهذا أعظمها.

وإن لم يتعيّن عليه القضاء وكان ممّن يجوز له القضاء، فإن كان ذا كفاية استحب له أخذ[٣] الرزق وإن أخذ جاز، وإنْ لم يكن ذا كفاية جاز له أخذ الرزق عليه إجماعاً.

وأمّا أخذ الأُجرة عليه، فإنّه حرام بالإجماع، سواء تعيّن عليه أو لم يتعيّن، وسواء كان محتاجاً أولا»[٤].

ونقل السيد جواد العاملي في جواز الإرتزاق هذا القول عن العلامة وولده والشهيد،

---

(١) برهان الفقه ـ كتاب التجارة / ٤٧ الطبع الحجري.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٢٨.

(٣) كذا في المطبوعة، والظاهر أنه تصحيف «ترك» أو «أن لا يأخذ»، والعبارة الصحيحة تكون هكذا: «فإن كان ذا كفاية استحب له ترك أو أن لا يأخذ الرزق وإن أخذ جاز».

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ١١٥ و ١١٤.

حيث يقول: «علىٰ ما إذا كان محتاجاً... لكن في الإرشاد[١] وشرحه لولده[٢] وقضاء الدروس[٣] زيادة عدم التعيين»[٤].

وقال السيد علي آل بحر العلوم: «بلا خلاف أجده ظاهراً، بل صرح بعد بالإجماع عليه غير واحد، للأصل ولأنّه لا يقتصر عن المحاويج، بل هو أُولىٰ لاشتغاله بأهم مصالح المسلمين...»[٥].

بل المشهور علىٰ جواز الإرتزاق مع التعيّن والحاجة كما مرّ عن قضاء الشرائع[٦] والقواعد[٧] والمعالم[٨] واللمعة[٩] وجامع المقاصد[١٠] والروضة[١١] ومجمع الفائدة[١٢].

بل يمكن انتساب جواز الإرتزاق مطلقاً -أي مع التعيّن وعدم الحاجة -إلىٰ المشهور، كما قال جدنا الشيخ جعفر: «(ويجوز أخذ الرزق عليهما) من غير قصد المعاوضة مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها (من بيت المال) أو من الأوقاف أو من متبرّع وقبول الهدايا، للأصل والإجماع المنقول. وقد يجب الأخذ في القضاء مع إتحاده، وعدم تمكّنه من القيام به من غير اكتساب، ومنافاة الاكتساب له»[١٣].

---

(١) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٨.

(٢) شرح إرشاد الأذهان / مخطوط ـ نقل عنه في مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٢٦.

(٣) الدروس الشرعية ٢ / ٦٩.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٢٦.

(٥) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٤٥ طبع الحجري.

(٦) شرائع الاسلام ٤ / ٦٠.

(٧) قواعد الأحكام ٣ / ٤٢٢.

(٨) معالم الدين في فقه آل يس ٢ / ٣٤٢.

(٩) اللمعة الدمشقية / ٩٤.

(١٠) جامع المقاصد ٤ / ٣٧.

(١١) الروضة البهية ٣ / ٧١.

(١٢) مجمع الفائدة ٨ / ٩٤.

(١٣) شرح القواعد ١ / ٢٩٠.

وقال تلميذه في الجواهر: «قد صرّحوا برزقه منه مع كفايته وتعينه للقضاء»[١].

وقال الفاضل النراقي: «يجوز له الإرتزاق من بيت المال، ولو مع التعين وعدم الحاجة، كما صرح بهما والدي في معتمد الشيعة، وادّعىٰ بعضهم الإجماع عليه»[٢].

واسْتُدِلَ علىٰ جواز الإرتزاق من بيت المال بمعتبرة عهد العلوي عليه السلام إلىٰ مالك الأشتر النخعي، كتب عليه السلام إليه: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تَضِيقُ به الأُمور... إلىٰ أن يكتب: ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علّته وتَقِلُّ معه حاجته إلىٰ الناس، واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك...»[٣].

لهذا العهد سند معتبر في ترجمة الأصْبَغ بن نُباتة المُجاشِعِي كما في رجال النجاشي[٤] وفهرس الشيخ[٥]. وفقرة «وافسح له في البذل ما يزيل علته وتَقِلُّ معه حاجته إلىٰ الناس» دالة علىٰ جواز إرتزاقه من بيت المال مطلقاً، سواء تعيّن عليه القضاء أم لا، وسواء كان ذا كفاية أو لا.

وبمرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه علىٰ دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامة...»[٦].

والرواية وإن كان في سندها إرسال ولكن الأصحاب نظروا إليها بعين القبول. وفقرة «وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامة» تشمل القضاء، بل القضاء من أهمّ مصاديق مصالح العامة

---

(١) جواهر الكلام ٢٢ / ١٣٢.

(٢) مستند الشيعة ١٧ / ٦٨.

(٣) نهج البلاغة / الكتاب ٥٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢٣ ح ٩. الباب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٤) رجال النجاشي / ٨ الرقم ٥.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم / ٨٨ الرقم ١١٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢١ ح ٢.

كما لا يخفى. فتدلّ علىٰ جواز إرتزاقه من بيت المال مطلقاً، لأنّ من المصالح إعطاء القاضي مع تعيّن القضاء عليه ومع تمكنه.

وهاتان الروايتان تكفيان في جواز إرتزاقه من بيت المال مطلقاً مع فتوى المشهور علىٰ ذلك بل بعض الإجماعات المنقولة، والله العالم.

ويؤيدها مرسلة القاضي نعمان المصري عن علي عليه السلام أنّه قال: «لابدّ من إمارة ورزق للأمير، ولابدّ من عريف ورزق للعريف، ولابدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولابدّ من قاضٍ ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي علىٰ الناس الذين يقضي لهم ولكن من بيت المال»[١].

وهنا أذكر لك كلام جدي الشيخ جعفر قدس سره وأختم البحث به، قال بعد ما نقلت من كلامه آنفاً:

«وما في كلام جماعة من أصحابنا من تحريم الإرتزاق يُراد به تحريم الأُجرة، ويؤيّده أن في بعض عباراتهم[٢] تفسير أحدهما بالآخر، وكذا الأخبار[٣] المانعة من الإرتزاق في القضاء منزلّة علىٰ ما ذكرناه، وليس بداخل تحت الرشا، ولا الأُجرة والجعالة ولا غيرهما من الأعواض»[٤].

حكم الهدية للقاضي

قال الشيخ الطوسي: «فأما الهدية فإن لم يكن بمهاداته عادة حرم عليه قبولها، والعامل علىٰ الصدقات كذلك، لما روي عن النبي ـ ثمّ ذكر ثلاث روايات يأتي ذكرها فيما بعد، وقال: ـ فإن قيل: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لو دعيت إلىٰ ذراع لأجبتُ، ولو أُهدي إليَّ كراع لقبلتُ؟ قلنا: الفصل بينه وبين أُمّته أنّه معصوم عن تغيير حكم بهديّة وهذا معدوم في غيره.

---

(١) دعائم الاسلام ٢ / ٥٣٨ ح ١٩١٢.

(٢) كعبارة الشيخ الطوسي في النهاية / ٣٦٧ كما مرّت منّا.

(٣) كصحيحة عبد الله بن سنان المروية في وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢١ ح ١ كما مرّت منّا.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٩١.

هذا إذا أُهدي له من لم يجزء له بمهاداته عادة، فأمّا إن كان ممّن جرت عادته بذلك كالقريب والصديق الملاطف نظرت، فإن كان في حال حكومة بينه وبين غيره أو أحس بأنّه يقدمها لحكومة بين يديه حرم عليه الأخذ كالرشوة سواء، وإن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحب أن يتنزَّه عنها.

هذا كلّه إذا كان الحاكم في موضع ولايته، وأمّا إن حصل في غير موضع ولايته فأُهدي له هدية فالمستحب له أن لا يقبلها، قال بعضهم يحرم عليه، فكلّ موضع قلنا لا يحرم عليه قبولها فلا كلام، وكلّ موضع قلنا يحرم عليه، فإن خالف وقبل فما الذي يصنع؟ فإن كان عامل الصدقات، قال قوم: يجب عليه ردّها وقال آخرون: يجوز أن يتصدّق عليه بها، والأوّل أحوط.

وأمّا هدية القاضي قال قوم يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح، وقال آخرون يردّها علىٰ أصحابها، وهو الأحوط عندنا...»[١].

قال العلامة في التحرير: «وأمّاالهدية فإن كانت ممّن له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس، إلّا أن يفعل ذلك لأجل الحكم فتحرم، وإن كانت ممّن لا عادة له بالإهداء، فالوجه تحريمها لأنّه كالرشوة»[٢].

وقال المحقق الأردبيلي: «ثمّ الظاهر أنّه يجوز له قبول الهدية، فإنّه مستحب في الأصل، إلّا أنّه يمكن أن يقال: صار حينئذ مكروهاً، لاحتمال كونها رشوة. إلّا أن يَعْلَمَ باليقين أنّها ليست كذلك، مثل أن كان بينه وبين المُهدِي صداقة قديمة، وعلم أن ليس له غرض من حكومته وخصومته بوجهٍ، أو يكون غريباً لا يعلم، أو جاء من السفر وكان عادته ذلك، أو فعل ذلك بالنسبة إليه وإلىٰ غيره. ومع ذلك لا شك أنّ الأحوط هو الاجتناب في وقت يمكن ويحتمل احتمالاً بعيداً لكونها رشوة»[٣].

الروايات الواردة في حكم الهدية

قد استدلوا علىٰ حرمة الهدية علىٰ القاضي بعدّة من الروايات:

---

(١) المبسوط ٨ / ١٥٢.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ١١٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ / ٥١.

منها: خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك[١].

بتقريب: أنّ القضاة من الولاة ويمكن أن يقال: أنّ القضاء من أهم الولايات فأخذ الهدية لهم غلول، والغلول في معنى الخيانة والسرقة المحرَّمتان، فأخذ الهدية للقضاة حرام. ولكن في سندها ضعف.

ومنها: خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: هدية الأُمراء غلول[٢].

بعين التقريب الذي مرّ آنفاً ولكن في سندها ضعف.

ومنها: مرسلة الشيخ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: هدية العمال غلولٌ[٣].

ومنها: مرسلة أُخرىٰ له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: هدية العمال سحت[٤].

ومنها: مرسلة ثالثة له قال: روى أبو حُميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من الأسد يقال له: «أبو البنية» وفي بعضها «أبو الأبنية» علىٰ الصدقة، فلمّا قدّم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه علىٰ أعمالنا يقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ، فهلّا جلس في بيت أبيه أو في بيت أُمّه ينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلّا جاء يوم القيامة يحمله علىٰ رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تنعر. ثمّ رفع يده حتّىٰ رأينا عفرة إبطيه ثمّ قال: اللهم هل بلغّت؟، اللهم هل بلغّت؟[٥].

الرواية عامية، رويت في صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ح ٢٦. نعرت العنز تنعِر نَعاراً: أي صاحت. والنعير: أي الصوت. عُفرة الأبط: بياضه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٤ ح ١٠ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ٢٢٣ ح ٦ الباب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(٣) المبسوط ٨ / ١٥١.

(٤) المبسوط ٨ / ١٥١.

(٥) المبسوط ٨ / ١٥١.

الرُغاء: صوت الإبل. الخوار: صوت البقر. وعبد الله ابن اللتبيّة مذكور في أُسد الغـابة ٣ / ٢٥٠ وابن اللتبيّة فيه ٥ / ٣٢٩ وكلاهما واحد.

وبالجملة، الرواية مرسلة عامية ووردت في عمّال الصدقة، فلا ترتبط بهدية القضاة.

ومنها: مرسلة الرضي رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبته: وأعجب من ذلك طارقٌ طَرَقَنا بِمَلْفُوفَةٍ في وعائِها ومعجونةٍ شَنِئْتُها كَأَنَّما عُجِنَتْ بـريقِ حَـيَّةٍ أو قَـيْئِها، فقلتُ: أصِلَةٌ أم زكاةٌ أم صدقةٌ؟ فذلك محرَّمٌ علينا أهلَ البيت! فقال: لا ذا ولا ذاك ولكـنّها هديّةٌ، هَبِلَتْكَ الْهَبُولُ! أعن دينِ اللهِ أَتَيْتَني لِتَخْدَعني؟ أَمُخْتَبِطٌ أنتَ أم ذو جِنَّةٍ؟ أم تَهْجُرُ؟ والله لو أُعطيتُ الأقاليمَ السبعةَ بما تحتَ أفلاكها علىٰ أن أعْصِيَ الله في نَمْلَةٍ أسْلُبُها جُلبَ شَعِيرَةٍ ما فَعَلْتُهُ، وإنّ دنياكم عندي لَأهونُ مِنْ وَرَقَةٍ في فم جرادَةٍ تَقْضَمُهُا، ما لعليٍّ ولنعيمٍ يَفْنَىٰ ولَذَّةٍ لا تَبْقَىٰ، نعوذُ باللهِ من سُبَاتِ العقلِ وقُبْحِ الزّلَلِ وبه نستعين[1].

المُهدِي: هو الأشعث بن قيس، والظاهر أنّه أراد بهديّته هذه حكماً باطلاً بنفعه مـن أمير المؤمنين عليه السلام، وهيهات ما هكذا الظن به سلام الله عليه وعلىٰ أُولاده.

الملفوفة: نوع من الحلواء. شنئتها: كرهتُها. الصلة: العطية. هبلتك: ثكلتك، الهَبُول: المرأة لا يعيش لها ولد. ذو جِنّة: مَن أصابه مسّ الشيطان. تهجر: تهـذي بمـا لا مـعنى له في المرض وغيره. جُلب الشعيرة: قشرتها. قَضُمتِ الدابةُ الشعيرَ: كسرته بأطـراف أسـنانها. سبات العقل: نومه. الزلل: السقوط في الخطأ.

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري رفعه عن علي عليه السلام فـيما كـتبه إلىٰ رفـاعة لّمـا استقضاه علىٰ الأهواز: ذر المطامع وخالف الهوى ـ إلىٰ أن كتب عليه السلام ـ إيّاك وقبول التحف من الخصوم، وحاذر الدُّخلة، الكتاب[2].

ومنها: خبر أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني وداود بن سليمان الفراء عن علي بـن

---

(١) نهج البلاغة. الخطبة ٢٢٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٥٣٤ خ ١٨٩٩ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٧ / ٣٤٧ ح ١. الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

موسىٰ الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في قول الله عزّ وجل ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾[١] قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديته[٢].

ومنها: مرسلة أُخرىٰ للرضي رفعه إلىٰ أمير المؤمنين أنّه قال في خطبته: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي إنّ القوم سيفتنون بأموالهم ويمنّون بدينهم علىٰ ربّهم ويتمنَّون رحمته ويأمنون سطوته ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية، فيستحلّون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع[٣].

هذه الروايات الواردة في حكم الهدية للقاضي، وأنت ترى ضعف أسنادها، وعدم تمامية دلالة جُلِّها لو لا كُلِّها، فلا يمكن تخصيص العمومات الواردة في استحباب الهدية وقبولها بها. نعم يمكن حملها على ما إذا أراد المُهدي الرشا المحرّم باسم الهدية، أو أراد من الوالي تضييع حقٍّ أو تمشية باطلٍ ونحوها، ومن الواضح أن الصورة الأخيرة لا يخفى عليها، وحينئذ الهدية فقط اسم لواقع آخر محرّم، فيمكن القول بحرمتها.

وفي الفرض الشك في دخولها تحت الصورة الأخيرة، وإن كانت العمومات والأصل تقتضي الجواز، ولكن الإحتياط الذي هو سبيل النجاة يقتضي تركه.

وبما ذكرنا يمكن الجمع بين أقوال الأصحاب قدس سرهم في المقام، والله هو العالم بالأحكام.

حكم الرشوة في غير الأحكام

الرشوة في غير الأحكام يُتصور علىٰ ثلاثة وجوه:

الأوّل: قد تكون لإصلاح أمر حلال أو مباح، فلا بأس في جوازها إعطاءً وأخذاً، لأنّ المعطي أعطاها لإصلاح أمرٍ حلالٍ أو مباحٍ والآخذ يعمل شيئاً فيأخذها في قبال عمله المحترم. والشاهد علىٰ ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

---

(١) سورة المائدة / ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٩٥ ح ١١.

(٣) نهج البلاغة. الخطبة ١٥٦.

يرشو الرجل الرشوة علىٰ أن يتحوّل من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به[١] .

هذا بناءً علىٰ أنّ المراد المنزل المشترك كالأوقاف العامة أو الموقوفة علىٰ قبيل وهما منه أو المدارس وحجراتها أو المشاهد أو نحوها .

ويؤيدها معتبرة أو موثقة حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال : إنّ السلطان يشترون منّا القُرب والإدواة فيوكلون الوكيل حتىٰ يستوفيه منّا فنرشوه حتّىٰ لا يظلمنا ، فقال : لا بأس ما تصلح به مالك . ثمّ سكت ساعة ثمّ قال : أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟ قال : نعم ، قال : فسدت رشوتك[٢] .

إسماعيل ومحمد وحكم ثقات إلّا أنّ أولهم واقفيٌّ . فالسند معتبر بل موثق .

والقُرَب جمع قربة : سقاء يجعل فيه الماء أو اللبن . الإداوة : إناء صغير من جلد يجعل فيه الماء وجمعها : الأداوي .

فصدر الموثقة تدلّ علىٰ جواز ما ذكرنا ، كما تدلّ علىٰ جواز إعطاء الرشوة لدفع الظلم و إن حرم أخذها حينئذٍ علىٰ المرتشي .

الثاني : قد تكون الرشوة لبلوغ أمر محرّم أو إتمامه ، فلا شبهة في حرمتها علىٰ المعطي والآخذ كليهما لما مرّ من حرمة أخذ المال علىٰ عمل محرّم ، وتؤيدها بل يدلّ عليه ذيل الموثقة الماضية آنفاً حيث سأل الإمام عليه السلام : أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟ قال : نعم ، قال : فسدت رشوتك .

الثالث : قد تكون الرشوة لأمر مشترك بين جهتي الحلال والحرام ، فإن قصد الراشي الحرام ووقع فصارت حراماً وإن قصد الحلال ووقع فصارت حلالاً . لأنّه بالقصد ووقوع الحلال يدخل في القسم الأوّل وبالقصد ووقوع الحرام يدخل في القسم الثاني .

وأمّا إذا قصد المشترك بينهما فهل هي حلال أم حرامٌ ؟ قد يقال : بحرمتها حينئذٍ ، لأنّه أكل للمال بالباطل ، وإطلاق الروايات الواردة في هدية الولاة والعمال .

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٧ ح ٢ . الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) التهذيب ٧ / ٢٣٥ ح ٤٥ ونقل عنه مع اختلاف في السند في وسائل الشيعة ١٨ / ٩٦ ح ١ . الباب ٣٧ من أبواب أحكام العقود .

ولكن يمكن المناقشة فيهما: بأنّ الأخذ علىٰ الجهة المشتركة ليس أخذاً بالباطل، والروايات كلّها ضعيفة السند كما مرّت، ويمكن حملها[١] علىٰ الرشوة المصطلحة أعني في الحكم والقضاء. فالعمومات والأصل يقتضي الجواز، والله العالم.

حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي

قسّم الشيخ الأعظم[٢] ﷺ المعاملة المشتملة علىٰ المحاباة مع القاضي إلىٰ ثلاثة أقسام، وإنّا نتبع أثره:

الأوّل: الغرض الأصلي للبائع هو حكم القاضي له ولم يتعلق غرضه بأصل البيع، فالبيع اسم فقط لانتقال المال إلىٰ القاضي ليحكم له، بحيث لو لا المرافعة والحكم لم يبع ماله أصلاً مطلقاً، أي بلا تقليل الثمن وعدمه.

ففي هذا القسم لم يقصد البائع المعاملة المحاباتية، بل قصد الرشوة بإزاء الحكم له، فالمعاملة صوريّة محضة فتدخل في عنوان الرشاء، فتحرم تكليفاً وتبطل وضعاً.

الثاني: البائع يقصد أصل البيع ولكن غرضه من تقليل الثمن إعطاء القاضي شيئاً ليحكم له، بحيث لو لا المرافعة والحكم يبيع ماله ولكن بالثمن لا بتقليله.

قد يقال: إنّ المحاباة وتقليل الثمن في قبال الحكم للبائع تكون كالشرط لهذه المعاملة، والشرط حرام وفاسد. فإن قلنا بكون الشرط الفاسد مفسد للمعاملة فسدت المعاملة حينئذٍ، وإن قلنا بعدم الإفساد وبتقسيط المبيع بالنسبة إلىٰ الشرط والثمن صار حكمها حكم بيع ما لا يملك بانضمام ما يملك، نظير بيع الخمر والخلِّ معاً أو الخنزير والشاة معاً، فحينئذٍ صحت المعاملة ولكن للمشتري خيار تبعّض الصفقة أو الرجوع إلىٰ البائع فيما زاد من ثمن ما يملك.

وفي المقام حيث أنّ المشتري هو القاضي لم يقدم علىٰ شيءٍ منهما يحكم بصحة المعاملة.

وإن قلنا بعدم إفساد الشرط الفاسد وذهبنا إلىٰ عدم تقسيط الثمن بالنسبة إلىٰ الشرط

---

(١) أي حمل الروايات.

(٢) المكاسب ١ / ٢٤٨.

-كما هو الصحيح المختار - فالمعاملة صارت صحيحة.

ذهب إلىٰ صحة ا لمعاملة في هذا القسم جماعة من الأصحاب، منهم: الفقيه اليزدي[١] والميرزا الشيرازي الثاني[٢] والمحقق الإيرواني[٣] والفقيه السبزواري[٤] والمحقق الخوئي[٥] وتبعه تلميذه في عمدة المطالب[٦].

والظاهر أنّ متابعة الأعلام الأفذاذ تامة، لأنّ حرمة الرشوة تكليفاً لم يسر إلى المعاملة، فلا تبطلها وضعاً إلّا علىٰ القول بأنّ الشرط المفسد فاسدٌ.

الثالث: قصد البائع أصل البيع ولكن الداعي له من تقليل الثمن والمحاباة جلب محبة القاضي وميله وحبّه إليه حتّىٰ ينجر إلىٰ الحكم له، وفي هذا القسم أشبه شيءٍ بالهدية للقاضي.

وحيث ذهبنا إلىٰ جواز الإهداء للقاضي كما مرّ، لا وجه لبطلان المعاملة في هذا القسم. ووافقنا علىٰ ذلك الأعلام الذين مرّت الإشارة إليهم في القسم الثاني آنفاً.

تنبيه: في حكم المعاملة المحاباتية، المعاملة أو البيع بثمن المثل مع فرض قلّة المتاع وعزّته، بحيث لو لا حكمه له أمسك علىٰ متاعه ولم يقدم علىٰ البيع لا من القاضي ولا من غيره، ولكن باعه له بشرط حكمه للبائع أو بهذا الداعي، فيجري فيها ما ذكرنا في المعاملة المحاباتية.

وفي حكمها، بذل المنافع مجاناً أو بثمن أقل، كسكنى الدار أو إجارة السيارة ونحوها لذلك، والله سبحانه هو العالم.

حكم الرشوة وضعاً ووظيفة مَنْ أخذها

هل وجب علىٰ الآخذ ردّها؟ ولو تلفت في يده كان ضامناً ببدلها من المثل أو القيمة أم لا؟

---

(١) العروة الوثقىٰ ٦ / ٤٤٥.

(٢) حاشية علىٰ المكاسب ١ / ٧٥.

(٣) حاشية علىٰ المكاسب ١ / ١٦٢.

(٤) مهذب الأحكام ١٦ / ٩٥.

(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٤.

(٦) عمدة المطالب في التعليق علىٰ المكاسب ١ / ٢١٠ للفقيه الحاج آقا تقي الطباطبائي القمي مدظله.

الظاهر أن هاهنا صوراً ثلاثة:

الأولىٰ: قد يعطي الراشي ليحكم له القاضي علىٰ خصمه، بحيث يصير مصداقاً للرشوة، فحينئذ حيث يحكم بالحرمة تكليفاً يحكم بالبطلان وضعاً، فالمال لم ينتقل إلىٰ المرتشي ويبقى في ملك مالكه الراشي، فلذا علىٰ المرتشي ردّها إن كان عينه موجوداً أو ردّ بدله إن كان تالفاً.

والدليل علىٰ ذلك: بعد ادعاء نفي الخلاف فيه كما عن الغنائم[١] والمستند[٢] بل ادعاء الإجماع عليه كما عن المسالك[٣] وادعاء لا خلاف ولا أشكال كما في الجواهر[٤]، لأنّ الرشوة حينئذٍ وقعت في مقابل الحكم للراشي، فتكون معاملة باطلة وصارت من صغريات «كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده». وتدلّ عليه أيضاً عموم قواعد الضمان و«علىٰ اليد ما أخذت حتّىٰ تؤدي»، والإقدام حيث أنّ الآخذ أقدم علىٰ ضمان ما أخذ والإتلاف في فرض التلف.

إن قلت: الراشي راضٍ بتصرف المرتشي في الرشوة، وهذه الرضاية ترتفع الضمان.

قلت: الراشي راضٍ بعنوان الرشوة لا بعنوانٍ آخرٍ، وحيث أنّ الشارع ألغى الرشوة عن المالية وأخذ الوجه في قبالها، فلا توجب جواز أكل المال والتصرف فيه، فالمرتشي يصير ضامناً.

الثانية: إذا أعطاه للقاضي علىٰ سبيل الهديّة وذهبنا إلىٰ جوازها كما هو المختار فلا ضمان عليه، لأنّه أخذها مشروعاً وحلالاً فيملكه، فلا يجب عليه ردّه ولا ضمان عليه. وإن ذهبنا إلىٰ حرمتها وأنّ إعطاءها علىٰ المُهدى يكون حراماً، وكذا علىٰ آخذها، ولكن حيث أنّ الدافع لم يقصد المقابلة بين الحكم والهدية وإنّما أعطاه مجاناً ليحكم له فيكون هبة مجانية فاسدة، ولأنّ الداعي ليس قابلاً للعوضية ولا مؤثراً في الحكم الشرعي وضعاً ولا تكليفاً فحينئذ يكون من

---

(١) غنائم الأيام / ٦٧٥ من الطبع الحجري.

(٢) مستند الشيعة ١٧ / ٧٤.

(٣) مسالك الأفهام ١٣ / ٤٢٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٢ / ١٤٩.

مصاديق قاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده».

الثالثة: وأمّا إذا أعطاه في المعاملة المحاباتية فلها أقسام ثلاثة كما مرّ منّا:

القسم الأوّل: إذا لم يقصد البيع بل غرضه الأصلي هو إعطاء الرشوة، فحينئذ حكمه حكم الصورة الأُولىٰ، لأنّه في الحقيقة رشوة، فالآخذ ضامن.

وأمّا القسم الثاني: إذا تعلق غرضه بالبيع وتقليل الثمن لأجل الحكم له فيكون كالشرط للمعاملة، وذهبنا إلىٰ صحة المعاملة كما هو المختار، فلا ضمان علىٰ المشتري وإن قلنا بفساد المعاملة حينئذٍ، فعلى المشتري الضمان بالنسبة إلىٰ ما يقلّل له.

وأمّا القسم الثالث: حيث قصد البيع وتقليل الثمن كالداعي له لجلب محبّة القاضي فيصير أشبه شيءٍ بالهدية، فيجري فيه حكم الصورة الثانية يعني الهدية، فلا ضمان علىٰ المشتري لعين ما ذكرناه هناك.

هذا كلّه بالنسبة إلىٰ مقدار النقص في المعاملة المحاباتية، وبه تمّ الكلام في حكم الرشوة وضعاً، والله العالم بالأحكام.

فروع اختلاف الدافع والقابض

تعرّض الشيخ الأعظم[1] ﷺ لصور ثلاث في المقام:

الصورة الأولىٰ: أن يتوافق المترافعان علىٰ عنوان واحد كالهبة ولكن الدافع يدعي أنّها ملحقة بالرشوة في الفساد والحرمة، والقابض يدعي أنّها هبة صحيحة لازمة بداعي القربة أو الرحمية. وتظهر الثمرة في جواز استرجاع العين علىٰ الأوّل وعدمه علىٰ الثاني إن كانت العين موجودة، وأمّا مع التلف لاتظهر الثمرة، لما مرّ أنّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

قد يقال: بتقديم قول الدافع، لأنّ القابض وضع يده علىٰ مال الدافع، وهذا محرز بالوجدان وعدم كونه بالهبة الصحيحة محرز بالأصل، فيتم منهما موضوع الحكم بجواز

---

(١) المكاسب ١ / ٢٥١.

الاسترجاع، ولا يعارض الأصل بأصالة الهبة الفاسدة لأنّها لا أثر لها.

ولكن يمكن أن يقال: بتقديم قول القابض، لأنّ أصالة الصحة في العقود تتقدم علىٰ جميع الأُصول الموضوعية، وعليه إتفاق كافة العلماء وبناء العقلاء، كما في مصباح الفقاهة[١].

إن قلت: الدافع إنّما يدعي ما لا يُعلم إلّا من قبله فيقدم قوله في دعواه، لأنّه أعرف بضميره.

قلت: الدليل في ثبوت هذه القاعدة - أي اعتبار القول ممّا لا يُعرف إلّا من قبله - منحصر بموارد خاصة، نحو: إخبار المرأة عن الحمل والحيض والطهر وأنّها ذات بعل أو غير مزوّجة إذا لم تكن متهمة أو أنّها في العدّة أو خرجت منها. ولا دليل علىٰ ثبوت هذه القاعدة في جميع الموارد. وإلّا يجب قبول قول مدعي العدالة أو الإجتهاد أو الأعلمية. اللهم إلّا أن يمنع كون هذه الموارد الأخيرة لا تُعرف إلّا من قبله، فإنّ كلّها تعرف بآثارها أو عند أهلها، كما نبّه عليه المحقق الإيرواني[٢].

ولكن بنظري القاصر: في هذه الصورة والمثال حيث تكون العين باقية والقابض اعترف بأنّ المال انتقل إليه من الدافع و الدافع يقول ببطلان الانتقال والقابض يدعي صحة الانتقال إليه، فيصير القابض مدعيّاً والدافع منكراً، فلابدّ للقابض من إقامة البيّنة علىٰ صحة الانتقال، ولو لم يقمها يحلف الدافع ببطلان الانتقال ويأخذ عين ماله. يعنى الأصل مع الدافع حينئذ.

ولكن إذا كانت العين تالفة صار الأمر علىٰ عكس ما ذكرنا، أعني أنه صار الدافع مدعيّاً لأنّه إدعىٰ الضمان والقابض منكراً، فعلى الدافع إقامة البيّنة ولو لم يقمها يحلف القابض ويحكم ببراءة ذمّته من الضمان.

الصورة الثانية: أن يكون كلّ منهما يدعي أمراً غير ما يدعيه الآخر، مثلاً لو ادعى الدافع أنّها رشوة أو أُجرة علىٰ المحرّم وادعى القابض كونها هبة صحيحة.

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٦.

(٢) الحاشية علىٰ المكاسب ١ / ١٦٣.

في هذه الصورة يقدَّم قول الدافع، لأصالة عدم تحقق الهبة الصحيحة الناقلة، فإنّها أمر وجودي وموضوع للأثر، فالأصل عدمها. ولا تعارضها أصالة عدم تحقق الرشوة المحرَّمة أو الإجارة الفاسدة، لأنّهما لا أثر لهما، وإنّما الأثر مترتب علىٰ عدم تحقق السبب الناقل، سواء معه تحقق شيٌ من الأسباب الفاسدة أم لم يتحقق، كما ذكره المحقق الخوئي قدس سره[1].

الصورة الثالثة: أن يتوافق المترافعان علىٰ فساد الأخذ والإعطاء ولكن الدافع يدعي أنّها رشوة والقابض يدعي أنّها هدية فاسدة. علىٰ ثبوت قول الدافع يتبع الضمان علىٰ القابض، لأنّه أخذها علىٰ سبيل الإجارة والجُعالة الفاسدتين، وعلىٰ ثبوت قول القابض لا يتبع الضمان، لأنّه أخذها على سبيل الهديّة الفاسدة، لأنّ الهبة الصحيحة لا ضمان فيها فكذا الهبة الفاسدة.

نعم، ثمرة هذه الدعوى تظهر بعد تلف المال، إذ قبله يجوز للدافع استرجاع العين كما يجب علىٰ الآخذ ردّها لا تفاقهما علىٰ فساد المعاملة.

والتحقيق أن يقال في هذه الصورة: لا يجوز لأحدٍ التصرف في مال امرىء مسلم إلّا بطيبة نفسه، ومن المعلوم أنّ وضع اليد علىٰ مال الغير بدون رضى مالكه يوجب الضمان للسيرة القطعية، فعليه وضع اليد في المقام علىٰ مال الغير محرز بالوجدان، وإذا ضممنا إليه أصالة عدم رضى المالك بالتصرف المجاني، يتشكّل الموضوع من ضم الوجدان إلى الأصل ويحكم بالضمان علىٰ القابض، كما عليه المحقق الخوئي[2].

ذكر المحقق الخوئي قدس سره في مقام الترافع صورةً رابعةً لا ترتبط بمسألة الرشوة وقال:

«**الصورة الرابعة**: أن يدعي كلٌّ منهما عنواناً صحيحاً غير ما يدعيه الآخر، كأن يدعي الباذل كونه بيعاً ليتحقق فيه الضمان، ويدعي القابض كونه هبة مجانيّة لكي لا يتحقق فيه الضمان، فإن أقام أحدهما بيّنةً أو حلف مع نكول الآخر حكم له، وإلّا وجب التحالف وينفسخ العقد، وعليه فيجب علىٰ القابض ردّ العين مع البقاء أو بدلها مع التلف، وهذه الصورة

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٧.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٦.

لا تنطبق علىٰ ما نحن فيه»[١].

أقول: حيث أن القابض اعترف بانتقال المال إليه من الدافع في الفرض والأصل في الانتقالات عدم كونها مجانيّة، فعلى القابض أن يثبت صحة الانتقال وعدم المجانيّة، فهو المدعي والدافع صار منكراً، والبيّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر، ولم يدخل الفرض في صورة التداعي خلافاً لهذا المحقق الجليل ﷺ.

إلىٰ هنا تمت مباحث الرشوة بطولها، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والله سبحانه هو العالم بأحكامه.

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٧.

السبّ

والكلام فيه يقع ضمن مقامات:

المقام الأوّل: ما معنى السبّ؟

لم يرد في الروايات تحديد معناه، فلذا لابدّ فيه من الرجوع إلىٰ اللغة والعرف، فأذكر لك بعض كلمات اللغويين ثمّ الفقهاء:

١ ـ قال أحمد بن فارس المتوفى عام ٣٩٥: «سبّ السين والباء حَدّهُ بعضُ أهل اللغة ـ وأظنُّه ابن دريد ـ أنّ أصل هذا الباب القطع، ثم اشتقّ منه الشَّتم. وهذا الذي قاله صحيح. وأكثر الباب موضوع عليه. من ذلك السِّبّ: الخِمار، لأنّه مقطوع من مِنْسَجه....

والسَّب: الشتم، ولا قطيعة أقطع من الشتم... ويقال: رجل سُبَبَة، إذا كان يَسُبُّ الناسَ كثيراً. ورجل سُبَّة، إذا كان يُسَبُّ كثيراً...»[1].

٢ ـ وقال الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨: «س ب ب ـ بينهما سباب، والمزاح سباب النوكى، وقد سابّه وتسابُّوا واستبُّوا. وفي الحديث: المسْتبّان شيطانان، وهو سُبَّة، وهذه سُبّة عليك وعلىٰ عقبك، وأنت سُبّةٌ علىٰ قومك، وإيّاك والمَسبّة والمَسابّ...»[2].

٣ ـ وقال ابن منظور المتوفى عام ٧١١: «سبب: السَّبُّ: القطع. سَبَّه سَبّاً: قطعه.... السَّبُّ: الشتم، وهو مصدر سَبَّه يَسُبُّه سَبّاً: شَتَمه، وأصله من ذلك.

وسَبَّبه: أكثر سَبَّه... وفي الحديث: سِبابُ المسلم فُسوقٌ وقتاله كُفرٌ.

السَّبُّ: الشتم. قيل: هذا محمول علىٰ من سَبَّ أو قاتَلَ مسلماً من غير تأويل، وقيل:

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٦٣.

(٢) أساس البلاغة / ٢٠٠.

إنّما قال ذلك علىٰ جهة التغليظ، لا أنّه يخرجه إلىٰ الفسق والكفر.

وفي حديث أبي هريرة: لا تَمْشِيَنَّ أمام أبيك ولا تجلس قَبْله ولا تدعه باسمه ولا تَسْتَسِبَّ له، أي لا تُعَرِّضْه للسَّبِّ وتَجُرَّه إليه، بأن تَسُبَّ أبا غيرك فَيَسُبَّ أباك مجازاةً لك.

وقد جاء مفسراً في الحديث الآخر: إنّ من أكبر الكبائر أن يُسَبَّ الرجل والديه، قيل: وكيف يَسُبُّ والديه؟ قال: يَسُبُّ أبا الرجل، فَيُسَبُّ أباه ويَسُبُّ أُمَّه فَيُسَبُّ أُمَّه.

والسُّبَّة: العار، ويقال: صار هذا الأمر سُبَّةً عليهم، بالضم، أي عاراً يُسَبُّ به.

ويقال: بينهم أُسْبوبة يَتَسابُّونَ بها، أي شيءٌ يَتشاتمونَ به.

السَبابُّ: التَّشاتُم، وتسابُّوا: تشاتَمُوا.

وسابَّه مُسابَّة وسِباباً: شاتمه.

والسَّبِيبُ والسِّبُّ: الذي يُسابُّكَ. وفي الصحاح: سِبُّك الذي يُسابُّكَ....

ورجل سِبٌّ: كثير السِّبابِ. ورجل مِسَبٌّ: بكسر الميم، كثيرُ السِّبابِ.

ورجل سِبَّة أى يَسُبُّه الناسُ، وسُبَبَة أي يَسُبُّ الناسَ...»[١].

٤ ـ وقال الفيومي المتوفى عام ٧٧٠: «سَبَّهُ: سَبّاً فهو سَبَّابٌ، ومنه قيل: للإصبَعَ التي تلي الإبهامَ سَبَّابَةٌ لأنّه يُشارُ بها عند السَّبِّ، والسُّبَّة: العار، وسابَّه مُسَابَّةً وسِبَاباً واسمُ الفاعِلِ منه سِبٌّ بالكسر، والسِبُّ أيضاً الخِمارُ والعِمامَةُ»[٢].

٥ ـ وقال المحقق الثاني: «وذلك بإسناد ما يقتضي نقصه، مثل الوضيع والناقص ونحو ذلك، إلّا لِمَنْ يستحق الإهانة كما سيجيء في باب القذف»[٣].

٦ ـ وقال جدنا الشيخ جعفر: «وسبّ المؤمنين وشتمهم بمعنى واحد يعمّ اللعن والطعن والقذف والفحش والتصغير والتحقير ونحوها، مع قصد الإنشاء، فيخالف الغيبة، أو يعمّ الخبر وتعمّ الإنشاء، ويختلفان في بعض التعبيرات فيعمّ كلّ منهما الآخر من وجه»[٤].

---

(١) لسان العرب ٦ / ١٣٧.

(٢) المصباح المنير / ٢٦٢.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٧.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٣٥.

٧ ـ وقال تلميذه السيد جواد العاملي: «وأمّا السبّ فهو الشتم، ومثله السباب بالكسر وخفة الموحدة، وفي الحديث: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر.

والشتم السبّ، بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص، فيدخل في السبّ كلّ ما يوجب الأذى كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد، والتعيير بشيءٍ من بلاء الله كالأجذم والأبرص، ولو كان مستحقّاً للإستخفاف فلا حرمة إلّا فيما لا يسوغ لقاؤه به.

وقد يُراد به في المقام خصوص مثل الوضيع والحقير والناقص، وإن ثبت بها التعزير لتبادره عرفاً. وقد يُراد خصوص ما ثبت به التعزير دون الحدّ كالقذف، لأنّه من الكبائر فلا يناسب وضعه من الكذب علىٰ المؤمنين، فتأمل.

والسبّ مع قصد الإنشاء يخالف الغيبة أو يعمّ الخبر وتعمّ الإنشاء، ويختلفان في بعض التعبيرات فيعمّ كلّ منهما الآخر من وجه، وسبّ غير أهل الإيمان من شرائط الإيمان»[١].

٨ ـ وقال الشيخ الأعظم: «إنّ المرجع في السبّ إلىٰ العرف»[٢]، ثمّ ذكر بيان المحقق الثاني ومقالة الشيخ جعفر والسيد العاملي الماضية من دون النسبة إلىٰ الإخيرين، ثمّ قال: «ثمّ الظاهر أنّه لا يُعتبر في صدق السبّ مواجهة المسبوب، نعم يُعتبر فيه قصد الإهانة والنقص، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه. والظاهر تعدد العقاب في مادة الإجتماع، لأنّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لا قصد الإهانة غيبة محرّمة والإهانة محرّم آخر»[٣].

٩ ـ وقال المحقق الخوئي: «الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعيير في مفهوم السبّ وكونه تنقيصاً وإزراءً علىٰ المسبوب وأنّه متحد مع الشتم، وعلىٰ هذا فيدخل فيه كلّما يوجب إهانة المسبوب وهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللاشيء والحمار والكلب والخنزير والكافر والمرتد والأبرص والأجذم والأعور وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقق مفهومه إلّا بقصد الهتك، وأمّا مواجهة المسبوب فلا

---

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٢٢.

(٢) المكاسب ١ / ٢٥٤.

(٣) المكاسب ١ / ٢٥٥.

تعتبر فيه»[١].

١٠ ـ أقول: ظهر لك ممّا ذكرنا من كلمات اللغويين والفقهاء أنّ المراد بالسبّ هو الشتم، بلا فرق بين أن يكون خبراً أو إنشاءً، وبين أن يكون المسبوب حاضراً أو غائباً، و بين أن يكون السابّ قاصداً الإهانة والتنقيص والتحقير أو لم يقصد. فعلىٰ هذا النسبة بين السب والغيبة وقصد الإهانة والإستخفاف عموم من وجه، فما ذكره المحقق الإيرواني ﷺ[٢] - ولعلّه ارتضاه صاحب الغنية[٣] لأنّه ذكره ولم يرد عليه - من أنّ النسبة بينه وبين الغيبة تباين، غير تام.

وهكذا لا يتم ما ذكره المحقق الخوئي تبعاً للشيخ الأعظم من عدم تحقق السبّ إلّا بقصد الهتك والإهانة كما سبق، لما عرفت من عدم مدخلية القصد في السبّ، وحيث أنّ المرجع فيه هو العرف لا محالة يختلف السبّ باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فربّما يكون لفظ سبّاً عند قومٍ ولا يكون سبّاً عند آخرين، فيلحق كلاً من المصاديق حكمه كما ذكره الفقيه السبزواري ﷺ[٤].

هذا كلّه في معنى السب والمقام الأوّل من المقامات.

المقام الثاني: أدلة حرمة سبّ المؤمن

تدلّ عليه الأدلة الأربعة:

الأوّل: الإجماع

قال العلامة في التذكرة: «ويحرم سبّ المؤمنين والكذب عليهم والنميمة ومدح مَنْ يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة، بلا خلاف في ذلك كلّه»[٥].

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٨٠.

(٢) حاشية علىٰ المكاسب ١ / ١٦٧.

(٣) غنية الطالب ١ / ١٣٣ للمحقق الشيخ مرتضىٰ الأردكاني ﷺ.

(٤) مهذب الأحكام ١٦ / ٩٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤ ذيل المسألة ٦٤٩.

وقد تعرض الغزالي من العامة لهذا الإجماع في كتابه إحياء العلوم[١].

فحرمة سبّ المؤمن من إجماعيات المسلمين كما قال المحقق الخوئي ﷺ: «وعلىٰ ذلك إجماع المسلمين من غير نكير»[٢].

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الإجماع بوجهين:

أوّلاً: عدم ثبوت الإجماع عندنا من كلام الغزالي، والمذكور في كلام العلامة هو «لا خلاف»، والفرق بينهما واضح.

وثانياً: علىٰ فرض ثبوت الإجماع لم يفد في المقام شيئاً، لأنّه من الإجماع المدركي، فلابدّ من ملاحظة غيره من الأدلة والمدارك.

الثاني: حكم العقل والعقلاء

العقل مستقل بحرمة سبّ المؤمن في الجملة، لأنّه ظلم وإيذاء وعدوان، والعقلاء أيضاً يحكمون بقبحه في الأعصار والأمصار وبلا اختصاص بملّة دون أُخرى.

الثالث: كتاب الله تعالىٰ

١ ـ قال عزّ وجل: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٣].

بتقريب: أن الزور ظاهر في الباطل، والسبّ باطل عند العرف فيحرم. ومن المعلوم أنّ الباطل لا ينحصر إنطباقه علىٰ الكذب وما هو متضمن له، بحيث يشمل الأخبار الكاذبة فقط، ولا تشمل الإنشاءات ومنها بعض السباب[٤]، بل الظاهر من الزور هو الباطل الذي يشمل الإخبار والإنشاء، ومن الأخير بعض السباب، والشاهد علىٰ ذلك هو العرف ودينهم وحكمهم بأنّه من الباطل.

والشاهد الآخر: الروايات الواردة[٥] في ذيل الآية الشريفة بتطبيقها علىٰ الغناء التي

---

(١) إحياء العلوم ٣ / ١١٠ و ١١١.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٧.

(٣) سورة الحج / ٣٠.

(٤) ذهب إلىٰ الإنحصار شيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ في إرشاد الطالب ١ / ١٥٩.

(٥) راجعها في البرهان في تفسير القرآن ٣ / ٨٨١.

يغلب فيها الإنشاء علىٰ الإخبار.

والشاهد الثالث: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذي يُغنّي: أحسنت[١].

الظاهر في الإنشاء لا الإخبار، أعني أن الإمام عليه السلام طبق الآية الشريفة علىٰ الإنشاء لا الإخبار.

والحاصل، أنّ سب المؤمن من أظهر مصاديق الآية الشريفة، لأنّ المراد بالزور هو الباطل، والسبّ الباطل عند العرف فيحرم بمقتضى الآية الشريفة.

ووافقنا علىٰ هذا الاستدلال المحقق الخوئي[٢] والسبزواري[٣] قدس سرهما والقمي[٤] ـ مدظله ـ.

٢ ـ قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**﴾[٥].

بتقريب: أن سب المؤمن ربّما يدخل في النهى الأوّل، أعنى ﴿**لاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ**﴾، وربّما يدخل في النهى الثاني، أعني ﴿**لاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾، وربّما يدخل في التوصيف الآخر، أعني ﴿**بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**﴾. فصار محرّماً بالآية الشريفة.

والشاهد علىٰ ذلك ما ورد في شأن نزولها في تفسير القمي، قال: «فإنّها نزلت في صفية بنت حُيَيّ بن أخطَب، وكانت زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أنّ عائشة وحفصة كانتا تؤذيانها وتشتمانها وتقولان لها: يا بنت اليهودية. فشكت ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: ألا تجيبها؟ فقالت: بماذا يا رسول الله؟ قال: قولي: إنّ أبي هارون نبي الله وعمّي موسىٰ كليم الله وزوجي محمد رسول الله، فما تُنكران منّي؟ فقالت لها، فقالتا: هذا علمّك رسول الله،

---

(١) معاني الأخبار / ٣٤٩ ح ٢ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨٢ ح ٦ طبع مؤسسة البعثة.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٢٧٩.

(٣) مهذب الأحكام ١٦ / ٩٦.

(٤) عمدة المطالب ١ / ٢١٤.

(٥) سورة الحجرات / ١١.

فأنزل الله في ذلك ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ**﴾ إلىٰ قوله ﴿**وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**﴾»[١].

٣ ـ قوله تعالىٰ: ﴿**لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾[٢].

بتقريب: أنّ الله لا يحب القول بالسوء جهراً، أي يحرم القول بالسوء وإظهاره إلّا مِنْ المظلوم، ومن المعلوم أنّ السبّ يدخل في القول بالسوء فيحرم. والشاهد علىٰ ذلك مرسلة الطبرسي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يحبّ الله الشتم في الإنتصار إلّا مَن ظُلم، فلا بأس له أن ينتصر ممَّن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدِّين[٣].

لأنّه عليه السلام طبق «القول بالسوء» بالشتم، وقد مرّ منّا أنّ الشتم هو السبّ.

وبما ذكرنا من التقريب لا يتمّ ما ذكره شيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ في الإرشاد[٤]. والله سبحانه هو العالم.

الرابع: ومن السنة الروايات المستفيضة

رواياتنا تدلّ علىٰ حرمة السبّ علىٰ حدٍّ الاستفاضة:

منها: موثقة أو صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه[٥].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سباب المؤمن كالمشرف علىٰ الهلكة[٦].

ومنها: صحيحة أُخرى لأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلاً من تميم أتى

---

(١) تفسير القمي ٢ / ٣٢١ ونقل عنه في البرهان ٥ / ١٠٩ ح ١.

(٢) سورة النساء / ١٤٨.

(٣) مجمع البيان ٣ / ٢٠١ ونقل عنه في البرهان ٢ / ١٩٥ ح ٥.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ١٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٧ ح ٣. الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٨ ح ٤.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أوصني، فكان فيما أُوصاه أن قال: لا تسبّوا الناس فتكسبوا العداوة لهم[١].

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام في رجلين يتسابّان، قال: البادىء منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه مالم يعتذر إلىٰ المظلوم[٢].

ومنها: خبر عبد الله بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له في صفات المؤمن: ... لا وثّاب ولا سبّاب ولا عيّاب ولا مغتاب، الحديث[٣].

ومنها: مرسلة أبي علي محمد بن همام رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتّىٰ يحتوي علىٰ مائة وثلاث خصال ـ إلىٰ أن قال: ـ لا لعّان ولا نمّام ولا كذّاب ولا مغتاب ولا سبّاب، الحديث[٤].

ومنها: مرسلة العياشي رفعه عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾[٥]. قال: قولوا للناس أحسن ما تحبّون أنّ يقال لكم، فإنّ الله يُبْغَض اللّعان السبّاب الطعّان علىٰ المؤمنين، المُتَفَحِّش السائل المُلْحِف، ويُحبُّ الحَيِيَّ الحليم العَفيف المتعفّف[٦].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من سبّ مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينة الخبال حتّىٰ يأتي بالمخرج ممّا قال[٧].

ومنها: مرسلة أبي القاسم الكوفي رفعه قال: كان رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل يمن وأراد الإنصراف إلىٰ أهله، فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: أوصيك أن لا تشرك

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٧ ح ١.

(٣) الكافي ٢ / ١٧٩ ح ١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٨ ح ٧.

(٤) التمحيص / ٧٤ ح ١٧١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٨ ح ٨.

(٥) سورة البقرة / ٨٣.

(٦) تفسير العياشي ١ / ١٣٩ ح ٦٦ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٥ / ٢٦ ح ١٣.

(٧) دعائم الاسلام ٢ / ٤٥٨ ح ١٦١٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٦ ح ٢.

بالله شيئاً، ولا تعص والديك، ولا تسبّ الناس، الحديث[١].

ومنها: مرسلة أبي الفتوح الرازي رفعه عن رسول الله ﷺ قال: المتسابّان ما قالا فعلى البادىء، ما لم يعتد المظلوم[٢].

وهذه الروايات تدلّ بوضوح علىٰ حرمة السبّ.

المقام الثالث: هل تختص الحرمة بالمؤمن أو يعمّ جميع الناس؟

هل تختص حرمة السبّ بالمؤمن وبالمعنى الأخص - أعني الشيعي الإمامي الإثنىٰ عشري - أو تعمّ المسلم ولو كان مخالفاً، أو أنّ الحكم يشمل جميع مَنْ تبع مِنْ الأديان الأبراهيمية، أو أنّ الحكم عام يشمل جميع الناس مع اختلاف أديانهم واعتقاداتهم وفرقهم إلّا من استثني فيما بعد؟

ظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بالمؤمن، لأنّهم قيّدوا العنوان به، ويؤيدهم بعض الروايات الماضية، نحو: موثقة أو صحيحة أبي بصير ومعتبرة السكوني. ولا يمكن تقييدها بهذه الأربعة، لأنّ كلّهنَّ من المثبتات لا النفي والإثبات، ولذا علىٰ قواعد الاستنباط صارت الحرمة في المؤمن آكد.

وذهب بعض[٣] إلىٰ اختصاص الحكم بالمسلمين، للإطلاقات الواردة في الروايات، والتعدي صحيح، لأنّ الإطلاقات تشمل جميع المسلمين ولكن لا تختص بهم بل تسري إلىٰ جميع الناس مع اختلاف أديانهم واعتقاداتهم، بل تسري إلىٰ المشركين ومَنْ ليس له دينٌ، مع الاعتراف بأنّ الناس في رواياتنا غالباً يُطلق علىٰ العامة ومخالفينا من المسلمين. ولكن توجد هنا قرينة بل قرائن وشاهد بل شواهد علىٰ سريان الحكم بالنسبة إلىٰ جميع الناس بالمعنى اللغوي، حتّىٰ المشركين منهم:

القرينة الأولى: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ**

---

(١) كتاب الأخلاق (مخطوط) ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٩ ح ٩.

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ١ / ٢٤٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٨ ح ٤.

(٣) نحو الفقيه السيد عبد الأعلى السبزواري ﷺ في مهذب الأحكام ١٦ / ٩٧.

﴿يَعْمَلُونَ﴾[١].

بتقريب: أنّ الله تعالىٰ نهى عن سبّ آلهة المشركين لئلا يسبوا الله تقاصاً، كما ورد ذلك في معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّه سُئل عن قول النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الشرك أخفى من دبيب النمل علىٰ صفاة سوداء في ليلة ظلماء؟ فقال: كان المؤمنون يسبّون ما يعبد المشركون من دون الله، وكان المشركون يسبّون ما يعبد المؤمنون، فنهى الله عن سبّ آلهتهم لكيلا يسبّ الكفار إله المؤمنين، فيكون المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون، فقال: ﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٢].

فلما لا يجوز سبّ آلهة المشركين لئلا يسبوا الله، لا يجوز سبّ المشركين لئلا يسبّوا المؤمنين.

القرينة الثانية: الإطلاقات الواردة في غير هذه الأربع من الروايات تدلّ علىٰ حرمة السبّ، وحيث أنّ الأربع لا يصح أن تكون مقيِّدة فلابدّ من الأخذ بالإطلاق.

القرينة الثالثة: التعليل الوارد في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلاً من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبّوا الناس فتكسبوا العداوة لهم[٣].

السب يوجب العداوة والعداوة مع الناس حرام، فصار السب أيضاً من المحرّمات.

القرينة الرابعة: أن جماعة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام كانوا يسبّون أهل الشام في حرب صفين وهم: حُجر بن عُدَي وعمرو بن الحَمْق وأمثالهم ثمّ نهاهم الأمير عليه السلام من السبّ بما سأذكره ثمّ قالا: يا أمير المؤمنين نقبل عظتك ونتأدب بأدبك[٤].

أمير المؤمنين عليه السلام حين سمع قوماً من أصحابه يسبّون أهل الشام أيام حربهم بصفين، قال لهم: إنّي أكره لكم أن تكونوا سبّابين و لكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان

---

(١) سورة الأنعام / ١٠٨.

(٢) تفسير القمي ١ / ٢١٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٥ / ٢٦ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٧ ح ٢.

(٤) كما في وقعة صفين / ١٠٢ لنصر بن مزاحم ونقلت عنه في الموسوعة ٥ / ٢٧ ح ١٧.

أصوب في القول وأبلغ في العذر وقلتم مكان سبّكم إيّاهم: اللهم احقن دماءَنا ودماءَهم وأصلح ذات بيننا وبينهم واهدهم من ضلالتهم حتّىٰ يعرف الحقّ مَنْ جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به[١].

وورد في الصحيح أنّ أمير المؤمنين لا يكره الحلال، فحيث كره السبّ ونهى عنه فيكون حراماً، وقبل منه عليه السلام أصحابه نهيه وتأدبوا بأدبه عليه السلام.

إن قلت: إنّه عليه السلام نهى عن سبّ أهل الشام وهم مسلمون، فلا يدلّ هذا الاستدلال أزيد من حرمة سبّ المسلم.

قلت: من خرج على أمير المؤمنين عليه السلام ووأولاده الأئمة المعصومين عليهم السلام لا يكون مسلماً عندنا، بل صار بخروجه كافراً، كما اعترف بذلك شيخنا الصدوق في اعتقاداته[٢] ولم يعترض عليه شيخنا المفيد في تصحيح الإعتقاد، بل قال في أوائل المقالات: «القول في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام: واتفقت الإمامية والزيدية والخوارج علىٰ أنّ الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار ضلّال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين عليه السلام وأنّهم بذلك في النار مخلدون[٣]... واتفقت الإمامية والزيدية وجماعة من أصحاب الحديث علىٰ أنّ الخوارج على أمير المؤمنين عليه السلام المارقين عن الدِّين كفار بخروجهم عليه وأنّهم في النار بذلك مخلدون ...»[٤].

وقال علم الهدي الشريف المرتضىٰ في المسألة ثالثة والعشرين من «جوابات المسائل الميافارقيات» حيث سُئل عنه: «صاحب جيش البصرة والإعتقاد فيه وفي غيره، وكيف كانوا علىٰ عهد رسول صلى الله عليه وآله وسلم؟».

فأجاب قدس سره: «قتال أمير المؤمنين عليه السلام بغي وكفار جار مجري قتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حربك يا علي حربي وسلمك سلمي»، وإنّما يريد أنّ أحكام حروبنا واحدة، فمن حاربه عليه السلام ومات من غير توبة قطعنا علىٰ أنّه ما كان في وقتٍ من الأوقات مؤمناً وإن

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٦ ونقلت عنه في الموسوعة ٥ / ٢٧ ح ١٧.

(٢) الاعتقادات للشيخ الصدوق / ١٠٥ المطبوعة مع تصحيح الاعتقاد للشيخ المفيد.

(٣) أوائل المقالات / ٤٩ طبع چرندابي.

(٤) أوائل المقالات / ٥٠.

أظهر الإيمان، لأن من كان مؤمناً علىٰ الحقيقة في الباطن لا يجوز أن يكون علىٰ ما كان القوم عليه، لأدلةٍ ليس هنا موضع ذكرها»[١].

وقال شيخ الطائفة الطوسي: «ظاهر مذهب الإمامية أنّ الخارج علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام والمقاتل له كافر، بدليل إجماع الفرقة المحقّة علىٰ ذلك...»[٢].

وقال في تفسيره: «وأمّا مذهبنا في تكفير مَنْ قاتل عليّاً عليه السلام معروف»[٣].

وقال ابن زهرة الحلبي: «إعلم أنّ محاربي أمير المؤمنين عليه السلام عندنا بمنزلة محاربي النبي صلى الله عليه وآله في عظم المعصية، ويدلّ علىٰ ذلك أُمور: منها إجماع الإمامية عليه وإجماعهم حجة...»[٤].

فهذه الواقعة التاريخية والنهي الصادر فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام تدلّ بأحسن وجه علىٰ حرمة سبّ الناس حتّىٰ المشركين والكافرين منهم.

القرينة الخامسة: ما ورد في رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلىٰ جماعة الشيعة، وفيها: «... وإيّاكم وسبّ أعداء الله حيث يسمعونكم ﴿**فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾، وقد ينبغي لكم أن تعلموا حدّ سبّهم لله كيف هو؟ إنّه من سبّ أولياء الله فقد انتهك سبّ الله، ومن أظلم عند الله ممّن استسبَّ لله ولأولياء الله، فمهلاً مهلاً، فاتّبعوا أمر الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله»[٥].

دلالة مافي هذه الرسالة علىٰ حرمة سبّ الناس بالمعنى الأعم حتّىٰ أعداء الله - أعني الكافرين - واضحة، ولكن العمدة في ضعف سنديها. اللهم إلّا أن يقال: إنّ المناقشة في أسانيد الكافي الشريف جهد العاجز، كما نقل عن المحقق النائيني قدس سره. وفيه ما لا يخفى.

القرينة السادسة: من المحتمل أن تكون حرمة السب ليست من جهة احترام المؤمنين أو المسلمين على القول به، بل من جهة حفظ اللسان عن هذه الألفاظ القبيحة، إذ

---

(١) جوابات المسائل الميافارقيات، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ ١ / ٢٨٣.

(٢) الاقتصاد / ٢٢٦.

(٣) التبيان ٩ / ٣٢٦.

(٤) غنية النزوع إلىٰ علمي الأصول والفروع ٢ / ٢٢٢.

(٥) الكافي ٨ / ٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٥ / ٢٤ ح ٥.

ينحط قدر القائل بهذه الألفاظ عن أعين الناس، والمؤمن لايجوز له أن يذلَّ نفسه، فيشكل التكلم بهذه الألفاظ مطلقاً حتّىٰ بالنسبة إلى الكفار.

ويذكر المحقق الأردكاني ﷺ شبيه هذا الإستدلال بالنسبة إلى حرمة الغيبة[١] وإن كان فيما ذكره نظرٌ بيّنٌ وحرمة الغيبة تختص بالمؤمن فقط ولكن كلامه ﷺ هناك يمكن أن يجري هنا. والتفصيل يطلب من بحث الغيبة، فانتظر.

وبالجملة، مع هذه القرائن الست لا ينبغي الإرتياب في تعميم الحكم بالنسبة إلىٰ جميع الناس حتّىٰ المشركين والكافرين، وأنّه لا يختص بالمؤمن. هذا كلّه بالنظر إلىٰ الأدلة، لكن مع ذلك الإفتاء بالتعميم مشكلٌ، لعدم وجدان القول به عند أصحابنا ﷺ، ولعلّ القول به خرق للإجماع المركب، ولكن لو وُجد القائل به فإنّا نتبع إثره وصرنا ثانيه. والإحتياط لا يترك بالنسبة إلىٰ طرفي القضية السبّ والإفتاء، والله سبحانه هو العالم بأحكامه.

وعلى ما حررناه لا ينقضي تعجبي من الشيخ الأكبر الفقيه الشيخ جعفر ﷺ حيث يقول: «وسبّ غير أهل الإيمان من المسلمين والمشركين من أفضل الطاعات الموصلة إلىٰ رضى ربّ العالمين»[٢].

وأعجب منه قول تلميذه الفقيه العاملي حيث يقول: «وسب غير أهل الإيمان من شرائط الإيمان»[٣].

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ مرادهما - كما هو الظاهر - سبّ الظالمين لآل محمد عليهم السلام وغاصبي حقوقهم واللآبسي رداء الخلافة بغير حقٍّ، فحينئذ يتجه كلامهما، رفع في الخلد مقامهما.

المقام الرابع: المستثنيات من حرمة السب

١ ـ المتظاهر بالفسق:

يجوز سبّه بالفسق والمعصية التي تجاهر فيها لزوال حرمته بالتظاهر بها، وتدلّ عليه

---

(١) غنية الطالب ١ / ١٤٨.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٣٥.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٢٢.

حسنة هارون بن الجهم عن الصادق عليه السلام قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة[١].

وكما يأتي تفصيله في البحث عن مستثنيات الغيبة. وأمّا المعاصي التي لم يتجاهر فيها فلا يجوز سبه بها، لأنّ حرمته فيها باقية.

٢ ـ المُبْدِع:

يجوز سبّه بل ورد الحث عليه في صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة[٢].

فلا حرمة في سبّ المبدع.

٣ ـ قد يقال بالاستثناء من الحرمة في ما لم يتأثر المسبوب عرفاً

يعني: إذا لم يتأثر المسبوب من السبّ، لم يدخل في الإيذاء والظلم، فلا يحكم بحرمته.

وفيه: إن الإطلاقات الواردة في الأدلة - نحو موثقتي أبي بصير الماضيتين[٣] تدلان علىٰ حرمة السبّ، بلا فرق بين تأثر المسبوب وعدمه، وبلا فرق بين حضوره وعدمه، وبلا فرق بين اللغات حتّىٰ لو سَبّ بلغة لا يفهمها المسبوب حرم، وبلا فرق بين أن يكون السب جدّاً أو مزاحاً أو لهواً أو لعباً، وبلا فرق بين أن يكون المسبوب بالغاً. أو غير بالغ. والإطلاق يشمل جميع ذلك.

٤ ـ المولىٰ وعبده:

قد يقال: بإستثناء حرمة سبّ السيد عبده، واستدلوا علىٰ ذلك بأنّ للسيد ضرب عبده للتأديب، وفحواه جواز سبّه تأديباً.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٩ ح ٤. الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٦٧ ح ١. الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٧ ح ٢ و ٣.

وفيه: أنه يمكن منع الفحوى، بأنّ السبّ بنفسه من العناوين المحرَّمة والإيـذاء أمـرٌ آخر قد يجتمع معه، فإذا جاز للسيد ضرب عبده وإيذاؤه تأديباً، هذه الإجازة لا تدلّ علىٰ جواز سبّه الذي هو من المحرّمات المستقلة.

مضافاً إلىٰ أنّ الإيذاء باللسان أشدّ من الإيذاء بالضرب حتّىٰ عند العرف، فلا مجال للقول بالفحوى. وقد نبّه علىٰ منع دليل الفحوى هنا المحـقق الإيـرواني[١] وتـبعه المحـقق الأردكاني[٢].

ويؤيد[٣] منع الفحوي خبر عمرو بن نعمان الجعفي قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً فبينما هو يمشي معه في الحَذائين ومعه غلامٌ سندي يمشي خلفهما إذ التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنتَ؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه، ثمّ قال: سبحان الله تقذف أُمّه، قد كنتُ أرىٰ أنّ لك ورعاً فإذاً ليس لك ورعٌ، فقال: جعلتُ فداكَ إنّ أُمَّهَ سـنديةٌ مـشركةٌ، فقال: أما علمتَ أنّ لكلّ أُمّةٍ نكاحاً، تنحّ عنّي. قال: فما رأيته يمشي معه حتّى فـرّق المـوت بينهما.

وفي رواية أُخرىٰ: إنّ لكلِّ أُمّةٍ نكاحاً تحتجزون به مِن الزنا[٤].

٥ ـ المعلّم والمـتعلّم:

قد يقال باستثناء الحكم بالنسبة إلىٰ المعلّم إذا سبّ متعلِّمه تأديباً بْدليل أنّ له ضرب متعلّمه إذا كان مؤذناً في الضرب عن وليّه تأديباً، فإذا جاز له الضرب فبطريق أولىٰ والفحوى يجوز له السبّ، والسيرة جارية علىٰ ذلك عند المعلّمين.

وفيه: أولاً: قد مرّ منّا منع الفحوى والأولوية آنفاً.

وثانياً: علىٰ فرض وجود السيرة في زماننا هذا، لا طـريق لنـا إلىٰ اتـصاله بـزمن

---

(١) الحاشية علىٰ المكاسب ١ / ١٦٨.

(٢) غنية الطالب ١ / ١٣٣.

(٣) قلتُ «يؤيد» لأنّ في سندها ضعف ودلالتها أيضاً أخص من المدعىٰ، المدعىٰ هو حرمة السب و الرواية تدل علىٰ حرمة القذف، والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق.

(٤) الكافي ٢ / ٣٢٤ ح ٥ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٣٢٦ ح ١٤.

المعصومين عليهم السلام، فلا تفيد شيئاً.

٦ ـ الزوج والزوجة:

يمكن أن يقال: بجواز سبّ الزوج زوجته، لأنّ له ضربها تأديباً في موارد خاصة، فحينئذ يجوز سبّه بطريق أولى، وبدليل الفحوى والسيرة جارية علىٰ ذلك.

وفيه: ما مرّ آنفاً في الاستثناء السابق، فلا يتمّ هذا الاستدلال.

٧ ـ الوالد وولده:

واستدلوا علىٰ جواز سبّ الوالد لولده بوجوه:

منها: عدم تحقق الهوان في سبّ الوالد، وحيث أنّ الحرمة تدور معه فلا حرمة.

ومنها: عدم تأثر الولد لسبّه بتوسط والده، وحيث صار فخراً فلا حرمة.

ومنها: ورد في الروايات بالنسبة إلىٰ الولد كما في صحاح محمد بن مسلم وأبي حمزة الثمالي والحسين بن أبي العلاء: «أنت ومالك لأبيك»[1]. وإذا تمّ هذا البيان بأنّ الولد وماله لأبيه فيجوز سبّه أيضاً بطريق أُولىٰ، كما يجوز سبّ السيد عبده لأنّه ملكه.

ومنها: السيرة الجارية بين المتشرعة من سب أولادهم.

وفيه: أولاً: منع الصغرى في الثلاث الأُول، أعني تحقق الهوان وتأثر الولد وعدم الإفتخار بسبب الوالد ولده.

وثانياً: الحرمة كما مرّ منّا مطلقة في السبِّ بالنسبة إلىٰ تحقق الهوان وعدمه تأثر المسبوب وعدمه، عدم الإفتخار بالسب والإفتخار به، لإطلاق أدلتها.

وثالثاً: جملة «أنت ومالك لأبيك» الواردة في الروايات ناظرة إلىٰ أمر أخلاقي وتكويني وتذكّر الولد بأنّه لا يناسبه أن يعارض أباه في أُموره، ولا تدلّ علىٰ الملكية الحقيقية أو التنزيلية أو ثبوت الولاية المطلقة. وعلىٰ فرض ثبوتها أيضاً لا تدلّ علىٰ جواز سبّه، لما مرّ منّا مِنْ عدم جواز سبّ السيد عبده.

---

(١) راجع وسائل الشيعة ١٧ / ٢٦٢ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ و ٨ ونحوها في خبر محمد بن سنان ح ٩ في الباب المذكور، وخبر عبيد بن زرارة الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٥ فراجع وسائل الشيعة ٢٠ / ٢٩٠.

ورابعاً: السيرة وإن كانت عند بعض المتشرعة موجودة ولكن دون إثباتها عند الجميع مع الإلتفات والإتصال الىٰ زمن المعصومين عليهم السلام خرط قتاد.

وخامساً: الإطلاقات الواردة في الأدلة تشمل الوالد، فلا يجوز له سبّ أُولاده.

نعم، للوالد جواز تأديب الولد الصغير بالضرب، ولكن التعدي من الضرب إلىٰ السبّ[1] - بأنّ في السب أيضاً نوعاً من التأديب - ومن الولد الصغير إلىٰ الكبير بجريان الاستصحاب في الأخير مشكلٌ. مضافاً إلىٰ انحصار الدليل حينئذٍ في فرض التأديب فقط.

٨ ـ التظلم

يجوز للمظلوم سبّ الظالم في مقام التظلم والوصول الىٰ حقِّه، وتدلّ عليه قوله تعالىٰ في الآية الكريمة: ﴿**لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾[2]، لأنّ السبّ يدخل في القول بالسوء وجوّزه الآية الشريفة جهراً. وقد مرّ منّا الكلام فيها في الاستدلال علىٰ حرمة السبّ بكتاب الله تعالىٰ.

ولذا قال جدنا الشيخ جعفر: «ويقوىٰ جوازه (أي جواز السب) في خصوص الظالمين»[3].

٩ ـ يجوز السبّ لدفع المنكر والحفظ عن الضرر:

إذا كان المنكر أعظم فساداً وحرمةً من السبِّ، والضرر يكون فاحشاً وقابلاً للملاحظة بحيث لا يتحمّله عادةً ونوعاً يجوز السبّ بقاعدة التزاحم وخوف الوقوع في الفتنة وأدلة نفي الضرر والحرج. أفتىٰ بذلك الشيخ جعفر قدس سره في شرحه علىٰ القواعد[4].

١٠ ـ التقية:

يجوز السبّ للتقية لعموم أدلتها كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقيّة في

---

(١) كما مال إليه المحقق الإيرواني قدس سره في حاشيته علىٰ المكاسب ١ / ١٦٨ وشيخنا الأُستاذ ـ مدظله ـ في إرشاد الطالب ١ / ١٦٢.

(٢) سورة النساء / ١٤٨.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٣٥.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٣٥.

كلِّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به[١].

وصحيحة الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كلّ شيءٍ يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له[٢].

والحاصل، أدلة التقية وعموماتها حاكمة علىٰ أدلة حرمة السبّ، فلا حرمة للسب عند التقية كما قال الشيخ جعفر قدس سره: «ويغتفر للتقيّة»[٣].

نعم، أربع موارد يُستثنى من عمومات التقية فلا تقية فيها، نحو: الدماء، والمسح علىٰ الخفين، وشرب النبيذ والمسكر، والتبري من مولانا وسيدنا وإمامنا أمير المؤمنين عليه السلام. والبحث موكول إلىٰ محلِّه، فراجع إن شئت إلىٰ ما حررناه في رسالتنا في بحث التقية. والله سبحانه هو العالم بأحكامه الطاهرة والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٤ ح ١. الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٤ ح ٢. الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٣٥.

السحر

ينبغي البحث عن السحر في ضمن مقامات:

المقام الأوّل: موضوعه

لابدّ لتعيين موضوع السحر إلىٰ مراجعة كلمات أهل اللغة والفقهاء، فلذا نقول:

قال أحمد بن فارس: «سحر، السين والحاء والراء أُصول ثلاثة متباينة: أحدها عضوٌ من الأعضاء، والآخر خَدْعٌ وشبهه، والثالث وقت من الأُوقات....

وأمّا الثاني فالسِّحْر، قال قومٌ: هو إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، واحتجّوا بقول القائل:

فإن تسألينا فيم نحن فإنّنا عصافيرُ من الأنام المسحَّرِ

كأنّه أراد المخدوع الذي خدعَتْه الدنيا وغرَّتْه، ويقال المُسَحَّر الذي جُعِل له سَحْرٌ، ومن كان ذا سَحْر[1] لم يجد بُداً من مطعم ومشرب...»[2].

وقال الزمخشري: «س ح ر ـ كلُّ ذي سُحْر أو سَحَرٍ يتنفَّس، وهو الرئة.

ومن المجاز: سَحَرَه وهو مسحور وإنّه لمسحَّرٌ: سُحر مرّة بعد أُخرى حتّىٰ تخبَّل عقلُه، ﴿**إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ**﴾، وأصله من سَحَرَه إذا أصاب سَحْرَه... وجاء فلانٌ بالسِّحْر في كلامه، وفي الحديث: إنّ من البيان لسحراً، والمرأة تَسْحَرُ الناس بعينها، ولها عين ساحرة ولهنَّ عيون سواحرُ. ولعب الصبيان بالسَّحّارةِ، وهي لُعْبَة فيها خَيط يخرج من جانب على لون ومن جانب علىٰ لون، وأرض ساحرة السراب... وعَنْز مسحورة قليلة اللبن، وأرض مسحورة:

---

(١) سَحْرٌ: أي أجوفٌ.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٣٨.

لا تُنبت، سحَرتُه عن كذا: صرفَته»[١].

وقال ابن منظور: «سحر: الأزهري: السِّحْرُ عَمَلٌ تُقُرِّبَ فيه إلىٰ الشيطان وبمعونة منه، كلّ ذلك الأمر كينونة للسحر، ومن السحر الأُخذة التي تأخذُ العين حتّىٰ يُظَنَّ أنّ الأمر كما يُرى وليس الأصل علىٰ ما يُرىٰ، والسِّحْرُ: الأُخْذَةُ، وكلّ ما لَطُفَ مأخَذُه ودَقَّ فهو سحرٌ... قال: الأزهري: وأصل السِّحرِ صَرْفُ الشيء عن حقيقته إلىٰ غيره، فكأنّ الساحر لما أرَى الباطل في صورة الحقّ وخَيَّلَ الشيء علىٰ غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه... وقال يونس: تقول العرب للرجل ما سَحَرك عن وجه كذا وكذا أي ما صرفك عنه؟ وما سَحَرَك عنّا سَحْراً أى ما صرفك...؟»[٢].

وقال الفيروزآبادي: «والسِّحر بالكسر: كلّ ما لطف مأخذه ودقَّ، والفعلُ كمَنَعَ...»[٣].

قال الطريحي: «سمي السِّحر سحراً لأنّه صرف عن جهة، وقيل: من السحر أي سحرت فخولط عقلك ومدّ... والسِّحر بالكسر فالسكون: كلام أو رقيّة أو عمل يؤثر في بدن الإنسان أو قلبه أو عقله، وقيل: لا حقيقة له ولكنّه تخيّل. وقد اختلف العلماء في القدر الذي يقع به السحر، فقال بعضهم: لا يزيد تأثيره علىٰ قدر التفرق بين المرء وزوجه لأنّ الله تعالىٰ ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً له في حقِّنا، فلو وقع به أعظم منه لذكره، لأنّ المَثَل لا يُضرب عند المبالغة إلّا بأعلى الأحوال، والأشعريّة علىٰ ما نُقل عنهم أجازوا ذلك، وفي الحديث: حلّ ولا تعقد، وفيه دلالة علىٰ أنّ له حقيقة، ولعلّه أصح و...»[٤].

قال في المنجد: «السِّحر: مصدر، ما لطف مأخذه ودقّ. إخراج الباطل في صورة الحقّ. ما يفعله الإنسان من الحيل، ومنه «إنّ من البيان لسحراً». الفساد.

ما يستعان في تحصيله بالتقريب من الشيطان ممّا لا يستقل به الإنسان، جمعه أسحار

---

(١) أساس البلاغة / ٢٠٤.

(٢) لسان العرب ٦ / ١٨٩.

(٣) القاموس في اللغة / الطبع الحجري من دون الرقم.

(٤) مجمع البحرين / ٢٦٥ الطبع الحجري.

وسُحُور. السِحْرُ الكلامي: غرابة الكلام ولطافته المؤثرة في القلوب المحوِّلة إيّاها من حالٍ إلىٰ حالٍ كالسِحر»[١].

أقول: كأنّ صاحب المنجد قد جمع فيه بين أقوال اللغويين.

وقال الشريف المرتضىٰ: «السحر: تخييل ما ليس له حقيقة كالحقيقة يتعذر علىٰ مَنْ لا يعلم وجه الجملة فيه»[٢].

وقال الشيخ الطوسي في تفسيره: «السحر والكهانة والحيلة نظائرُ، يقال: سحره يسحره سحراً، أسحرنا أسحاراً، وسحّره تسحيراً. قال صاحب العين: السحر عمل يقرّب إلىٰ الشيطان. كلّ ذلك يكتبونه السحر. ومن السحر: الأُخْذَةُ التي تأخذ العين حتّىٰ يظن أنّ الأمر كماترى وليس الأمر كماترى، والجمع: الأُخَذ.

والسحر البيان من اللفظ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ من البيان لسحراً»... وأصل الباب الخفاء، والسحر قيل: الخفاء سببه توهم قلب الشيء عن حقيقته، كفعل السحرة في وقت موسى لمّا أوهموا أنّ العصا والحبال صارت حيواناً، فقال: ﴿**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾[٣][٤].

ثم قال بعد صفحة: «وقيل في معنى السحر أربعة أقوال:

أحدها: أنّه خُدَع ومخاريق وتمويهات لا حقيقة لها، يخيل إلىٰ المسحور أنّ لها حقيقة.

والثاني: أنّه أخذ بالعين علىٰ وجه الحيلة.

و الثالث: أنّه قلب الحيوان من صورة إلىٰ صورة، وإنشاء الأجسام علىٰ وجه الاختراع، فيمكن للساحر أن يقلّب الإنسان حماراً وينشيء أجساماً.

والرابع: أنّه ضرب من خدمة الجن، كالذي يمسك له التجدل فيصرع.

وأقرب الأقوال الأوّل: لأنّ كلّ شيءٍ خرج عن العادة الخارقة فإنّه لا يجوز أن يتأتى

---

(١) المنجد / ٣٣١.

(٢) رسالة الحدود والحقائق المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ ٣ / ٢٧٢.

(٣) سورة طه / ٦٦.

(٤) التبيان ١ / ٣٧٢ و ٣٧٣.

من الساحر. ومن جوّز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر، لأنّه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة علىٰ النبوات، لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة والسحر»[١].

وذكر نظير البيان الأوّل الطبرسي في مجمع البيان ١ / ١٧٠.

ويأتي كلام الشيخ في المبسوط والخلاف آنفاً.

قال الفخر الرازي في تفسيره في معنى السحر: «ذكر أهل اللغة أنّه في الأصل عبارة عمّا لطف وخفي سببه... ثمّ قال بعد أسطر: إعلم أنّ لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكلِّ أمر يخفى سببه ويتخيّل علىٰ غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله، قال تعالىٰ: ﴿**سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ**﴾، يعني موّهوا عليهم حتّىٰ ظنوا أنّ حبالهم وعصيهم تسعى، وقال تعالىٰ ﴿**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾، وقد يُستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد... فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من البيان لسحراً»، فسمى النبي ﷺ بعض البيان سحراً لأنّ صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته....»[٢].

ثمّ تعرض بعد أسطر لأقسام السحر في ستة عشر صفحة من تفسيره[٣] ونقل عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار[٤] وذكره مختصراً في الجواهر[٥]. وزعم الشيخ الأعظم قدس سره[٦] أنّ هذا التقسيم من المجلسي حيث نسبه إليه وبيّن حكمها، وتبعه المحقق الخوئي في مصباح الفقاهة[٧]. وحيث أنّ التقسيم من الفخر الرازي وليس بتام عندنا لم نتعرض إليه وإلىٰ حكمه كما ردّه المجلسي قدس سره بلا فصل بعد ختام نقله منه وقال: «وإنّما أوردت أكثر كلامهم في هذا المقام

---

(١) التبيان ١ / ٣٧٤.

(٢) التفسير الكبير ٣ / ٢٠٥.

(٣) التفسير الكبير ٣ / (٢٢٢ ـ ٢٠٦).

(٤) بحار الأنوار ٥٦ / (٣١٠ ـ ٢٧٧) ـ (٢٢ / ٦٧٤ ـ ٦٥٤) ـ كلاهما من طبع بيروت.

(٥) الجواهر ٢٢ / (٨٤ ـ ٨١).

(٦) المكاسب المحرمة / ٣٣ الطبع الحجري ـ (١ / ٢٦٢ و ٢٦٣).

(٧) مصباح الفقاهة ١ / (٢٩٢ ـ ٢٨٨).

مع طوله واشتماله علىٰ الزوائد الكثيرة لمناسبته لما سيأتي في بعض الأبواب الآتية، ولتطّلع علىٰ مذاهبهم الواهية في تلك الأبواب»[١].

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «السحر له حقيقة عند قوم، وهو أنّ الساحر يعقد ويرقي ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الأيدي ويفرّق بين الرجل وزوجته، ويتّفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله. وقال قوم: لا حقيقة له، وإنّما هو تخيّل وشعبذة، وهو الذي يقوى في نفسي، وفي رواياتنا أنّ السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء. ولا خلاف بينهم أنّ تعليمه وتعلّمه وفعله محرّم، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ فذمَّ علىٰ تعليم السحر ...»[٢].

وقال في الخلاف: «السحر له حقيقة، ويصح منه أن يعقد ويرقي ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الأيدي ويفرّق بين الرجل وزوجته، ويتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله عند أكثر أهل العلم أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال أبو جعفر الأسترآبادي من أصحاب الشافعي: لا حقيقة له، وإنّما هو تخييل وشعبذة، وبه قال المغربي من أهل الظاهر، وهو الذي يقوى في نفسي، ويدلّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ مخبراً في قصة فرعون والسحرة: ﴿**فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى * فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى**﴾[٣] وذلك أنّ القوم جعلوا من الحبال كهيئة الحيات، وطلوا عليها الزيبق وأخذ الموعد علىٰ وقت تطلع فيه الشمس، حتّى إذا وقعت علىٰ الزيبق تحرك فخيّل لموسى أنها حيّات تسعى ولم يكن لها حقيقة، وكان هذا في أشدّ وقت السحر، فألقى موسى عصاه فأبطل عليهم السحر فآمنوا به. وأيضاً فإنّ الواحد منّا لا يصحّ أن يفعل في غيره، وليس بينه اتصال، ولا اتصال بما اتصل بما فعل فيه، فكيف يفعل من هو ببغداد في من هو بخراسان وأبعد منها؟ ولا ينفي هذا قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾[٤] لأنّ ذلك لا

---

(١) بحار الأنوار ٥٦ / ٣١٠ (٢٢ / ٦٧٤).

(٢) المبسوط ٧ / ٢٦٠.

(٣) سورة طه / ٦٦ و ٦٧.

(٤) سورة البقرة / ١٠٢.

يمنع منه، و إنّما الذي منعنا منه أن يؤثر التأثير الذي يدّعونه، فأمّا أن يفعلوا ما يتخيّل عنده أشياء فلا يمنع منه...»[١].

وقال العلامة الحلي في التذكرة: «تعلّم السحر وتعليمه حرام، وهو كلام يتكلّم به أو يكتبه أو رُقيّة[٢] أو يعمل شيئاً [يؤثّر] في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة. وهل له حقيقة؟ قال الشيخ: لا إنّما هو تخييل، وعلىٰ كلّ تقدير لو استحلّه قُتل. ويجوز حلّ السحر بشيءٍ من القرآن أو الذكر والأقسام[٣]، لا بشيءٍ منه...»[٤].

وذكر نحو ذلك في التحرير[٥] والقواعد[٦] مع اختيار قول الشيخ في الأخير بأن ليس للسحر حقيقة وإنّما هو تخييل.

وقال ولده فخر المحققين في الإيضاح: «المراد بالسحر استحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية أو بالإستعانة بالفلكيات فقط، أو علىٰ سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية، أو علىٰ سبيل الإستعانة بالأرواح الساذجة. وقد خص أهل المعقول الأوّل باسم السحر والثاني بدعوة الكواكب والثالث بالطلسمات والرابع بالعزائم، وكلّ ذلك محرّم في شريعة الإسلام ومستحلّه كافر. أمّا علىٰ سبيل الاستعانة بخواص الأجسام السفلية فهو علم الخواص أو الاستعانة بالنسب الرياضية وهو علم الحيل وجرّ الأثقال، وهذان النوعان الأخيران ليسا من السحر. إذا عرفت ذلك فنقول: اختلف الفقهاء في أنّ السحر - لا بمعنى دعوة الكواكب، فإنّ الكواكب لا تأثير لها قطعاً - هل له حقيقة (أي تأثير) أو تخيّل لا حقيقة له، بمعنى عدم التأثير، ذهب بعضهم إلىٰ الأوّل وآخرون إلىٰ الثاني، ومأخذ القولين قوله

---

(١) الخلاف ٥ / ٣٢٧ المسألة ١٤.

(٢) رُقية بضم الراء: العوذة كما في جامع المقاصد ٤ / ٢٩.

(٣) الأقسام: بفتح الهمزة جمع قُسَم، ولا تمتنع قراءته بكسرها على أنّه مصدر أقسم. كما في جامع المقاصد ٤ / ٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤ المسألة ٦٥٠.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠ المسألة ٣٠٢٠.

(٦) قواعد الأحكام ٢ / ٩.

تعالىٰ: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ** ﴾[١] الآية. ثمّ تصدىٰ للنقص ﷺ في النقض والإبرام في أدلة الطرفين بوجه تام وقال في آخر كلامه: - واعلم أنّ الحقَّ عندي أنّه لا تأثير له ولا حقيقة»[٢].

وقال الشهيد: «تحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والنفث والأقسام والعزائم بما لا يُفهم معناه ويضرّ بالغير فعله، ومن السحر الاستخدام للملائكة والجنّ والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب.

ومنه: الاستحضار بتلبّس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه، ومنه: النيرنجيّات، وهي إظهار غرائب خواص الإمتزاجات وأسرار النيّرين، وتلحق به الطلسمات، وهي تمزيج القوىٰ العالية الفاعلة بالقوىٰ السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب. فعمل هذا كلّه والتكسب به حرام، أمّا علمه ليتوقّىٰ أو لئلا يعتريه فلا، وربّما وجب علىٰ الكفاية ليدفع المتنبّىء بالسحر، ويقتل مستحلّه، ويجوز حلّه بالقرآن والذكر والإقتسام لا به، وعليه يحمل رواية العلا بحلّه[٣]. والأكثر علىٰ أنّه لا حقيقة له بل هو تخيّل، وقيل: أكثره تخييل وبعضه حقيقيٌ لأنّه تعالىٰ وصفه بالعظمة في سحرة فرعون. ومِن التخيّل السيميا وهي إحداث خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير في شيءٍ آخر وربّما ظهر إلىٰ الحس...»[٤].

وقال ثاني الشهيدين في تعريف السحر: «هو كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام أو عزائم

---

(١) سورة البقرة / ١٠٢.

(٢) إيضاح الفوائد ١ / (٤٠٧ ـ ٤٠٥).

(٣) وهي هذه الرواية: العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المرأة يعمل لها السحر يحلّونه عنها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٣٧ والجواهر ٢٢ / ٧٦ ولكن لم نجدها في الجوامع الحديثية. والرواية مرسلة سنداً.

(٤) الدروس الشرعية ٣ / ١٦٤ طبع جماعة المدرسين وفيه أغلاط مطبعية صححناها بما نقله عنه في بحار الأنوار ٦٠ / ٣٠ (٢٤ / ٢٥٣).

ونحوها يحدث بسببها ضرر علىٰ الغير، ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر علىٰ وطئها وإلقاء البغضاء بينهما، ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبّسهم ببدن الصبي أو امرأة وكشف الغائب علىٰ لسانه ...»[١].

وقال جدنا الفقيه الشيخ جعفر بعد الإشكال في التعاريف الماضية وأنّ المرجع فيه إلىٰ العرف العام أنّه: «عبارة عن إيجاد شيء تترتّب عليه آثار غريبة وأحوال عجيبة بالنسبة إلىٰ العادات، بحيث تشبه الكرامات وتوْهِم أنّها من المعاجز المثبتة للنبوات من غير استناد إلىٰ الشرعيات بحروز أو أسماء أو دعوات أو نحوها من المأثورات[٢]. وأمّا ما أُخذ من الشرع كالعُوَذ والهياكل وبعض الطلسمات فليست منه بل هي بعيدة عنه ...»[٣].

واعترض عليه في الجواهر بعد نقل تعريفه: «... لكنّه كما ترى لا يرجع إلىٰ محصَّل، وأين العرف العام وتمييز جميع أقسام السحر الذي هو علم عظيم طويل الذيل كثير الشعب لا يعرفه إلّا الماهرون فيه؟! وليس مطلق الأمر الغريب سحراً، فإنّ كثيراً من العلوم كعلم الهيئة والجفر والتراز جية - وهو أسرار الجفر - وغيرها يظهر من العالِم بها بعض الآثار العجيبة الغريبة، و يكفيك ما يصنعه الأفرنج في هذه الأزمنة من الغرائب، ولسيت هي من السحر الحرام قطعاً»[٤].

وقال النراقي: «والذي يظهر من العرف والتتّبع في موارد الاستعمال أنّه عمل يوجب حدوث أمر منوط بسبب خفي غير متداول عادةً، لا بمعنى أنّ كلّما كان كذلك هو سحر، بل بمعنى أنّ السحر كذلك.

وتوضيح ذلك: أنّ ذلك تارة يكون بتقوية النفس وتصفيتها حتّىٰ يقوى علىٰ مثل ذلك العمل، كما هو دأب أهل الرياضة، وعليه عمل أهل الهند.

---

(١) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٨.

(٢) أي المأثورات عند السَحَرة.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٤٣.

(٤) الجواهر ٢٢ / ٨١.

وأُخرى: باستعمال القواعد الطبيعيّة أو الهندسية أو المداواة العلاجيّة، وهو المتداول عند الأفرنجيّين.

وثالثة: تسخير روحانيّات الأفلاك والكواكب ونحوها، وهو المشهور عن اليونانيين والكلدانيين.

ورابعة: بتسخير الجنّ والشياطين.

وخامسة: بأعمال مناسبة للمطلوب، كتماثيل أو نقوش أو عُقد أو نُفث أو كُتب منقسماً إلىٰ رُقية[١] وعزيمة[٢] أو دُخنة[٣] في وقت مختار، وهو المعروف عن النبط.

وسادسة: بذكر أسماء مجهولة المعاني وكتابتها بترتيب خاص، ونسب ذلك إلىٰ النبط والعرب.

وسابعة: بذكر ألفاظ معلومة المعاني غير الأدعية.

وثامنة: بالتصرف في بعض الآيات أو الأدعية أو الأسماء، من القلب أو الوضع في اللوح المربّع، أو مع ضمّه مع عمل آخر من عقد أو تصوير أو غيرهما.

وتاسعة: بوضع الأعداد في الألواح.

ولا شك في عدم كون الأوّليّن سحراً، كما أن الظاهر كون الخامس سحراً والبواقي مشتبهة، والأصل يقتضي فيها الإباحة، إلّا ما عُلمت حرمته من جهة الإجماع، كما هو الظاهر في التسخيرات»[٤].

أقول: لابدّ من أن يؤخذ موضوع السحر وتعريفه من العرف، كما اعترف بذلك العلامة الحلي في المنتهى[٥] وتبعه غيره مِن الأعلام، نحو الشيخ جعفر[٦] والنراقي[٧] والمؤسس

---

(١) الرُقية: العُوذَة.

(٢) عزيمة، جمعه العزائم: الرقى.

(٣) دخنة: ذريرة تدخّن بها البيوت.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١١٥ و ١١٤.

(٥) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤ طبع الحجري.

(٦) شرح القواعد ١ / ٢٤٣.

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ١١٤.

الحائري قدس سره[١].

وإشكال صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ «... أين العرف العام وتمييز جميع أقسام السحر الذي هو علم عظيم طويل الذيل، كثير الشعب لا يعرفه إلّا الماهرون فيه؟!»[٢] في غير محلّه، لأن أخذ الموضوع والتعريف من العرف لا يوجب أن يكون العرف العام وأصحابه من السَحَرة العالمين به، كما أن العرف يعرفون الطبيب والطب وليسوا أطباء ولاعارفين به.

والذي يظهر مِنْ مراجعة العرف وكلمات أهل اللغة والفقهاء أنّ المراد بلفظ «السحر» ومترادفه بالفارسية «جادو» هو: كلُّ أمرٍ يوجب قلب الشيءِ عن واقعه وحقيقته ويخرج الباطل في صورة الحقّ علىٰ سبيل الخديعة، ويكون مأخذه ما لطف ودقَّ بحيث لا يظهر لكلّ أحدٍ بل يخفى سببه. ويمكن أن يكون بالتأثيرات النفسانية أو بمعونة الشياطين والأجنة أو بتلبس روحٍ ببدنٍ منفعلٍ أو غيرها، سواء كان بكلامٍ أو كتابٍ أو رُقيّةٍ أو عزيمةٍ أو قسمٍ أو دُخنةٍ أو نقشٍ أو عقدٍ أو نفثٍ أو عددٍ أو لوحٍ أو عملٍ، ويحدث بسببه ضررٌ علىٰ الغير غالباً، أو أمرٌ خارق للعادة أو أثرٌ غريبٌ أو حالٌ عجيبٌ ونحوها.

وهذا التعريف ليس بالحدّ والرسم التامّين، ولكن يدخل فيه أكثر موارد السحر ومصاديقه، وهذا يكفي في صحة التعريف المأخوذ مِن العرف ظاهراً.

ويظهر من التعريف أنّ للسحر أثراً عجيباً أو يترتب عليه أمرٌ أو حالٌ غريبٌ أو ضررٌ علىٰ الغير بنحو يخرق العادة، كما يعقد الرجل عن وطء زوجته أو يلقى البغضاء بينهما أو يلقى المحبّة الشديدة أو التعشق بين الرجل والمرأة الأجنبيّين أو الإختلال في عقل الرجل أو عاطفة المرأة أو بدنهما ونحوها.

وبعد ثبوت الأثر للسحر فالبحث عن كونه حقيقة أو تخيّل لا فائدة فيه، والعمدة حينئذ أثره لا مؤثره، سواء كان المؤثرُ أمراً خياليّاً أو حقيقياً.

نعم، لا يكون البحث عن مؤثره ساقطاً عن الإعتبار، ويكون نزاعاً لفظيّاً، كما عليه

---

(١) المكاسب المحرمة / ١٤٨ لآية الله الشيخ محمد علي الأراكي قدس سره.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٨١.

بعض[١]، وتعريفنا من السحر يجتمع مع المسلكين: الحقيقية والخيال، لأنّ الأمر المأخوذ فيه يشملهما.

ذهب إلىٰ مسلك خيالية السحر جماعة من العامة، نحو: أبي جعفر الأسترابادي من أصحاب الشافعي والمغربي من أهل الظاهر ـ كما نقل عنهما الشيخ في الخلاف[٢] ـ والفخر الرازي[٣] و البيضاوي[٤] والواحدي[٥] ـ كما نقل عنهم السيد العاملي في مفتاح الكرامة[٦] ـ وغيرهم.

ومِن الخاصة: الشريف المرتضى[٧] والشيخ في الخلاف[٨] والمبسوط[٩] والتفسير[١٠] والعلامة في كتبه: المنتهى[١١] والتذكرة[١٢] والقواعد[١٣] والتحرير[١٤] وولده في الإيضاح[١٥].

ومن المتأخرين: المحقق الإيرواني[١٦] وتبعه المحققون الخوئي[١٧]

---

(١) هو الفقيه السيد عبد الأعلى السبزواري في مهذب الأحكام ١٦ / ١٠٠.

(٢) الخلاف ٥ / ٣٢٧.

(٣) التفسير الكبير ٣ / ٢٠٥.

(٤) أنوار التنزيل ١ / ٣٦٣.

(٥) تفسير الواحدي ١ / ٣٤٨ المطبوع في حاشية تفسير الطبري.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٣١.

(٧) رسالة الحدود والحقائق المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣ / ٢٧٢.

(٨) الخلاف ٥ / ٣٢٨.

(٩) المبسوط ٧ / ٢٦٠.

(١٠) التبيان ١ / ٣٧٤.

(١١) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤ الطبع الحجري.

(١٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤.

(١٣) قواعد الأحكام ٢ / ٩.

(١٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠.

(١٥) إيضاح الفوائد ١ / ٤٠٧.

(١٦) حاشية المكاسب ١ / ١٧٠.

(١٧) مصباح الفقاهة ١ / ٢٨٦.

والسبزواري[١] والقمي[٢].

وذهب إلىٰ مسلك حقيقة السحر أو حقيقة بعضه أو التشكيك في خياليته، أكثر العامة، نحو: أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ـكما نقل عنهم الشيخ في الخلاف[٣] ـ.

وبعض الخاصة، نحو: الشهيد في الدروس[٤] والكركي في جامع المقاصد[٥] وثاني الشهيدين في المسالك[٦] والأردبيلي في مجمع الفائدة[٧] والمجلسي في بحار الأنوار[٨] وكاشف الغطاء في شرح القواعد[٩] والنراقي في المستند[١٠] والعاملي في مفتاح الكرامة[١١] وصاحب الجواهر[١٢] وتلميذه السيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه[١٣] وشيخنا الأُستاذ[١٤] ـمدظله ـ.

والحقّ: أنّ لبعض موارد السحر واقعيةً وحقيقةً، كما أنّ بعض موارده من قبيل التخيّل والتوهم، والكلّ متفق بثبوت الأثر للسحر كما مرّ منّا.

ولذا قال الشهيد الثاني: «الحقّ أن تأثيره في بدن المسحور أمر محقّق لا شبهة فيه، نعم

---

(١) مهذب الأحكام ١٦ / ٩٩.

(٢) عمدة المطالب ١ / ٢٢٣.

(٣) الخلاف ٥ / ٣٢٧.

(٤) الدروس الشرعية ٣ / ١٦٤.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٣٠.

(٦) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٨.

(٧) مجمع الفائدة ٨ / ٧٨.

(٨) بحار الأنوار ٦٠ / ٣٩ (٢٤ / ٢٦٠).

(٩) شرح القواعد ١ / ٢٤٤.

(١٠) مستند الشيعة ١٤ / ١١١.

(١١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٣٢.

(١٢) الجواهر ٢٢ / ٨٧.

(١٣) برهان الفقه، كتاب التجارة / ٢٩ الطبع الحجري.

(١٤) إرشاد الطالب ١ / ١٦٣.

كونه موهماً لحيّات تسعى ونحوه تخييل، وبهذا يجمع بين الأدلة الدالة علىٰ الطرفين مع ضعف دلالة كثير منها»[١].

ويؤيد ما ذكرنا: خبر عيسى بن سيفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: حلّ ولا تعقد[٢].

وخبر الصدوق في العيون بإسناده عن الرضا عليه السلام في حديث: ﴿**وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**﴾ يتعلّمون من هذين الصنفين ما يفرّقون به بين المرء وزوجه، هذا ما يتعلّم الإضرار بالناس، يتعلّمون التضريب بضروب الحيل والتمائم والإيهام، وأنّه قد دفن في موضع كذا وعمل كذا ليحبب المرأة إلىٰ الرجل والرجل إلىٰ المرأة ويؤدي الىٰ الفراق بينهما، فقال عزّ وجل: ﴿**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ**﴾ أي ما المتعلّمون بذلك بضارين من أحد إلّا بإذن الله، يعني بتخلية الله وعلمه، فإنّه لو شاء لمنعهم بالجبر والقهر، الحديث[٣].

ومرسلة الرضي رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: العين حقٌّ، والرُقىٰ حقٌّ، والسحر حقٌّ، والفأل حقٌّ، والطيرة ليست بحقٍّ، والعَدْوىٰ[٤] ليست بحقٍّ والطيب نُشْرَةٌ والعسل نشرة والنظر إلىٰ الخضرة نشرةٌ[٥].

ومرسلة الطبرسي رفعه إلىٰ الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث طويل: إنّ السحر علىٰ وجوه شتى، وجه منها بمنزلة الطب، كما أنّ الأطباء وضعوا لكلِّ داءٍ داوءً فكذلك علم السحر، احتالوا لكلِّ صحةٍ آفةً ولكلِّ عافيةٍ عاهةً ولكلِّ معنى حيلةً، الحديث[٦].

وبما ذكرنا من التعريف يظهر الفوارق الرئيسية بين السحر والمعجزة والكرامة، لأنّ المعجزة والكرامة لا خدعة فيهما، ولا يخرجان الباطل في صورة الحقّ، ولا يكونان بمعونة

---

(١) فوائد القواعد / ٥١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٥ ح ١. الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ / ٢٦٦ ح ١ ونقل مختصره في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٧ ح ٤.

(٤) انتقال المرض مِن مريض إلىٰ سليم.

(٥) نهج البلاغة الحكمة ٤٠٠ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٥ / ٦٤ ح ٧.

(٦) الاحتجاج ٢ / ٣٣٩ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٥ / ٦٦ ح ١٠.

الشياطين والأجنة، بل إنّهما على سبيل الحقيقة وإراءة الواقع واقعاً والحقِ حقّاً، وكلّ مَنْ تعلّم السحر يمكن أن يأتي به، وأنّهما ليسا بالتعلّم والتتلمذ، فالسحر علم والمعجزة والكرامة إظهار القدرة لله تعالىٰ علىٰ يد أنبيائه وأوليائه عليهم السلام إذا كانت المصلحة تقتضيها. فالفرق بين السحر وبينهما أساسيٌ ورئيسيٌ وسنخيٌ، ولا يتشبهما الناسُ بالسحرِ ولا السَحَرة بهم. ولذا حيث رأى السحرة إعجاز عصا موسى، يقول الله تعالىٰ عنهم: ﴿**وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ * قَالُواْ آمَنَّا بِرِبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ**﴾[1]. والتفصيل مؤكولٌ إلىٰ علم الكلام.

تنبيهٌ: قال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي رحمه الله ناقلاً عن شيخنا البهائي[2] نوّر الله مرقده أنّه قال: «أحسن الكتب المصنفة في هذه الفنون (أي العلوم الغريبة) كتاب رأيتُهُ ببلدة هرات إسمه (كلّه سر)، وقد ركّب اسمه من أوائل أسماء هذه العلوم: الكيمياء، واللّيمياء، والهيمياء، والسيمياء، والريمياء» انتهىٰ ملخص كلامه[3].

وقال صاحب الميزان في تعريف هذه العلوم:

«**١ ـ الكيمياء**: علم يبحث عن كيفية تبديل صور العناصر بعضها إلىٰ بعضٍ.

٢ ـ الليمياء: علم يبحث عن كيفية التأثيرات الإرادية بإتصالها بالأرواح القويّة العالية، كالأرواح الموكلة بالكواكب والحوادث وغير ذلك بتسخيرها أو باتصالها واستمدادها من الجنِّ بتسخيرهم، وهو فن التسخيرات.

٣ ـ الهيمياء: العلم الباحث عن تركيب قوى العالم العِلوى مع العناصر السفلية للحصول علىٰ عجائب التأثير، وهو الطلسمات.

٤ ـ السيمياء: العلم الباحث عن تمزيج القوى الإرادية مع القوى الخاصة المادية للحصول علىٰ غرائب التصرف في الأُمور الطبيعية، ومنه التصرف في الخيال المسمى بسحر العيون، وهذا الفن من أصدق مصاديق السحر.

٥ ـ الريمياء: العلم الباحث عن استخدام القوى المادية للحصول علىٰ آثارها بحيث

---

(١) سورة الأعراف /(١٢٢ ـ ١٢٠).

(٢) راجع كشكوله ٣ / ٢٥٤ من منشورات لسان الصدق. قم المقدسة، عام ٢٠٠٦ م.

(٣) الميزان ١ / ٢٤٤.

يظهر للحس أنّها آثار خارقة بنحو من الأنحاء، وهو الشعبذة».

ثمّ ذكر بعض العلوم الملحقة بها مع تسمية بعض كتبه، فراجعه إن شئت[١].

هذا كلّه في المقام الأوّل - أعني موضوع علم السحر - وأمّا حكمه:

المقام الثاني: حكم السحر

تعليم السحر وتعلّمه حرام بين المسلمين، وتدلّ عليه الأدلة الأربعة:

الأوّل: الإجماع

قال الشيخ: «ولا خلاف بينهم (أي بين الفقهاء من المسلمين) أن تعليمه وتعلّمه وفعله محرّم، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾[٢] فذمَّ علىٰ تعليم السحر»[٣].

وقال الأردبيلي: «فكأنّ تحريم السحر وتعليمه وتعلّمه وأخذ الأُجرة عليه... إجماع (إجماعي ـ خ ل) بين المسلمين»[٤].

وقال المحقق السبزواري: «وعمل السحر والتكسّب به حرام بلا خلافٍ»[٥].

وقال البحراني في السحر ونحوه من القيافة والكهانة والشعبذة: «ولا خلاف في تحريم تعليم الجميع وأخذ الأُجرة عليه»[٦].

وذكر الوحيد البهبهاني الإجماع علىٰ الحرمة في حاشيته علىٰ مجمع الفائدة والبرهان[٧].

وقال السيد العاملي: «في الإيضاح والتنقيح بعد ذكر أقسامه: أنّ كلّه حرام في شريعة

---

(١) الميزان ١ / ٢٤٤ نقلتها مع اختلافٍ في الترتيب واختصارٍ.

(٢) سورة البقرة / ١٠٢.

(٣) المبسوط ٧ / ٢٦٠.

(٤) مجمع الفائدة ٨ / ٧٨.

(٥) الكفاية ١ / ٤٤٠.

(٦) الحدائق ١٨ / ١٧١.

(٧) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٣٤.

المسلمين ومستحلّه كافر»[١].

وقال في الجواهر: «بلا خلاف أجده في الجملة بين المسلمين فضلاً عن غيرهم، بل هو من الضروريات التي يدخل منكرها في سبيل الكافرين»[٢].

وقال الشيخ الأعظم: «السحر حرام في الجملة بلا خلاف بل هو ضروريٌّ»[٣].

وقال المؤسس الحائري: «لا خلاف في حرمته في الجملة بين المسلمين، بل هي من الضروريات التي يدخل منكرها في عِداد الكافرين»[٤].

وقال المحقق الخوئي: «لا خلاف في حرمة السحر في الجملة بل هي من ضروريات الدين وممّا قام عليه إجماع المسلمين»[٥].

وقال الفقيه السبزواري في الاستدلال علىٰ حرمة السحر: «للنصوص والإجماع بل الضرورة من المذهب، إن لم تكن من الدين»[٦].

أقول: الإجماع قائم علىٰ حرمة تعليم السحر وتعلّمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه بين المسلمين، كما أفتىٰ به الشيخ وقال: «تعلّم السحر وتعليمه والتكسب به وأخذُ الأُجرة عليه حرام محظور»[٧]. ولكن هل هذا الإجماع مدركيٌّ أم لا؟ الظاهر أنّه نشأ مِن الأدلة التالية.

الثاني: الكتاب

تدلّ علىٰ حرمة السحر آيات من الكتاب المجيد، نحو:

قوله تعالىٰ: ﴿**مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا**

---

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٢٦.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٧٥.

(٣) المكاسب المحرمة / ٣٢ الطبع الحجري (١ / ٢٥٧).

(٤) المكاسب المحرمة / ١٤٢ لشيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي ﷺ.

(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٢٨٣.

(٦) مهذب الأحكام ١٦ / ٩٩.

(٧) النهاية / ٣٦٥.

أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ**﴾[٢]، ثمّ قال تعالىٰ بعد ثلاث آيات: ﴿**قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾[٤].

وظهور الآيات في الحرمة يكفينا عن التفسير والتقريب وتكثير الكلام.

الثالث: السنة

الروايات المستفيضة بل المتواترة من السنة الشريفة تدلّ علىٰ حرمة السحر وتعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه:

منها: صحيحة عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام في حديث الكبائر: والسحر لأنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ**﴾[٥]، الحديث[٦].

ومنها: معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل، قيل: يا رسول الله لم لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الشرك أعظم من السحر، لأنّ السحر والشرك مقرونان[٧].

---

(١) سورة البقرة / ١٠٢.

(٢) سورد يونس / ٧٧.

(٣) سورة يونس / ٨١.

(٤) سورة طه / ٦٩.

(٥) سورة البقرة / ١٠٢.

(٦) الكافي ٢ / ٢٨٥ ح ٢٤ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٩ / ٢٦٩ ح ١١.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٦ ح ٢. الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

رواها الكليني أيضاً بسنده المعتبر في الكافي الشريف ٧ / ٢٦٠ ح ١[١].

ومنها: مصححة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساحر يُضرب بالسيف ضربةً واحدةً علىٰ أُمّ رأسه[٢].

سند الرواية صحيح إن كان المراد بالبشار الراوي قبل الشحام هو بشار بن يسار الضُبَعِيّ الكوفي الثقة، روى هو وأخوه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام[٣]. كما هو الظاهر. ولا يضرّ جهالة حبيب بن الحسن، لأنّ معه في السند محمد بن يحيىٰ ومحمد بن الحسين كما في نقل الكليني[٤] أو محمد بن الحسين فقط كما في نقل الشيخ[٥].

ومنها: موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فَشَهدا بذلك عليه فقد حلّ دمه[٦].

ومنها: حسنة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، وحدّه القتل إلّا أن يتوب، الحديث[٧].

وهذه الرواية عامة تشمل حرمة تعلّم السحر وعمله، وحملها علىٰ العمل فقط تخصيص بلا وجه.

ومنها: خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربّه، وحدّه أن يُقتل إلّا أن يتوب[٨].

ومنها: مرسلة الرضي رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة: المنجم كالكاهن

---

(١) كما نقل عنه في وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٥ ح ١. الباب ١ من أبواب بقية الحدود.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٦ ح ٣.

(٣) رجال النجاشي / ١١٣ الرقم ٢٩٠.

(٤) الكافي ٧ / ٢٦٠ ح ٢.

(٥) التهذيب ١٠ / ١٤٧ ح ١٥.

(٦) التهذيب ٦ / ٢٨٣ ح ١٨٥ و ١٠ / ١٤٧ ح ١٦ و نقل عن الأخير في وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٧ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٧ ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٨ ح ٧.

والكاهن، كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، سيروا علىٰ اسم الله[١].

رواها الصدوق في الخصال ١ / ٢٩٧ ح ٦٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٣ ح٨.

ومنها: خبر أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم، الحديث[٢].

ومنها: خبر علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث: وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلّا قالا: إنّما نحن فتنة فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أُمروا بالاحتراز منه، وجعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ**﴾ يعني بعلمه[٣].

ومنها: خبر نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، الحديث[٤].

وهذه الروايات وما شابهها منها مايدلّ بوضوح علىٰ حرمة تعليم وتعلّم السحر والتكسب به وأخذ الأجرة عليه والعمل علىٰ طبقه.

الرابع: حكم العقل

العقل مستقل بقبح الخديعة وإخراج الباطل في صورة الحقّ وقلب الشيء عن واقعه وحقيقته، وهذا القبح العقلي يستلزم الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة.

المقام الثالث: فروع البحث

إنّ هاهنا فروعاً يحسن التنبيه عليها والبحث حولها:

الفرع الأوّل: حرمة تعليم وتعلّم السحر مطلقة في رواياتنا كما مرّ آنفاً، ولم تقيد

---

(١) نهج البلاغة. الخطبة ٧٩ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٥ / ٦٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٨ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٧ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٣ ح ٧.

بالعمل الحرام أو نيّته، بحيث لو لم ينو هذا أو لم يقصد الحرام أو لم يترتب عليه لم يكن حراماً، بل حرمته مطلقة، سواء قصد الحرام أو لم يقصده، وسواء ترتب عليه الحرام في الخارج أو لم يترتب، ولذا لو سحر لأجل جلب محبّة الزوج إلىٰ زوجته أو توفيق إنسان في عبادة الله تعالىٰ وتحصيله للعلم أو دفع العقارب والحيات والبراغيث ونحوها من المنافع العقلائية كان حراماً ويكون تحصيله وتعلّمه حراماً أيضاً، للإطلاقات الورادة في الروايات.

خلافاً للشيخ الأكبر كاشف الغطاء[١] حيث قيّد الحرمة بالعمل ونيته، فالسحر عنده حرام إذا كانت غايته المترتبة عليه حراماً، وعلىٰ فرض عدم ترتب الغاية إذا كانت نيته حراماً. وتبعه علىٰ هذا التقييد تلميذه صاحب الجواهر[٢]، وتلميذ صاحب الجواهر السيد علي آل بحر العلوم[٣] والمؤسس الحائري[٤].

وأنت ترى إطلاق الروايات وعدم وجود التقييد فيها وافقنا علىٰ حرمة تعلّم السحر وتعليمه مطلقاً؟ السيد العاملي في مفتاح الكرامة[٥].

الفرع الثاني: هل يجوز تعلّم السحر فقط من دون قصد العمل به؟ لأنّه مرتبة من الفضل، والعلم في حدِّ ذاته شريف وأنّه خير من الجهل، أو أنّه لا يجوز مطلقاً ذهب إلىٰ الأوّل كاشف الغطاء[٦] وتابعه صاحب الجواهر[٧] وتلميذه السيد علي آل بحر العلوم[٨] والمؤسس الحائري[٩].

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٣٩.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٧٩.

(٣) برهان الفقه ـ كتاب التجارة / ٢٦ الطبع الحجري.

(٤) المكاسب المحرمة / ١٥٣ لآية الله الشيخ محمّد علي الأراكي.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٢٧.

(٦) شرح القواعد ١ / ٢٣٩.

(٧) الجواهر ٢٢ / ٧٨.

(٨) برهان الفقه ـ كتاب التجارة / ٣٠ الطبع الحجري.

(٩) المكاسب المحرمة / ١٥٣ لآية الله الشيخ محمّد علي الأراكي.

ولكن ظاهر المشهور علىٰ الثاني، والحقّ قول المشهور، للإطلاق الوارد في الروايات.

مضافاً إلىٰ دلالة حسنة إسحاق بن عمار[١] وخبر أبي البختري[٢] الماضيتين علىٰ حرمة تعلّم السحر.

الفرع الثالث: هل تختص الحرمة بوجود المضر منه؟

ذهب الشهيدان في الدروس[٣] والمسالك[٤] إلىٰ الاختصاص، ووافقهما الكاشاني في مفاتيح الشرائع[٥]، وهو ظاهر العلّامة في كتبه[٦]، حيث قيّد تعريفه بما «يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة». وظاهر هذا التعريف وتقييده بالتأثير يعني إذا لم يوجب ذلك فلا حرمة، ومن الواضح إنّ هذا التأثير يكون بالإضرار غالباً وعلى هذا يمكن عدّ العلامة الحلي من القائلين بالاختصاص.

ويؤيدهم بعض الروايات الواردة في قصة هاروت وماروت، نحو: خبر محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث: فلا تكفر بإستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به إلىٰ أن قال: ويتعلّمون ما يضرّهم ولا ينفعهم، لأنّهم إذا تعلّموا ذلك السحر ليسحروا ويضرّوا به فقد تعلّموا ما يضرّهم في دينهم ولا ينفعهم فيه، الحديث[٧].

ولكن الصحيح -كما ذهب إليه المشهور- عدم ثبوت اختصاص الحرمة بوجود المضر منه، بل الحرمة للسحر ثابتة حتّىٰ إذا لم يكن في البين المضر منه والإضرار. وبعبارة أُخرىٰ: نفس عمل السحر حرام حتّىٰ إذا لم يترتب عليه ضررٌ ولم يضر منه أحدٌ، نحو أن يعمل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٨ ح ٧.

(٣) الدروس ٣ / ١٦٤.

(٤) المسالك ٣ / ١٢٨.

(٥) مفاتيح الشرائع ١ / ٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤ وقواعد الأحكام ٢ / ٩ والتحرير ٢ / ٢٦٠.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٧ ح ٤.

الساحر أمراً في الجو والسماء والفضاء والأرض ولكن لم يتضرر منه أحدٌ، أو إحداث المنفعة والحبّ المفرط للغير من دون ترتب الإضرار علىٰ أحدٍ، فهذا أيضاً حرام لإطلاق الأدلة الواردة في حرمة السحر، ولم يقيّدها الروايات المقيدة، لأنّها أيضاً من المثبتات وضعف إسنادها.

نعم، يمكن القول بتشديد الحرمة في صورة الإضرار، لأنّ السحر حرام والإضرار بالغير حرام آخر، فصار في مورد الاجتماع حرمان مجتمعان.

الفرع الرابع: هل يجوز رَفع ضرر السحر بالسحر أو إبطاله به؟

ذهب إلىٰ جواز حلّ السحر بشيءٍ من القرآن والذكر والدعاء والأقسام لا بشيءٍ من السحر، جماعة منهم: العلّامة في القواعد[١] والتحرير[٢] والتذكرة[٣].

ويمكن أن يُستدل لهم بأنّ: السحر حرام في حدِّ ذاته فلا يجوز استعماله حتّىٰ في إبطاله ودفع الضرر به. والإطلاقات تقتضي ذلك.

ولكن الصحيح جواز دفع ضرر السحر أو إبطاله أو حلّه به، لما ورد في ذلك عدّة من الروايات المرخصة، نحو:

وخبر محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال في حديث في ذيل قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**﴾ قال: كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة الموهون، فبعث الله عزّ وجل ملكين إلىٰ نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويردّ به كيدهم، فتلقاه النبي عن الملكين وأداه إلىٰ عباد الله بأمر الله عزّ وجل وأمرهم أن يقفوا به علىٰ السحر وأن يبطلوه ونهاهم أن يسحروا به الناس. إلىٰ أن قال: وما يعلّمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتّىٰ يقولا للمتعلّم إنّما نحن فتنة، الحديث[٤].

---

(١) القواعد ٢ / ٩.

(٢) التحرير ٢ / ٢٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٧ ح ٤.

ومنها: خبر علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث: قال: وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم، الحديث[١].

ومنها: خبر إبراهيم بن هاشم عن شيخ من أصحابنا الكوفيين، قال: دخل عيسى بن سيفي [شفقي ـ شقفي ـ سقفي] علىٰ أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ علىٰ ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه ومنّ الله عليَّ بلقائك، وقد تبت إلىٰ الله عزّ وجل، فهل لي في شيٍّ من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حلٍّ ولا تعقد[٢].

هذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة[٣] والحميري في قرب الإسناد[٤]. ولكنّها ضعيفة الإسناد بدخول مجهول في السند، كشيخ من أصحابنا الكوفيين كما في الكافي، أو دخول عيسى في السند كما في الفقيه وقرب الإسناد، وهو مهمل.

ولكن دلالتها علىٰ جواز حلّ السحر بالسحر واضحة، لأنّ حلّ السحر بغيره لا يختص بالساحر، فما أمره الإمام عليه السلام بحلّ السحر وعطف كلامه بـ«لا تعقد» ظاهرٌ في الحلّ بالسحر. فدلالة الرواية علىٰ جواز حلّ السحر بالسحر تام وحملها علىٰ حلّه بشيء من القرآن أو الذكر أو الدعاء ونحوها كما عن بعضٍ بعيد في الغاية.

ومنها: مرسلة الصدوق قال: روي: أنَّ توبة الساحر أن يحلَّ ولا يعقد[٥].

ومنها: مرسلة العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المرأة يُعمل لها السحر يحلّونه عنها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٥ ح ١.

(٣) الكافي ٥ / ١١٥ ح ٧ ـ الفقيه ٣ / ١٨٠ ح ٣٦٧٧ ـ التهذيب ٦ / ٣٦٤ ح ١٠٣٤.

(٤) قرب الإسناد / ٥٢ ح ١٦٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٧ ح ٣ ـ ٢٨ / ٣٦٥ ح ٢.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٣٧ ـ الجواهر ٢٢ / ٧٦.

وأمر هذه الرواية عجيب، ذكرها الشهيدان في الدروس[١] والمسالك[٢] من دون ذكر متنها، ولكن لم أجدها في الجوامع الحديثية، والعلم عند الله تعالىٰ. وأمّا دلالتها علىٰ جواز حلّ السحر به ظاهرة.

ومنها: خبر الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النُشْرَةِ للمسحورِ، فقال: ما كان أبي عليه السلام يرى به بأساً[٣].

سندها ضعيف ودلالتها غير ظاهرة، لأنّها منوطة بحمل النُشْرَة علىٰ حلّ السحر بالسحر، وهو محلّ تأمل بل منع.

ومنها: مرسلة أبي منصور الطبرسي: فما تقول في الملكين هاروت وماروت؟ وما يقول الناس بأنّهما يعلّمان الناس السحر؟ قال الصادق عليه السلام: إنّهما موضع إبتلاء وموقع فتنة، تسبيحهما: اليوم لو فعل الإنسان كذا وكذا لكان كذا وكذا ولو يعالج بكذا وكذا لكان كذا، أصناف السحر فيتعلّمون منهما ما يَخْرُجُ عنهما، فيقولان لهم: إنّما نحن فتنة فلا تأخذوا عنّا ما يضركم ولا ينفعكم، الحديث[٤].

دلالة الرواية علىٰ جواز تعليم وتعلّم السحر لأجل الإبطال ظاهرة، فإذا جاز التعلّم جاز العمل لأجل الإبطال بطريق أولى.

ودلالة مجموع الروايات المذكورة علىٰ جواز حلّ السحر وإبطاله بالسحر واضح، ولا يضرّ ضعف أسنادها بعد بلوغها مرتبة الإستفاضة وإفتاء جماعة من الأصحاب بها، والله العالم.

الفرع الخامس: هل يجوز تعلّم السحر لأجل دفع السحر وضرره أو إبطال المدعي للمناصب الإلهية؟

ذهب جماعة من الأصحاب قدس سرهم إلىٰ الجواز، بل ذهب بعضهم إلىٰ الوجوب الكفائي:

---

(١) الدروس ٣ / ١٦٤.

(٢) المسالك ٣ / ١٢٨.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ١٠٩ ح ١٠.

(٤) الاحتجاج ٢ / ٣٤٠.

منهم: الشهيد قال: «أما علمه ليتوقى أو لئلا يعتريه فلا، وربّما وجب علىٰ الكفاية ليدفع المتنبّيء بالسحر»[١]. وتبعه الشهيد الثاني في المسالك[٢] والروضة[٣]، ونفى عنه البُعد المحقق الثاني وقال: «ليس ببعيد إن لم يلزم منه التكلّم بمحرَّم أو فعل ما يحرم»[٤].

والمحقق الإردبيلي في مجمع الفائدة[٥] والبحراني في الحدائق[٦] وسيد الرياض[٧] والشيخ جعفر[٨] وصاحب الجواهر[٩] وتلميذه السيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه[١٠] والمحقق الخوئي[١١] وشيخنا الأُستاذ[١٢] ـ مدظله ـ.

ويمكن أن يُستدل لهم – مضافاً إلىٰ مرسلة الطبرسي[١٣] الماضية في الفرع السابق – بقاعدة الضرورات التي تبيح المحظورات، لأنّ السحر الحرام وتعلّمه الحرام إذا كانا لدفع ضرر السحر عن نفسه أو غيره أو دفع فتنة من ادعى النبوة والإمامة من المناصب الإلهية وإرشاد الناس المجتمعين المغفولين عنده وإفشاء أمره، صار بقاعدة الضرورة من المحلّلات، وإذا انحصر الدفع به صار من الواجبات الكفائية كما عليه جماعة من الأصحاب، والله سبحانه هو العالم.

الفرع السادس: هل يكون التسخير من السحر أم لا؟

---

(١) الدروس ٣ / ١٦٤.

(٢) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٨.

(٣) الروضة البهية ٣ / ٢١٥.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٩.

(٦) الحدائق ١٨ / ١٧٥.

(٧) رياض المسائل ٨ / ١٦٦.

(٨) شرح القواعد ١ / ٢٤٠.

(٩) الجواهر ٢٢ / ٧٩.

(١٠) برهان الفقه / كتاب التجارة / ٣٠ و ٣١.

(١١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٩٦.

(١٢) إرشاد الطالب ١ / ١٦٦.

(١٣) الإحتجاج ٢ / ٣٤٠.

التسخيرات مختلفة باعتبار المُسْخَر بالفتح، تارة المسخَر هو القوى المادية والطبيعية، وأُخرى الأشجار والنباتات والحيوانات، وثالثة الإنسان وروحه وفكره وجسده، ورابعة الشياطين والأجنة، وخامسة الأرواح سواء كانت من المؤمنين أو الكافرين، وسادسة الملائكة.

والمسخِر بالكسر في جميعها هو الإنسان.

والكلُّ جائز ومباح، ويدلّ على ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[1] وقوله تعالىٰ: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي ٱلسَّماوَاتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]. وهذه الآيات الشريفة ونظائرها تدلّ بوضوح علىٰ جواز تسخير ما في السماوات والأرض للإنسان، ومنها ما ذكرناها. مضافاً إلىٰ أنّ الأصل فيها الجواز والبراءة من الحرمة.

ولكن إذا صار هذا التسخير موجباً لتضرر المسخِر بالكسر - نحو تلفه أو جنونه أو مرضه في العاجل أو الآجل - يكون محرّماً من هذه الجهة.

وهكذا إذا صار هذا التسخير موجباً لفناء المسخَر بالفتح بالكليّة بحيث يكون نوع الإنسان محروماً منه في الآجل أو يكون المسخَر بالفتح من الإنس والجن والروح مؤمنين أو من الملائكة ويكون التسخير ظلماً له ويوجب إيذاءه فصار محرَّماً من هذه الجهة.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الحكم الأوّلي للتسخيرات هو الجواز وأنّها خارجة عن السحر حكماً وموضوعاً.

ومن هنا ظهر حكم عملية إحضار الأرواح بأنّها جائزة إذا لم تكن موجبة لتضرر المحضِر بالكسر والمحضَر بالفتح إذا كان من المؤمنين.

---

(١) سورة لقمان / ٢٠.

(٢) سورة الجاثية / ١٢ و ١٣.

والعجب من الشهيد حيث عدّ من السحر بعض التسخيرات وقال: «ومن السحر الإستخدام للملائكة والجن والإستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب»[١].

وهكذا عدّ من السحر إحضار الأرواح وقال: «ومنه الاستحضار بتلبّس الروح ببدن متفعّل، كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه»[٢].

وتبعه في ذلك ثانيه وقال في المسالك: «ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب، واستحضارهم وتلبّسهم ببدن صبيٍّ أو امرأةٍ وكشف الغائب علىٰ لسانه»[٣].

وتبعهما الكاشاني في المفاتيح[٤] والسيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه[٥] والشيخ الأعظم في المكاسب المحرمة[٦]، ولكن ثاني الشهيدين أخرج الكِهانة التي هي من الاستخدامات والتسخيرات من السحر وقال: «وهو قريب من السحر»[٧]. وهكذا الشهيد عدّ كلاً منهما علىٰ حدّه[٨].

العلامة يقول في المنتهى: «فأما الذي يقال من العزم علىٰ المصروع ويزعم أنّه يجمع الجنّ فيأمرها لتطيعه، فهو عندي باطل لا حقيقة له، وإنّما هو من الخرافات»[٩].

ووافقنا علىٰ أنّ التسخيرات ليست من السحر جماعة من المحققين، منهم: الإيرواني[١٠]

---

(١) الدروس ٣ / ١٦٤.

(٢) الدروس ٣ / ١٦٤.

(٣) المسالك ٣ / ١٢٨.

(٤) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٤.

(٥) برهان الفقه / كتاب التجارة / ٢٨ طبع الحجري.

(٦) المكاسب المحرمة / ٣٤ الطبع الحجري (١ / ٢٧٣).

(٧) المسالك ٣ / ١٢٨.

(٨) الدروس ٣ / ١٦٣.

(٩) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤.

(١٠) حاشية المكاسب ١ / ١٧٢.

والخوئي[١] والأردكاني[٢]قدس سرهم وشيخنا الأُستاذ[٣] والقمي[٤] ـ مدظلها ـ.

الفرع السابع: إذا قتل الساحر أحداً بسحره هل يقتص منه؟

قال الشيخ في الخلاف: «إذا أقرّ أنّه سحر فقتل بسحره متعمداً لا يجب عليه القود، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: عليه القود. دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وأنّ هذا ممّا يقتل به يحتاج إلىٰ دليل ...»[٥].

وقال في المبسوط: «فإذا سحر رجلاً فمات من سحره سئل، فإن قال سحري يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته فعليه القود، كما لو أقرّ أنّه قتله بالسيف عمداً، وقال قوم لا قود عليه بناءً علىٰ أصله أنّه لا يقتل إلّا إذا قتل بالسيف، وأمّا إذا قتل بالمثقل فلا قود، لكنّه قال: إن تكرر الفعل منه قتلته حدّاً لأنّه بمنزلة الخناق، وهو من السعي في الأرض بالفساد، والأوّل يقتضيه مذهبنا»[٦].

وأنت ترىٰ أنّ الشيخ ذهب في المبسوط إلىٰ خلاف ما ذهب إليه في الخلاف، ذهب في مبسوطه إلىٰ ثبوت القود مع إقرار الساحر بأنَّ سحره يقتل غالباً، وفي خلافه إلىٰ نفيه مطلقاً.

قال المحقق: «السادسة: قال الشيخ: لا حقيقة للسحر، وفي الأخبار ما يدلّ علىٰ أنّ له حقيقة. ولعلّ ما ذكره الشيخ قريب، غير أنّ البناء علىٰ الاحتمال أقرب، فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولادية علىٰ ما ذكره الشيخ، وكذا لو أقر أنّه قتله بسحره، وعلىٰ ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار، وفي الأخبار يقتل الساحر، وقال في الخلاف: يُحمل ذلك علىٰ قتله حدّاً لفساده لا قوداً»[٧].

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٩٦.

(٢) غنية الطالب ١ / ١٣٥.

(٣) إرشاد الطالب ١ / ١٦٨.

(٤) عمدة المطالب ١ / ٢٢٦.

(٥) الخلاف ٥ / ٣٣٠ المسألة ١٦.

(٦) المبسوط ٧ / ٢٦٠.

(٧) شرائع الإسلام ٤ / ١٨٢.

أقول: بناءً علىٰ ما اخترناه من أنّ للسحر حقيقة فإذا قتل الساحرُ أحداً بسحره وأقرّ بذلك أو قامت البينة الشرعية عليه، يقتل به ويثبت القصاص، لإستناد القتل العمدي إليه وهو الذي يكون موضوعاً للقصاص.

وأمّا بناءً علىٰ مختار الشيخ وأتباعه من أنه ليس للسحر حقيقة بل هو تخيّلٌ محضٌ، يمكن القول بثبوت القصاص لو قتل الساحر أحداً خلافاً للشيخ في خلافه، لأنه قد يترتب علىٰ من ليس له حقيقة أمراً واقعياً نحو: أن يريه بحراً موّاجاً وسفينة جارية فيه ويريد المسحور أن يركبها فيسقط من ارتفاع فيموت، وفي هذا الفرض ونحوه حيث يمكن استناد القتل إلى الساحر فعليه القود.

ولذا ذهب الفقيه العاملي إلىٰ ثبوت القصاص علىٰ المسلكين وقال: «إنّ الأقوى الثبوت علىٰ القولين»[١].

والمحقق الخوئي ﷺ مع أنّه من القائلين بأنّ ليس للسحر حقيقة بل هو تخيّل محض، ذهب إلىٰ ثبوت القصاص لصحة إستناد القتل[٢].

فعلىٰ ما ذكرناه ظهر عدم تماميّة جعل هذا الفرع من ثمرات مسلكي الحقيقة والتخيّل، بحيث يثبت القود بناءً علىٰ الأوّل ثبت القود وبناءً علىٰ الثاني فلا، كما عليه بعض[٣].

والتفصيل يطلب من كتاب القصاص. والله العالم.

الفرع الثامن: هل يحكم بكفر الساحر؟

قال الشيخ في المبسوط: «فإذا قال: أنا ساحرٌ، قلنا صف السحر، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتدّ يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنّه قال:

أنا أعتقد إباحته حكمنا بأنّه كافر يُستتاب، فإن تاب وإلّا قتل لأنّه اعتقد إباحة ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنّه يكفر. وإن قال: أنا ساحر أعمل السحر وأعتقد أنّه حرام لكنّي أعمله، لم يكفر بذلك ولم يجب قتله، وقال بعضهم: هو زنديق لا تقبل

---

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٣٣.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢ / ٧.

(٣) نحو الفقيه الشيخ جعفر في شرح القواعد ١ / ٢٤٨.

توبته ويقتل، وقال قوم: يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو كافر أم لا؟ وهو الموجود في أخبارنا»[١].

وقال في الخلاف «من استحلّ عمل السحر فهو كافر ووجب قتله بلا خلاف، ومن لم يستحلّه وقال: هو حرام، إلّا أنّي أستعمله كان فاسقاً لا يجب قتله، وبه قال أبوحنيفة والشافعي. وقال مالك: الساحر زنديق إذا عمل السحر وقوله «لا استحلّه» غير مقبول، ولا تقبل توبة الزنديق عنده. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يُقتل الساحر ولم يتعرضا لكفره. وقد روىٰ ذلك أيضاً أصحابنا. دليلنا: أنّ الأصل حقن الدماء ومن أباحها يحتاج إلىٰ شرع ودليل... ويدلّ علىٰ صحة ما قلناه ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: أُمرت أن أُقاتل الناس حتّىٰ يقولوا «لا إله إلّا الله»، فإذا قالوها عصموا بها منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها...»[٢].

«إذا قال: أنا أعرف السحر وأُحسّنه لكنّي لا أعمل به، لا شيء عليه. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة. وقال مالك: هذا زنديق، وقد اعترف بذلك فوجب قتله ولا تقبل توبته. دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة وحقن دمه، ومن أباحه فعليه الدلالة»[٣].

أقول: هل يمكن الحكم بكفر الساحر بمحض تعلّم السحر وعمله أم لا؟ الظاهر - والله العالم - عدم إمكان الحكم بكفره، بمعنى أنّه صار مرتداً بمحض تعلّم السحر وعمله، ولا يجري عليه أحكام الإرتداد من وجوب قتله وبينونة زوجته وتقسيم أمواله بين ورثته، بل حيث أقرّ بالشهادتين فهو مسلم ويجري عليه أحكام الإسلام.

وما ورد في بعض الروايات - نحو مرسلة الرضي الماضية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الساحر كالكافر والكافر في النار الخطبة[٤] - فلا تدلّ علىٰ كفره لإرسال سندها ولحرف التشبيه الظاهر في الغيرية.

فالساحر إذا أقر بالشهادتين حكم بإسلامه ولكنّه كافر معنوياً وباطناً لا حكماً

---

(١) المبسوط ٧ / ٢٦٠.

(٢) الخلاف ٥ / ٣٢٩. المسألة ١٥.

(٣) الخلاف ٥ / ٣٣١. المسألة ١٧.

(٤) نهج البلاغة. الخطبة ٧٩.

ظاهرياً، نحو ما ورد في الروايات من الحكم بكفر تارك الصلاة، حيث أنّ الشارع أمر بالصلاة ونهى عن السحر وعمله وتعلّمه، وكلّ من ترك أمر الشارع أو عمل بنهيه فهو كمن أنكره ويلزمه الكفر المعنوي والباطني، فما ورد من الحكم بكفر الساحر[١] يحمل علىٰ هذا المعنى الذي ذكرناه.

تنبيه: إذا استحلّ السحر وعمله وتعلّمه مع علمه بحرمته في الشريعة المقدسة وعلم أن مرجع هذا الإستحلال إلىٰ إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يحكم بكفره كمن أنكر غيره من الضروريات. ولكن إذا لم يستحلّه وذهب إلىٰ حرمته أو لم يعلم بأن مرجع هذا الإستحلال إلىٰ إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشريعته، لا طريق لنا إلىٰ الحكم بكفره المصطلح أعنى الإرتداد.

الفرع التاسع: حدّ الساحر

قال المحقق: «من عمل بالسحر يُقتل إن كان مسلماً ويؤدّب إن كان كافراً»[٢].

وقال العلامة بعد تعريف السحر وأثره: «... فمن عمل بالسحر قُتِلَ إن كان مسلماً وأُدِّب إن كان كافراً من غير أن يُقْتل، والأقرب أنّه لا يكفر بتعلّمه وتعليمه محرّماً، ولو استحلّه فالوجه الكفر. والسحر الذي يجب به القتل هو ما يُعدّ في العرف سحراً، كما نقل الأُموى في مغازيه: أنّ النجاشي دعا السواحر فنفخن في...»[٣].

قال سيد الرياض بعد نقل كلام المحقق: «بلا خلاف فتوىً ونصّاً... ثمّ قال بعد صفحة: ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النص والفتوى بقتله عدم الفرق فيه بين كونه مستحلّاً له أم لا، وبه صرح بعض الأصحاب[٤]، وحكى آخر من متأخرى المتأخرين[٥] قولاً بتقييده بالأوّل، ووجهه غير واضح بعد إطلاق النص المنجبر ضعفه ـ بعد الاستفاضة ـ بفتوى الجماعة وعدم الخلاف

---

(١) نحو خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال: من تعلّم من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربّه، الحديث. [وسائل الشيعة ١٧/١٤٨ ح ٧].

(٢) شرائع الاسلام ٤ / ١٥٤.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ٣٩٧ المسألة ٦٩٣٩.

(٤) الروضة البهية ٩ / ١٩٥.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢ / ١٠٢.

فيه بينهم أجده، ولم أرحاكياً له غيره»[١].

وقال صاحب الجواهر بعد كلام المحقق: «بلا خلاف أجده فيه ... ـ ثمّ قال بعد صفحة: ـ ثمّ إنّ إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين مستحل وغيره، فما عن بعض المتأخرين من القول بإختصاصه بالأوّل لم نتحققه، وعلىٰ تقديره غير واضح الوجه»[٢].

وقال المحقق الخوئي قدس سره: «من دون خلاف في الجملة ...»[٣].

أقول: تدلّ علىٰ حدِّ الساحر عدّة من الروايات:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الكفر أعظم من السحر، ولأنّ السحر والشرك مقرونان[٤].

ومنها: موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه[٥].

وهذه الموثقة مطلقة تشمل ساحر المسلمين والكفار، ومعتبرة السكوني تقيّدها.

ومنها: موثقة أو حسنة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، وحده القتل إلّا أن يتوب، الحديث[٦].

هذه الرواية تدلّ علىٰ أنّ حدّ متعلِّم السحر هو القتل، ولا بأس بأخذها، والمراد بتوبته في آخر الحديث تركه للتعلّم.

ومنها: مصححة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساحر يُضرب بالسيف

---

(١) رياض المسائل ١٦ / ٥٨ و ٥٩.

(٢) الجواهر ٤١ / ٤٤٢ و ٤٤٣.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١ / ٢٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٥ ح ١. الباب ١ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.

(٥) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٧ ح ١. الباب ٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.

(٦) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٧ ح ٢.

ضربةً واحدةً علىٰ رأسه[١].

قد مرّ تصحيح سندها في أدلة حرمة السحر.

ومنها: خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربّه، وحدّه أن يقتل إلّا أن يتوب[٢].

وهذه الروايات كما ترى مطلقة بالنسبة إلىٰ مستحلِّ السحر وغيره، وهكذا مطلقة بالنسبة إلىٰ من اتخذ السحر حرفةً وشغلاً وبين من عمل السحر مرة أو مرات.

ومن الواضح خروج من عمل لحلّ السحر ودفع المتنبيء ونحوهما من الحكم بكفره معنوياً وجريان حدّ القتل عليه، والتفصيل يطلب من كتاب الحدود. والله العالم.

الفرع العاشر: هل يؤثر السحر في النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أم لا؟

وردت أخبار من طرق الفريقين في تأثير السحر في النبيّ صلى الله عليه وآله:

منها: ما رواه فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: سحر لبيد بن أعصم اليهودي وأُمّ عبدالله اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله في عقد من قزٍّ أحمر وأخضر وأصفر، فعقدوه له في إحدى عشر عقدة ثم جعلوه في جف من طلع ـ قال يعني قشور اللوز ـ ثمّ أدخلوه في بئر بوادٍ في المدينة في مراقي البئر تحت راعوفة ـ يعني الحجر الخارج ـ فأقام النبي صلى الله عليه وآله ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب ولا يسمع ولا يبصر ولا يأتي النساء، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام ونزل معه بالمعوذتين [بالمعوذات] فقال له: يا محمد ما شأنك؟ قال: ما أدري أنا بالحال الذي ترى، فقال: إنّ أمّ عبد الله ولبيد بن أعصم سحراك وأخبره بالسحر وحيث هو، ثمّ قرأ جبرئيل عليه السلام: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فانحلت عقدة، ثمّ لم يزل يقرأ آية ويقرأ النبي صلى الله عليه وآله وتنحل عقدة حتّىٰ أقرأها عليه إحدى عشرة آية وانحلت إحدى عشرة عقدة، وجلس النبي صلى الله عليه وآله ودخل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٤٨ ح ٧.

أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بما جاء به جبرئيل وقال: إنطلق فأتني بالسحر، فخرج عليٌّ فجاء به، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنقض ثمّ تفل عليه، وأرسل إلىٰ لبيد بن أعصم وأُمّ عبد الله اليهودية فقال: ما دعاكم إلىٰ ما صنعتم؟ ثمّ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ لبيد وقال: لا أخرجك الله من الدنيا سالماً. قال: وكان مؤسراً كثير المال، فمرّ به غلام يسعىٰ وفي أُذنه قرط قيمته دينار، فجاذبه فخرم أُذن الصبي فأُخذ وقطعت يده فمات من وقته[1].

ورويت نظائرها في دعائم الاسلام ٢ / ١٣٨ ح ٤٨٧ وطب الائمة / ١١٣ و ١١٤ ونقل عنهما في بحار الانوار ٦٠ / ٢٣ و ٢٤ (٢٤ / ٢٤٨) والبحراني في البرهان ٥ / ٨١٣ و ٨١٤ ومستدرك الوسائل ١٣ / ١٠٧ ح ٧ و١٠٨ ح ٨ و١٠٩ ح ٩.

وأمّا من طريق العامة: فروي نظائرها في الدر المنثور ٦ / ٤١٧ وغيره.

ونقل عنهم الشيخ في الخلاف عدّة من الروايات في ذلك، ولكن قال بعد نقلها: «وهذه أخبار آحاد لا يُعمل عليها في هذا المعنى»[2].

وقال في تفسيره: «ولا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُحِرَ علىٰ ما رواه القصّاص الجهال، لأنّ من يوصف بأنّه مسحور فقد خبل عقله، وقد أنكر الله تعالىٰ ذلك في قوله: ﴿**إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً**﴾[3]، ولكن قد يجوز أن يكون بعض اليهود اجتهد في ذلك فلم يقدر عليه، فأطلع الله نبيّه علىٰ ما فعله حتّىٰ استخرج ما فعلوه من التمويه، وكان دلالة علىٰ صدقه ومعجزة له»[4].

وقد ذكر مثل هذا البيان الطبرسي في مجمع البيان مع زيادة، وهي: «وكيف يجوز أن يكون المرض من فعلهم، ولو قدروا علىٰ ذلك لقتلوه وقتلوا كثيراً من المؤمنين مع شدّة عداوتهم له»[5].

---

(١) تفسير فرات الكوفي / ٦١٩ ح ٧٧٤ ونقل عنه في بحار الأنوار ٦٠ / ٢٢ ح ١٥ (٢٤ / ٢٤٧).

(٢) الخلاف ٥ / ٣٢٩.

(٣) سورة الاسراء / ٤٧ ـ ونحوها في سورة الفرقان / ٨.

(٤) التبيان ١٠ / ٤٣٤.

(٥) مجمع البيان ١٠ / ٥٦٨.

قال الفخر الرازي: «إنّ المعتزلة أنكروا ذلك بأسرهم، قال القاضي هذه الرواية باطلة»[١].

وأنكره منّا ـ مضافاً إلىٰ الشيخ والطبرسي ـ العلامة الحلي في منتهىٰ المطلب[٢] والشيخ البحراني في الحدائق[٣] والشيخ جعفر في شرح القواعد[٤] وتلميذه السيد العاملي في مفتاح الكرامة[٥].

وأنكر العلامة المجلسي وقوعه وقال: «وإن لم يقم برهان علىٰ امتناعه إذا لم ينته إلىٰ حدٍّ يخلّ بغرض البعثة كالتخبيط والتخليط ...»[٦].

أقول: إن البرهان قائم علىٰ امتناع تأثر النبي من السحر، لأن عامة الناس إذا رأوا تأثير سحر الساحر علىٰ النبي وأعماله، لم يبق لهم إطمئنان ولا اعتماد علىٰ أقواله وأعماله ومايبلّغ من الوحي، لأنّ من الممكن عندهم أنّ يكون الساحر سحره في نفس الآن والحين، ونفس هذا الاستدلال يكفي في امتناع تأثر النبي من السحر، وأشار إلىٰ هذا الاستدلال جدنا الفقيه الشيخ جعفر في شرحه للقواعد[٧].

فلا يلتفت إلىٰ ما احتمله في البحار[٨] وتبعه صاحب الجواهر[٩] قدس سرهما.

والحاصل، أنه لا يجوز تأثر النبي ﷺ من السحر مطلقاً، أي من دون فرق بين تأثير

---

(١) التفسير الكبير ٣٢ / ١٨٧.
(٢) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤.
(٣) الحدائق ١٨ / ١٨١.
(٤) شرح القواعد ١ / ٢٤٧.
(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٣٩.
(٦) بحار الأنوار ٦٠ / ٤١ (٢٤ / ٢٦١).
(٧) شرح القواعد ١ / ٢٤٧.
(٨) بحار الانوار ٦٠ / ٤١ (٢٤ / ٢٦١).
(٩) الجواهر ٢٢ / ٨٨.

السحر في جسمه الشريف أو في عقله أو حدوث ما تنفر منه الطباع أو غير ذلك كما عليه الأعلام المذكورون رحمة الله عليهم أجمعين. وهذا تمام الكلام في السحر وفروعه، والحمد لله العالم بإحكامه.

الشعوذة

موضوعها وحكمها:

قال ابن منظور: «الشعوذة: خفة في اليد وأخذ كالسحر، يُرىٰ الشيء بغير ما هو عليه أصله في رأي العين...»[1].

وحيث يأتي تعريفها وحكمها في كلمات الفقهاء، نذكر لك بعضها مع وضوح تعريفها وموضوعها اليوم عند العرف بحيث أنّ الكلّ يعرفها، وهي المعبَّر عنها في لغة الفرس بـ «تردستى» و «چشم بندى».

١ ـ عدّها الشيخ في عداد المكاسب المحرّمة وقال: «وكذلك التكسب بالكِهانة والقيافة والشَعْبَذَةِ وغير ذلك محرَّم محظور»[2].

٢ ـ وعدّها ابن إدريس من المكاسب المحرّمة وقال: «والكهانة والشعبذة والحيل المحرَّمة وما أشبه ذلك...»[3].

٣ ـ وكذا عدّها في المكاسب المحرّمة المحقق في كتابيه: الشرائع[4] والمختصر النافع[5].

٤ ـ وقال العلامة الحلي: «والشعبذة حرام، وهي الحركات السريعة جداً بحيث يخفى علىٰ الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء إلىٰ شبهه»[6].

---

(١) لسان العرب ٣ / ٤٩٥.

(٢) النهاية / ٣٦٦.

(٣) السرائر ٢ / ٢١٨.

(٤) الشرائع ٢ / ١٠.

(٥) المختصر النافع / ١١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٥.

وذكر نحوها في القواعد[١] والإرشاد[٢] والتحرير مع زيادة الحكم بأخذ الأُجرة عليها وقال: «هي حرام وكذا الأُجرة عليها»[٣]. وفي المنتهى[٤] نفى الخلاف عن تحريمها.

٥ ـ وألحقها الشهيد بالسحر وقال: «ويلحق به الشعبذة، وهي الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحسّ»[٥].

٦ ـ وقال ثاني الشهيدين: «عرّفوها بأنّها الحركات السريعة التي يترتب عليها الأفعال العجيبة، بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشيء وشبهه، لسرعة الانتقال منه إلى شبهه»[٦].

ثم جاء في هامشه: «إنّما قال عرّفوها لينبّه على تمريض التعريف، فإنّ الظاهر من حال الشعبذة أنّه خلاف ما عرّفوه ـ منه ﷺ»[٧].

٧ ـ والمحقق الأردبيلي عرّفها بالتعريف المشهور ثمّ قال: «وهو حرام بلا خلاف»[٨].

٨ ـ والفيض الكاشاني أيضاً ادعى نفي الخلاف في حرمتها[٩].

٩ ـ وقال المحدث البحراني بعد ذكر تعريفها المشهور: «وقد صرح في المنتهى بنفي الخلاف عن التحريم، والظاهر أنّه لا دليل سواه، فإنّي لم أقف بعد التتبع على خبر يدلّ على ذلك»[١٠].

أقول: والعجب من هذا المحدث الخبير كيف غفل عن مرسلة أبي منصور الطبرسي

---

(١) قواعد الأحكام ٢ / ٩.

(٢) إرشاد الأذهان ١ / ٣٧٥.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦١.

(٤) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤.

(٥) الدروس ٣ / ١٦٤.

(٦) المسالك ٣ / ١٢٩.

(٧) المسالك ٣ / ١٢٩.

(٨) مجمع الفائدة ٨ / ٨١.

(٩) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٣.

(١٠) الحدائق ١٨ / ١٨٥.

المذكورة في الاحتجاج، حيث سأل الزنديق عن الصادق عليه السلام: فأخبرني عن السحر ما أصله؟ .....قال عليه السلام: إنّ السحر علىٰ وجوه شتى وجه منها: بمنزلة الطب... ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة، الحديث[١].

وهذا النوع الأخير ينطبق علىٰ الشعبذة بلا ريب.

١٠ ـ وقال الشيخ جعفر بعد الحكم بتحريمها: «لإجماع المنتهى وللحوقها بالباطل عند العاقل، فتحرم للخبر ولأنّها.... ثمّ ذكر تعريفها من القواعد وقال: فيحكم الرائي لها بخلاف الواقع، وتدخل في باب الإغراء بالجهل والتدليس والتلبيس، ولما فيها من القبح الزائد علىٰ قبح الملاهي، والاشتغال بها من أعظم اللهو»[٢].

أقول: لعل مراد الجد قدس سره من الخبر ما ورد عن الأئمة عليهم السلام في إيكال أمر حرمة الغناء والشطرنج ونحوهما إلىٰ أنّهما ونحوهما من الباطل فصارت حراماً نحو: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سُئل عن الشطرنج وعن...؟ فقال عليه السلام: أرأيتك إذا ميّز الله الحقّ والباطل مع أيّهما تكون؟ قال: مع الباطل، قال: لا خير فيه[٣].

ومثلها معتبرة الريان بن الصلت حيث سأل عن الرضا عليه السلام عن الغناء... فقال: إذا ميز الله الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال عليه السلام: قد حكمت[٤].

١١ ـ وقال سيد الرياض بعد تعريفها المشهور: «ولا خلاف في تحريمه كما عن المنتهى»[٥].

١٢ ـ والفاضل النراقي ذكرها من المكاسب المحرّمة في المستند، وقال بعد تعريفها المشهور: «وعن الدروس نفى الخلاف في تحريمه»[٦].

---

(١) الإحتجاج ٢ / ٣٣٩.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٥. الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٦ ح ١٤. الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) رياض المسائل ٨ / ١٦٩.

(٦) مستند الشيعة ١٤ / ١١٧.

أقول: لم أجد هذا القول في الدروس.

١٣ ـ قال السيد العاملي في المفتاح: «وقد نص علىٰ حرمتها في النهاية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والإرشاد والدروس واللمعة وسائر ما تأخر، وعن المنتهى أنّه لا خلاف فيه، فلا وجه للتأمل فيه بعد الإجماع المنقول بل المعلوم، إذ لم نجد مخالفاً مع قربها من السحر، وقد ألحقها به الشهيد في الدروس»[١].

١٤ ـ وقال صاحب الجواهر: «الشعبذة المحرّمة بالإجماع المحكي والمحصَّل وبالدخول تحت الباطل والإغراء والتدليس واللهو وغيرها، بل لعلّها مِن السحر علىٰ بعض الوجوه...»[٢].

١٥ ـ وقال تلميذه السيد علي آل بحر العلوم: «وممّا يحرم التكسب به أيضاً الشعبذة، ولم يتعرض لها في جملة مِنْ كتب اللغة، والمستفاد من المعترض لها أنّها إراءة شبه الشيء أشياء من غاية سرعة الحركة، ووافقته كلمات الأصحاب في تفسيرها، ولم أجد مخالفاً في حرمتها. وعن المنتهى لا خلاف فيه، وفي مفتاح الكرامة وجواهر الأُستاد الإجماع عليه، ولعلّه كذلك، خصوصاً إن قلنا بأنّها مِن السحر، كما يعطيه خبر الإحتجاج المتقدم في السحر المتضمن لقوله: «ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة»، فتشملها حينئذ مضافاً إلىٰ ذلك نصوصه، وتحصيل ملكتها لا يكون إلّا بتكرر العمل كصيرورة الإنسان بريداً، فلا مورد هنا لجواز تعلّمها لا للعمل»[٣].

١٦ ـ وقال الشيخ الأعظم: «الشعبذة حرام بلا خلاف... ويدلّ علىٰ الحرمة بعد الإجماع - مضافاً إلىٰ أنّه من الباطل واللهو - دخوله في السحر في الرواية المتقدمة عن الإحتجاج المنجبر وَهْنَهٰا بالإجماع المحكي وفي بعض التعاريف المتقدمة للسحر ما يشملها»[٤].

---

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٦٨.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٩٤.

(٣) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٣٢. الطبع الحجري.

(٤) المكاسب المحرمة / ٣٤ الطبع الحجري (١ / ٢٧٤).

١٧ ـ وذهب إلىٰ الحرمة الفقيه السبزواري، ولكن قال بعد الإستدلال لها: «والمتيقَّن من الدليل ما إذا لم يكن فيها غرض صحيح شرعي، وإلّا فمقتضى الأصل الإباحة، بعد عدم شمول الدليل لهذه الصورة أو الشك في الشمول، كما لا تشمل الآثار السريعة الحادثة من الآلات الكهربائية ونحوها»[١].

أقول: بعد وضوح موضوع الشعبذة عند العرف، ترى أنّ الأصحاب حكموا لها بحرمتها قديماً وحديثاً، وغاية ما يمكن الإستدلال على حرمتها أُمورٌ نتعرض لها:

أدلة حرمة الشعوذة:

الأوّل: الإجماع

قد ادعى العلامة الحلي في المنتهى[٢] عدم الخلاف في حرمتها، والمحقق الأردبيلي[٣] والفيض الكاشاني[٤] وسيد الرياض[٥]، ونقله الفاضل النراقي[٦] عن الدروس ولكن لم يوجد فيه، والشيخ الأعظم[٧].

ثمّ عدم الخلاف بُدّل بالإجماع في كلام الشيخ جعفر[٨] وتلميذيه السيد العاملي[٩] وصاحب الجواهر[١٠].

وحيث يرجع هذا الإجماع، إلىٰ عدم الخلاف الوارد في كلام العلامة الحلي فقط، لم

---

(١) مهذب الأحكام ١٦ / ١٠٥.
(٢) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٤.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨١.
(٤) مفاتيح الشرائع ٢ / ٢٣.
(٥) رياض المسائل ٨ / ١٦٩.
(٦) مستند الشيعة ١٤ / ١١٧.
(٧) المكاسب المحرمة / ٣٤(١ / ٢٧٤).
(٨) شرح القواعد ١ / ٢٦٠.
(٩) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٦٨.
(١٠) الجواهر ٢٢ / ٩٤.

يثبت به الإجماع ولكن ما وجدنا أحداً من الأصحاب تعرض للشعبذة إلّا حكم بحرمتها.

نعم، بعض المعاصرين قد نفى الحرمة عنها وحكموا بإباحتها، ويأتي التعرض لأساميهم المباركة.

والحاصل: لم يثبت بعدم خلاف العلامة الإجماع، هذا أوّلاً.

وثانياً: علىٰ فرض ثبوته يمكن أن يكون مدركياً، لاحتمال استناده إلىٰ الوجوه الآتية.

الثاني: مرسلة الإحتجاج

حيث قال الصادق عليه السلام في وجوه السحر: «ونوع آخر منه: خطفة وسرعة ومخاريق وخفة»، الحديث[1].

بتقريب: أنّها تنطبق علىٰ الشعبذة، فحكم بحرمتها وتلحق بالسحر حكماً.

ويمكن أن يقال: ألحقها الإمام عليه السلام بالسحر موضوعاً لتطرق حكم السحر عليها وهي الحرمة.

لا يقال: الرواية مرسلة سنداً، لا يمكن الاعتماد عليها.

لأنا نقول: نعم هي مرسلة ولكن فتوى المشهور علىٰ طبقها يجبر ضعف سندها وإرسالها.

الثالث: الشعبذة من الباطل

الشعبذة من الباطل عرفاً، والباطل حرام في الشريعة المقدسة، فهي من المحرّمات الشرعية. لا إشكال في ثبوت الصغرى، وقد دلّت علىٰ الكبرىٰ موثقة زرارة[2] ومعتبرة الريان بن الصلت[3] الماضيتان آنفاً. فقد تمّ الاستدلال.

الرابع: أنّها من اللهو

الشعبذة من اللهو، واللهو حرام، فهى من المحرَّمات.

وفيه: أوّلاً: منع الصغرىٰ بأنّها ليست من اللهو دائماً إذا ترتب عليها غرض

---

(١) الإحتجاج ٢ / ٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٦ ح ١٤.

عقلائي صحيح.

وثانياً: منع الكبرىٰ: بأنه ليس كلّ لهو بحرام، بل الحرام منه قسم خاص.

الخامس: أنّها تدخل في السحر

الشعبذة تدخل في السحر، لأنّه يشملها بعض التعاريف الواردة في السحر، نحو: كلّ أمر يختفي سببها ويتخيل علىٰ غير حقيقته، وألحقها الإمام عليه السلام بالسحر في مرسلة الاحتجاج الماضية.

وفيه: الشعبذة غير السحر في اللغة والعرف، لأنّ الشعبذة هي إيجاد الشيء بأسبابه العادية ولكن بالسرعة والخفة اللتان هما قوام الشعبذة، فهي غير السحر الذي يحدث بأسباب غير عادية. وعلى هذا تعريف السحر لا ينطبق علىٰ الشعبذة، وإلحاقها به في كلام الإمام عليه السلام إمّا بالعناية والمجاز وإمّا بجريان حكم السحر عليها.

والحاصل، حيث تمّ عندنا الدليل الثاني والثالث - أعني مرسلة الاحتجاج وأنّها من الباطل - فيمكن القول بحرمتها وفاقاً للمشهور وخلافاً للمحقق الخوئي، حيث ناقش في جميع الأدلة في مصباح الفقاهة[١] ونتيجتها الحكم بالإباحة وتلميذيه شيخنا الأُستاذ[٢] والفقيه القمي[٣] ـ مدظلهما ـ، وناقش في بعض الأدلة المحقق الإيرواني[٤] والفقيه الأردكاني[٥] قدس سرهما. كما ناقشنا البعض. ولكن بعضها الأُخرى تامة، وتبعيةُ المشهورِ والحكم بالحرمة أُولىٰ وأحوط، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٢٩٨.

(٢) ارشاد الطالب ١ / ١٦٨.

(٣) عمدة المطالب ١ / ٢٣٤.

(٤) حاشية المكاسب ١ / ١٧٣.

(٥) غنية الطالب ١ / ١٣٦.

الغَشّ

والبحث فيه يقع في جهات:

الجهة الأولى: موضوع الغش

ليس للغش حقيقة شرعيّة ولا عند المتشرعة، فلابدّ من تعيين موضوعه إلىٰ مراجعة اللغة والعرف، فنذكر بعض كلمات اللغويين والفقهاء حتّىٰ تبيّن الموضوع:

قال الزمخشري: «غ ش ش: ما نصحتُ أحداً إلّا استغشّني واغتشّني، قال:

ألارُبَّ مَن تغتشُّه لك نـاصح ومؤتمن بـالغيب غـير أمـين

... ورجلٌ غاشٌ من قوم غَشَشَةٍ وغَشّاشة، وتقول: ما هم إلّا قوم غَشّاشة، أيـديهم بالخيانة رشَّاشة، وطعام فلان مغشوش أعلاه يابس وأسفله مرشوش، ما لقيته إلّا غِشاشاً وعلى غِشاش...»[1].

قال ابن منظور: «غشش: الغِشُّ: نقيض النُّصح، وهو مأخوذ من الغَشَش المَشْرَب الكِدِر، أنشد ابن الأعرابي:

ومَنْهَل تروي به غير غَشَشْ

أى غير كدر ولا قليل، قال: ومن هذا الغشُّ في البياعات... وقد غَشَّه يَغُشُّه غِشَاً: لم يَمْحَضه النصيحة، وشيءٌ مَغْشوش. ورجلٌ غُشَّ: غاشٌّ، والجمع غُشّون...»[2]

قال الفيومي: «غَشَّهُ: غَشّاً من باب قَتَلَ والإسم وغِشٌّ بالكسر: لم يَنْصَحْهُ وزَيَّنَ له غير المصلحة، ولَبَنٌ مغشوشٌ مخلوطٌ بالماء»[3].

---

(١) أساس البلاغة / ٣٢٤.

(٢) لسان العرب ١٠ / ٧٤.

(٣) المصباح المنير / ٤٤٧.

قال الفيروزآبادي: «غَشَهُ: لم يُمحِضْه النُصح أو أظهر له خلاف ما أضمر كَـغَشَّشَه، والغِشُّ بالكسر الإسم منه والغِلُّ والحِقدُ، ورجلٌ غَشّ بالفتح: عظيم السُّرّةِ وبالضّم الغاشّ جمعه غُشون، والمغشوش الغير الخالص، والغشش محركة الكِدر المشوب...»[١].

وقال الطريحي: «غشش: المغشوش: الغير الخالص...»[٢].

وقال في المنجد: «غَشَّهُ ـُ غَشّاً وغَشَّشه: أظهر له خلاف ما أضمره وزيّن له غير المصلحة. خدعه، أغَشَّهُ: أوقعه في الغِش،... الغِشّ: اسم من الغَشّ، الحقد، الخيانة، سواد القلب، عبوس الوجه، الكدر في كل شيءٍ.

الغُش جمعه غُشُّون، والغاش جمعه غَشَشَة وغشّاش: الذي يَغُشّ الناس»[٣].

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «الغشّ بالفتح مصدر وبالكسر اسمٌ، والأوّل ألصق بما بعده وأوفق بتعلّق الحكم وترتّب الملك بإدخال الأدنى في الأعلى، أو المطلوب في غيره، أو بالعكس من المجانس وغيره، أو تعمّد ما يظهر الصنعة المليحة ويخفي القبيحة فيدخل التدليس ليتوفّر رغبة المستام بما يخفىٰ حاله فيظنّ كماله فيغريه بالجهل بفعله الخالي عن الاحتمال والمصلحة بل المشتمل علىٰ المفسدة، كما لو أغراه بقوله، ويكون ساعياً في ضرره بإخفاء خبره...»[٤].

وقال النراقي: «الغش خلاف النصح والخلوص أو إظهار خلاف ما أضمر، وحصوله في المعاملات إنّما يكون إذا كان في المبيع نقص ورداءة وله صور...»[٥].

والإيرواني يقول: «الغش ستر ما لا يرغب فيه فيما يرغب فيه طلباً للزيادة في المعاملة»[٦].

---

(١) قاموس اللغة / الطبع الحجري ذيل مادته.

(٢) مجمع البحرين / ٣٤١.

(٣) المنجد / ٥٧٩.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٠٨.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٩.

(٦) حاشية المكاسب ١ / ١٧٤.

وقال المحقق الخوئي في تعريفه: «كونه (أي كون الغش) بمعنى الكدر والخديعة والخيانة، ويُعبّر عنه في لغة الفرس بكلمة (گول زدن)، ولا يتحقق ذلك إلّا بعلم الغاش وجهل المغشوش، فإذا كلاهما عالمين بالواقع أو جاهلين به أو كان الغاش جاهلاً والمغشوش عالماً انتفى مفهوم الغش»[١].

أقول: تلك عشرة كاملة من كلمات اللغويين والفقهاء في هذا الباب، ويظهر منها أنّ للغش معنى عرفي يرجع إلىٰ إخفاء العيب والنقص وتغطيتها أو تخليط الرديء بالجيد والمشوب بالخالص ونحوها طلباً للزيادة في المعاملة وسوء الاستفادة من جهل المشتري بالنسبة إليه.

فظهر ممّا ذكرنا عدم تمامية ما ذكره المحقق الإيرواني من أنّ الغش لا يكون محرّماً بعنوانه بل هو محرّم بالعناوين الثانوية من الكذب، أو أنّه أكل للمال بلارضى صاحبه[٢]، لأنّ الخطابات الشرعية وردت في الغش وظاهرها حرمته بنفسه لا بعنوان آخر كما هو واضح.

الجهة الثانية: أقسامه

للغش أنواع كثيرة ذكر بعضها شيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي في ما كتبه من تقريرات أُستاذه الحائري قدس سرهما، قال: «فاعلم أنّ الغش خلاف النصح وتزيين خلاف المصلحة، وهو علىٰ أنحاءٍ:

١ ـ فقد يكون بالمزج، إمّا للصنف الرديء في الصنف الجيد، أو لغير الجنس في الجنس، كالتراب في الحنطة والماء في اللبن.

٢ ـ وقد يكون بإخفاء العيب، إمّا بستره بساتر مثل ستر صفرة لون البشرة بالتحمير، أو بالسكوت عنه وعدم إظهاره، أو بالتصدي للبيع في مكان ظلماني يحجب العيب لظلمته.

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٠٠.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٧٤.

٣ ـ وقد يكون بإظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعاً، إمّا بوصفه بها كذباً، أو بإحداث شيء فيه يوهم كونه علىٰ خلاف جنسه، كإعطاء الممّوه مكان الذهب أو الفضة أو بغير ذلك، ويسمىٰ هذا القسم بالتدليس.

٤ ـ وقد يكون بإحداث أمر ليزيد في كمّ المتاع، مثل بلّ الطعام ليصير أكثر وزناً، ووضع الإبريسم والتبن والجلد في الندي ليكتسب الثقل.

٥ ـ ثمّ إمّا أن يكون الغش ظاهراً أعني قابلاً لأن يطلّع عليه بتوسط إحدى الحواس الخمسة الظاهرة مثل خلط مدوّر الحبّة مِنْ الأُرز في طويلها حيث يمكن فهمه بالباصرة واللامسة وهكذا.

٦ ـ وإما أن يكون خفيّاً غير محسوس بها، وحينئذ إما أن يمكن الإطلاع عليه بالإختبار أو الاستعلام من أهل الإطلاع غير البائع وإمّا أن ينحصر طريق الإطلاع في إعلام البائع كمزج الماء القليل في اللبن.

١ ـ وعلىٰ التقادير: إمّا أن يكون الغش بفعل البائع لفرض التلبيس والإغفال علىٰ المشتري، وإمّا أن لا يكون كذلك: إمّا بحصوله إتفاقاً كورود ماء المطر في اللبن مِنْ غير اختياره، أو بحصوله بفعله لغرض صحيح أو بحصوله بفعل غيره.

٢ ـ وعلىٰ التقدير الثاني: إمّا أن يكون للمبيع صورة موهمة لخلاف الواقع وإمّا أن يكون له صورة مشتركة بين الصحيح والمعيب، مثل الحيوان الغير المبصر في الليل.

٣ ـ وعلىٰ جميع التقادير: إمّا أن يخبر البائع بالصحة والسلامة من العيب على وجه يعتمد المشتري، وإمّا أن يكتفي بالسكوت وعدم الإظهار.

فهذه ثمان عشرة صورة»[1].

أقول: وقد قسّم الفاضل النراقي الغش في المستند[2] بأكثر ممّا قسّمه المؤسس الحائري فراجعه، ويظهر حكم هذه الصور في طيّ البحث إنْ شاء الله تعالىٰ.

---

(١) المكاسب المحرمة / ١٢٦ و ١٢٥.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٩ و ١٧٠.

الجهة الثالثة: أقوال الأصحاب قدس سرهم

قال المفيد: «والغش في كلِّ متجر وصناعة حرام»[١].

وقال الطوسي: «وكلّ شيء غُش فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع والشراء وغير ذلك حرامٌ محظورٌ»[٢].

وقال ابن إدريس: «ويحرم ... والغش في جميع الأشياء»[٣].

وذهب الىٰ الحرمة المحقق في الشرائع[٤] والنافع[٥].

وقال العلامة الحلي: «الغش والتدليس محرمان»[٦]، وذهب في المنتهى[٧] إلى عدم الخلاف في حرمته، وفي القواعد[٨] والتحرير[٩] والإرشاد[١٠] ذهب إلىٰ حرمته.

والشهيد في الدروس[١١] واللمعة[١٢] والمحقق الثاني في جامع المقاصد[١٣] والشهيد الثاني في المسالك[١٤] والروضة[١٥] والأردبيلي في مجمع الفائدة[١٦]، والبحراني في الحدائق

---

(١) المقنعة / ٥٩٠.

(٢) النهاية / ٣٦٥.

(٣) السرائر ٢ / ٢١٦.

(٤) الشرائع ٢ / ١٠.

(٥) المختصر النافع / ١١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٢.

(٧) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٢ الطبع الحجري.

(٨) قواعد الأحكام ٢ / ٨.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠.

(١٠) إرشاد الأذهان ١ / ٣٥٧.

(١١) الدروس الشرعية ٣ / ١٦٣.

(١٢) اللمعة الدمشقية / ١٠٩.

(١٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٥.

(١٤) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٩.

(١٥) الروضة البهية ٣ / ٢١٦.

(١٦) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٢.

إدعىٰ عدم الخلاف في تحريمه[١].

وقال الشيخ جعفر: «... وأمّا الشرع فقد تواترت عليه (أي علىٰ حرمة الغش) آياته ورواياته وإجماعاته، وفي بعضها التشديد التام الدال علىٰ أنّه مخرج عن الإسلام»[٢].

وفي الرياض[٣] ذهب إلىٰ عدم الخلاف في حرمته، وهكذا في المستند[٤].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»[٥].

وفي برهان الفقه: «فحرمته مورد إتفاق النص والفتوى، بل هو حرام في غير المعاملات أيضاً...»[٦].

أقول: أنت تجد أنّ الكلّ قائلون بالحرمة، وادعى عدم الخلاف أو الإجماع علىٰ الحرمة أصحاب المنتهى والحدائق وشرح القواعد والرياض والمستند والجواهر وبرهان الفقه.

فهل يمكن الإستناد إلىٰ هذا الاجماع أم لا، لأنّه إجماع مدركيٌّ؟! الظاهر هو الثاني، فلابدّ مِنْ ملاحظة الأدلة التالية.

الجهة الرابعة: حكم العقل

قال الشيخ جعفر: «... فالعقل حاكم بقبحه حيث غشّه بترك نصحه ولقد ظلمه حيث

---

(١) الحدائق ١٨ / ١٩٠.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٠٨.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٧٠.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٨.

(٥) الجواهر ٢٢ / ١١١.

(٦) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٣٨ طبع الحجري.

شبّه عليه وما أعلمه، ولدخوله فيما وضع للحرام أو قُصد به ...»[١].

أقول: حيث أنّ العقل بنفسه حاكم بهذا القبح فيمكن أن يُستدل بهذا القبح العقلي علىٰ حرمة الغش بقاعدة الملازمة كما لا يخفى، فالعقل حاكم علىٰ قبحه وحرمته.

الجهة الخامسة: الروايات

الروايات المتواترة تدلّ علىٰ حرمة الغش:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس منّا من غشّنا[٢].

ومنها: صحيحته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم[٣]؟!

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمرّ بي أبو الحسن الأوّل موسىٰ عليه السلام فقال لي: يا هشام، إنّ البيع في الظلال غشٌّ والغشُّ لا يحلّ[٤].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يشاب اللبن بالماء للبيع[٥].

ومنها: صحيحة علي بن سويد السائي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه كتب إليه في جواب مسائله: ... ليس مِنْ أخلاق المؤمنين الغش، لا الأذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخناء ولا الفحش ولا الأمر به، الحديث[٦].

ومنها: معتبرة بل صحيحة الحسين بن المختار القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها، قال: أحبّ لك أن

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ ح ١ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ ح ٢ الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٤.

(٦) الكافي ٨ / ١٢٦ ح ٩٥ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٠٥ ح ٩.

تبين لهم ما فيها[١].

ومنها: حسنة الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فإنّي سمعت جبرئيل عليه السلام يقول: إنّ المكر والخديعة في النار. ثمّ قال: ليس منّا من غشّ مسلماً، وليس منّا من خان مسلماً. ثمّ قال عليه السلام: إنّ جبرئيل الروح الأمين نزل عليَّ مِنْ عند ربّ العالمين فقال: يا محمّد عليك بحسن الخلق، فإنّه يذهب بخير الدنيا والآخرة، ألا وإنّ أشبهكم بي أحسنكم خُلقاً[٢].

ومنها: صحيحة عبيس (عباس) بن هشام النّاشري عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق، فقال: إيّاك والغشّ، فإنّ مَنْ غَشَّ غُشَّ في ماله، فإن لم يكن له مال غُشَّ في أهله[٣].

الرواية بسند الكليني[٤] ضعيفة، لعدم تعين الرجل، ولكنّها بسند الشيخ[٥] صحيحة، لعدم دخول الرجل في السند، بل رواها عبيس عن الصادق عليه السلام من دون واسطة الرجل.

ومنها: حسنة أو معتبرة موسى بن بكر قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلىٰ دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ثمّ قال: ألقه في البالوعة حتّىٰ لا يباع شيء فيه غشٌّ[٦].

سند الكليني ضعيف[٧]، ولكن سند الشيخ[٨] إلىٰ موسى بن بكر حسن بل معتبر بل

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٢ ح ٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ٥٠ ح ١٩٤ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٠٥ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨١ ح ٧.

(٤) الكافي ٥ / ١٦٠ ح ٤.

(٥) التهذيب ٧ / ١٢ ح ٥١.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٥.

(٧) الكافي ٥ / ١٦٠ ح ٣.

(٨) التهذيب ٧ / ١٢ ح ٥٠.

صحيح في أبواب فرض الصلاة في السفر[١] وأوقات الصلاة[٢]، وتفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة[٣] وأحكام السهو في الصلاة[٤]. فالرواية بسند الشيخ صحيحة على قول صاحب جامع الرواة، ودلالتها علىٰ حرمة الغش واضحة.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعّرهما بشيءٍ وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد، فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتّىٰ يبينه[٥].

ومنها: حسنة بل صحيحة الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت زينب العطارة الحولاء إلىٰ نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته، وكانت تبيع منهنّ العطر، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهنّ، فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله. قال صلى الله عليه وآله: إذا بعتِ فأحسني ولا تغشي، فإنّه أتقى وأبقى للمال، الحديث[٦].

ومنها: خبر آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة قال صلى الله عليه وآله فيها: ومَنْ غشّ مسلماً في بيع أو في شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنّه مَنْ غش الناس فليس بمسلم إلىٰ أن قال صلى الله عليه وآله: ألا ومَنْ غشّنا فليس منّا ـ قالها ثلاث مرات ـ ومنْ غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته، ووكله إلىٰ نفسه. الحديث[٧].

ومنها: خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعامٌ فقال لصاحبه: ما أرىٰ طعامك إلّا طيّباً، وسأله عن سعره. فأوحى الله عزّ وجل إليه أن يدسّ يده في الطعام، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلّا وقد جمعت خيانةً

---

(١) التهذيب ٢ / ١٣ ح ٤.
(٢) التهذيب ٢ / ٢٤ / ح ٢٠ و ٢ / ٣٦ ح ٥.
(٣) التهذيب ٢ / ١٦٩ ح ١٢٨.
(٤) التهذيب ٢ / ١٧٦ ح ٤.
(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٢ ح ٢. الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب.
(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨١ ح ٦.
(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٣ ح ١١.

وغشّاً للمسلمين[١].

ومنها: خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في حديث: ومَنْ غشّ مسلماً في شراءٍ أو بيعٍ فليس منّا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغش الخلق.

وقال: ليس منّا مَنْ غشّ مسلماً.

وقال: ومَنْ بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتّى يتوب[٢].

تلك أربعة عشرة من الروايات أكثرها من الصحاح، وهي تدلّ بوضوح علىٰ حرمة الغش.

الجهة السادسة: هل يعتبر في صدق الغش قصد مفهومه أم لا؟

قال سيد الرياض: «ثمّ لو غشّ لكن لا بقصده بل بقصد إصلاح المال لم يحرم، للأصل واختصاص ما مرّ من النص بحكم التبادر بصورة القصد...»[٣].

وتبعه السيد العاملي وقال: «وأمّا إذا غشّ بقصد إصلاح المال لا بقصد الغش لم يحرم، للأصل وتبادر غير هذه الصورة من أخبار الغش و...»[٤].

وتبعهما صاحبا برهان الفقه[٥] والمكاسب[٦].

وقد استدلوا بصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته؟ فقال: إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا ذلك ولا ينفقه غيره، من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان إنّما يغش به المسلمين

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٢ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٢ ح ١٠.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٧٢.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٩.

(٥) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٣٨ الطبع الحجري.

(٦) المكاسب المحرمة / ٣٥ من الطبع الحجري للشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره ـ(١ / ٢٨٠).

فلا يصلح[١].

ولعلّ أوّل من ذهب إلىٰ هذا القول صاحب الحدائق، لأنّه قال بعد نقل الصحيحة: «ظاهر هذا الخبر أنّ الجواز وعدمه دائران مدار قصد البائع في بلة الطعام، فإنّه متى كان قصده إنّما هو لأجل إنفاق السلعة وشرائها وأنّه بدون ذلك يَكْسِدُ عليه فلا بأس بما يفعله، وإن كان غرضه إنّما هو لأجل زيادة في الوزن فهو غير جائز»[٢].

أقول: الظاهر عدم تمامية ما ذهب إليه هؤلاء الأعلام، لأنّ الغش من الأُمور الواقعية وليس من الأُمور القصدية التي تختلف باختلاف الدواعي والقصود. والمعتبر فيه علم البايع به مع جهل المشتري إيّاه، ولذا لو اختلط الجيد بالرديء بغير اختيار المالك ولكن علم فيما بعد وباعه من غير الإعلام يكون من الغش المحرَّم ولإطلاق الروايات:

منها: صحيحة هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال فمرّ بي أبو الحسن الأوّل موسى عليه السلام فقال لي: يا هشام إنّ البيع في الظلال غش والغش لا يحلّ[٣].

ولم يفرق الإمام عليه السلام بين اختيار الظلال لغرض عقلائي صحيح أو لغرض التلبيس.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض؟ قال: إذا رُؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء[٤].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعم واحد سعّرهما بشيءٍ، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد، فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتّى يبيّنه[٥].

حيث لم يسأل الإمام عليه السلام في الروايتين: أنّ الخلط لغرض صحيح وعقلائي أم لا؟ ولم يستفصل عليه السلام. فهذه الإطلاقات تشمل الغش الخارجي حتى لو لم يقصده البائع.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٣ ح ٣. الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب.

(٢) الحدائق ١٨ / ١٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٢ ح ٢.

وأمّا صحيحة الحلبي[١] الماضية أيضاً لا تدلّ علىٰ اعتبار القصد في الغش كما حملها البعض، بل تدلّ علىٰ جواز إضافة شيءٍ إلىٰ المتاع إن كانت هذه الإضافة والزيادة تحسنه وتنفقه وكانت أحسن وأبقى له. وفي الواقع هذا الفرض لم يدخل تحت عنوان الغش، بل يدخل تحت عنوان عملية إبقاء المتاع وإحيائه وإصلاحه فيجوز، وصرح الإمام عليه السلام في ذيلها بأن الغشّ حرام حتّىٰ إذا كان تحت عملية الإصلاح والإبقاء ظاهراً ولكن واقعه يكون غشّاً.

وافقنا علىٰ عدم إعتبار القصد في الغش جماعة مِن الأعلام، نحو: المؤسس الحائري[٢] دام ظله والمحقق الخوئي[٣] رحمه الله والسيد القمي[٤] – مدظله –.

الجهة السابعة: حكم المعاملة المشتملة علىٰ الغش

إذا باع المغشوش، فعل حراماً بجهة الغش، ولكن هل تصح المعاملة أم لا؟

تردّد المحقق الثاني وقال: «وأمّا حال البيع في الفرض الأوّل فيمكن صحته، لأنّ المحرَّم هو الغش وأمّا المبيع فإنّه عين منتفع بها يعدّ مالاً فيصح. ويمكن الحكم بالبطلان، لأنّ المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه هو المشوب...»[٥].

ولكن الشهيد الثاني حكم بصحة المعاملة وقال: «... ثمّ علىٰ تقدير الخفاء فالبيع صحيح وحكمه حكم ما ظهر في المبيع عيب مِنْ غير الجنس، وربّما احتمل البطلان بناءً علىٰ أنّ المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب، فيكون كما لو باعه هذا الفرس فظهر حماراً. وقد ذكروا[٦] في هذا المثال إشكالاً مِنْ حيث تغليب الإشارة أو الإسم، والفرق بينه وبين ما نحن فيه واضح»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٣ ح ٣.

(٢) المكاسب المحرمة / ١٢٨ و ١٣٠ لشيخنا آية الله محمد علي الأراكي دام ظله.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٣٠١.

(٤) عمدة المطالب ١ / ٢٣٩.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٢٥.

(٦) الذاكر هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤ / ٢٥.

(٧) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٩.

والمحقق الأردبيلي ذهب إلىٰ بطلان البيع وقال: «وعلىٰ تقدير البيع هل يصحّ؟ الظاهر: لا، لأنّ الغرض من النهي في مثله عدم صلاحيّة بيع مثله علىٰ أنّه غير مغشوش ولما مرّ، وقال في شرح الشرائع[١]: يصحّ فتأمل»[٢].

وتابع المحقق الثاني في تردده المحقق السبزواري في الكفاية[٣].

وتابع الشهيد الثاني في الحكم بالصحة جماعة من الأعلام، نحو: الفقيه الشيخ جعفر[٤] وتلميذه السيد العاملي[٥] وتلميذه الآخر صاحب الجواهر[٦] والفاضل النراقي[٧] والسيد علي آل بحر العلوم[٨] والمؤسس الحائري[٩] والمحققون الإيرواني[١٠] والخوئي[١١] والسبزواري[١٢] والأردكاني[١٣] قدس سرهم والتبريزي[١٤] والقمي[١٥] ـ مدظلهما ـ.

وتابع المحقق الأردبيلي في حكمه بالبطلان صاحب الحدائق[١٦].

---

(١) يعني الشهيد الثاني في المسالك ٣ / ١٢٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٣.

(٣) كفاية الأحكام / ٨٧ الطبع الحجري ـ (١ / ٤٤٢).

(٤) شرح القواعد ١ / ٢١٠.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٩٣.

(٦) الجواهر ٢٢ / ١١٢.

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ١٧١.

(٨) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٣٨ الطبع الحجري.

(٩) المكاسب المحرمة / ١٣٢ وما بعدها لآية الله الأراكي.

(١٠) حاشية المكاسب ١ / ١٧٦.

(١١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٠٢.

(١٢) مهذب الاحكام ١٦ / ١٠٨.

(١٣) غنية الطالب ١ / ١٤٠.

(١٤) ارشاد الطالب ١ / ١٧٢.

(١٥) عمدة المطالب ١ / ٢٤٣.

(١٦) الحدائق ١٨ / ١٩٣.

أقول: قد تسالم الأصحاب ﷺ في أنّ النهي إذا تعلق بعنوان المعاملة نفسها ينتج منه فساد المعاملة نحو: النهي المتعلّق ببيع الخمر أو المعاملة الربوية.

وأمّا تعلق النهي بعنوان آخر غير البيع ولكن قد يتّحد وينطبق معه، فلا ينتج منه فساد المعاملة، بل يحكم بالحرمة التكليفية لهذا العنوان والمعاملة المتحدة معه، نحو: البيع وقت النداء أو البيع الذي ينهى عنه الوالد.

وقد نقل المؤسس الحائري[1] عن سيد أُستاذه ـ وهو المحقق السيد محمد الفشاركي الإصفهاني المتوفى سنة ١٣١٦ ق قدس سرهما ـ دعوى الإجماع في باب المعاملات علىٰ ذلك.

ثمّ علىٰ هذه القاعدة حيث أنّ النهي الوارد في الروايات تعلّق بعنوان الغش لا بالمعاملة نفسها، فقد يحكم بحرمة الغش تكليفاً وصحة المعاملة المشتملة علىٰ الغش مع ثبوت خيار العيب أو الوصف أو التدليس علىٰ اختلاف أنواع الغش.

والذي يُشكل الأمر أنّه قد تعلق النهى في بعض الروايات بنفس المعاملة، فلابدّ من ملاحظتها والجواب عنها وإلّا تنقض القاعدة التي قلناها، وأمّا الروايات:

فمنها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: يا هشام إنّ البيع في الظلال غش والغش لا يحلّ[2].

ومنها: حسنة أو معتبرة موسى بن بكر قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلىٰ دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين، ثمّ قال لي: ألقه في البالوعة حتّىٰ لا يباع شيء فيه غشٌّ[3].

ومنها: خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في حديث: مَنْ غشّ مسلماً في شراءٍ أو بيعٍ

---

(١) المكاسب المحرمة / ١٣٢ لآية الله الأراكي.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٥.

فليس منّا، الحديث[١].

ومنها: خبر آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة قال صلى الله عليه وآله وسلم فيها: ومَنْ غشّ مسلماً في بيع أو في شراءٍ فليس منّا[٢].

ومنها: خبر المفضل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأُلقي بين يديه دراهم، فألقى إليَّ درهماً منها، فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضّة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرها فإنّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه[٣].

وهذه الروايات - وإن كانت بظاهرها تعلق النهى فيها ببيع المغشوش - ولكن إذا تأملت فيها بدقة مع ملاحظة غيرها من الروايات تجد في نفسك الإطمئنان بأنّ النهي الوارد فيها عن المعاملة تعلّق بحيثيّة الغش الوارد فيها، لا بنفس المعاملة.

نعم، يمكن الإلتزام بما ورد في حسنة موسى بن بكر[٤] وخبر المفضل بن عمر الجعفي[٥] في خصوص الدراهم المغشوشة مِنْ لزوم كسرها وإفنائها ووجوب إخراجها مِنْ جريان المعاملات حسماً لمادّة الفساد وبطلان المعاملة بها إن وقفت شخصيّة كما التزمنا بها في بحث بيع الدراهم المغشوشة من هذا الكتاب[٦].

والحاصل، أنّ النهي المتعلق بالمعاملة تعلّق بها من جهة حيثيّة الغش، فالمنهي في الحقيقة أمر خارج عنها وهو الغشّ، صار الغشّ حينئذ حراماً والمعاملة المشتملة عليه يكون صحيحاً وضعاً مع ثبوت الخيارات للمشتري. والله هو العالم والحمد له.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٢ ح ١٠.
(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٣ ح ١١.
(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٦ ح ٥.
(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٥.
(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٦ ح ٥.
(٦) هذا الكتاب. المجلد الاوّل / ١٧٤.

الجهة الثامنة: تعارض الاسم والاشارة

قد تمسّكوا بهذا التعارض لثبوت بطلان المعاملة وفسادها، ونحن نبحث عنه في مقامين: ١ ـ في بحث صلاة الجماعة ٢ ـ وفي بحثنا هذا عن المعاملات.

المقام الأوّل: تعارض الاسم والاشارة في صلاة الجماعة

قال العلامة: «ولو نوى الإقتداء بالحاضر فاعتقده زيداً فكان غيره فالوجه البطلان»[١].

قال الشهيد في الذكرى: «يُشترط القصد إلىٰ إمام معين... ولو نوى الإقتداء بالحاضر علىٰ أنّه زيد فبان عمراً ففي ترجيح الإشارة علىٰ الإسم فيصح أو بالعكس فيبطل نظر، نظير أن يقول المطلِّق لزوجته اسمها عمرة «هذه زينب طالق»، أو يشير البائع إلىٰ حمار فيقول «بعتك هذا الفرس»[٢].

وقال ثاني الشهيدين في الروض: «... ولو عيّن فأخطأ تعيينه - بأن نوى الإقتداء بزيدٍ فظهر أنّه عمرو - بطلت صلاته أيضاً وإن كان الثاني أهلاً للإمامة. أمّا لو نوى الإقتداء بالحاضر علىٰ أنّه زيد فبان عمراً ففي صحة القدوة ترجيحاً للإشارة علىٰ الاسم أو البطلان للعكس نظر، ورجّح المصنف البطلان، وهو متّجه»[٣].

أقول: ونحوها في الفوائد الملية[٤] من دون الترجيح.

وقال صاحب المدارك: «ولو نوى الإقتداء بالحاضر علىٰ أنّه زيدٌ فبان عمراً ففي ترجيح الإشارة علىٰ الإسم فيصح أو العكس فيبطل نظرٌ»[٥].

وقال سيد الرياض: «... ومنه يظهر وجه ما ذكره الشهيدان في الذكرىٰ وروض

---

(١) نهاية الأحكام ٢ / ١٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٣ / ٤٢٣.

(٣) روض الجنان ٢ / ٩٩٨.

(٤) الفوائد المليّة. لِشرح الرسالة النفلية / ٢٩٠.

(٥) مدارك الأحكام ٤ / ٣٣٣.

الجنان والروضة[١] من فسادها لو نوى الإقتداء بزيد فبان عمراً وإن كان أهلاً للإمامة، أمّا لو نوى الإقتداء بالحاضر علىٰ أنّه زيدٌ فبان عمراً ففي صحة الإقتداء ترجيحاً للإشارة وعدمها ترجيحاً للإسم وجهان أحوطهما العدم»[٢].

ولكن المحقق السبزواري في كتابيه الذخيرة[٣] والكفاية[٤] ذهب إلىٰ الصحة، وتبعه أصحاب المصابيح[٥] ومفتاح الكرامة[٦] وبرهان الفقه[٧].

والحقّ متابعة أصحاب الذخيرة والكفاية والمصابيح ومفتاح الكرامة وبرهان الفقه من صحة الصلاة في مسألتنا هذه، لأنّ الإيتمام فعل خارجي، وهو متابعة الإمام في أفعاله والإقتداء به، والفعل الخارجي جزئي حقيقي غير قابل للتقسيم والتنويع حتّىٰ يُتصور فيه التعليق والتقييد، فالتخلف فيه ليس إلّا من باب التخلف في الداعي، ومن الواضح أنّ التخلف في الداعي حتّىٰ في العقود والإيقاعات لم يبطلها، وعلى هذا التخلف في الداعي في الفعل الخارجي الجزئي بطريق أولىٰ لا يوجب بطلانه، وحينئذ في الفرض صحت صلاته وجماعته[٨] حتّىٰ لو فُرض عدم الإقتداء لو علم من الأوّل أنّه عمروٌ لغرض من الأغراض لا لعدم إحراز عدالته، فما ذكره بعض الأصحاب من بطلان صلاته محل تأمل بل منع.

حتىٰ لو قلنا ببطلان جماعته لا يمكننا القول ببطلان صلاته لو لم يخالف ما وظيفة المنفرد لجريان حديث «لا تعاد» والحقّ عدم جريان تعارض الإسم والإشارة في صلاة الجماعة. والتفصيل يُطلب من أحكام الجماعة في كتاب الصلاة.

---

(١) الروضة البهية ١ / ٢٨٣.

(٢) رياض المسائل ٤ / ٢٣٤.

(٣) ذخيرة المعاد / ٣٩٩.

(٤) كفاية الأحكام / ٣١ الطبع الحجري و ١ / ١٥١ من الطبع الحديث عام ١٤٢٣.

(٥) مصابيح الظلام ٨ / ٣١٤ وما بعدها للوحيد البهبهاني المطبوع عام ١٤٢٤.

(٦) مفتاح الكرامة ١٠ / ٨١ و ٨٠.

(٧) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٣٨ طبع الحجري.

(٨) كما ذهب إليه المحقق الخوئي في مستند العروة الوثقىٰ في القسم الثاني من المجلد الخامس / ٧٨.

المقام الثاني: تعارض الاسم والاشارة في المعاملات

أوّل مَن احتمل البطلان في المعاملات عامة وفي بيع المغشوش لهذا التعارض المحقق الكركي في جامع المقاصد حيث قال: «ويمكن الحكم بالبطلان، لأنّ المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه هو المشوب ثمّ نقل كلام الشهيد في الذكرى وختمه بهذا الكلام: وجعل منشأ التردد تغليب الإشارة أو الوصف»[١].

ثمّ بعده نقل الشهيد الثاني هذا الإحتمال في مسالكه وردّه حيث يقول: «وربّما احتمل البطلان بناءً علىٰ أنّ المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب، فيكون كما لو باعه هذا الفرس فظهر حماراً، وقد ذكروا في هذا المثال إشكالاً من حيث تغليب الإشارة أو الإسم، والفرق بينه وبين ما نحن فيه واضح»[٢].

وهكذا ردّ هذا التعارض الشيخ جعفر وقال: «... وليس هذا من تعارض الإسم والإشارة، أمّا مع إتحاد الجنس فظاهر، وأمّا مع اختلافه فإن لم تنقلب الحقيقة فليس منه، ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلان ضروب الاكتساب ...»[٣].

وتبعه تلميذه صاحب الجواهر فقال: «وليس ذا مِنْ تعارض الإسم والإشارة قطعاً، ضرورة كون المراد واحداً من نحو قولك «بعتك هذا اللبن». نعم لو خرج بالغش عن الحقيقة وبيع علىٰ أنّه منها بطل البيع قطعاً، وأمّا مع عدمه فالمتجه الصحة ...»[٤].

وتبعه أيضاً تلميذه الآخر السيد العاملي في مفتاح الكرامة[٥]، وتبعهم السيد علي آل بحر العلوم في برهان الفقه[٦] والمؤسس الحائري في تقريرات بحثه الشريف[٧] والمحقق الخوئي

---

(١) جامع المقاصد ٤ / ٢٥.

(٢) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٩.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢١٠.

(٤) الجواهر ٢٢ / ١١٢.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٩٠.

(٦) برهان الفقه، كتاب التجارة / ٣٨ الطبع الحجري.

(٧) المكاسب المحرمة / ١٣٤ وما بعدها لآية الله الأراكي ﷺ.

في مصباح الفقاهة[١] ﷺ وتلميذاه شيخنا الأُستاذ في إرشاد الطالب[٢] والفقيه القمي[٣] في عمدة المطالب ـ مدّظلهما ـ.

والحقّ متابعة الأعلام حيث قد عرفت أنّ هذا التعارض لا يجري في محلّه المُدعىٰ وهو صلاة الجماعة، فكيف يجري في البيع أو غيره من المعاملات اللاتي يتعلقن بالأعيان الخارجية. وعلى هذا إذا وقع عقد البيع مثلاً علىٰ اللبن والغش لا يخرجه عن حقيقة اللبنيّة بل صار به مغشوشاً غير خالصٍ صحت المعاملة وتجري فيها خيار العيب أو الوصف أو التدليس.

وأمّا إذا وقع عقد البيع مثلاً علىٰ فرس وحين التحويل أعطاه حماراً بحيث يوجب انقلاب ماهية المبيع إلىٰ شيءٍ آخرٍ، فيحكم ببطلان العقد عند الجميع، لأنّ ما قُصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

والحاصل، عدم جريان تعارض الإسم والإشارة في البيع وفي غيره من المعاملات حتّىٰ في النكاح والطلاق، فإنّهما تابعان لقصد من له ولايتهما، فإذا قال الأب: أنكحتُ بنتي هذه ـ زينب ـ لزيد، النكاح حيث هو من الأُمور الإنشائية فهي تابعة لقصد المُنْشِئ، فإذا كان مراده من الإنشاء، إنشاء عقد زينب، ونكاحه لزيد فهذه الصيغة تجري في حقِّها حتّىٰ لو لم تكن هذه زينب وإذا كان مراده إنشاء عقده هذه وأخطأ في تطبيقه بأنّها زينب، يجري العقد بالنسبة إلىٰ المشار إليها ولا يرتبط بزينب. وهكذا الأمر بالنسبة إلىٰ الطلاق لو قال الزوج مثلاً «زوجتي هذه ـ زينب ـ طالق»، فإن الأمر منوط بقصد الزوج لأنه هو المُنْشئ.

والوجه في ذلك كلّه أنّ العقود تابعة للقصود، وإذا تردد المُنْشئ بعد ظهور الخلاف بأنّ قصده أيّهما تكون، بطل العقد أو الإيقاع والمعاملة، لأنّ الأُمور الإنشائية لا تتحقق مع الترديد والشك والتعليق كما هو واضح، ويحتاج إلىٰ إنشاء عقد جديد من دون شك وترديد، وتعيين الموضوع خارجاً.

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٠٣.

(٢) ارشاد الطالب ١ / ١٧٤.

(٣) عمدة المطالب ١ / ٢٤١.

هذا مجمل الكلام في تعارض الإسم والإشارة، وقد عرفت عدم تماميته لا في صلاة الجماعة ولا في المعاملات، والله سبحانه هو العالم.

الجهة التاسعة: ما قُصِدَ لَمْ يَقَعْ وما وَقَعَ لَمْ يُقْصَدْ

هذا العنوان أُستدل به علىٰ بطلان المعاملة، بتقريب: أنّ العقد لم يتعلق بالمبيع بأيّ عنوان اتفق، بل تعلق به بعنوان أنّه خالصٌ وغيرُ مغشوش، فإذا كان المبيع مغشوشاً فقد ظهر أنّ ما هو المبيع غير موجودٍ وما هو موجودٌ غير المبيع، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

وفيه: أولاً: هذا الإستدلال علىٰ فرض تماميته إنّما يتم إذا كان المبيع شخصيّاً، وأمّا إذا كان المبيع كليّاً -كما في بعض المعاملات- فغير تام.

وثانياً: إذا وقع العقد علىٰ المبيع الشخصي ولكن الغش لا يخرجه عن حقيقته وصورته النوعية لا يوجب بطلان المعاملة، بل يجري فيها خيار العيب أو الوصف أو التدليس.

نعم، إذا كان الغش يردّ المبيع عن حقيقته وصورته النوعية ويوجب انقلابه عن ماهيته، فيحكم ببطلان المعاملة، لأنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد. وفي هذا الفرض تمّ الإستدلال كما سبق.

والحاصل، صحت المعاملة المغشوشة لعدم تمامية ما أُستدل على بطلانها، والحكم ثابت بالحرمة التكليفية للغش فقط مع ثبوت الخيارات للمشتري، والله سبحانه هو العالم.

الجهة العاشرة: هل حرمة الغشّ تعمّ الكافر؟

إذا تأملت ما تلوناه عليك من الروايات ظهر لك أنّ بعض الروايات تخص الحرمة بالمؤمن، يعني الشيعي الإمامي، نحو: صحيحة هشام بن سالم[1] وصحيحة علي بن سويد

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ ح ١.

السائي[١].

وبعضها الآخر تعمّها بالمسلم، نحو: صحيحة أُخرىٰ لهشام بن سالم[٢] وحسنة الحسين بن خالد[٣] وصحيحة الحلبي[٤] وخبر سعد الإسكاف[٥] وخبر مناهي النبي[٦] صلى الله عليه وآله وسلم وخبر آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة[٧].

ويمكن استفادة الحرمة بالنسبة إلىٰ جميع الناس حتّىٰ الكافر منهم مِنْ بعضها نحو: صحيحة هشام بن الحكم[٨] ومعتبرة السكوني[٩] وصحيحة الحسين بن المختار القلانسي[١٠] وصحيحة عبيس بن هشام الناشري[١١] وحسنة أو معتبرة موسىٰ بن بكر[١٢] وحسنة بل صحيحة الحسين بن زيد الهاشمي[١٣].

فهذه الروايات المعتبرة دالة علىٰ حرمة الغش بالنسبة إلى جميع الناس مع اختلاف أديانهم ومذاهبهم، فلا يجوز غشّهم في المعاملات، والله سبحانه هو العالم.

وبهذه الجهة تمّ بحث الغش ولله الحمد أولاً وآخراً.

---

(١) الكافي ٨ / ١٢٦ ح ٩٥.
(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٩ ح ٢.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ٥٠ ح ١٩٤.
(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١١٢ ح ٢.
(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٢ ح ٨.
(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٢ ح ١٠.
(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٣ ح ١١.
(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٣.
(٩) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٤.
(١٠) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٢ ح ٩.
(١١) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨١ ح ٧.
(١٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨٠ ح ٥.
(١٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٨١ ح ٦.

الغِناء

يقع الكلام فيه ضمن مقامات:

المقام الأوّل: موضوعه

لم يرد في الروايات تحديد موضوع الغناء، فلابدّ في تعيين موضوعه إلى مراجعة كلمات أهل اللغة والفقهاء، فلذا نقول:

قال أحمد بن فارس: «... الغناء من الصوت، والأُغنية[1] اللون من الغناء»[2].

وقال ابن منظور: «... الغنى من المال مقصورٌ ومن السماع ممدودٌ، وكلّ مَنْ رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناءٌ...»[3].

وقال ابن الأثير في معنى التغني بالقرآن: «... وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها، ويشهد له الحديث الآخر «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»، وكلّ من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء...»[4].

وقال الفيومي: «... والغناء مثالُ كِتابٍ: الصوت، وقياسُهُ الضّمُ لأنّه صوتٌ، وغَنَّى بالتشديد إذا تَرَنّم بالغناءِ»[5].

قال الفيروزآبادي: «... والغناءُ ككِساءٍ من الصوت ما طُرب به...»[6].

---

(١) يقال: بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، أربع لغات.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٩٨.

(٣) لسان العرب ١٠ / ١٣٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٩١.

(٥) المصباح المنير / ٤٥٥.

(٦) قاموس اللغة / الطبع الحجري مادة الغنى.

وقال الطريحي: «الغناء ككِساءٍ: الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب أو ما يُسمى بالعرف غناءً وإن لم يطرب، سواء كان في شعرٍ أو قرآنٍ أو غيرهما، واستثني منه الحدو للإبل، وقيل: وفعله للمرأة في الأعراس مع عدم الباطل. وفي الحديث: جوار يتغنّين ويضربن بالعود، أي يستعملن الغناء وضرب العود...»[١].

وقال في المنجد: «الغناء من الصوت: ما طُرِّبَ به. الأُغْنِيَّة والإغْنِيَّة والأُغْنِيَة والإغْنيَة: ما يُترنَّم ويُتغنّى به، جمعه أغاني وأغانٍ»[٢].

أقول: بعد نقل كلمات اللغويين فلابدّ من مراجعة كلمات الفقهاء في تعريفه:

قال المحقق في شهادات الشرائع في تعريف الغناء: «مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطربِ يُفَسَّقُ فاعله وتردُّ شهادته وكذا مستعمه، سواءٌ استعمل في شعرٍ أو قرآن ولا بأس بالحُداءِ به...»[٣].

وقال ابن أخته وتلميذه العلامة الحلي في شهادات التحرير: «الغناء حرام، وهو مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المُطْرِب يفسق فاعله وتُردّ شهادته به، سواء كان في شعرٍ أو قرآن، وكذا مستمعُهُ سواء اعتقد إباحته أو تحريمه»[٤].

وقال في شهادات الإرشاد: «وسامع الغناء ـ وهو مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب وإن كان في قرآن ـ وفاعله و...»[٥].

وقال في شهادات القواعد: «الغناء حرام يُفَسَّقُ فاعله، وهو ترجيع الصوت ومدّه، وكذا يُفَسَّقُ سامعه قاصداً، سواء كان في قرآن أو شعر، ويجوز الحداء»[٦].

وقال في تلخيص المرام في تعريفه: «مدّ الصوت بالترجيع واستماعه في قرآن

---

(١) مجمع البحرين / ٦٧ الطبع الحجري و١ / ٣٢١ الطبعة الحديثة.

(٢) المنجد / ٥٩٠.

(٣) شرائع الإسلام ٤ / ١١٧.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ٢٥١ المسألة ٦٦٢٩.

(٥) إرشاد الأذهان ٢ / ١٥٦.

(٦) قواعد الأحكام ٣ / ٤٩٥.

وغيره»[١].

وقال الشهيد في شهادات الدروس: «... والمغنّي بمدّ صوته المطرب المرجّع وسامعه، وإن كان في قرآن أو اعتقد إباحته، ويجوز الحُداء وشبهها...»[٢].

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلي في شهادات «معالم الدين في فقه آل ياسين»: «الغناء: وهو مدّ الصوت المطرب وإن كان ورُخصّ الحِداءُ للإبل وغيرها»[٣].

وقال المحقق الثاني: «الغناء: هو ممدود ـ ثمّ نقل تعريف الشهيد وأضاف ـ: وليس مطلق مدّ الصوت محرّماً وإن مالت القلوب إليه ما لم ينته إلى حيث يكون مطرباً بسبب اشتماله علىٰ الترجيع المقتضي لذلك...»[٤].

وقال ثاني الشهيدين: «الغناء ـ بالمد ـ مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين ـ أعنى الترجيع مع الإطراب ـ وإن وُجد أحدهما. كذا عرّفه جماعة من الأصحاب[٥]، وردّه بعضهم[٦] إلىٰ العرف، فما سمّي فيه غناء يحرم وإن لم يطرب، وهو حسنٌ. ولا فرق في ذلك بين كونه في شعر وقرآن وغيرهما...»[٧].

وقال في شهاداته: «الغناء عند الأصحاب محرَّم، سواء وقع بمجرد الصوت أم انضمّ إليه آلة من آلاته... والمراد بالغناء الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، كذا فسّره به المصنف ﷺ وجماعة، والأُولى الرجوع فيه إلى العرف فيما يُسمى فيه غناءً يحرم، لعدم ورود الشرع بما يضبطه، فيكون مرجعه إلىٰ العرف. ولا فرق بين وقوعه بشرعٍ وقرآن وغيرهما،

---

(١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام / ٣١١ للعلامة الحلي.

(٢) الدروس الشرعية ٢ / ١٢٦.

(٣) معالم الدين في فقه آل ياسين ٢ / ٣٨٨.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٣.

(٥) كالمحقق والعلامة والشهيد في الشرائع والتحرير والإرشاد والدروس كما مرّ كلامهم.

(٦) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٢ / ١١.

(٧) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٦.

وكما يحرم فعل الغناء يحرم استماعه كما يحرم استماع غيره من الملاهي ...»[١].

أقول: ذكر نحو هذا البيان في الروضة البهية[٢] وفي حاشيته علىٰ الشرائع[٣] وقال في حاشيته علىٰ الإرشاد: معلّقاً علىٰ قول العلامة: «مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب» «أو ما يُسمي في العرف غناءً وإن لم يطرب»[٤].

وقال المحقق الأردبيلي: «قوله «والغناء» قيل: هو ـ بالمد ـ مدّ صوت الإنسان المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، الظاهر أنّه لا خلاف حينئذٍ في تحريمه وتحريم الأُجرة عليه وتعلّمه وتعليمه واستماعه. وردّه بعض الأصحاب إلىٰ العرف، فكلّ ما يُسمّى به عرفاً فهو حرام، وإن لم يكن مشتملاً علىٰ الترجيع ولا علىٰ الطرب.

دليله: أنّه لفظ ورد في الشرع تحريم معناه، وليس بظاهر له معنى شرعي مأخوذ من الشرع، فيحال إلىٰ العرف. والظاهر أنّه يُطلق علىٰ مدّ الصوت من غير طرب، فيكون حراماً، إذ يصحّ تقسيمه إلىٰ المطرب وعدمه، بل ولا يبعد إطلاقه علىٰ غير المرجّع والمكرر في الحلق، فينبغي الاجتناب، والأوّل أشهر. ولعلّ وجهه أنّ الذي علم تحريمه بالإجماع هو مع القيدين وبدونهما يبقى علىٰ أصل الإباحة، ولكنّ مدلول الأدلة أعمٌّ، مثل: المغنية ملعونة وملعون مَنْ أكل ثمنها»[٥].

قال صاحب الحدائق: «الغناء ـ بالمد ككساء ـ قيل: هو مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين، أعني الترجيع والإطراب، كذا عرّفه جماعة من الأصحاب، والطرب: خفة تعتريه تسرّه أو تحزنه.

وردّه بعضهم إلىٰ العرف، فما سُمي فيه غناءٌ يحرم وإن لم يطرب، واختاره في المسالك

---

(١) مسالك الأفهام ١٤ / ١٧٩ و ١٨٠.

(٢) الروضة البهية ٣ / ٢١٢.

(٣) حاشية الشرائع / ٣٢٧ للشهيد الثاني.

(٤) حاشية الإرشاد للشهيد الثاني المطبوعة ضمن غاية المراد ٤ / ١٠٩، ومستقلاً / ٣٨١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٧.

وغيره، وهو المختار، ولا خلاف في تحريمه فيما أعلمُ ...»[١].

ثم قال صاحب الحدائق في حاشية كتابه: «وممّن صرح بما اخترناه هنا الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح الأُصول حيث قال ـ بعد الكلام في الغناء ـ: وعرّفه جماعة من أصحابنا بالترجيع المطرب، فلا تتحقق ماهيته بدون الترجيع والإطراب ولا يكفي أحدهما، وردّه بعضهم إلىٰ العرف، فما سمّاه أهل العرف غناءً حرامٌ، أطرب أم لم يطرب. ولا يخلو من قوة، لأنّ الشائع في مثله ممّا لم يعلم معناه لغةً ولم يظهر المقصود منه شرعاً هو الرجوع إلىٰ العرف»[٢].

وقال المحقق السبزواري: «الغناء: وهو مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب علىٰ ما قاله بعضهم، وبعضهم اقتصر علىٰ الترجيع، وبعضهم علىٰ الإطراب من غير ذكر الترجيع، ومن العامة مَنْ فسّر بتحسين الصوت، ويظهر ذلك من بعض عبارات أهل اللغة، والظاهر أنّ الغالب لا ينفك التحسين من الوصفين المذكورين. ومنهم من فسّر بمدّ الصوت. ومنهم من قال: من رفع صوتاً ووالاه فهو غناءٌ. ولعلّ الإطراب والترجيع مجتمعان غالباً. وقيل: ما يُسمى غناء عرفاً وإن لم يشتمل علىٰ القيدين»[٣].

وقال الوحيد البهبهاني في حاشيته علىٰ مجمع الفائدة والبرهان: «وقيل: المُحْزِن داخل في المطرب، وقيل: مدّ الصوت، ومنهم من اقتصر علىٰ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع، ومنهم من اقتصر علىٰ المطرب، وقيل: هو تحسين الصوت، وقيل: رفع الصوت مع موالاته، والأظهر الرجوع إلىٰ العرف لتقدّمه علىٰ اللغة عند التعارض علىٰ الأظهر، سيما مع الاضطراب في اللغة، فتأمل»[٤].

وقال أيضاً: «النوحة ليس غناءً في العرف وإن اشتمل علىٰ ترجيع ما، فتأمل»[٥].

---

(١) الحدائق ١٨ / ١٠١.

(٢) الحدائق ١٨ / ١٠١.

(٣) الكفاية ١ / ٤٢٨.

(٤) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٢٧.

(٥) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٢٧.

قال الشيخ جعفر: «والغناء من مقولة الأصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء، أو من كيفياتها كما يظهر من الأكثر من الجانبين، ولعلّه الأقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره ـ حيث قيل: مدّ الصوت، أو ترجيعه أو إطرابه أو تحسينه أو رفعه وموالاته أو مدّه وتحسينه أو مدّه وترجيعه أو تحسينه وترقيقه أو ترجيعه وإطرابه أو مدّه وترجيعه وإطرابه إلىٰ غير ذلك، أو الصوت مقيداً بالطرب أو الرفع والموالاة أو الترجيع والإطراب إلىٰ غير ذلك ـ مبنيّاً علىٰ التعارض حتّى ينظر في التعادل ويرجّح الأكثر أو الأبصر أو علىٰ الجمع، فيؤخذ بالجامع للصفات لأنّه المتيقَّن، والأصل جواز ما عداه، أو الجميع عملاً بقول المثبت فيما أثبته ورداً للنافي فيما نفاه، بل إنّما قصدهم ـ كما لا يخفىٰ علىٰ مَنْ مارس كلامهم في بيانهم لمعاني الألفاظ الشائعة المشهورة ـ الدوران حول العرف والإشارة إليه، وبيان المعنى العام ليحترز عن إدخاله في جنس آخر، كبيان أنّ الغناء من مقولة الأصوات أو كيفياتها، وسعدانة من مقولة النبات ونحو ذلك، ولذا لاترى بينهم معركة ونزاعاً مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات، فلم يبق سوى الرجوع إلى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من المباني، وهو لايكال بمكيال ولايوزن بميزان، فقد تراه يرى تحقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرّقة مشتمل علىٰ الخشونة والغلظة، وفي خال عن المدّ مشتمل علىٰ التقطيع والتكسير، وفي خال عن الترجيع متصف بالخفاء، وفي مهيّج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالإنشراح واللّذة، وفي مقرّح للفؤاد مهيّج علىٰ البكاء للعشّاق إلىٰ غير ذلك، فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع إليه والتعويل عليه. ولو فرض ثبوت المعنى اللغوى فالعرف مقدّم عليه. وإذا أشكلت عليه الأُمور لاضطرابه، رجع إلىٰ أصل إباحته إن كان من أهلها أو إلى الأخذ بحائطته إن كان من أهلها»[1].

ولكن خالف الفقيه المتتبع السيد جواد العاملي أُستاذه واختار المعنى المشهور عنده مع القيدين - أعني الترجيع والإطراب - وقال: «... إنّ المعنى المشهور [مع القيدين] لا يحكم العرف بسواه، ويرشد إلىٰ ذلك أنّ جماعة ممّن عرّفه كالمحقق في شهادات الشرائع والمصنف

(١) شرح القواعد ١ /(١٩٣ ـ ١٩١).

[العلامة] في الكتاب [القواعد] والتحرير والإرشاد لم يذكروا له إلّا المعنى المشهور، وما ذاك إلّا لأنّه هو الذي يحكم به العرف، وإلّا لكان الواجب عليهم الإحالة علىٰ العرف كما تقتضيه قواعدهم، لأنّه لفظ ورد من الشرع تحريم معناه ولم يعلم له معنىً شرعي فيحال علىٰ العرف، ولو كان له في اللغة معنىً يخالفه، لأنّ العرف العام يقدّم عليها فكيف يفسّرونه بمعنىً يخالف العرف، إنّ ذلك لمستبعد منهم غاية البعد...»[١].

وقال سيد الرياض: «الغناء وهو مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب أو ما يُسمّى في العرف غناءً وإن لم يطرب، سواء كان في شعر أو قرآن أو غيرهما علىٰ الأصح الأقوى...»[٢].

وقال الفاضل النراقي: «... إنّ كلمات العلماء من اللغويين والأُدباء والفقهاء مختلفة في تفسير الغناء، ففسّره بعضهم بالصوت المطرب، وآخر بالصوت المشتمل علىٰ الترجيع، وثالث بالصوت المشتمل علىٰ الترجيع والإطراب معاً، ورابع بالترجيع، وخامس بالتطريب، وسادس بالترجيع مع التطريب، وسابع برفع الصوت مع الترجيع، وثامن بمدّ الصوت، وتاسع بمدّه مع أحد الوصفين أو كليهما، وعاشر بتحسين الصوت، وحادي عشر بمدّ الصوت وموالاته، وثاني عشر ـ وهو الغزالي[٣] ـ بالصوت الموزون المفهم المحرّك للقلب. ولا دليل تاماً علىٰ تعيين أحد هذه المعاني أصلاً.

نعم، يكون القدر المتيقّن من الجميع المتفق عليه في الصدق ـ وهو: مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب الأعم عن السارّ والمحزن المفهم لمعنى ـ غناء قطعاً عند جميع أرباب هذه الأقوال، فلو لم يكن هنا قول آخر يكون هذا القدر المتّفق عليه غناءً قطعاً.

إلّا أنّ بعض أهل اللغة فسّره بما يقال له بالفارسية: «سرود»، أيضاً، وحكى عن الصحاح أنّه قال: الغناء هو ما يسمّيه العجم بـ«دو بيتى».

وقال بعض الفقهاء: إنّه يجب الرجوع في تعيين معناه إلىٰ العرف.

---

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٦٩.

(٢) رياض المسائل ٨ / ١٥٥.

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٧٠.

ولا يخفى ما في معنى الأولين من الخفاء، فإنّ «سرود» و«دو بيتى» ليس بذلك الإشتهار في هذه الأعصار بحيث يتّضح المراد منها، ويمكن أن يكون هذا متحداً مع أحد المعاني المتقدمة.

ويحتمل قريباً أن يكون لِلّحن وكيفية الترجيع مدخليّة في صدقها، ويشعر به ما في رواية عبد الله بن سنان[1] الآتية الفارقة بين لحن العرب ولحن أرباب الفسوق والكبائر.

ويؤيده أيضاً ما قد يُفسّر بـ«سرود» من أنّه ما يقال له بالفارسية «خوانندگى»، وقد يُفسّر الغناء بذلك أيضاً، فإنّ التعبير بـ«خوانندگى» في الأغلب إنّما يكون بواسطة الألحان والنغمات.

وكذا الثالث فإنّ فيه خفاءً أيضاً، فإنّه لا عرف لأهل العجم في لفظ الغناء ومرادفه من لغة الفرس غير معلوم، وعرف العرب فيه غير منضبط، وقد يُعبَّر عنه أيضاً بـ«خوانندگى» وهو غير ثابت أيضاً.

ولأجل هذه الإختلافات يحصل الإجمال غايته في معنى الغناء، ولكنّ الظاهر أنّ القدر المتيقَّن المذكور من المعاني الإثنى عشرية ـ سيما إذا ضمّ معه اللحن الخاص المعهود الذي يستعمله أرباب الملاهي ويتداول عندهم ويعبّر عنه الآن عند العوام بـ«خوانندگى» يكون غناءً قطعاً، سواء كان في القرآن والدعاء والمراثي أو في غيرها...»[2].

قال صاحب الجواهر: «إنّما الكلام في موضوعه، ففي جملة من كتب الأصحاب أنّه مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، بل ربّما قيل أنّه المشهور، وفي القاموس غناء ككساء من الصوت ما طرب به، وفي شهادات القواعد وبعض كتب اللغة ترجيع الصوت ومده، وعن الشافعي أنّه تحسين الصوت وترقيقه، وفي محكي النهاية أنّ كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء، وعن السرائر والإيضاح أنّه الصوت المطرب، وعن بعض أنه مدّ الصوت، وعن المصباح المنير أنه الصوت، إلىٰ غير ذلك من كلمات أهل اللغة التي يقطع الماهر بملاحظتها

---

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٢١٠ ح ١. الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٢٦.

بكون المراد منها، بيان أن الغنى [الغناء] من هذا الجنس، نحو قولهم «سُعدانة نبت»، ضرورة عدم خلو غالب الأصوات في قراءة القرآن والأدعية والخطب والشعر في جميع الأعصار والأمصار من العلماء وغيرهم، من تحسين ومدّ وترجيع في الجملة، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة وإنصاف، فيعلم كون المراد كيفية خاصة منها موكولة إلىٰ العرف، كما هي العادة في بيان أمثال ذلك. نعم لا عبرة بعرف عامة سواد الناس، فإنّه الآن مشتبه قطعاً، لعدهم الكيفية الخاصة من الصوت في غير القرآن والدعاء وتعزية الحسين عليه السلام غناءً، ونفى ذلك عنها فيها، وما ذاك إلا اشتباهه للقطع بعدم مدخلية خصوص ألفاظ فيه، لما عرفت أنه كيفية خاصة للصوت بأي لفظ كان. ودعوى التزام جواز ذلك فيها وإن كان غناءً في غيرها ـ لاطلاق ما دل علىٰ الأمر بها[1] الشامل لهذه الكيفية الخاصة، بل جاء في خصوص القرآن الأمر بالتغني فيه، وما يقتضي بجواز الغناء فيه ـ واضحة الفساد، لمعلومية تحكيم النهي في أمثال ذلك وليس من تعارض العموم من وجه المحتاج إلىٰ ترجيح، بل فهم أهل العرف كافٍ فيه، نحو العام والخاص والمطلق والمقيد، وإلا لتحقق التعارض من وجهٍ بين ما دلّ علىٰ قضاء حاجة المؤمن مثلاً، والنهي عن اللواط والزنا والكذب وغيرها من المحرّمات، المعلوم بطلانه بضرورة الشرع أنّه لا يطاع من حيث يعصي. وما ورد في خصوص القرآن ـ بما لا ريب في قصوره عن معارضة ما دلّ علىٰ الحرمة من وجوه مطرح أو مأوّل أو موضوع. خصوصاً بعد قوله عليه السلام «اقرؤا القرآن بألحان العرب وإيّاكم ولحون أهل الفسوق فإنّه سيجيء قوم يرجّعون القرآن ترجيع الغناء»[2].

نعم، قد يحتمل إرادته إختصاص الغناء بالصوت المشتمل علىٰ التحسين بالمدِّ والترجيع المتخذ للهو وانشراح النفس و الطرب، كما عساه يؤمي إليه لهو الحديث وأخذ الطرب في تعريفه، ومعروفية مجالس الغناء بذلك، بعد العلم بعدم زيادتها في المدِّ والترجيع علىٰ ما يُستعمل في غيرها، ممّا لم يرد به اللهو كالتعزية والأذان وغيرهما.

---

(١) الوسائل ٦ / ٢١١ و ٢١٢ ح ٥ و ٦. الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) الوسائل ٦ / ٢١٠ ح ١. الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

وقد يؤيد بما ذكر في استثناء النوح منه، من أنه ليس داخلاً في موضوعه باعتبار مقابلة النوح له عرفاً، وما ذاك إلا لعدم اتخاذ اللهو به. لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال، ضرورة عدم اعتبار ذلك في حقيقته وإن تعارف استعماله في مجالس اللهو، وإلا فربّما كان من أفراد الغناء الأصوات المشجية والمثيرة للحزن والبكاء، كما يستعمله العشاق في فقد المحبوب وعدم نيل المطلوب، وهو مع ذلك نوع من الطرب، ولذا حكي عن القاموس التصريح بفساد وهم من خص الطرب بالسرور، وأنّه قول العوام. والتحقيق الرجوع في موضوعه إلىٰ العرف الصحيح الذي لا ريب في شموله للمقامات المعلومة وشعبها المعروفة عند أهل فنّها، بل لا ريب في تناوله لغير ذلك ممّا يستعمله سواد الناس من الكيفيات المخصوصة، بل الورع يقتضي إجتناب جميع الأفراد المشكوك اندراجها في موضوعه، وإن كان الأصل يقتضي الإباحة في شبهة الموضوع الراجعة إلىٰ شبهة الحكم»[1].

قال العلّامة الجد آية الله الحاج الشيخ محمد حسين النجفي الأصفهاني ﷺ المتوفى عام ١٣٠٨ في تفسيره بهذا الشأن: «قد يكون حسن الصوت طبيعيّاً منشؤه كون آلات التنفّس والتكلّم بحيث يصدر عنه الكلام حسناً وملائماً مناسباً لسمع السامعين بحيث يستلّذ به السامع، كما أنّها قد تكون علىٰ خلاف ذلك بحيث يخرج منه الكلام علىٰ وجه تشمئز منه النفوس؛ كصوت الحمار. وهذا في الصوت كالحسن والقبح في الوجه وغيره من سائر الأشياء. وقد يكون اختياراً ناشئاً من طرف المادّة باعتبار إخراج الحروف من أليق حدود مخارجها بها علىٰ وجه متناسب، كما يشاهد في بعض القرّاء، أو من طرف الهيئات العارضة للحروف، المحسّنة لها، المزيّنة إيّاها، باعتبار الإنفراد والتأليف مع غيرها بحيث يميل إلىٰ معروضها نفس السامع، كما يعرض القبح للكلام بالاعتبارين، كماهو المشاهد من بعض الناس. وقد يكون اختياريّاً ناشئاً من ترجيع الصوت وترديده بكيفيّات خاصّة، بحيث تؤثر في النفس سرور أو حزناً، مع قطع النظر عن مادّة الحروف والكلمات وهيئاتها العارضة لها، بل هو خارج عنها أصلاً، بل ربّما يؤثّر تأثيرها في نفس السامع مع عدم سماعه لجوهر الكلام.

---

(١) الجواهر ٢٢ /(٤٧ ـ ٤٥).

وبيان هذا النمط من الحسن وهو الذي تكفّل له علم الموسيقى المعدود من أجزاء علم الحكمة، وله أقسام وقواعد مسطورة فيه.

ولا يبعد أن يكون هذا القسم بالخصوص هو المراد بالغناء الذي ورد عنه النهي في الأخبار وأفتى بحرمته العلماء، ويُشبه أن يكون موضوعه ظاهراً عند أهله ومن له بصيرة بهذا الشأن، ولو في الجملة؛ إذ ليس كل من يعرف حسن الشيء من قبحه يقدر علىٰ صناعته، كما يظهر بين الخط الحسن والقبيح، والبناء الحسن من القبيح. والظاهر أنّ هذا من الكيفيّات العارضة للصوت؛ كعروض هيئة الشعر علىٰ الكلمات في تعيّنه واقعاً، وانقسامه إلىٰ أقسام محصورة في الواقع، ومعرفته من لا يقدر علىٰ إحداثه، واختلاف الصانعين في جودة الطبع وعدمها، ومقدار الاكتساب. وهذه الكيفيّة هي ترجيع خاص معهود، ومطرب مؤثّر في النفس سروراً أو حزناً، وهو المراد بـ« خوانندگی»، ونحوها إن أريد بها وما يشبهها المعاني المعهودة عند أهل الخبرة بهذا الشأن.

وهيهنا نوع آخر من حسن الصوت بالقرآن يحصل من حال القارئ إذا ترقّى في مقامات القراءة من هذا العالم إلى عالم السرور والبهاء والقدس، فإنّه يُحدِثُ لقراءته ملاحةً وحسناً، ويتلبّس بها كلامه بحيث يبتهج به السامع ابتهاجاً روحانيّاً لصدوره من عالم البهجة والحسن والجمال، وظهور حال المتكلّم وصفاته في الكلام، كما يظهر حزنه وسروره فيه بحيث سرى منه إلى السامع، كما يؤثّر الغناء في ذلك، وكما أنّه إذا خرج عن القلب دخل في القلب. ويُشبه أن يكون هذا النمط من الحسن هو ما كان لداود وعليّ بن الحسين والباقر عليهم السلام على ما روي في الأخبار، أو نمط أعلى من ذلك يشابهه في الروحانيّة، وذلك بخروج القرآن عن لسان المتكلّم على ما هو عليه من البهاء والكمال الروحاني، أو عن مبدئه الّذي له الجمال المطلق.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا يختصّ تحسين الصوت بالقرآن والترجيع به بالتغنّي به، بل ليس لتلك الأخبار الواردة ظهور تامّ في جوازه فضلاً عن رجحانه، فالخروج بها عن إطلاق ما دلّ علىٰ حرمته جرأة تامّة، خصوصاً بملاحظة ما رواه الكليني بسنده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر! فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء

والنوح والرهبانيّة، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم»[١][٢].

وقال ولده العلّامة آية الله أبو المجد الشيخ محمد الرضا النجفي الاصفهاني ﷺ في رسالته الخاصة بهذا الموضوع: «الروضة الغنّاء في تحقيق معنى الغناء»: «الغناء: صوت الإنسان الذي من شأنه إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس.

والطرب: هو الخفة التي تَعْتَري الإنسان فتكاد أن تذهب بالعقل وتفعل فعل المسكر لمتعارف الناس أيضاً... ثمّ قال بعد صفحة: تقييد الصوت بصوت الإنسان ليس إلّا لمتابعة العرف الذي هو المرجع في معرفة موضوع الأدلة، فإنّ أصوات البلابل وإن تناسبتْ وأطربتْ لا تُسمّى غناءً.

وبقيد التناسب يخرج ما أوجب الطرب بغيره من حسن الصوت اللغوي ذاتاً أو لحسن صاحبه أو لحسن ألفاظه ومعانيه ونحو ذلك.

وبقيد المتعارف يخرج الخارج عنه، فلا اعتبار بمن هو كالجماد لا يُطْرِبُه أحسن الألحان، كما أنّه لا اعتبار بمن يطرب بأدنىٰ سببٍ، والحال فيه كالحال في المسكر....

وبقولي: «فتكاد أن تذهب الخ» يخرج الطرب الخفيف، إذ لا اعتبار به كما لا اعتبار بالفرح والنشاط الحاصلين من المشروبات المفرّحة ما لم يبلغ مرتبة يزيل العقل عن المتعارف. وبالجملة: الطرب في الغناء كالسكر في الشراب، والعلّة في تحريمه عين العلّة فيه، وهو إزالة العقل. ومن فسّر الغناء بالإطراب وما يشتق منه فلقد أحسن وأصاب، فمراده هو الذي عرفت لا مطلق الطرب....

وفذلكة القول: أنّ الغناء هو الصوت المتناسب الذي من شأنه بما هو متناسب أن

---

(١) الكافي ج ٢، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ص ٦١٤، ح ٣؛ ورواه أيضاً الطبرسي ﷺ في مجمع البيان، ج ١، المقدمة، الفن السابع، ص ١٦، عن حذيفة بن اليمان، عنه ﷺ؛ والشيخ البهائي ﷺ في كشكوله، ج ٢، ص ١٦، مرسلاً عن أبي عبد الله ﷺ عنه ﷺ؛ وهكذا في الوسائل ٦ / ٢١٠ ح ١، باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) مجد البيان في تفسير القرآن /(١٨٥ ـ ١٨٣).

يوجد الطرب، أعني الخفة بالحدِّ الذي مرّ...»[١].

ومن عجيب التعاريف للغناء ما نسب إلىٰ المؤسس الحائري من دخالة القصد فيه وقال: «... قد يكون المقصود الأصلي للإنسان قراءة القرآن أو الدعاء أو المرثية، فيقصد تبعاً لهذا المقصود علىٰ الوجه الأتم إلىٰ تحسين صوته وترجيعه وترقيقه عند قراءته، وقد يكون الأمر بالعكس. فالمقصود الأصلي إظهار حسن الصوت لأجل أن يتفرّج به نفسه والحاضرون، فيتوسّل إلىٰ تمشية هذا المقصود إلىٰ قراءة القرآن أو دعاء أو مرثية أو أشعار من المثنوي وغيره... فالمدعىٰ شهادة الوجدان والعرف بالفرق بين هذين القسمين في التسمية باسم الغناء... ولو فرض إتحاد القسمين في جميع كيفيات الصوت وكونهما بمرتبة واحدة مِنْ الحُسن، ومن المعلوم عدم تأتي الفرق بينهما حينئذ إلّا مِنْ قبل إصالية القصد وتبعيته».

ثمّ استدرك علىٰ نفسه بعد صفحة: «نعم، لا مضايقة من كون بعض أفراد الصوت غناءً بحسب الذات لا يتغير عن الغنائية ولو فيما كان المقصود الأصلي هو المقروء، كما لا يبعد ذلك في ما يُسمى بـ«تصنيف»، لكن ما ذكرنا من الدوران مدار القصد هو الشائع في غالب الأصوات الحسنة»[٢].

وأخذ المحقق الايرواني في تعريف الغناء المحرَّم أربعة أُمور: «بطلان الكلام في معناه وهواشتماله علىٰ المدّ، ثمّ الترجيع، ثمّ الإطراب، فإذا ارتفع أحد الأربع ارتفع التحريم»[٣].

وقال المحقق الخوئي: «-إنّ الغناء المحرَّم عبارة عن الصوت المرجع فيه علىٰ سبيل اللهو، فكلّ صوت كان صوتاً لهوياً ومعدوداً في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو غناء محرّم... ثمّ إنّ الضابطة المذكورة إنّما تتحقق بأحد أمرين علىٰ سبيل مانعة الخلو:

الأوّل: أن تكون الأصوات المتصفة بصفة الغناء مقترنة بكلام لا يُعدّ عند العقلاء إلّا باطلاً، لعدم اشتماله علىٰ المعاني الصحيحة، بحيث يكون لكلٍّ واحد من اللحن وبطلان المادّة

---

(١) الروضة الغناء في تحقيق معنى الغناء، المطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المكتوبة في الغناء والموسيقى ٢ / (١٥١٤ـ١٥٠٨) طبع قم نشر مرصاد عام ١٤١٨ ق.

(٢) المكاسب المحرمة / (١٦٨ـ١٦٦).

(٣) حاشية المكاسب ١ / ١٧٩.

مدخل في تحقق معنى السماع والغناء....

الثاني: أن يكون الصوت بنفسه مصداقاً للغناء وقول الزور واللهو المحرّم، كألحان أهل الفسوق والكبائر التي لا تصلح إلّا للرقص والطرب، سواء تحققت بكلمات باطلة أم تحققت بكلمات مشتملة علىٰ المعاني الراقية كالقرآن ونهج البلاغة والأدعية، نعم: وهي في هذه الأُمور المعظمة وما أشبهها أبغض لكونها هتكاً للدين بل قد ينجر إلىٰ الكفر والزندقة... وعلىٰ الجملة لا ريب أنّ للصوت تأثيراً في النفوس، فإن كان إيجاده للحزن والبكاء وذكر الجنة والنار بقراءة القرآن ونحوه لم يكن غناء ليحكم بحرمته، بل يكون القارئ مأجوراً عند الله، وإن كان ذلك للرقص والتلهي كان غناءً وسماعاً ومشمولاً للروايات المتواترة الدالة علىٰ حرمة الغناء والله العالم»[1].

وقال المحقق الخميني ﷺ تبعاً لأستاذه جدنا أبي المجد ﷺ في تعريف الغناء: «بأنّه صوت الإنسان الذي له رقة وحسن ذاتي ولو في الجملة وله شأنيّة إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس، فخرج بقيد الرقة والحسن صوت الأبحّ الرديء الصوت. وإنّما قلنا له شأنية الإطراب، لعدم اعتبار الفعلية بلا شبهة... وقيد التناسب لأجل أن الصوت الرقيق الرخيم إن لم يكن فيه التناسب الموسيقي لا يكون مطرباً ولا غناءً بل لا يتصف بالحسن حقيقة، فالمدّ الطويل لايكون غناءً ولامطرباً ولو كان في كمال الرقة والرخامة...»[2].

وقال الفقيه السبزواري: «... إنّ الغناء لها إضافة إلىٰ الصوت وإضافة إلىٰ السامع ولابدّ وأن يشير في تفسيره إلىٰ الإضافتين فهي: كيفية خاصة في الصوت طبيعيّاً كانت أو صناعية توجب نحو طرب في السامع يناسب مجالس اللهو ومحافل الاستئناس والفرح ويلائم مع آلات الملاهي واللعب.

والطرب والفرح أيضاً من الوجدانيات التي تدرك ولا توصف، فيُسمى المغنيين والمغنيّات بالمطربين والمطربات، كما يوصف نفس الأصوات أيضاً يقال: أطربنا غناء فلان أو

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / (٣١٣ ـ ٣١١).

(٢) المكاسب المحرمة ١ / ٢٠٢.

فلانة، بل يطلق علىٰ المرأة الحلوة الجميلة لفظ «طروب» أيضاً إطلاقاً شائعاً. والطرب هو الإهتزاز فرحاً... والطرب والفرح بحسب أصل اللغة والوجدان أعم من أن يكون ما يحصل منه حلالاً أو حراماً، اختيارياً أو غير اختياري.

ثمّ إنّ المنساق ممّا ورد في تفسير قول الزور ولهو الحديث... إنّما هو كيفية الصوت بالكيفيات الخاصة، بقرينة تفاهم العرف من تلك الروايات لا خصوصيات الكلمات التي يتغنى بها.

نعم، لو كانت تلك الكلمات معنونة بالعناوين الباطلة ـ كالكذب ـ وما يوجب تهييج الشهوة المحرَّمة ونحو ذلك من المفاسد تحرم من تلك الجهات أيضاً.

الثانية: النسبة بين مجرد تحسين الصوت والغناء المحرَّم عموم من وجه، إذ ربّ صوت حسن لا ينطبق عليه الغناء المحرّم، وربّ غناء محرّم لا ينطبق عليه الصوت الحسن، لأن لحسن الصوت مراتب كثيرة جداً، وكذا الطرب والترجيع والغناء أيضاً لها مراتب كثيرة علىٰ ما يشهد به الوجدان وفصّل في الفنون المعدة لذلك.

الثالثة: المرجع في تشخيص هذا الموضوع أهل الخبرة ومتعارف الناس كما صرح به في الجواهر، ومع الشك في الصدق فمقتضى الأصل الموضوعي والحكمي عدم الغناء وعدم الحرمة من حيث الصوت، وأما من حيث الآت اللهوية المحفوفة به فتحرم من تلك الجهة، ولكن الأحوط الاجتناب في الشبهة الموضوعية أيضاً»[1].

وقال شيخنا الأُستاذ ـ مدظله ـ: «لا ينبغي التأمل في كون الغناء عرفاً هي الكيفية للصوت، ولا دخل في صدقه بطلان معنى الكلام وعدمه، ولذا مَنْ سمع مِنْ بعيد صوتاً يكون فيه الترجيع الخاص المناسب للرقص وضرب الأوتار يحكم بأنّه غناءٌ وإن لم يتميّز عنده مواد الكلام ولعلَّ. هذا هو المراد مِنْ قولهم: بأنّه مدّ الصوت المشتمل علىٰ الترجيع المطرب، بأن يكون مرادهم تطويل الصوت بنحو خاصٍ، أي تطويله بترجيعه وترديده في الحلق، بنحو يقتضي الطرب، أي يناسبه. والطرب حالة تعرض النفس من شدّة الفرح والحزن، وحقيقته

(١) مهذب الأحكام ١٦ / ١١٥ و ١١٤.

خروج النفس عن اعتدالها، ولذا ربّما يفعل الإنسان في ذلك الحال ما لا يفعله في غيره، وعلىٰ كلٍّ فإن أحرز في مورد كون الكيفية غناءً فهو وإلّا فمقتضى الأصل الإباحة ...»[١].

أقول: هذا ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ الفقيه آية الله الميرزا جواد التبريزي ـ مدظله العالي ـ في بحث مكاسبه وما كتبه في إرشاده، ولكن في بحثه عن كتاب الشهادات عدل عنه وأخذ في تعريف الغناء بطلان معنى الكلام ومضمونه ومحتواه بحيث لو لم يكن باطلاً لم يصدق علىٰ الصوت أنّه غناءٌ علىٰ ما كتبته من تقريرات بحثه في كتاب الشهادات[٢]، ولكن لم يدرجه في كتابه «أُسس القضاء والشهادات» المطبوع، ولعلّ هذا أمارة عدوله عنه.

والمختار من مجموع ما ذكرناه من كلمات اللغويين والفقهاء والأعلام: أنّ الغناء كيفية خاصة للصوت، وهي: «صوت الإنسان الذي من شأنه إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس»[٣] أو ما يُسمى في العرف غناءً، وربّما يقارن بأشياء أُخرى نحو: المدّ والترجيع ورفع الصوت، وبطلان المحتوى ومضمون الكلام ومعناه، وآلات الملاهي والمعازف وغيرها.

والطرب: هو الخفة التي تعتري الإنسان من شدّة الفرح أو الحُزن وتوجب خروج النفس عن اعتدالها فتكاد أن تذهب بالعقل، ولذا ربّما يفعل حينئذ ما لا يفعله في غير هذه الحالة. والمراد به شأنية إيجاد الطرب لا فعليته، فلا فرق بين الطرب القليل أو الكثير.

وأخذ التناسب في التعريف يُخرج ما أُوجب الطرب بغيره من حسن الصوت ذاتاً أو حسن ألفاظه ومعانيه أو حسن صاحبه ونحوها.

وقيد «ما يُسمى في العرف غناءً» يدخل كلّما يخرج من تعريفنا ـ علىٰ فرض وجوده ـ والعرف الصحيح يعترفون بأنّه غناء، وظهر منه أنّ المدار الأصلي في صحة تعريف الغناء هو العرف لا هذا التعريف المذكور، وهو إنّما يعتبر كالعون للعرف لا كَلّاً عليه بحيث يمكنه معارضته، فالحكم حكم العرف لو فارقه.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الغناء كيفيّة للصوت والمحتوى ومضمون الكلام لا يدخل فيه، ولذا

---

(١) إرشاد الطالب ١ / ١٧٩.

(٢) كتاب الشهادات / ٣٢ بقلمي وهو مخطوط.

(٣) هذا القسم من التعريف مأخوذ من جدنا أبي المجد في رسالته «الروضة الغنّاء في تحقيق معنى الغناء».

يمكن التغنّي بالمضامين الحقّ، نحو: القرآن الكريم ورثاء الحسين عليه السلام ومدح الأئمة عليهم السلام ونحوها.

نعم، لو كان المضمون كِذباً أو تشبيباً بالمرأة أو تهييجاً للشهوة المحرَّمة ونحوها من المحرّمات، يحرم من هذه الجهات أيضاً وصارت الحرمة مضاعفة.

هذا ما ظهر لنا مِنْ تعيين موضوع الغناء وتعريفه، والأمر مؤكول إلىٰ العرف في البداية والنهاية، وبه نختم المقام الأوّل.

المقام الثاني: أدلة حرمة الغناء

الأدلة الأربعة تدلّ علىٰ حرمة الغناء:

١ ـ الإجماع

الأصحاب متفقون علىٰ حرمة الغناء ومجمعون علىٰ تحريمه، ولعلّ أوّل من نبّه علىٰ الإجماع هو شيخ الطائفة، قال في خلافه: «الغناء محرّم، يفسق فاعله وتردّ شهادته. وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: هو مكروه.

وحكي عن مالك أنّه قال: هو مباح، والأوّل هو الأظهر، لأنّه سئل عن الغناء فقال: هو فعل الفسّاق عندنا.

وقال أبو يوسف: قلتُ لأبي حنيفة في شهادة المغنّي والنائح والنائحة؟ فقال: لا أقبل شهادتهم.

وقال إبراهيم بن سعد الزهري: هو مباح غير مكروه، وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري.

وقال أبو حامد: ولا أعرف أحداً من المسلمين حرّم ذلك ولم أعرف مذهبنا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم...»[1].

---

(١) الخلاف ٦ / ٣٠٥ مسألة ٥٤.

أقول: وهكذا ادعى الإجماع في حرمة الغناء في مسألة[١] بعد هذه المسألة وقال في المبسوط: «... فالغناء عندنا محرّم يفسق فاعله وتردُّ شهادته، وقال بعضهم هو مكروه...»[٢].

والمحقق الأردبيلي قال: «الظاهر أنّه لا خلاف حينئذٍ في تحريمه وتحريم الأُجرة عليه وتعلّمه وتعليمه واستماعه»[٣].

وقال المحقق السبزواري: «ولا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة»[٤].

وقال صاحب الحدائق: «لا خلاف في تحريمه فيما أعلم»[٥].

وقال الشيخ جعفر: «هو [أي الغناء] وتعلّمه وتعليمه بفعله لا بجنسه وفصله (واستماعه) مراعيّاً صفته أو لا، دون مجرد سماعه (وأجر المغنية) حرام لنفسه، إجماعاً محصّلاً ومنقولاً نقلاً متواتراً، ومَنْ حرّمه لأجل الملاهي ودخول الرجال علىٰ النساء ونحوهما قائلاً بإباحته لنفسه[٦] مخالف للإجماع بل الضرورة من المذهب، لأنّ حاله كحال الزنا عند الإمامية...»[٧].

وقال سيد الرياض بعد تعريف الغناء: «عليه إجماع العلماء كما حكاه بعض الأجلاء وهو الحجة»[٨].

وقال الفاضل النراقي: «الدليل عليها [أي علىٰ حرمة الغناء] هو الإجماع القطعي بل

---

(١) الخلاف ٦ / ٣٠٧ مسألة ٥٥.

(٢) المبسوط ٨ / ٢٢٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٧.

(٤) الكفاية ١ / ٤٢٨.

(٥) الحدائق ١٨ / ١٠١.

(٦) وهو الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢ / ٢١ مفتاح ٤٦٥.

(٧) شرح القواعد ١ / ١٩٣.

(٨) رياض المسائل ٨ / ١٥٥.

الضرورة الدينية ...»[١].

وقال السيد العاملي: «وأمّا حكمه فلا خلاف كما في مجمع البرهان في تحريمه وتحريم الأُجرة عليه وتعلّمه وتعليمه واستماعه، سواء كان ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها، حتّىٰ قام المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني فنسجا على منوال الغزالي وأمثاله من علماء العامة وخصّا الحرام منه بما اشتمل علىٰ محرَّم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو ودخول الرجال والكلام في الباطل ...»[٢].

وقال صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه ...»[٣].

وهذا المقدار يكفي في ثبوت الإجماع علىٰ حرمة الغناء، نعم: يمكن الإشكال فيه بكونه مدركيّاً.

ولا يبعد دعوى كون حرمة الغناء من ضروريات المذهب كما اعترف به الشيخ جعفر[٤] والفاضل النراقي[٥]، فحينئذ يرتفع الإشكال ويتمّ الاستدلال.

٢ ـ العقل

حيث أنّ الطرب الحاصل من الغناءِ كالسُكر الحاصل من الشراب وهما يوجبان إزالة العقل ولذا يفعل في هذه الحالة أو شدّتها مالا يفعل في غيرها، فالعقل يحكم بالإجتناب عنه ولو في بعض مصاديقه، وبقاعدة الملازمة يجري الحكم الشرعي على طبقه، فالعقل حاكم بحرمة الغناء في الجملة.

ولم أر أحداً من الأصحاب تعرض لهذا الإستدلال التام، ولله الحمد.

٣ ـ الكتاب

خَمْسُ آيات من القرآن الكريم بضميمة الروايات الواردة في ذيلها تدلّ على حرمته:

---

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٢٩.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٢.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٤٤.

(٤) شرح القواعد ١ / ١٩٣.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ١٢٩.

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[١].

قد ذكر في عدّة من الروايات تفسير قول الزور بالغناء.

منها: صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ فقال: الرجس من الأُوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء[٢].

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذي يُغنّي: «أحسنت»[٣].

ومنها: صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء، الحديث[٤].

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال: الغناء[٥].

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال: الرجس من الأُوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء[٦].

ومنها: خبر عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال: الرجس من الأُوثان

---

(١) سورة الحج / ٣٠.

(٢) الكافي ٦ / ٤٣٥ ح ٢ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨١ ح ٢ ومختصره في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٣ ح ٢.

(٣) معاني الأخبار / ٣٤٩ ح ٢ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨٢ ح ٦ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٩ ح ٢١.

(٤) تفسير القمي ٢ / ٨٤ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨٢ ح ٩ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣١٠ ح ٢٦.

(٥) الكافي ٦ / ٤٣١ ح ١ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨١ ح ١ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٥ ح ٩.

(٦) الكافي ٦ / ٤٣٦ ح ٧ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨١ ح ٣ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٥ ح ٨.

الشطرنج، وقول الزور الغناء، الحديث[١].

ومنها: خبر أبي موسى عيسى بن أحمد عن الإمام الهادي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن الباقر عليه السلام: في قوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ قال: الرجس الشطرنج، وقول الزور الغناء[٢].

ومنها: خبر عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم قال: قمت إلى متوضَّأ لي، فسمعتُ جاريةً لجارٍ لي تغنّي وتضرب، فبقيتُ ساعة أسمع، قال: ثمّ خرجتُ، فلما أن كان الليل دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فحين استقبلني قال: الغناء اجتنبوا، الغناء اجتنبوا، الغناء اجتنبوا، اجتنبوا قول الزور. قال: فما زال يقول: الغناء اجتنبوا، الغناء اجتنبوا، قال: فضاق بي المجلس، وعلمتُ أنّه يعنيني، فلما خرجتُ قلتُ لمولاه مُعْتَب: والله ما عنى غيري[٣].

ومنها: رواية زيد النرسي في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ الغناء، وإنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، الحديث[٤].

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[٥].

قد وردت في ذيلها عدّة من الروايات مفسِّرة بالغناء:

منها: حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا وعد الله عزّ وجلّ عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن**

---

(١) معاني الأخبار / ٣٤٩ ح ١ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨١ ح ٥ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٨ ح ٢٠.

(٢) أمالي الطوسي. المجلس الحادي عشر ح ٢٢ / ٢٩٤ الرقم ٥٧٥ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨٢ ح ١٠.

(٣) أمالي الطوسي. المجلس الثالث والأربعون ح ٣ / ٧٢٠ الرقم ١٥١٩ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٩ ح ٢٤.

(٤) أصل زيد النرسي / ٥١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٤ ح ١٣.

(٥) سورة لقمان / ٦.

سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١].

ومنها: خبر مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٢].

ومنها: خبر الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء؟ فقال: هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٣].

ومنها: خبر الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلسٌ لا ينظرُ الله إلى أهله، وهو ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٤].

ومنها: خبر عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قلت: قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ قال: منه الغناء[٥].

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيّات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدْعىٰ إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٦].

ومنها: ما ورد في الفقه الرضوي: إعلم أنّ الغناء ممّا وعد الله عليه النار في قوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً**

---

(١) الكافي ٦ / ٤٣١ ح ٤ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ٣٦٢ ح ٢ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٤ / ح ٦.

(٢) الكافي ٦ / ٤٣١ ح ٥ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ٣٦٢ ح ٣ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٥ / ح ٧.

(٣) الكافي ٦ / ٤٣٢ ح ٨ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ٣٦٢ ح ٤ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٦ ح ١١.

(٤) الكافي ٦ / ٤٣٣ ح ١٦ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ٣٦٢ ح ٥ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٧ ح ١٦.

(٥) معاني الأخبار / ٣٤٩ ح ١ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٨٨٢ ح ٥ و ٤ / ٣٦٢ ح ٦ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٨ ح ٢٠.

(٦) الكافي ٥ / ١١٩ ح ١ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ٣٦١ ح ١ ووسائل الشيعة ١٧ / ١٢٠ ح ١.

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[١].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية قال، قال أبو جعفر عليه السلام: هو الغناء وقد تواعد الله عليه بالنار[٢].

ومنها: مرسلة ابن أبي جمهور الأحسائي قال: روى ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ إنّه الغناء[٣].

ومنها: مرسلة الزمخشري عن أبي أُمامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحلّ تعليم المغنيّات ولا بيعُهُنّ ولا شِراؤهُنّ ولا التجارة فيهنَّ وثمنهنَّ حرام، وما أُنزِلتْ عليَّ هذه الآية إلّا في مثل هذا الحديث: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. ثمّ قال: والذي بعثني بالحقّ ما رفع رجلٌ عقيرة[٤] صوته بالغناء إلّا بعث الله تعالى عليه عند ذلك شيطانَيْن: على هذا العاتق واحد، وعلى هذا العاتق واحد، يضربان بأرجُلِهما في صدره حتّىٰ يكون هو الذي يسكت[٥].

تنبيهٌ: اعلم أن المستفاد من هذه الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة أنّ الغناء من المعاصي الكبيرة، لأنّ الوراد في حسنة محمد بن مسلم: «الغناء ممّا وعد الله عليه النار» ونحوها في غيرها، بل نفس تطبيق الغناء على الآية الشريفة يدلّ على أنّها من الكبائر، لأنّ الوارد في آخر الآية الشريفة قوله تعالىٰ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ والعذاب المهين لا يجري إلّا في حق الكبيرة، فثبت أنّ الغناء من المعاصي الكبيرة. ولعلّ هذا سرّ ذكر الأصحاب قدس سرهم الغناء من نواقض العدالة في كتاب الشهادات، فراجع كلامهم حتّىٰ يتبين لك الأمر، وصرح صاحب

---

(١) فقه الرضا عليه السلام / ٢٨١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٣ ح ٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٢٠٧ ح ٧٥٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٢ ح ٢.

(٣) عوالي اللآلي ١ / ٢٤٤ ح ١٧٣ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٥ ح ١٨.

(٤) عَقيرَةُ الرجل: صوته إذا غَنىٰ أو قرأ أو بَكىٰ.

(٥) ربيع الأبرار ٢ / ٥٦٩ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ٣٦٢ ح ٧.

الرياض[١] بأنّ الغناء من الكبائر بدلالة الآية الشريفة. ولله الحمد.

ويؤيد كون الغناء من الكبائر بل تدلّ عليه معتبرة مسعدة بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: قم فاغتسل وسَل ما بدالك فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، أحمد الله وسَلْه التوبة، الحديث[٢].

ويؤيده أيضاً خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام أنّه قال في عدّ الكبائر: والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار، الحديث[٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[٤].

وردت تفسيرها بالغناء في عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ قال: الغناء[٥].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ قال: هو الغناء[٦].

ومنها: خبر أبي أيوب الخزاز قال: نزلنا بالمدينة، فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان، صاحب القيان، فقال: كونوا كراماً، فو الله ما علمنا ما أراد به، وظننّا أنّه يقول: تفضّلوا عليه، فعُدنا إليه، فقلنا له: لا ندرى ما أردتَ بقولك: «كونوا كراماً»، فقال: أما سمعتم قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[٧].

---

(١) رياض المسائل ١٥ / ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣ / ٣٣١ ح ١ وسيأتي تمامها.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦.

(٤) سورة الفرقان / ٧٢.

(٥) الكافي ٦ / ٤٣١ ح ٦ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ١٥٣ ح ١ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٤ ح ٣.

(٦) الكافي ٦ / ٤٣٣ ح ١٣ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ١٥٤ ح ٢ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٤ ح ٥.

(٧) الكافي ٦ / ٤٣٢ ح ٩ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ١٥٤ ح ٣.

أقول: القيان جمع القينة، وكلّ عبد هو عند العرب قينٌ والأمة قينةٌ، وبعض النـاس يظن القينة المغنيّة خاصةً ويؤيده هذه الرواية.

ومنها: خبر محمد بن أبي عباد ـ وكان مشتهراً بالسماع ويشرب النبيذ ـ قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل الحجاز فيه رأيٌ وهو في حيّز الباطل واللهو، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[١].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري رفعه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سُئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾ قال: من ذلك الغناء والشطرنج[٢].

ومنها: مرسلة أُخرى له عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه بلغه قدوم قومٍ قدموا من الكوفة فنزلوا في دار مغنٍ، فقال لهم: كيف فعلتم هذا؟ قالوا: ما وجدنا غيرها يابن رسول الله، وما علمنا إلّا بعد أن نزلنا، فقال: أما إذا كان ذلك فكونوا كراماً، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[٣].

ومنها: مرسلة الطبرسي في قوله تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: هو الغناء[٤].

قال العلامة السيد هاشم البحراني رحمه الله بعد نقل هذه الرواية الأخيرة: «ومثله رواه الشيباني عنهما في نهج البيان»[٥].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾[٦].

بضميمة ما ورد في تفسير علي بن إبراهيم القمي عن الصادق عليه السلام في حديث: وقوله:

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ١٢٨ ح ٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٨ ح ١٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٢٠٨ ح ٧٦٣ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٣ ح ٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢ / ٢٠٩ ح ٧٦٦ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢٠ ح ١.

(٤) مجمع البيان ٧ / ٢٨٣ ونقل عنه في تفسير في البرهان ٤ / ١٥٤ ح ٥ ومرآة العقول ٢٢ / ٣٠٢.

(٥) تفسير البرهان ٤ / ١٥٤ ذيل ح ٥.

(٦) سورة المؤمنون / ٣.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ يعني عن الغناء والملاهي، الحديث[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[٢].

وقد فسّرت في عدّة من الروايات بأنّ استماع الغناء من المحرَّمات التي يُسأل عنها يوم القيامة:

منها: معتبرة مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي إنّني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود، فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّي لهنَّ، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما آتيهنَّ إنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال: لله أنت، أما سمعتَ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾. فقال: بلى والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميٍّ ولا عربيٍّ لاجرم إنّني لا أعود إن شاء الله، وإنّي استغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وسَل ما بدالك، فإنّك كنتَ مقيماً على أمرٍ عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، أحمد الله وسَلْه التوبة من كلِّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دَعْه لأهله فإنّ لكلٍّ أهلاً[٣].

أقول: رواها الصدوق مرسلاً في الفقيه ١ / ٨٠ ح ١٧٧ والشيخ مرسلاً في التهذيب ١١٦/١ ح ٣٦ والعياشي في تفسيره ٣ / ٥٢ ح ٧٦. وورد في الفقه الرضوي / ٢٨١ أيضاً.

وقال العلامة المجلسي قدس سره «قوله عليه السلام «لله أنت» إرفاق وإلطاف كقولهم «لله أبوك» أي تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلّم بهذا الكلام»[٤].

ومنها: مرسلة العياشي رفعه عن الحسن قال: كنتُ أُطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران. قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسن ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ السمع وما وعى، والبصر وما رأى، والفؤاد

---

(١) تفسير القمي ٢ / ٨٨ ونقل عنه في تفسير البرهان ٤ / ١٤ ح ٩.

(٢) سورة الإسراء / ٣٦.

(٣) الكافي ٦ / ٤٣٢ ح ١٠ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٥٣٢ ح ٣ ووسائل الشيعة ٣ / ٣٣١ ح ١.

(٤) مرآة العقول ٢٢ / ٣٠٣.

وما عَقَد عليه[١].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري رفعه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن سماع الغناء، فنهى عنه وتلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ وقال: يُسأل السمع عمّا سمع، والفؤاد عمّا عقد، والبصر عمّا أبصر[٢].

٤ ـ السنة

تواترت الروايات من السنة الشريفة على حرمة الغناء مضافاً إلى ما ذكرتُها في ذيل الآيات الشريفة:

منها: صحيحة زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك[٣].

ومنها: صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعليَّ ثوبان غليظان، فرأيت عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لأنّ إحداهما مغنيّة والأُخرى زامرة، فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي، فلما خرجتُ مِنْ عنده قال لأصحابه: تعلمون مَنْ هذا؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة[٤].

ومنها: خبر أبي أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء عشُ النفاق[٥].

وفي الوسائل بدّل «العشّ» بالغش بالغين.

ومنها: خبر إبراهيم بن محمد المديني عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن

---

(١) تفسير العياشي ٣ / ٥٢ ح ٧٤ ونقل عنه في تفسير البرهان ٣ / ٥٣٤ ح ٧ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣١١ ح ٢٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٢١٠ ح ٧٧٠ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢١ ح ٢.

(٣) الكافي ٦ / ٤٣٣ ح ١٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٣ ح ١.

(٤) الكافي ٦ / ٤٧٨ ح ٤ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٤ ح ٤.

(٥) الكافي ٦ / ٤٣١ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٥ ح ١٠.

الغناء وأنا حاضر فقال: لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها[١].

ومنها: خبر يونس قال: سألت الخراساني عليه السلام وقلت: إنّ العباس ذكر أنّك ترخّص في الغناء، فقال: كذب الزنديق، ما هكذا قلتُ له، سألني عن الغناء، فقلتُ له: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأنّى يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت[٢].

رواها الصدوق بسند صحيح في عيون أُخبار الرضا عليه السلام ٢ / ١٤ ح ٣٢ ونقلت عنه في الموسوعة ٨ / ١٩١ ح ٢٦.

ومنها: خبر ياسر الخادم عن أبي الحسن عليه السلام قال: مَن نزّه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنة شجرة يأمر الله عزّ وجلّ الرياح أن تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله، ومَنْ لم يتنزّه عنه لم يسمعه[٣].

ومنها: صحيحة عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع[٤].

ومنها: خبر سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات، فقال: شراؤهنَّ وبيعهنَّ حرام وتعليمهنَّ كفرٌ واستماعهنَّ نفاق[٥].

ومنها: خبر الحسن بن علي الوشاء قال: سُئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلّا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار[٦].

ومنها: خبر نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة،

---

(١) الكافي ٦ / ٤٣٤ ح ١٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٦ ح ١٢.
(٢) الكافي ٦ / ٤٣٥ ح ٢٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٦ ح ١٣.
(٣) الكافي ٦ / ٤٣٤ ح ١٩ ونقلتُ عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٨٨ ح ١٣.
(٤) الكافي ٦ / ٤٣٤ ح ٢٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٨٨ ح ١٤.
(٥) الكافي ٥ / ١٢٠ ح ٥ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٨٩ ح ١٩.
(٦) الكافي ٥ / ١٢٠ ح ٤ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٩٠ ح ٢٢.

ملعون مَنْ أكل كسبها[١].

ومنها: خبر إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهنَّ ونحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام. قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملتُ الثمن إليه، فقلتُ له: إنّ مولى لك يقال له إسحاق بن عمر قد أُوصى عند موته ببيع جوار مغنيّات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنَّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحت، وتعليمهنَّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثمنهنَّ سحت[٢].

ومنها: خبر الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق ويعقّب الفقر[٣].

ومنها: خبر أبي بكر الحضرمي عن أحدهما عليهما السلام قال: الغناء عُش النفاق، والشراب مفتاح كلّ شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، مكذّب بكتاب الله، لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله[٤].

ومنها: خبر نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنيّة ملعونة، ومَن آواها وأكل كسبها ملعون، الحديث[٥].

ومنها: مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: شرّ الأصوات الغناء[٦].

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يُجلس إليه؟ قال: لا[٧].

---

(١) الكافي ٥ / ١٢٠ ح ٦ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٩٠ ح ٢٣.
(٢) الكافي ٥ / ١٢٠ ح ٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٩٠ ح ٢٤.
(٣) الخصال ١ / ٢٤ ح ٨٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٩ ح ٢٣.
(٤) علل الشرائع / ٤٧٦ ح ٣ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٩١ ح ٢٧.
(٥) الخصال ١ / ٢٩٧ ح ٦٧ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٩١ ح ٢٨.
(٦) المقنع / ١٥٤ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٩ ح ٢٢.
(٧) مسائل علي بن جعفر / ١٤٨ ح ١٨٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٢ ح ٣٢.

ومنها: مرسلة العياشي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان إبليس أوّل من تغنّى وأوّل من ناح وأوّل من حدا، لمّا أكل آدم من الشجرة تغنّى، فلما هبط حدا، فلما استقر على الأرض ناح يُذكّره ما في الجنة[١].

ومنها: مرسلة أُخرى للعياشي رفعه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا ورعاً مسلماً كثير الصلاة قد ابتُلي بحبّ اللهو وهو يسمع الغناء؟ فقال: أيمنعه ذلك من الصلاة لوقتها، أو من صوم أو من عيادة مريض أو حضور جنازة أو زيارة أخ؟

قال: قلت: لا، ليس يمنعه ذلك من شيءٍ من الخير والبِرّ، قال: فقال: هذا من خطوات الشيطان، مغفور له ذلك إن شاء الله، الحديث[٢].

بتقريب: أنّ الإمام عليه السلام عدّ سماع الغناء من خطوات الشيطان والمعاصي ولكن الله يغفر للمؤمن هذا الذنب إن يشاء. فالرواية بأحسن وجه تدلّ على حرمة الغناء مطلقاً.

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري عن الصادق عليه السلام أنّه سأل رجلاً ممّن يتصل به عن حاله فقال: جعلت فداك، مرّ بي فلان أمس فأخذ بيدي وأدخلني منزله وعنده جارية تضرب وتغنى، فكنت عنده حتّىٰ أمسينا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ويحك، أما خفتَ أمر الله أنْ يأتيك وأنت على تلك الحال، إنّه مجلس لا ينظر الله إلى أهله، الغناء أخبث ما خلق الله، الغناء شرّ ما خلق الله، الغناء يورث النفاق، الغناء يورث الفقر[٣].

ومنها: خبر محمد بن محمد بن الأشعث بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين والمغنين، الحديث[٤].

ومنها: مرسلة صاحب جامع الأخبار رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: الغناءُ

---

(١) تفسير العياشي ١ / ١٢٨ ح ٢٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٠ ح ٢٨.

(٢) تفسير العياشي ٢ / ٣٨٩ ح ٤٢، ذيل الآية ٢٤ من سورة الرعد.

(٣) دعائم الإسلام ٢ / ٢٠٧ ح ٧٥٩ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٢ ح ٤.

(٤) الجعفريات / ١٦٩ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٤ ح ١٢.

رقيّة الزنا[١].

الروايات في هذا المجال كثيرة جداً، فإن شئت راجع الكافي ٦ / ٤٣١، والوافي ١٧ / ٢٠٥، ووسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٣، ومستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٢، وجامع أحاديث الشيعة ٢٢ / ٢٢٩، وكتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٨٥.

المقام الثالث: هل حرمة الغناء مختص بالكلام الباطل؟

هل حرمة الغناء مطلق، أي سواء فيها بطلان الكلام وفساد مضمونه ومحتواه أو حقيّته، أو تكون الحرمة مختصة بصورة بطلان الكلام وما يُتغنّىٰ به، فإذا تغنّىٰ بما يكون حقّاً وصحيحاً فلا حرمة حينئذٍ.

ذهب المشهور إلى الإطلاق والبعض إلى التقيد، نحو الفاضل النراقي قال: «إنّ المراد بما يُعصى به من الغناء أو عمل الحرام منه [إمّا] هو ما يتكلّم بالباطل ويقترن بالملاهي ونحوهما، وحينئذٍ فعدم حرمة المطلق واضح ...»[٢].

واستدلوا على التقييد بوجوه:

منها: قوله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[٣].

بتقريب: أنّ الظاهر من الآية الشريفة لزوم الاجتناب من مقول الزور، لأنّ اتصاف القول بالزور لا يصح إلّا باتصاف مقوله بالزور، ومقول الزور لا يكون إلّا باطلاً في نفسه وفاسداً في محتواه.

ويؤيده صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذي يُغنّي: «أحسنت»[٤].

بتقريب: أن كلمة «أحسنت» توجب ترغيب المغني في غنائه المحرَّم وتشويقه إليه،

---

(١) جامع الأخبار / ٤٣٣ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٤ ح ١٤.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٤٠.

(٣) سورة الحج / ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٩ ح ٢١.

فتدخل هذه الكلمة الباطلة والمشوقة للمحرّم في عنوان الباطل. فيظهر بهذه الصحيحة أنّ قول الزور لابدّ وأن يكون باطلاً في مضمونه ومحتواه.

ويؤيده أيضاً مرسلة الصدوق قال: سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة ـ يعني ـ بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأمّا الغناء فمحظور[1].

بتقريب: أن الإمام أخرج صوت الجارية من الغناء إذا أوجب التذكّر للجنة، فتدلّ الرواية على أنّ الغناء يجب أن يكون مضمونه باطلاً وفاسداً. وهكذا التفسير الوارد فيها حتّىٰ لو كان من الصدوق رحمه الله ولم يكن من الرواية كما هو الظاهر، فتدلّ على خروج قراءة القرآن والزهد وفضائل أئمة أهل البيت عليهم السلام وما شابهها من الغناء المحرَّم. فالغناء ما يكون محتواه باطلاً وفاسداً.

وفيه: أنه إذا تأملت فيما سردناه عليك من الروايات الواردة في تفسير الآية الشريفة ظهر لك أنّ الأئمة عليهم السلام طبقوا قول الزور على الغناء حكومةً، لأنه قد مرّ منّا في بحث سبّ المؤمن[2] من ظهور «الزور» في الباطل، ولكن الأئمة حكموا بأنّ الغناء مطلقاً من الباطل، فيجب الاجتناب عنه، ولم يفصّلوا بين التغني بالمضامين الصحيحة والفاسدة، الحقَّة والباطلة.

وأمّا صحيحة حماد بن عثمان فكلمة «أحسنت» الواردة فيها لم تكن من الباطل المطلق، نعم: حيث وقع الترغيب والتشويق على مطلق الغناء صار من الباطل، ووقوعه في قبال مطلق الغناء يوجب بطلان هذه الكلمة، فيظهر من نفس هذا التطبيق أنّ مطلق الغناء يكون محرّم، لأنّ الإمام عليه السلام لم يفصل فيها بين الغناء، فهذه الصحيحة على خلاف مااستدل عليه المستدِّل، دالة على حرمة مطلق الغناء، لأنّ الإمام عليه السلام لم يفصل بأنّ كلمة «أحسنت» إذا وقعت في قبال التغنّي بالباطل فتكون من قول الزور وإذا وقعت في قبال التغنّي بالمضامين الصحيحة فليست من قول الزور. بل حكم مطلقاً بأنّها إذا وقعت في قبال المغنّي صارت من

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ٢. الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع صفحة ١٨٩ من هذا المجلد.

قول الزور، فتدلّ بأحسن وجه على حرمة مطلق الغناء.

وأمّا مرسلة الصدوق – بعد الغمض عن سندها – فان السائل لم يسأل عن التغنّي بل عن جارية تكون لها صوت، أعني لها حسن الصوت الذاتي، ومن المعلوم أنّ حسن الصوت غير الغناء. فلا بأس باشتراء جارية لها حسن الصوت الذاتي وتذكّر صاحبها بالجنة والزهد وفضائل أئمة أهل البيت عليهم السلام وتقرأ له القرآن بصوتها الحسن. ولذا قال صاحب الوسائل قدس سره في ذيلها: «إنّ المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء، فإنّه أعم منه»[1].

وهكذا فسّرها الصدوق بغير الغناء وقال في آخرها «فأمّا الغناء فمحظور»[2].

والحاصل، ظهر لك بما ذكرناه عدم تمامية هذا الوجه من الاستدلال.

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[3].

بتقريب: أن الظاهر أنّ المراد باللهو هو الباطل، وإضافة اللهو إلى الحديث من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفهاٌ فصار معناها الحديث اللهو، يعني الحديث الباطل. وحيث فسر في الروايات بالغناء، يشمل ما يكون مضمونه باطلاً كما يشمل ما إذا تغنّىٰ بالحقِّ، نحو: التذكّر بالجنة والتشويق إلى العبادة والترغيب إلى المعروف. فالآية الشريفة لا تشمل الغناء بالمضامين الصحيحة.

بل حيث ورد فيها «ليضلّ عن سبيل الله» فيخرج منها الغناء المتعارف، لأنّه لا يوجب إضلال الناس، فإنّما يوجب إضلال الناس إذا تغنّىٰ بالباطل، فالآية الشريفة ظاهرة في حرمة التغنّي بالباطل فقط.

وفيه: أن «اللهو» في الآية الشريفة مضاف إلى الحديث، فصار معناه اللهو في الحديث، أعنى ما يكون في كيفيته وأدائه من اللهو، فيدخل الغناء المتعارف، حيث أنّ أداءه من اللهو. وكذا يشمل التغنّي بالمضامين الصحيحة، لأنّ نفس هذه الكيفية والأداء أيضاً من

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣.

(٣) سورة لقمان / ٦.

اللهو. فالكلّ داخل في الآية الشريفة، ولذا وردت في الروايات المفسرة الماضية تطبيق الغناء بها من دون تقييد كما مرّت منّا.

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾[١].

بتقريب: أنّ عباد الرحمن لا يجتنبون من المحرَّمات فقط، بل إنهم يجتنبون من كثيرٍ من المكروهات، فلا تدلّ على حرمة الغناء أصلاً. بلا فرق في ذلك بين التغنّي بالمضامين الباطلة والصحيحة.

وفيه: نعم عباد الرحمن يجتنبون من كثير من المكروهات ولكن لا يشهدون في الآية الشريفة بمعنىٰ لا يحضرون، وحيث وردت في الروايات بعدم الحضور في مجلس الغناء مطلقاً حتّىٰ في مرسلة القاضي النعمان الثانية[٢] حيث سأل الإمام عليه السلام عن جماعة من الشيعة إنّهم كيف نزلوا في دار المغنّي؟ قالوا: ما وجدنا غيرها وما علمنا إلّا بعد أن نزلنا، فأمرهم عليه السلام بالمرور والخروج من الدار، كيف يمكن حملها على الكراهة.

والظاهر من الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة أنّ الغناء مطلقاً من المحرَّمات التى يجتنب عباد الرحمن منها ولا يشهدون مجلسه.

ويدلّ على ما ذكرناه من أنّ التغنّي بالمضامين الصحيحة أيضاً من المحرّمات عدّة من الروايات المعتبرة:

منها: حسنة بل موثقة عبد الأعلى بن أعين العجلي [البجلي ن خ] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لاَّتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**﴾[٣] ثمّ قال: ويل

---

(١) سورة الفرقان / ٧٢.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢٠ ح ١.

(٣) سورة الأنبياء / (١٨ ـ ١٦).

لفلان ممّا يصف، رجل لم يحضر المجلس[١].

بتقريب: أن سند الرواية حسن، لأن المراد بعبدالأعلى المذكور فيها هو ابن أعين كما مرّ منّا بقرينة رواية يونس بن يعقوب عنه، وهو (أي عبد الأعلى) في أعلى مراتب الحسن بل هو ثقة. فصار سند الرواية موثقاً بابن فضال.

وأمّا دلالتها على حرمة مطلق الغناء فواضحة، لأنّ مضمون هذا الغناء لم يكن باطلاً ومع ذلك حكم الإمام عليه السلام بحرمته وكذّب رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، فالغناء حرام مطلقاً بدلالة هذه الموثقة.

ومنها: صحيحة الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت: يا سيدي إنّ هشام بن إبراهيم حكى عنك أنّك رخّصت له في استماع الغناء؟ فقال: كذب الزنديق، إنّما سألني عن ذلك فقلت له: إنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام: قد قضيت[٢].

حيث حكم الإمام عليه السلام بأنّها من الباطل ويجب الاجتناب عنه مطلقاً، بلا فرق بين التغنّي بالحقّ أو الباطل.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟ قال: لا[٣].

حيث لم يفصل الإمام بين التغنّي بالحقّ أو الباطل.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيّات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٧ ح ١٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ١٤ ح ٣٢ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٩١ ح ٢٦ وروى عنه أيضاً في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٦ ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٢ ح ٣٢.

ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت[١].

حيث لم يفصل الإمام عليه السلام بين أنّهنَّ يغنين بالحقِّ أو الباطل.

ومنها: حسنة محمد بن عثمان العمرى بخط صاحب الزمان عليه السلام في توقيعاته الشريفة: ... وثمن المغنية حرام[٢].

ومنها: خبر الحسن بن علي الوشاء قال: سُئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار[٣].

أقول: فيظهر لك من هذه الروايات وممّا سردناه عليك في ذيل الآيات والسنة المتواترة أنّ الغناء حرام مطلقاً، بلا فرق بين أنّ ما يتغنّىٰ به كان حقّاً أو باطلاً. وهذا تمام الكلام في هذا المقام.

المقام الرابع: هل حرمة الغناء ذاتيٌّ أو عرضيٌّ؟

الغناء بذاته من المحرّمات أو أنّه بواسطة اقترانه ببعض المحرّمات - نحو: دخول الرجال على النساء، وتكلّم المغنّيات بالباطل، وتلاعبهنَّ بآلات الملاهى، ومثلها - صار من المحرّمات الشرعية، بحيث لو لم تكن هذه المحرّمات العارضية لم يكن الغناء بذاته محرَّماً. فالغناء على هذا القول من المباحات الشرعية، ولكن لاقترانه غالباً بالمحرَّمات صار من المحرَّمات العرضية.

ذهب إلى الأوّل أعني الغناء حرام بذاته المشهور، بل الإجماع من الطائفة المحقّة. وخالفهم في ذلك وذهب إلى الثاني جماعة من العامة سبق ذكر أقوالهم في نقل الشيخ الطائفة عنهم في الخلاف[٤] ومنهم: الغزالي في إحياء علوم الدين[٥] وتبعه منّا جماعة، منهم: السيد

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٤. الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٦.

(٤) الخلاف ٦ / ٣٠٥ مسألة ٥٤، وقد مرت منا في صفحة ٢٨٤ من هذا المجلد.

(٥) إحياء علوم الدين ٦ / ١٣٧.

ماجد البحراني ـ وهو من معاصري الشيخ بهاء الدين العاملي واجتمع بـه في دار السـلطنة أصفهان فأعجب به شيخنا البهائي، وبينه وبين الشيخ الإجازة المدبّجة وتوفي في الليلة الحادية والعشرين من شهر رمضان بدار العلم شيراز عام ١٠٢٨ ودُفن في مشهد السيد أحمـد بـن الإمام الكاظم عليه السلام[١].

وتلميذه محمد محسن الفـيض الكـاشاني المـتوفى عـام ١٠٩١ والمـولى محـمد بـاقر السبزواري المتوفى ١٠٩٠ صاحب الكفاية، واستجوده الشيخ حسـن بـن عـلى السـنقرى المتوفى بعد عام ١٣٢٢ في رسالته في الغناء[٢].

فلابدّ لنا من ملاحظة أدلة هذا القول فنقول:

قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل الروايات المجوّزة للغناء في الأعراس وجواز كسب المغنية فيها: «فالوجه في هذه الأخبار الرخصة في من لا تتكلّم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها ولا بالقصب وغيره، بل تكون ممّن تزف العروس وتتكلّم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد مِن الفحش والأباطيل، فأمّا مَنْ عدا هؤلاء ممّـن يتغنين بسـائر أنـواع الملاهي فلا يجوز على حالٍ سواء كان في العرائِس أو غيرها»[٣].

استفاد المحدث الكاشاني من هذا البيان للشيخ أمراً لا يرتضيه صاحبه وقال: «والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعليم

---

(١) ذكره العلامة النوري في خاتمة مستدرك الوسائل ٢٠ / (٢٣٩ ـ ٢٣٦).

(٢) المطبوعة في ميراث فقهي، غناء، موسيقي ٢ / ١١١٢ وما بعدها، وهو من تلاميذ الشيخ هادي الطهراني رحمهما الله. وأمّا انتساب هذا القول إلى أستاده الشيخ هادي الطهراني قدس سره المـتوفى ١٣٢١ غير تام، لأنّه قال في أواخر رسالته في الغناء المطبوعة في المصدر ٢ / ١٠٩٤: «ولكن التحقيق أنّ فهم هؤلاء الفحول الأخيار العالمين بالأسرار يوجب ظهور تلك الأخبار فيما ادعوه، لا أنّ عدم دلالتها في نفسها يمنع من كشف اتفاقهم عن رضا المعصوم عليه السلام، فالتحقيق حرمة الغناء في نفسه بالأخبار والآيات والإجماع، أما الأخبار فبمعونة فهم الأصحاب، وأمّا الآيات فبمعونة الأخبار، وأمّا الإجماع فلتصريح كلّ الفـقهاء بحرمته في نفسه إلّا قليل يصلح كلامه للتأويل».

(٣) الاستبصار ٣ / ٩٢.

والاستماع والبيع والشراء كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أُمية وبني العباس من دخول الرجال عليهنّ وتكلمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها، دون ما سوى ذلك كما يُشعر به قوله عليه السلام: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال». ثمّ ذكر كلام الشيخ في الاستبصار وقال: ويُستفاد من كلامه أنّ تحريم الغناء إنّما هو لاشتماله على أفعال محرّمة، فإن لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العرائس، ولا سيما وقد وردت الرخصة به في غيرها، إلّا إنْ يقال: أنّ بعض الأفعال لا يليق بذوي المروءات وإن كان مباحاً، فالميزان فيه حديث: مَنْ أصغىٰ إلى ناطق فقد عبده[1]، وقول أبي جعفر صلوات الله عليه: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء[2]. وعلى هذا فلا بأس بسماع التغنّي بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات، ونحو ذلك كما أُشير إليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام: فذكّرتك الجنة[3]، وذلك لأنّ هذه كلّها ذكر الله تعالى، وربّما تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثمّ تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله. وبالجملة لا يخفى على ذوي الحجىٰ بعد سماع هذه الأخبار تمييز حقّ الغناء من باطله، وأنّ أكثر ما يتغنّىٰ به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل»[4].

وقال المحقق السبزواري: «... لأنّ الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري المغنيّات وغيرهنّ في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلّم بالباطل وإسماعهنّ الرجال وغيرها، فحمل المفرد على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد ثمّ ذكر عدّة من الروايات واستفاد منها لمختاره وقال: فإذن لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوهما، ثمّ إن ثبت إجماع في غيره كان متّبعاً، وإلّا بقي حكمه على

---

(١) الكافي ٦ / ٤٣٤ ح ٢٤ ونقل عنه في الوافي ١٧ / ٢١٦ ح ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٦ ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ٢.

(٤) الوافي ١٧ / (٢٢٣ ـ ٢١٨).

أصل الإباحة، وطريق الاحتياط واضح»[١].

ويمكن أن يُستدل لهم بعدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التى تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال[٢].

بتقريب: أنّ الحرمة ليست في الغناء بل الحرمة يختص بدخول الرجال على النساء وغيره من المحرَّمات التي تتبعه الغناء، وإلّا نفس الغناء فلا بأس به.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يزمر به[٣].

بتقريب: أنّ الغناء لا بأس به إذا لم يقترن بآلات الملاهي نحو المزمار وغيره، فنفس الغناء مباح، بلا فرق بين الأعياد والفرح وغيرها لعدم احتمال الفرق.

والجمع بين هذه الصحيحة وماضيها: بأنّ العرس وقع في الفطر أو الأضحى كما احتمله صاحب الوسائل[٤] قدس سره، لم يكن جمعاً عرفياً ولم يوجد له شاهد جمع، فلا يصغىٰ إليه.

ومنها: مرسلة الصدوق قال: سأل رجلٌ علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة[٥].

بتقريب: أنه إذا غنت الجارية بما فيه ذكر الجنّة ونحوها فلا بأس به، فظهر عدم حرمة الغناء ذاتاً، بل الغناء لاقترانه غالباً بالمحرَّمات يصير منها عرضاً.

ومنها: خبر عبد الله بن الحسن الدينوري عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: قال: قلت: جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغنّي أُريد بها الرزق لا سوى ذلك؟

---

(١) الكفاية ١ / ٤٣٤ و ٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢١ ح ٣. الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ٢. الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به.

قال: اشتر وبع[١].

بتقريب: أن جواز بيع الجارية المغنية يدلّ على جواز عملها وهو الغناء.

ومنها: ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال: «ومن قال الغناء مباح استدلَّ بما روي عن عائشة أنّها قالت: كانت عندي جاريتان تغنّيان، فدخل أبو بكر فقال: مَن قرر الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعها، فإنّها أيّام عيد.

وقال عمر: الغناء زاد الراكب.

وكان لعثمان جاريتان تغنّيان بالليل، فإذا جاء وقت السحر قال: امسكا، فهذا وقت الاستغفار»[٢].

وتقريب الاستدلال عندهم واضح.

ومنها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لكلِّ شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن[٣].

بتقريب: أنه ظهر من الرواية أنّ التغنّي بالقرآن جائز، فنفس الغناء ليس من المحرّمات بل مقارناته من المحرَّمات غالباً.

ومنها: خبر عبد الله التميمي عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حسّنوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً[٤].

بالتقريب الذي مرّ في سابقه.

ومنها: خبر أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا قرأتُ القرآن فرفعتُ صوتي جاءني الشيطان فقال: إنّما ترائي بهذا أهلك والناس. قال: يا أبا محمد، إقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك، ورجّع بالقرآن صوتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الصوت الحسن يرجّع

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ١.

(٢) المبسوط ٨ / ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٢١١ ح ٣. الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ٢١٢ ح ٦.

فيه ترجيعاً[١].

بتقريب: أن الترجيع بالقرآن عبارة أُخرى عن التغنّي به، فكيف يمكن أنّ يحبّ الله تعالىٰ التغنّي بالقرآن وهو حرام، فتدلّ الرواية على جواز التغنّي بالقرآن، حيث أن عدم مدخلية القرآن في الغناء، فيجوز الغناء إلّا إذا اقترن بالمحرّمات، وحينئذ نفس المقترنات حرام لا الغناء.

ولكن في جميع هذه الروايات نظرٌ بيّنٌ:

وفيه: أولاً: بأنّ الإجماع قد سبقهم ولحقهم، فلا يسمع إلى ما ذكروه.

وثانياً: على فرض تمامية هذه الروايات سنداً ودلالة تعارض مع ما ذكرناه سابقاً في أدلة حرمة الغناء، وبعد المعارضة تطرح هذه الطائفة الأخيرة، لأنّها موافقة للعامة وأنت تعرف بأنّ الرشد في خلافهم، ولذا ورد في مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما خالف العامة ففيه الرشاد»[٢].

وثالثاً: بعد الإغماض عن سندها ودلالتها يمكن حملها على التقية أيضاً لموافقتها للعامة، وقد قال في المقبولة: «فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة»[٣].

ورابعاً: يمكن المناقشة في دلالة هذه الروايات أو سندها على سبيل منع الخلو:

أمّا صحيحة أبي بصير: فهي من أدلة استثناء حرمة الغناء في العرس مع مراعاة عدّة من الشروط، ويأتي البحث حولها في المقام الآتي، أعني مستثنيات الغناء.

وأمّا صحيحة علي بن جعفر: فيمكن حملها على التقية أو طرحها والأخذ بالطائفة المحرّمة، أو حملها على خلاف ظاهرها، بأنّ يكون من المحتمل فيها حسن الصوت الذي لم يصل إلى حدِّ الغناء كما هو المتعارف بين المؤمنين في الأعياد المذهبية، بل هو المتعين بعد ثبوت أدلة حرمة الغناء.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٢١١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦ ح ١. الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦ ح ١.

وأمّا مرسلة الصدوق: فتحمل على حسن الصوت الذاتي واستعماله بتوسط الجارية للتذكّر بالجنة والترغيب إلى العبادات ونحوها، وإشكال سندها واضح.

وأمّا خبر عبد الله بن الحسن الدينوري: فجواز بيع الجارية المغنية لا يدلّ على جواز استماع الغناء، ولذا قال الشيخ في المبسوط: «فأمّا ثمن المغنيّات فليس بحرام إجماعاً، لأنّها تصلح لغير الغناء من الاستمتاع بها وخدمتها»[١].

والرواية ضعيفة سنداً بعبد الله بن الحسن الدينوري، وليس له في الفقه إلّا هذه الرواية، وهو مهمل.

وأمّا ما ذكره الشيخ في المبسوط قال ﷺ في ردّه: «قالوا: وهذا كلّه محمول على نشيد الأعراب مثل الحداء وغير ذلك، وعندنا أنّ هذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها وفعل من لا يجب إتباعه»[٢].

أقول: ما ذكره أخيراً من قوله «عندنا» إلى آخره، تام.

وأمّا خبر عبد الله بن سنان: فلا يدلّ على جواز الغناء ولا على جواز التغنّي بالقرآن، بل يدلّ على استحباب قراءة القرآن بصوت الحسن فقط، وسندها ضعيف.

وأمّا خبر عبد الله التميمي: فسنده ضعيف ودلالته أضعف من سنده، والإشكال فيه يظهر من سابقته.

وأمّا خبر أبي بصير: فالترجيع الوارد فيه غير الترجيع الغنائي وبحدٍّ لم يصل إليه، مضافاً إلى ما مرّ في تعريف الغناء من أنّ الترجيع ليس من مقومات الغناء، وعلى هذا مطلق الترجيع في القرآن ليس به بأس، والرواية تدلّ عليه، وسندها ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني.

وخامساً: على فرض تمامية سند هذه الروايات ودلالتها، وردت في قبالها روايات أكثر وأشهر، فلابدّ من الأخذ بها على طبق ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي

---

(١) المبسوط ٨ / ٢٢٣.

(٢) المبسوط ٨ / ٢٢٣.

عبد الله عليه السلام: «... المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به مِنْ حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»[١].

والحاصل، حرمة الغناء في الشريعة المقدسة والمذهب الحقّ ذاتي إجماعاً، ولذا قال الشيخ جعفر قدس سره: «ومن حرّمه لأجل الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوهما قائلاً بإباحته لنفسه مخالف للإجماع بل الضرورة من المذهب، لأنّ حاله كحال الزنا عند الإمامية»[٢].

وتبعه تلميذه السيد العاملي فقال: «... والأولىٰ بأهل التحصيل أن لا يلتفتوا إلى ردّ مثل هذه الأباطيل، إنْ هي إلّا آراء باردة ومذاهب فاسدة مخالفة لمذهب الشيعة، كنّا نعيب على العامة والصوفية فما راعنا إلّا وبعض الإمامية قد استحسن تلك الترهات وأكبّ على تلك الخرافات»[٣].

وقال تلميذه الآخر صاحب الجواهر: «... بل يمكن دعوى كونه (أي حرمة الغناء ذاتيّاً) ضروريّاً في المذهب، فمن الغريب ما وقع لبعض متأخري المتأخرين تبعاً للمحكي عن الغزالي من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرّم خارجي كالضرب بالعود والكلام بالباطل ونحو ذلك... ومن هنا كان الإطناب في إفساد ذلك مِنْ تضييع العمر بما لا ينبغي»[٤].

وقال المحقق الخوئي في إحدى نقوده على هذا القول: «إذا كان تحريم الغناء إنّما هو للعوارض المحرّمة كان الإهتمام بالمنع عنه في هذه الروايات لغواً محضاً، لورود النهى عن سائر المحرّمات بأنفسها»[٥].

وهذا الإشكال متين جداً نحو الإشكالات الماضية، ويظهر بما ذكرنا أنّ حرمة الغناء ذاتيٌّ ولو لم يقترن بغيره من المعاصي.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦ ح ١.
(٢) شرح القواعد ١ / ١٩٣.
(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٣.
(٤) الجواهر ٢٢ / ٤٥ و ٤٤.
(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٣٠٨.

المقام الخامس: مستثنيات الغناء

قبل الورود في البحث عن المستثنيات لابدّ لنا من نقل كلام ونقده حتّىٰ ظهر لك إمكان وقوع الاستثناء في المقام:

قال الشيخ جعفر: «... قد ظهر ممّا مرّ أنّه لا ينبغي صدور الاستثناء من أهل النظر، كيف لا؟ وتحريم الغناء كتحريم الزنا أخباره متواترة وأدلته متكاثرة عُبّر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن، ونادت الأخبار بأنّه المحرّك على الفجور والعصيان، فكان تحريمه من الأُمور العقلية التي لا تقبل تقييداً ولا تخصيصاً بالكلية. وكيف يخطر بالبال أو يجري في الخيال أن يقع مثل هذا الكلام من سادات الأنام الآمرين بترك الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرَّمات، مع أنّه مؤذن بجواز ما فيه معظم اللهو عن ذكر المعاد ومدنٍ إلى الزنا واللواط اللذين هما رأس الفساد...»[1].

وتبعه تلميذه السيد العاملي فقال: «ثمّ إنّا قد نقول: أنّ تحريم الغناء كتحريم الزنا أخباره متواترة وأدلته متكاثرة عبّر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن ونطقت الروايات بأنّه الباعث على الفجور والفسوق، فكان تحريمه عقليّاً لا يقبل تقييداً ولا تخصيصاً، والأخبار الواردة في ذلك محمولة على التقية فليلحظ ذلك»[2].

أقول: ولكن الحقّ أنّ أدلة حرمة الغناء سمعية والروايات مطلقة، فيجوز تقييده بها إن ثبتت في مورد والحكم بجوازها في ذلك المورد الخاص ويؤيد ما ذكرناه بيان صاحب الجواهر[3] في نقد كلام أُستاذه، فراجعه إن شئت.

وقد ذكروا في مقام الاستثناء من حرمة الغناء موارد:

١ ـ التغني بالقرآن

قد استدلوا على جواز التغنّي بالقرآن عدة مِن الروايات:

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٠٠.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٩.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٥٠.

منها : ما رواه العامة عن رسول الله ﷺ أنّه قال : تغنّوا به، فمن لم يتغنَّ بالقرآن فليس منّا»[١].

ومنها: ما نقل الطبرسي عنهم في تفسيره: «عبد الرحمن بن السائب قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص، فأتيته مسلّماً عليه، فقال: مرحباً يا ابن أخي، بلغني أنّك حسن الصوت بالقرآن، قلت: نعم والحمد الله، قال: فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنّ القرآن نزل بالحُزْن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنّوا به، فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا»[٢].

أقول: ورواها صاحب جامع الأخبار / ١٣١ ح ١٦ ونقل عنه في بحار الأنوار ٩٢ / ١٨٨ ح ١٢ وفي مستدرك الوسائل ٤ / ٢٧٣ ح ٧.

ومنها: خبر أبي بصير الماضي آنفاً[٣].

أقول: لا يتمّ الاستدلال بهذه الروايات مِنْ وجوه:

أولاً: ضعف إسنادها، لأنّ الأولان منهما عاميان والثالث ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني.

ثانياً: ليس المراد بالتغنّي بالقرآن رفع الصوت به غناءً، بل المراد به الاستغناء بالقرآن، كما ظهر ما ذكرنا بالمراجعة إلى كتب اللغة والتفسير والحديث والفقه:

قال ابن الأثير: «وفي حديث القرآن «مَن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا» أي لم يستغن به عن غيره. يقال: تَغَنَّيْتُ وتغانَيْتُ واستغنيتُ. وقيل: أراد مَنْ لم يجهر بالقراءة فليس منّا. وقد جاء مفسراً.

وفي حديث آخر «ما أذن الله لشيءٍ كإذنه لنبيٍّ يتغنّي بالقرآن يَجْهَرُ به».

قيل: إنّ قوله «يَجْهَرُ به» تفسير لقوله «يتغنّي به».

---

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٤٢٤ ح ١٣٣٧.

(٢) مجمع البيان ١ / ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٢١١ ح ٥.

وقال الشافعي: معناه تحسين[١] القراءة وترقيقُها...»[٢].

وقال الطبرسي بعد نقل الرواية: «وتأول بعضهم تغنّوا به بمعنى استغنوا بـه، وأكـثر العلماء على أنّه تزيين الصوت وتحزينه...»[٣].

وقال الصدوق بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «ليس منّا من لم يتغن بالقرآن، ومعناه: ليس منّا من لم يستغن به، ولا يذهب به إلى الصوت. وقد روي أنّ من قرأ القرآن فهو غنيً لا فقر بعده. وروي أنّ من أُعطي القرآن فظن أنّ أحداً أُعطي أكثر ممّا أُعطي فقد عظّم صغيراً وصغّر كبيراً. فلا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أنّ أحداً من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها، ولو كان كما يقوله قوم: أنّه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت[٤] في ترك ذلك أن يكن مَنْ لم يرجّع صوته بالقراءة فليس مِنْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: (ليس منّا مَنْ لم يتغن بالقرآن)»[٥].

قال الشريف المرتضى يرفعه «عن عبد الله بن نهيك أنّه دخل على سعد في بيته فإذا مثال[٦] رثّ[٧] ومتاع رثّ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منّا من لم يتغن بالقرآن. قال أبو عبيدة: فذكر المتاع الرث والمثال الرث يدلّ علىٰ أن التغنّي بالقرآن: الاستغناء به عن الكثير من المال»[٨].

وقال الشيخ في المبسوط: «وروي عنه [أي عن رسول الله] صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: ليس منّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن، وقيل في أحد تأويلاته يعني: يحسن صوته به، وقيل: معناه يستغني به من

---

(١) في الهروي: تحزين.

(٢) النهاية ٣ / ٣٩١.

(٣) مجمع البيان ١ / ١٦.

(٤) أي كثرت.

(٥) معاني الأخبار / ٢٧٩ ونقل عنه مختصراً في مستدرك الوسائل ٤ / ٢٧٣ ح ٧.

(٦) المثال: الفراش.

(٧) الرث: السقط من متاع البيت.

(٨) أمالي الشريف المرتضى ١ / ٢٤ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٤ / ٢٧٣ ح ٩.

غنى المال ...»[١].

وقال الفاضل الأصبهاني: «... فقد فسر التغنّي فيه [أي في القرآن] بالإستغناء، كما روي: أنَّ من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده ...»[٢][٣].

فظهر ممّا ذكرنا أنّ المراد بالتغنّي بالقرآن ليس إلّا الاستغناء به، لا رفع الصوت به غناءً. ويؤيد ما ذكرناه نفي قراءة القرآن غناءً في عدّة من الروايات وأنّ هذا الفعل يأتي به أُناس في آخر الزمان إثماً وعصياناً.

منها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء مِنْ بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم[٤].

سند الرواية حسنٌ، لأن المراد بابراهيم الأحمر هو إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي، وضعّفه جمع ولكن قال المامقاني: الأظهر حسنه. والمراد بعبد الله بن حماد هو الأنصاري من شيوخ أصحابنا، ولا أقل من حسنه لو لم يكن ثقة. فالسند صار بهما حسناً.

ومنها: مرسلة القطب الراوندي عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء مِنْ بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح، قلوبهم مفتونة وقلوب من يعجبه شأنهم[٥].

وقال صاحب جامع الأخبار مرفوعاً عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، وسيجيء

---

(١) المبسوط ٨ / ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ١٧٨ ح ٣. الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن.

(٣) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦ / ٢١٠ ح ١ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٥) مستدرك الوسائل ٤ / ٢٧٢ ح ١.

قوم من بعدي يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم[١].

رواها الطبرسي في مجمع البيان ١ / ١٦ والشيخ بهاء الدين في كشكوله ٢ / ٥.

فعلى هذا لا يتم دليل استثناء حرمة الغناء في القرآن، فالتغنّي بالقرآن حرام بل أعظم حرمة من التغني بغيره، لأنّ فيه نوع استخاف وإهانة بالمقدسات، وهكذا الأمر في الأدعية والأذكار والزيارات ونحوها.

وفي هذا المجال أيضاً راجع إلى ما كتبه جدي العلامة آية الله الحاج الشيخ محمد حسين النجفي الأصفهاني المتوفى عام ١٣٠٨ في تفسيره[٢] من الفرق بين تحسين الصوت بالقرآن والترجيع به وبينهما وبين التغنّي بالقرآن، حتّىٰ يظهر لك الحال وكلامه هو الفصل في المقام.

٢ ـ مراثي ائمة أهل البيت عليهم السلام

الظاهر أنّ أوّل من تعرض لهذا الاستثناء المحقق الثاني المتوفى عام ٩٤٠، قال في جامع المقاصد: «واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام كذلك»[٣].

وقال المحقق الأردبيلي: «وقد استثنى مراثي الحسين عليه السلام أيضاً، دليله أيضاً غير واضح... ويؤيده أنّ البكاء والتّفجّع عليه عليه السلام مطلوب ومرغوب وفيه ثواب عظيم، والغناء معين على ذلك وأنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين في زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير، وهو يدلّ على الجواز غالباً. ويؤيده جواز النياحة بالغناء وجواز أخذ الأُجرة عليها. ثمّ استدل بالروايات المجوِّزة الواردة في النياحة، ثمّ قال: ويؤيده أنّ التحريم للطرب على الظاهر، ولهذا قُيّد بالمطرب وليس في المراثي الطرب، بل ليس إلّا الحزن، وأكثر هذا يجري في استثناء مطلق المراثي، وكأنّه تُرك للظهور.

وبالجملة، عدم ظهور دليل التحريم والأصل وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل

---

(١) جامع الأخبار / ١٣٠ ح ١١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٤ / ٢٧٢ ح ٣.

(٢) مجد البيان في تفسير القرآن / ١٨٤.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٣.

الغناء بل الظاهر أنّها لا تكون إلّا معه، يفيد الجواز، والله يعلم.

ولكن لابدّ مِنْ قصد التفجّع والندبة عليه عليه السلام في الغناء بمرثيته لا غير، وهو ظاهر»[١].

وقال المحقق السبزواري: «وعن بعضهم استثناء مراثي الحسين عليه السلام وهو غير بعيد»[٢].

ومن الذين تبعهم في هذا الإستثناء هو الفاضل النراقي في مستند الشيعة[٣].

وأنت ترى أنّ الأصحاب ذكروا مراثي الامام الحسين عليه السلام فقط، ولكن حيث كلّهم أنّ نور واحد عممنّا العنوان في جميعهم.

ولكن أنكر الاستثناء جماعة من الأصحاب، ولعل الإنكار هو القول المشهور:

ومن المنكرين صاحب الحدائق، قال: «وبعضهم استثنى مراثي الحسين عليه السلام أيضاً قال، في الكفاية: وهو غير بعيد. أقول: بل هو بعيد غاية البعد، لما عرفت ممّا قدمناه من الأخبار المتكاثرة، إلّا أنّ ما ذكره جيد على مذهبه في المسألة ممّا قدمنا نقله عنه»[٤].

ومنهم: الوحيد البهبهاني قال في تعليقه على مجمع الفائدة والبرهان: «في أمثال زماننا نرى النكير، ونرى أنّه لا ينفع ولا ينجع، ونرى أنّه ربما يتقون من الناس والعوام، فلعلّ السابق كان كذلك، بل لا ندري أنّه فيما سبق كانوا يغنّون في المراثي، فضلاً عن تعارف ذلك بينهم، وخصوصاً مع دعوى عدم النكير، مع أنّ المشايخ صرحوا في كتبهم بالحرمة من غير استثناء أصلاً، واستثنوا الحِداء والزفّة والعرس للمغنية ولم يستثنوا شيئاً إلّا ما نسب إلى نادر منهم.

وربما يتمسّك بقول الصادق عليه السلام للمنشد الذي كان يقرأ عنده: «إقرأ كما كنت تقرأ عندكم بالعراق»[٥]، وفيه أيضاً تأمل ظاهر، لعدم معلومية المراد وأنّه كان يغنّي بالعراق

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / (٦٣ ـ ٦١).

(٢) الكفاية ١ / ٤٣٤.

(٣) مستند الشيعة ١٤ / (١٤٦ – ١٤٤).

(٤) الحدائق ١٨ / ١١٧.

(٥) كامل الزيارات / ١٠٤ و ١٠٥ ح ١ و ٥.

فتدبر».

ثمّ قال معلقاً على قوله: «ويؤيده جواز النياحة بالغناء»: «لا تأمل في أنّ النوحة حلال على كلِّ ميت، سيما على الحسين عليه السلام، فلو كان في الغناء فهو مستثنى وإلّا فلا استثناء ولا معارضة، ولعلّه كذلك، إذ لا يقال في العرف: أنّه يغنّي، وإنّ النوحة غناءٌ، والعرف مقدّم على اللغة كما حقق. مع أنّ جواز النوحة بلا مضايقة وعدم جواز الغناء مطلقاً، يؤيد التقديم هنا. وبالجملة، لم يظهر كون النوحة غناءً حتّىٰ يتوجه ما يقوله، ويحتاج إلى ارتكاب خلاف الظاهر والتخصيص الذي هو مخالف للأصل، ومجرد كونه معيناً على البكاء لا يصلح للتخصيص، إذ ربما يحصل الإعانة بالأفعال المحرّمة»[١].

ومنهم: سيد الرياض في كتابه[٢].

ومنهم: جدنا الشيخ جعفر في شرحه على القواعد[٣] وتلميذاه وهما صاحبا المفتاح[٤] والجواهر[٥].

ومنهم: تلميذ صاحب الجواهر السيد علي آل بحر العلوم قدس سره في برهان الفقه في بحث النوح[٦].

ومنهم: الشيخ الأعظم في المكاسب المحرمة[٧].

أقول: لابدّ من متابعة هؤلاء الأعلام، لأنّ المرثية تدخل تحت عنوان النوح، وسوف يأتي في هذا الكتاب في محلّه أنّ النوح على كلّ ميت جائز وعلى الأئمة المعصومين عليهم السلام مستحب.

---

(١) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٣٠ و ٢٩.

(٢) رياض المسائل ٨ / ١٥٧.

(٣) شرح القواعد ١ / ١٩٤.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٧.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥١.

(٦) برهان الفقه ـ كتاب التجارة / ٢٠.

(٧) المكاسب المحرمة / ٣٩ الطبع الحجري ـ (١ / ٣٠٨ وما بعدها).

ثمّ هل يمكن الإتيان بالرثاء والنوح مع الغناء أولا؟ الظاهر إمكانه، بل وقوعه، لأنه قد مرّ أنّ الغناء هو كيفية خاصة للصوت، والمحتوى ليس دخيلاً في معناه. وأيضاً قد مرّ أنّ الطرب الحاصل من الغناء أعمّ من السرور والحزن، فحينئذ يمكن الإتيان بالمرثية والنوح على طريق الغناء ولكنه صار به حراماً، فلا يمكن الإتيان بالمستحب وهو مرثية الأئمة عليهم السلام مع الحرام وهو الغناء.

والروايات الآمرة برثائهم خالية عن استعمال الغناء فيها، فهو بحرمته باقٍ. والسيرة المستمرة من المسلمين تنفي استعمال الغناء في المرثية. وكون الغناء معيناً على البكاء – وإن كان في الجملة صحيحاً – ولكن لا يمكن الاستفادة به في شيءٍ حتّىٰ المحرّمات الشرعية للإعانة على البكاء كما هو واضح.

فما ذكره أصحاب جامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية ومستند الشيعة في المقام غير تام، فلا يتم عندنا استثناء مراثي الأئمة عليهم السلام من حرمة الغناء كما عليه المشهور، والله سبحانه هو العالم.

٣ ـ العرائس

قد نسب إلى المشهور استثناء حرمة الغناء في الأعراس:

قال الشيخ في النهاية: «ولا بأس بأجر المغنية في الأعراس، إذا لم يُغَنَّين بالأباطيل ولا يَدْخُلْنَ على الرجال ولا يَدْخُلُ الرجالُ عليهنّ»[١].

وهكذا ذهب إلى الجواز المحقق في النافع[٢].

وقال العلامة في التذكرة: «أمّا المغنية في الأعراس فقد ورد رخصة بجواز كسبها إذا لم تتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها»[٣].

---

(١) النهاية / ٣٦٧.

(٢) المختصر النافع / ١١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٠.

أقول: ونحوها في القواعد[١] ونهاية الإحكام[٢] واختاره في المختلف[٣] واستدل له.

وقال في التحرير: «الغناء حرام وتعليمه وأجر المغنية كذلك، وقد وردت رخصة بإباحة أجر المغنية في العرائس إذا لم تتكلّم بالباطل ولا تلعب بالملاهي كالعيدان والقصب، بل تكون ممّن تزفّ العروس وتتكلّم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والباطل، وما عدا ذلك حرام في العرس وغيره»[٤].

وذهب إلى هذا الاستثناء جماعة من الأعلام، نحو: الفاضل المقداد في التنقيح الرائع[٥] وتلميذه الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلّي في معالم الدين في فقه آل ياسين[٦] والشهيد في الدروس[٧] والمحقق الثاني في جامع المقاصد[٨] والشهيد الثاني في المسالك[٩] والروضة[١٠] والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان[١١] والمحقق السبزواري في الكفاية[١٢] والبحراني في الحدائق[١٣] وسيد الرياض[١٤] والفاضل النراقي[١٥] والسيد العاملي[١٦] وصاحب

---

(١) قواعد الأحكام ٢ / ٨.

(٢) نهاية الإحكام ٢ / ٤٩٦.

(٣) مختلف الشيعة ٥ / ١٨.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٩ مسألة ٣٠١٢.

(٥) التنقيح الرائع ٢ / ١١.

(٦) معالم الدين في فقه آل ياسين ١ / ٣٣٠.

(٧) الدروس ٣ / ١٦٢.

(٨) جامع المقاصد ٤ / ٢٣.

(٩) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٦.

(١٠) الروضة البهية ٣ / ٢١٣.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٩.

(١٢) الكفاية ١ / ٤٣٤.

(١٣) الحدائق ١٨ / ١١٦.

(١٤) رياض المسائل ٨ / ١٥٧.

(١٥) مستند الشيعة ١٤ / ١٤١.

(١٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٥.

الجواهر[١] وتلميذه صاحب برهان الفقه[٢] والشيخ الأعظم في المكاسب المحرمة[٣].

هذا هو القول المشهور في المقام وهو الجواز وفي قباله قولان آخران:

الأوّل: الحرمة مطلقاً حتّىٰ بالنسبة إلى الغناء في الأعراس، والقائل به: أبو الصلاح الحلبي في الكافي[٤] وابن إدريس الحلي في السرائر[٥] وفخر المحققين في الإيضاح[٦].

وعدّ العلامة في المختلف المفيد وسلّار من القائلين بالتحريم، حيث قال: «وقال المفيد: كسب المغنيات حرام وتعلّم ذلك وتعليمه حرام في شرع الإسلام[٧] وأطلق ولم يفصّل. وكذا قال سلّار[٨]»[٩].

ومن القائلين بالحرمة جدنا الشيخ جعفر كاشف الغطاء في شرحه على القواعد[١٠].

الثاني: كراهة الغناء في العرس، ذهب إليه القاضي ابن البراج[١١] وقال في المفتاح: «لعلّه أراد التحريم، لأنّه من القدماء ولسانهم في الكراهية معلوم»[١٢].

قد استدلوا على جواز التغنّي في الأعراس بعدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي تزفّ العرائس

---

(١) الجواهر ٢٢ / ٤٩.

(٢) برهان الفقه. كتاب التجارة / ١٨.

(٣) المكاسب المحرمة / ٤٠ من الطبع الحجري ـ(١ / ٣١٣).

(٤) الكافي في الفقه / ٢٨٠.

(٥) السرائر ٢ / ٢٢٤.

(٦) ايضاح الفوائد ١ / ٤٠٥.

(٧) المقنعة / ٥٨٨.

(٨) المراسم / ١٧٠.

(٩) مختلف الشيعة ٥ / ١٩.

(١٠) شرح القواعد ١ / ١٩٩.

(١١) المهذب ١ / ٣٤٦.

(١٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٦.

ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال[١].

ومنها: خبر آخر لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها[٢].

ويمكن تصحيح سند هذا الخبر، لأنّ العدّة فيهم ثقات وأحمد بن محمد ثقة والحسين بن سعيد ثقة [على فرض وجوده في السند]، والإشكال في السند ليس إلّا من جهة حكم الحنّاط، وهو الحكم بن أيمن الحنّاط، قال النجاشي: «روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام»[٣] وقال الشيخ «له أصل»[٤]، وليس له توثيق ولكن روى عنه ابن أبي عمير وصفوان بسند صحيح في الكافي ٢ / ٢٤ ح ١ و ٤ / ٣٩١ ح ٣.[٥] وعلى مبنى أنّ المشايخ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة فالرجل صار من الثقات، ولكن فيه ما لا يخفى. ومن الممكن أن نذهب إلى أنّ النجاشي ديدنه نقل المطاعن الواردة في الشخص كما اعترف به السيد الداماد[٦]، وحيث لم يذكر له طعناً فالرجل صار من المعاريف، حيث ينقل عنه المشايخ وله أصل، فيمكن القول بحسنه واعتباره.

ومنها: خبر ثالث لأبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٧].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري رفعه عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً من شيعته أتاه فقال: يابن رسول الله وردتُ المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيءٍ من اللهو،

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢١ ح ٣. الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢١ ح ٢.

(٣) رجال النجاشي / ١٣٧ الرقم ٣٥٤.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم / ١٦٠ الرقم ٢٤٦.

(٥) الموسوعة الرجالية الميسّرة / ١٧٠.

(٦) الرواشح السماوية / ١١٥، الراشحة السابعة عشر.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٠ ح ١.

فإذا جميع الملاهي عنده، وقد وقعت في أمر ما وقعت في مثله، فقال عليه السلام له: أحسن جوار القوم حتّىٰ تخرج من عندهم، فقال: يابن رسول الله فما ترى في هذا الشأن؟ قال: أمّا القينة التي تتخذ لهذا فحرام، وأمّا ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به[1].

القينة: الأمة المغنيّة.

الأصحاب افتوا على طبق هذه الروايات وقيدوا بها إطلاق أدلة حرمة الغناء، فلا بأس بأخذها والإفتاء على طبقها والذهاب إلى جواز الغناء في العرس.

أمّا الشرائط الثلاثة التي اشترطوها فهي خارجة عن الغناء، وهي محرّمات أُخرى ولم تنحصر في الثلاثة بل يمكن عدّها إلى ثلاثين، فهذه الأُمور الثلاثة من التكلّم بالباطل والتلاعب بالملاهي ودخول الرجال على المغنية بنفسها من المحرّمات، لا أنّها قيود للحكم بجواز التغنّي في الأعراس.

نعم، لابدّ من الاجتناب عنها كغيرها من المحرّمات، ولذا لا أثر لها في الروايات المجوِّزة إلّا عدم دخول الرجال عليها في صحيحة أبي بصير[2]، وهو عنوان مشير إليها بأنّها غير المغنية المتعارفة عند أهل الغناء.

ولكن لابدّ في الجواز من التوقف على العرس، وهو الزفاف ـ أي إهداء العروس إلى زوجها حتّىٰ يدخل بها ـ دون الختان ونحوه، وهكذا على المغنية دون المغنّي لانحصار أدلة الجواز.

ويأتي منّا عدم تمامية استثناء الضرب بالدف في العرس والختان من حرمة آلات اللهو والموسيقى، فانتظر.

٤ ـ الحُداءُ

وهو سَوْق الإبل بالغناء لها، استثناه جماعة من الأصحاب من حرمة الغناء:

---

(١) مستدرك الوسائل ١٣ / ٩١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢١ ح ٣.

منهم: الشيخ قال: «وأمّا الحُداء - وهو الشعر الذي تحثُّ به العرب الإبل على الإسراع في السير - فهو مباح، وهو ممدود، لأنّه من الأصوات كالدُعاءِ والنِداء والثُغاءِ[١] والرُغاءِ[٢]، وفيه لغتان حُداء وحِداء والضم أقيس لأنّ أوائل الأصوات مضمومة كالدُعاء والثُغاء والخُوار[٣]، والكسر جائز كالغِناء والنِداء. وإنّما قلنا إنّه مباح لما رواه ابن مسعود قال: كان مع رسول الله ﷺ ليلة نام في الوادي حاديان.

وروي عن عائشة أنّها قالت: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيّد الحداء وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: حرّك بالقوم، فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فاعتنقت الإبل، فقال ﷺ لأنجشة: رويدك رفقاً بالقوارير، يعني النساء.

وروي أنّ النبي ﷺ كان في سفر فأدرك ركباً من تميم معهم حادٍ، فأمرهم بأن يحدوا وقال: إنّ حادينا نام آخر الليل، فقالوا: يا رسول الله نحن أوّل العرب حداء بالإبل، قال: وكيف؟ قالوا: كانت العرب تغير بعضها على بعض، فأغار رجل منّا على إبل فاستاقها فتبددت الإبل، فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصابت يده، فنادى وايداه، فجعلت الإبل تجتمع فقال له: هكذا فقل ـ يعني قل: وايداه ـ فقال، والنبي يضحك. فقال: من أنتم؟ قالوا: من مضر، فقال رسول الله ﷺ: ونحن من مضر، فكيف كنتم أوّل العرب؟ فانتسب رسول الله ﷺ تلك الليلة حتّىٰ بلغ بالنسب إلى مضر، وضحك النبي ﷺ من قولهم «نحن أوّل العرب حداء»، ثمّ قالوا: نحن من مضر، فقال النبي ﷺ ونحن أيضاً من مضر فكيف كنتم أوّل العرب حداء»[٤].

---

(١) صوت الشاة.

(٢) رغاءُ البعير أو النُعام أوالضبع: صوته وضجّته.

(٣) صوت البقرة.

(٤) المبسوط ٨ / ٢٢٥ و ٢٢٤.

وتبعه أعلام الطائفة، منهم: المحقق في شهادات الشرائع[١] والعلامة في شهادات القواعد[٢] والشهيد في شهادات الدروس[٣] والشهيد الثاني في المسالك[٤] والأردبيلي في مجمع الفائدة[٥]، وقال المحقق السبزواري: «المشهور بين الأصحاب استثناء الحداء ـ وهو سوق الإبل بالغناء لها ـ ولا أعلم حجة عليه إلّا أنْ يقال بعدم شمول أدلة المنع له»[٦].

وقال الفاضل النراقي: «الحق فيه: عدم الحرمة للأصل وعدم ثبوت الحرمة الكليّة»[٧].

ولكن لعلّ المشهور على خلافهم، لعدم وجود مستند لهذا الاستثناء، ومن القائلين بالحرمة: صاحب الحدائق واعترف بـ«أنّ المسألة خالية عن النص»[٨]. والفاضل الأصبهاني[٩] والوحيد[١٠] والشيخ جعفر[١١] وتلميذيه السيد العاملي[١٢] وصاحب الجواهر[١٣] وتلميذه صاحب برهان الفقه[١٤] وسيد الرياض[١٥] والشيخ الأعظم[١٦].

---

(١) الشرائع ٤ / ١٢٨.

(٢) قواعد الأحكام ٣ / ٤٩٥.

(٣) الدروس ٢ / ١٢٦.

(٤) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٩.

(٦) الكفاية ١ / ٤٣٤.

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ١٤٤.

(٨) الحدائق ١٨ / ١١٦.

(٩) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٤.

(١٠) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٢٨.

(١١) شرح القواعد ١ / ٢٠٣.

(١٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٧.

(١٣) الجواهر ٢٢ / ٥٠.

(١٤) برهان الفقه ـ كتاب التجارة / ١٨ طبع الحجري.

(١٥) رياض المسائل ٨ / ١٥٧.

(١٦) المكاسب المحرمة / ٤٠ طبع الحجري ـ (١ / ٣١٣).

وأمّا مستند القائلين بالجواز هو ما روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١] كما مرّ في كلام الشيخ.

والرواية بل الروايات كماترى عامية لم تنقل من طرقنا، فلا يمكن الاعتماد عليها والحكم بها بالجواز.

ولكن ورد في معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زاد المسافر الحُداء، والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء[٢].

الرواية تدلّ على جواز الحداء ولكن يعارضها الروايتان:

أولاهما: خبر الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على دابّته وهي تسبّح[٣].

وثانيتهما: مرفوعة بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار. وقال: لا تغنّوا على ظهورها، أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على ظهر دابّة وهي تسبّح[٤].

ومن المعلوم أنّ الأخيرتان مخالفتان للعامة، فلابدّ من الأخذ بهما والحكم على طبقهما من عدم جواز الحُداء والتغنّي على ظهر الدابة.

لاسيما أنّ راوي الرواية الأُولىٰ السكوني وهو من قضاة العامة فيحتمل فيها التقية. ولعله لأجل التعارض أو الحمل على التقية أعرض جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم عن هذه المعتبرة.

نعم، لو قلنا بأنّ الحُداء قسيم للغناء بشهادة العرف فيكون خارجاً عن موضوع الغناء

---

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ١١ / ٤١٨ ح ١. الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر ـ المحاسن ٢ / ١٠٣ ح ٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١١ / ٤١٩ ح ٢ ـ المحاسن ٢ / ١٢٤ ح ١٤٦.

(٤) المحاسن ٢ / ٤٦٨ ح ٩٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١١ / ٤١٩ ح ٣.

لاعن حكمه، فيمكن القول فيه بالجواز، كما قاله الشيخ جعفر[١] وتلميذاه صاحبا مفتاح الكرامة[٢] والجواهر[٣]. وكما يظهر من الشيخ الطائفة[٤] قبلهم حيث لم يأخذ في تعريفه الغناء كما سبق ذكره والفاضل الأصبهاني حيث يقول: «... ما لم يخرج إلى حد الغناء... ولكن لابدّ من أن لا يخرج إلى حد الغناء لانتفاء الدليل على حلّه حينئذٍ»[٥].

وعلى هذا ـ يعني لو قلنا بأنّه قسيم للغناء ـ يمكن التعدي من الإبل إلى البغال والحمير، وأمّا لو قلنا بأنّه من الغناء واستثني من حرمته فلا يتعدى من الإبل إلى البغال والحمير، والله هو العالم.

وبهذا البيان تمّ المقام الخامس في المستثنيات ولله الحمد.

فروعٌ

ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها:

الأوّل:

قال الشيخ جعفر ﷺ: «ويقوى أيضاً خروج أصوات عملة السفن عند مباشرة الأعمال، وترجيع الأُمّهات لنوم الأطفال، والنداء لتحريض الرجال على القتال، والأصوات المشجية في المناجاة، والأصوات الغير المشتملة على الحروف كالهلهلة[٦] على النحو المعروف. ومن الحزم اجتناب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات»[٧].

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٠٥.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٧.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٥١.

(٤) المبسوط ٨ / ٢٢٤.

(٥) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٤.

(٦) هلهل الصوت: رجّعه.

(٧) شرح القواعد ١ / ٢٠٥.

وقال السيد العاملي: «وأمّا الرقص والهلاهل والرويد[١] في غير حال الحرب وحضّ الرجال على القتال فالحزم اجتنابه، بل لعلّه يحرم فعله، لأنّه من اللهو أو الباطل، والحازم يجتنب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات»[٢].

وقال صاحب الجواهر: «نعم لا بأس بالهلهولة على الظاهر لكونها صوتاً من غير لفظ والغناء من الألفاظ، وأمّا الترديد المسمى بالحوراب في عرفنا فربّما ظهر من بعض مشايخنا[٣] معلومية حلّيته في حال الحرب وحثّ الرجال على القتال المحلّل، نعم قال: «الحزم اجتنابه واجتناب الرقص والهلهولة في غير ذلك، بل لعلّه يحرم فعله لأنّه من اللهو أو الباطل، والحازم يجتنب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات».

وفيه: أنّه مع فرض عدم اندراجه في الغناء يمكن فرضه فيما لا يدخل في اللعب واللهو، أمّا مع فرض اندراجه فيه فيشكل جوازه فيه[٤]، فضلاً عن غيره من الأحوال لإطلاق أدلة النهي، بل قد اقترنت بمؤكدات تقتضي إرادة جميع الأفراد على وجه أظهر دلالة من العموم اللغوي، فتأمل جيداً، والله العالم»[٥].

وقال تلميذه السيد علي آل بحرالعلوم في برهان الفقه: «ولو أوجد الغناء المحرَّم من غير ألفاظ مميزة بل كان مجرد صوت على لهجة الغناء فالظاهر حرمته، لأنّ اللفظ غير معتبرة في حقيقة الغناء، بل هو من كيفيات الصوت، وفي جواهر الأستاد: «لا بأس بالهلهولة على الظاهر لكونها صوتاً من غير لفظ والغناء من الألفاظ». وفيه: ما عرفت بل ادعى هو: «إتفاق الجميع» في صدر المسألة «على أنّه من مقولات الأصوات أو كيفياتها»[٦] قال: «ولا ينافي ذلك عدّه من لهو الحديث وقول الزور ونحوها ممّا يمكن كون المراد منه أنّه كذلك باعتبار هذه

---

(١) رُوَيد: مصدر أرْود مُصغّراً تصغير الترخيم، يقال: رويداً: أي مهلاً.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٩.

(٣) إشارة إلى كلام صاحب المفتاح.

(٤) أي في الحرب.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٥١.

(٦) الجواهر ٢٢ / ٤٤.

الكيفية الخاصة»[١]، فلو اشتملت الهلهولة على المدّ والترجيع المطرب المعتبر في الغناء مثلاً تحرم أيضاً»[٢].

أقول: الحقّ موافقة صاحب برهان الفقه ﷺ من عدم مدخلية الألفاظ في الغناء، فعلى هذا لو أوجد الغناء من غير ألفاظ مميزة يكون حراماً، فظهر ممّا ذكرنا حكم كثير من الفروع المذكورة، نحو: الهلاهل والرويد والحوراب.

نعم، الأمر يدور مدار صدق الغناء عرفاً، ففي كلّ مورد يصدق فهو غناء حتّىٰ في أصوات عملة السفن أو ترجيع الأُمّهات لنوم الأطفال والأصوات المشجية في المناجاة ونحوها يحكم بحرمتها، وكلّ مورد لم يصدق تجرى البراءة.

وكلّما كان حراماً لا يجوّزه الحرب إلّا أن يطرأ عليه عنوانٌ ثانويٌ، نحو لزومه في الحرب بحيث ينحصر طريق غلبة المسلمين به.

وسيأتي حكم الرقص ضمن هذه الفروع فانتظر، والله سبحانه هو العالم.

الثاني:

الغناء كما يحرم إذا أتى به المغنّي وحده أو المغنّية وحدها سواء انضم به آلات الملاهي أم لا، كذلك يحرم إذا أتى به المغنيان أو المغنون، أو المغنيتان أو المغنيات، أو جماعة من المغنين والمغنيات معاً، كلّ ذلك يحرم لإطلاق أدلة الغناء.

الثالث: استماع الغناء حرام

التغنّي من المحرّمات الشرعية واستماعه أيضاً لا سماعه، ولذا كثير من الأصحاب في ذكر تعاريفهم للغناء قيدوا حرمته بالاستماع، نحو: الشيخ[٣] والمحقق[٤] والعلامة في تذكرته[٥]

---

(١) الجواهر ٢٢ / ٤٥.

(٢) برهان الفقه، كتاب التجارة / ١٩.

(٣) المبسوط ٨ / ٢١٤.

(٤) الشرائع ٤ / ١١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٠.

وتلخيص مرامه[١] وعدّ من المكاسب المحرّمة في نهايته: «الغناء واستماعه وأجر المغنية»[٢]، والشهيد[٣] وثانيه[٤] والأردبيلي[٥] والشيخ جعفر[٦] وغيرهم.

ويدلّ علي حرمة الاستماع عدّة من الروايات.

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟ قال: لا[٧].

ومنها: خبر عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم[٨].

ومنها: معتبرة مسعدة بن زياد[٩].

ومنها: صحيحة عنبسة[١٠].

ومنها: خبر سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه[١١].

ومنها: خبر سعيد بن إبراهيم بن أبي البلاد[١٢].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصري[١٣].

وعلى هذا استماع الغناء حرام لا سماعه والله العالم.

---

(١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام / ٣١١.

(٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢ / ٤٦٩.

(٣) الدروس ٣ / ١٦٢.

(٤) مسالك الأفهام ١٤ / ١٨٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٧.

(٦) شرح القواعد ١ / ١٩٣.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٢ ح ٣٢.

(٨) أمالي الطوسي. المجلس ٤٣ ح ٣ / ٧٢٠ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٩ ح ٢٤.

(٩) وسائل الشيعة ٣ / ٣٣١ ح ١.

(١٠) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٨٨ ح ١٤.

(١١) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٨٩ ح ١٩.

(١٢) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٩٠ ح ٢٤.

(١٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٢ ح ٤.

الرابع:

استماع الغناء حرام مطلقاً، سواء كان عارفاً بلسان المغنية وعَرِفَ معانى كـلامها أو لم يكن كذلك، وسواء كان ظهر للمستمع مفردات كلامها وتبيين حروفها وتمـيّز بـين كـلماتها وتعيين مقالتها أو لم يظهر، كلّ ذلك حرام لإطلاق أدلة حرمة استماع الغناء.

ومن هنا لو تغنّت المغنّية بلسان آخر وهو يستمع إليها يكون حرام وإن لم يكن من أهل اللسان، والله العالم.

الخامس: حرمة أجر المغنّي والمغنّية

قال شيخ الطائفة: «كسب المغنيّات وتعلّم الغناء حرام»[١]. ثمّ استدرك بعد صفحة: «ولا بأس بأجر المغنية في الأعراس إذا لم يغنين بـالأباطيل ولا يـدخلن عـلى الرجـال ولا يدخل الرجال عليهن»[٢].

وتبعه أعلام الطائفة أعلى الله مقامهم وكلمتهم، وتدلّ عـليه - مـضافاً إلى القـاعدة الكلية «من عدم إباحة أعواض المحرّمات» وحرمة أُجورها ـ وادعى في الجواهر تواتر الأدلة على هذه القاعدة ووضوحها[٣] - عدّة من الروايات:

منها: خبر نضر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها[٤].

ورواه الصدوق في الخصال / ٢٩٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩١ ح ٣.

ومنها: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ:

---

(١) النهاية / ٣٦٥.

(٢) النهاية / ٣٦٧.

(٣) الجواهر ٢٢ / ٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢١ ح ٤.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١].

ومنها: مرسلة الصدوق قال: روي أنّ أجر المغنّي والمغنّية سحت[٢].

ومنها: مرسلة الأحسائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال: إنّ أُجورهنّ من السحت، الحديث[٣].

وقد ورد الحكم بأن كسب المغنية حرام في المقنع / ٣٦٢ والهداية / ٣١٤ والفقه الرضوي / ٢٥١[٤]. ولم يناقش فيها أحدٌ من الأصحاب.

السادس: تعليم وتعلّم الغناء بفعله

قال الشيخ: «... وتعلّم الغناء حرام»[٥].

وقال ابن إدريس: «وكسب المغنيات وتعلّم الغناء [وتعليمه] حرام»[٦].

وقال العلامة: «الرابع: ما نص الشارع على تحريمه عيناً كـ... والغناء وتعليمه واستماعه وأجر المغنية»[٧]. ونحوها في القواعد[٨] والتحرير[٩].

وقال الشهيد: «الغناء فيحرم فعله وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسب به ...»[١٠].

وقال الأردبيلي: «الظاهر أنه لاخلاف حينئذٍ في تحريمه وتحريم الأُجرة عليه وتعلّمه

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٧ ح ١٧.

(٣) عوالي اللآلي ١ / ٢٦١ ح ٤٢ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٥ ح ١٩.

(٤) كلّها من الطبعات الحديثة.

(٥) النهاية / ٣٦٥.

(٦) السرائر ٢ / ٢٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٠.

(٨) قواعد الأحكام ٢ / ٨.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٩.

(١٠) الدروس ٣ / ١٦٢.

واستماعه»[١].

وقال الشيخ جعفر: «وهو وتعلّمه وتعليمه بفعله لا بجنسه وفصله واستماعه... وأجر المغنية حرام لنفسه»[٢].

وتدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: خبر سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات، فقال: شراؤهنّ وبيعهنَّ حرام وتعليمهنّ كفرٌ واستماعهنَّ نفاق[٣].

ومنها: خبر ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن عليه السلام وفيه: «وتعليمهنّ كفرٌ، الحديث»[٤].

ومنها: مرسلة القاضي نعمان المصرى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعلّمه كفر[٥].

ومنها: مرسلة الزمخشري عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحلّ تعليم المغنيات، الخبر[٦].

أقول: إن كان التعليم للتغنّي واستماعه وفعله فيكون حراماً وإن كان لبيان الجنس والفصل وتوصيفه فيكون جائزاً، للأصل كما يظهر من جدنا الشيخ جعفر والمحقق الخوئي[٧] قدس سرهما.

السابع: يجوز بيع الجواري المغنيات

قال الشيخ: «فأمّا ثمن المغنيات فليس بحرام إجماعاً، لأنّها تصلح لغير الغناء من

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٥٧.

(٢) شرح القواعد ١ / ١٩٣.

(٣) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٨٩ ح ١٩.

(٤) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ١٩٠ ح ٢٤.

(٥) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢١ ح ٣.

(٦) البرهان في تفسير القرآن ٤ / ٣٦٢ ح ٧.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٣١٨.

الاستمتاع بها وخدمتها»[١].

قال العلامة الحلي: «ويجوز بيع الجارية المغنية وإن كان الغناء أكثر منافعها، إذ لا يخرج بهذه الصفة عن المالية. ولو كانت تساوي ألفاً وباعتبار الغناء تساوي ألفين، فاشتراها بألفين ولولا الغناء لم تطلب إلّا بألف، فالوجه الصحة، أمّا لو اشتراها بشرط الغناء المحرّم بطل»[٢].

قد وردت عدّة من الروايات في المنع عن بيعهنَّ:

منها: التوقيع الذي ورد بسند معتبر عن مولانا صاحب الزمان (عج) وفيه: «ثمن المغنية حرام»[٣].

وهذا التوقيع رواه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٣ عن الصدوق عن محمد بن عصام الكليني وهو مهمل. فسند الصدوق ضعيف. ولكن سند الشيخ حسن بل معتبر.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنّيات قيمتهنَّ أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت[٤].

ومنها: خبره عن أبي الحسن عليه السلام وفيه: وثمنهنّ سحت[٥].

ومنها: خبر الحسن بن علي بن الوشاء قال: سُئل أبوالحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار[٦].

ومنها: خبر سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل

---

(١) المبسوط ٨ / ٢٢٣.

(٢) نهاية الإحكام ٢ / ٤٦٧.

(٣) الغيبة للشيخ الطوسي / ١٧٧ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٢ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٣ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٦.

عن بيع الجواري المغنيات؟ قال: شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، الحديث[١].

ومنها: غيرها من الروايات[٢].

والكلّ محمول على دخالة الغناء في البيع، بحيث أن يكون باع أو اشترى الجارية المغنية بثمن أرفع وأزيد من الجارية العادية لأجل الغناء المحرَّم.

ولكن إذا اشتراها بقصد خدمتها أو الاستمتاع بها أو أنّها جارية من دون دخالة قصد الغناء أو مع دخالة قصد الغناء الذي ليس بحرام نحو الأعراس، فالبيع صحيح ومن دون أداء الزيادة بجهة غنائها أو معها.

وتدلّ على ما ذكرنا بعض من الروايات:

منها: خبر عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليَّ وقال وشبه الإخفاء: هي لك حلال.

قال: قلت: جعلت فداك فاشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغنّي أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: اشتر وبع[٣].

ومنها: مرسلة الصدوق قال: سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة[٤].

والحاصل، يجوز بيع الجواري المغنيات من دون النظر إلى غنائهنّ وملاحظته أو مع الاستفادة منه على جهة الحلال، نحو: التغنّي في الأعراس فقط. والروايات المانعة تحمل على بيعهنّ لغنائهنّ الذي يستفاد منه في الحرام. والله العالم بالأحكام.

الثامن: الموسيقىٰ

استعمال آلات الملاهي والمعازف، والموسيقى وهي صوت يخرج من بعضها حرام،

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٤ ح ٧.

(٢) راجع مستدرك الوسائل ١٣ / ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٢٢ ح ٢.

وأفتى به الأصحاب ﷺ، منهم المفيد ذهب إلى حرمة عمل هذه الأشياء والإكتساب بها والتصرف فيها[١].

ومنهم: أبو الصلاح الحلبي قال في الكافي: «يحرم آلات الملاهي كالعود والطنبور والمزمار وأمثال ذلك وإعمالها للإطراب بها والغناء كلّه»[٢].

ومنهم: شيخ الطائفة قال في مبسوطه وعدّ من الأصوات المحرّمة: «الثاني: محرّم وهو صوت الأوتار والنايات والمزامير كلّها، فالأوتار العود والطنابير والمعزفة والرباب ونحوها، والنايات والمزامير معروفة، وعندنا كذلك محرَّم تردّ شهادة الفاعل والمستمع. ثمّ ذكر روايتين تأييداً لكلامه ﷺ ثمّ قال: فإذا ثبت أنّ استماعه محرَّم إجماعاً فمن استمع إلى ذلك فقد ارتكب معصية مجمعاً على تحريمها، فمن فعل ذلك أو استمع إليه عمداً ردّت شهادته»[٣].

وقال في النهاية: «ومنها (أي من المكاسب المحرّمة) عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها، مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل محرّمٌ محظورٌ»[٤].

ومنهم: ابن إدريس الحلي عدّ من المكاسب المحرّمة: «وآلات جميع الملاهي على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف والزمر وما يجري مجراه والقضيب والسير والرقص وجميع ما يطرب من الأصوات والأغاني وما جرىٰ مجرىٰ ذلك والخبال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته»[٥].

وقال ابن زهرة: «وأجر عمل المحرّمات من الملاهي وآلات القمار وغير ذلك من كل محرّم حرام... كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة وطريق الإحتياط»[٦].

---

(١) المقنعة / ٥٨٧.

(٢) الكافي / ٢٨١.

(٣) المبسوط ٨ / ٢١٤.

(٤) النهاية / ٣٦٣.

(٥) السرائر ٢ / ٢١٥.

(٦) غنية النزوع / ٣٩٩.

وقال المحقق: «الثاني: ما يحرم لتحريم ما قُصد به كآلات اللهو، مثل العود والزمر...»[١].

ومنهم: العلامة في كتبه عدّ في التذكرة من التجارات المحرّمة: «كلّ ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو كالعود...»[٢].

وقال في التحرير: «يحرم التكسب بكلِّ ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو مثل العود والزمر»[٣].

وقال في النهاية: «وما لا منفعة فيه نظر الشرع، كآلات الملاهي مثل المزمار والطنبور وغيرها إن كان ممّا لا يعدّ الرض مالاً لم يجز بيعها، لأنّ المنفعة فيها لما كانت محرّمة شرعاً أُلحقت بالمنافع المعدومة حسّاً، وإن عدّ الرض مالاً جاز بيعها قبل الرض للمنفعة المتوقعة. ويحمتمل المنع، لأنّها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد بها غيره مادام التركيب...»[٤].

وقال في المنتهى: «ويحرم عمل الأصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة وآلات اللهو كالعود والزّمر وآلات القمار كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وغيرها من آلات اللعب بلا خلاف بين علمائنا في ذلك»[٥].

وقال الشهيد: «وثانيها: ما حرم لغاية كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار...»[٦].

وقال المحقق الثاني: «... فإنّ آلات اللهو الغرض الأصلي منها على هذا الوضع المخصوص هو المحرَّم، وإن أمكن الانتفاع بها على حالتها في أمر آخر فهو مع ندرته أمر غير مقصود بحسب العادة، ولا أثر لكون رضاضها بعد تكسيرها ممّا ينتفع به في المحلّل ويعدّ مالاً،

---

(١) شرائع الإسلام ٢ / ١٠ و ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٣٩.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٥٨ مسألة ٣٠١٠.

(٤) نهاية الأحكام ٢ / ٤٦٧.

(٥) منتهى المطلب ٢ / ١٠١١.

(٦) الدروس ٣ / ١٦٦.

لأنّ بذل المال في مقابلها وهي على هيئتها بذل له في المحرّم الذي لا يعدّ مالاً عند الشارع.

نعم، لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها قبل أن يكسرها وكان المشتري موثوقاً بتقواه وأنّه يكسرها أمكن القول بصحة البيع»[١].

قال الشهيد الثاني: «... كما يحرم فعل الغناء يحرم استماعه، كما يحرم استماع غيره من الملاهي ...»[٢].

وقال أيضاً: «آلات اللهو ونحوها وإن لم يكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرّم ولم يكن لِمكسورها قيمة فلا شبهة في عدم جواز بيعها، لانحصار منفعتها في المحرَّم، وإن أمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرَّم على تلك الحالة منفعة مقصودة واشتراها لتلك المنفعة، لم يبعد جواز بيعها، إلّا أنّ هذا الفرض نادر، فإنّ الظاهر أنّ ذلك الوضع المخصوص لا ينتفع به إلّا في المحرَّم غالباً والنادر لا يقدح. ومن ثَمَّ أطلقوا المنع من بيعها. ولو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممّن يوثق بديانته ففي جواز بيعها وجهان. وقوّى في التذكرة جوازه مع زوال الصفة، وهو حسن، والأكثر أطلقوا المنع»[٣].

وقال المحقق الأردبيلي: «الثاني ممّا يحرم بيعه والتكسب به: ما يحرم لتحريم ما يُقصد به كآلات اللهو مثل الدفوف والمزامير والعود وغيرها وكآلات القمار ...ودليل تحريم الكلِّ: الإجماع»[٤].

وقال صاحب الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عمل آلات اللهو والتكسب بها وبيعها، مثل العود والدفوف والطبول والمزامير ونحوها ممّا ذكر ... وبالجملة فلا ريب في تحريم البيع بقصد تلك الأغراض المحرَّمة بل مطلقاً أيضاً، حيث أنّه لا غرض يترتب على هذه الأشياء إلّا ذلك. أما لو أمكن الانتفاع بها في غير ذلك فيحتمل الجواز، إلّا أنّه فرض نادر، فيمكن التحريم مطلقاً، بناءً على أنّ الغرض المتكرر المترتب على تلك الآلات إنّما هو ما

---

(١) جامع المقاصد ٤ / ١٥.

(٢) مسالك الأفهام ١٤ / ١٨٠.

(٣) مسالك الأفهام ٣ / ١٢٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤١.

ذكرنا، فلا يلتفت إلى الأفراد النادرة الوقوع. نعم: لو كان الغرض من البيع كسرها مثلاً وبيعت لأجل ذلك، فالظاهر أنّه لا ريب في الجواز إذا كان المشتري ممّن يوثق به في ذلك ...»[١].

وقال الفاضل الأصبهاني: «وكذا يحرم عندنا استماع أصوات آلات اللهو كالزمر ـ وهو مصدر أُريد به الآلة أو الفاعل مجازاً لما يقال لآلته المزمار والزمارة ـ والعود والصنج والقصب وغيرها، ويفسق فاعله ومستمعه ...»[٢].

وقال السيد الطباطبائي: «الثاني: الآلات المحرّمة كالعود والطبل والزمر ... بإجماعنا المستفيض النقل في كلام جماعة من أصحابنا، وهو الحجة»[٣].

وادعى جدنا الشيخ جعفر على فساد معاملة هذه الآلات: الإجماع في شرحه على القواعد[٤].

وقال الفاضل النراقي: «ما يُقصد منه المحرَّم كالآت اللهو من الدف والقصب والمزمار والطنبور و... لا خلاف في حرمة بيعها والتكسب بها، ونقل الإجماع ـ كما قيل ـ به مستفيض، بل هو إجماع محقق، وهو الحجة فيه ...»[٥].

وقال صاحب الجواهر بعد أن ذكر حرمة التكسب بآلات اللهو مثل العود والزمر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص ...»[٦].

أقول: فظهر ممّا ذكرنا من كلمات الأصحاب أنّ عمل آلات الملاهي واستعمالها والاستماع إليها والتكسب بها وبيعها كلّها محرّمة عندهم إجماعاً منقولاً مستفيضاً بل متواتراً بل محصَّلاً.

---

(١) الحدائق ١٨ / ٢٠١ و ٢٠٠.

(٢) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٥.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٤٠.

(٤) شرح القواعد ١ / ١٥٦.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ٨٨.

(٦) الجواهر ٢٢ / ٢٥.

وتدلّ على حرمة استعمال آلات اللهو، المسماة بآلات الموسيقى عدّة من الروايات:

منها: صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجتُ وأنا أُريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعليَّ ثوبان غليظان، فرأيتُ عجوزاً ومعها جاريتان فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم، ولكن لايشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لأن أحداهما مغنّية والأُخرى زامرة، فدخلتُ على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي، فلما خرجت من عنده قال لأصحابه: تعلمون من هذا؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة[1].

ومنها: معتبرة مسعدة بن زياد قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي إنّني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّي لهنّ، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما آتيهنَّ إنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال: لله أنت، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾[2]؟ فقال: بلى والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميٍّ ولا عربيٍّ، لاجرم إنّني لا أعود إن شاء الله، وإنّي أستغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وسَلْ ما بدا لك، فإنّك كنتَ مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متَّ على ذلك، أحمد الله وسَلْه التوبة من كلِّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيحٍ، والقبيحُ دَعْه لأهله لكلٍّ أهلاً[3].

ومنها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال: والكبائر محرَّمة، وهي الشرك بالله ـ إلى أن قال: ـ والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأُوتار والإصرار على صغائر الذنوب[4].

ومنها: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: واجتناب

---

(١) الكافي ٦ / ٤٧٨ ح ٤ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٠٤ ح ٤.

(٢) سورة الإسراء / ٣٦.

(٣) الكافي ٦ / ٤٣٢ ح ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ٣ / ٣٣١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦. الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

الكبائر وهي ـ إلى أن قال: ـ والإشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب[١].

ومنها: صحيحة أو موثقة إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ شيطاناً يقال له: «القَفَنْدَر»، إذا ضُرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبرط، دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتّىٰ تؤتى نساؤه فلا يغار[٢].

رواها الكليني بسند صحيح في الكافي ٥ / ٥٣٦ ح ٥ وبسند موثق فيه أيضاً ٦ / ٤٣٣ ح ١٤، ونقل عن الأخير في وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٢ ح ١.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات[٣].

الزفن: الرقص. الكوب: الطبل الصغير. الكَبَر: الطبل.

قال الفيض في بيان ذيل الحديث: «الزّفن: اللعب والدف، ويزفنون: يرقصون. والمزمار: مال يزمر به، والزّمر: التغنّي في القصب، ومزامير داود ما كان يتغنّى به من الزبور. والكوبة: بالضم يقال للنرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط. والكَبَر محرّكة: الطبل»[٤].

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله بعثني رحمةً للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأُمور الجاهلية والأوثان، الحديث[٥].

والسند حسن بخالد بن جرير وأبي الربيع الشامي وهو خليد أو خالد بن أُوفى، والأخير في أوّل مراتب الحُسْن. فالسند معتبر عندنا.

ومنها: خبر محمد بن الريان قال: احتال المأمون على أبي جعفر عليه السلام بكلّ حيلة فلم

---

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٢ ح ١. الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٣ ح ٦.

(٤) الوافي ١٧ / ٢١١.

(٥) الكافي ٦ / ٣٩٦ ح ١ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١١ / ١٥٤ ح ٢.

يمكنه فيه شيء، فلما اعتلَّ وأراد أن يبني عليه ابنته دفع إليّ مائتي وصيفة من أجمل ما يكون، إلى كلٍّ واحدة منهنَّ جاماً فيه جوهر يستقبلن أبا جعفر عليه السلام إذا قعد في موضع الأخيار، فلم يلتفت إليهنَّ، وكان رجل يقال له: مخارق صاحب صوت وعود وضرب طويل اللحية، فدعاه المأمون فقال: يا أمير المؤمنين إن كان في شيءٍ من أمر الدنيا فأنا أُلفيك أمره، فقعد بين يدي أبي جعفر عليه السلام فشهق مخارق شهقةً اجتمع عليه أهل الدار وجعل يضرب بعود ويغنّي، فلما فعل ساعةً وإذا أبو جعفر لا يلتفت إليه لا يميناً ولا شمالاً، ثمّ رفع إليه رأسه وقال: اتق الله يا ذا العثنون. قال: فسقط المضراب من يده والعود، فلم ينتفع بيديه إلى أن مات. قال: فسأله المأمون عن حاله قال: لمّا صاح بي أبو جعفر فزعت فزعةً لا أُفيق منها أبداً[1].

العثنون: اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين أو طولها.

ومنها: مرسلة الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ الله حرّم على أُمتي الخمر والميسر والمرز والكوبة والقنين. فالمرز: شراب الذرة، والكوبة الطبل، والقنين: البربط، والتفسير في الخبر[2].

منها: مرسلة أُخرى له عن محمد بن علي المعروف بابن الحنفيّة عن علي عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا كان في أُمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء: إذا اتخذوا الغنيمة دولة، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته، وجفا أباه، وعقّ أُمّه، ولبسوا الحرير، وشربوا الخمر، واشتروا المغنيّات والمعازف، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكْرَمَ الرجل السوء خوفاً منه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وسبّ آخر هذه الأُمّة أوّلها ـ وفي بعضها ـ ولعن آخر هذه الأُمّة أوّلها، فعند ذلك يرقبون ثلاثاً: ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً[3].

وقد فاتت الرواية عن صاحب «مسند محمّد ابن الحنفية» المطبوع في مجلة علوم الحديث العدد الخامس عشر / ١٥١.

تلك عشرة كاملة من الروايات التي تدلّ بإطلاقها على حرمة الموسيقى، وأنت إن

---

(١) الكافي ١ / ٤٩٤ ح ٤ ونقلتُ عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١١ / ١٥٥ ح ٥.

(٢) المبسوط ٨ / ٢٢٤.

(٣) المبسوط ٨ / ٢٢٤.

فحصت تجد أكثر من ثلاثين رواية في هذا المجال[١]، والروايات تدلّ على حرمة الموسيقى مطلقاً والفرق بين الموسيقى اللهوي وغيره والموسيقى الكلاسيك وغيره والموسيقى الأصيل وغيره وأمثال هذه التفاصيل في غير محلّه، مضافاً إلى ثبوت الإجماع في المقام على الحرمة الذي مرّ في ضمن كلمات القوم، فيظهر الحكم بحرمة الموسيقى مطلقاً.

نعم، ما يُضرب في الحرب والعزاء خارج عنه بلا إشكال، لانصراف الأدلة عنه. والله سبحانه هو العالم.

تنبيهٌ

ظهر ممّا ذكرنا أنّ استعمال آلات الملاهي والمعازف والموسيقى حرام، وكذا صنعها وأخذ الأُجرة في قبال صنعها وبيعها وشراؤها واستعمالها وأخذ الأُجرة في قبال استعمالها والتكسب فيها، كلّ ذلك حرام، لما مرّ من القاعدة الكليّة «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنها»، «وإنّ الله إذا حرّم شيئاً حرم أخذ الأُجرة وأخذ العوض في قبالها». فكلّ هذه الأفعال من الصنع والبيع والاستعمال وأخذ الأُجرة في قبالها والتكسب فيها يكون حراماً.

وقد مرّت في كلمات الأصحاب آنفاً الإشارة إلىٰ ما ذكرناه والإفتاء على طبقها، والله العالم.

نعم، الظاهر أنّ اقتناءها فقط مع الأمن من الفساد لا بأس به.

التاسع: استثناء الدّف في العرس والختان

قد مرّ منّا حرمة الموسيقى مطلقاً، فهل يثبت استثناء الدف في العرس والختان من هذه الحرمة أم لا؟

ذهب شيخ الطائفة إلى ثبوت الاستثناء على وجه الكراهية: «الغناء محرّم، سواء كان

---

(١) راجع إن شئت الوافي ١٧ / ٢٠٥ ووسائل الشيعة ١٧ / ٣١٢ ومستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٥ وجامع أحاديث الشيعة ٢٢ / ٢٤٤ وكتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١١ / ١٥٤.

صوت المغنّي أو بالقصب أو بالأوتار ـ مثل: العيدان الطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك ـ وأمّا الضرب بالدّف في الأعراس والختان فإنّه مكروه»[١].

أقول: ولكنّه لم يستدل للإستثناء في كتابه الخلاف.

وقال في المبسوط: «وأمّا المباح [أي من الأصوات المباحة عند العامة] فالدف عند النكاح والختان، لما روى ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أعلنوا النكاح واضربوا عليها بالغربال، يعنى الدف.

وروي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح.

وعندنا أنّ ذلك مكروه، غير أنّه لا تردّ به شهادته، فأمّا في غير الختان والعرس فمحرَّم»[٢].

قال المحقق في كتاب الشهادات: «واللعب بالشطرنج تردّ به الشهادة، وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها، والدف إلّا في الإملاك[٣] والختان...»[٤].

وقال في الشرائع في عدّ نواقض العدالة: «السادسة: الزّمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه، ويكره الدّف في الإملاك والختان خاصةً»[٥].

وقال العلامة: «وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها، ويُفسَّق فاعله ومستمعه، ولا بأس بالدف في الأعراس والختان على كراهية»[٦].

وقال في التحرير: «العود والزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقضيب وغير ذلك من جميع آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه، أمّا الدف فيكره في الإملاك والختان

---

(١) الخلاف ٦ / ٣٠٧ المسألة ٥٥.

(٢) المبسوط ٨ / ٢٢٤.

(٣) قال في الرياض ١٥ / ٢٦٨: الإملاك بالكسر: العرس والزفاف.

(٤) المختصر النافع / ٢٨٧ كتاب الشهادات.

(٥) الشرائع ٤ / ١١٧.

(٦) قواعد الأحكام ٣ / ٤٩٥ كتاب الشهادات.

خاصةً ويحرم في غيرهما»[١].

وقال في الإرشاد: «وترد شهادة... ومستمع الزمر والعود والصنج، والدف إلّا في الإملاك والختان خاصةً وجميع آلات اللهو...»[٢].

وتبع الشيخ علي بن محمد القمي السبزواري شيخ الطائفة الطوسي في كتابه الخلاف بعين عبارته وقال: «وأمّا الضرب بالدّف في الأعراس والختان فإنّه مكروه»[٣].

قال الشهيد في بحث نواقض العدالة: «... واللآهي بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلاً ومستمعاً، وكذا الدف بصنج وغيره، إلّا في الإملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج»[٤].

وقال المحقق الثاني: «وإنّما يحرم من الملاهي ما لا يجوز مثله في العرس، فالدف الذي لا صنج فيه ولا جلاجل له يجوز لعبها به على الظاهر لاستثنائه»[٥].

وقال ثاني الشهيدين: «واستثنى منه (أي من حرمة الغناء)... وآخرون ومنهم المصنف في الدروس فعله للمرأة في الأعراس إذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لابدونه (يعني الغناء في الأعراس مع الدف إذا لم يكن مع الصنج ليس بحرام) ولم يسمع صوتها أجانب الرجال ولا بأس به»[٦].

وقال صاحب الرياض بعد نقل قول بالحرمة من الحلي والتذكرة ونفي البعد عنه في الكفاية كما يأتي كلامهم: «ولا ريب أنّه أحوط وإن كان في تعينه نظر، لاشتهار القول الأوّل فتوىً بل وعملاً أيضاً. فتأمل جدّاً. فينجبر به سند الخبرين[٧] جبراً يصلحان معه لتخصيص

---

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ٢٥١ مسألة ٦٦٢٧.

(٢) إرشاد الأذهان ٢ / ١٥٧.

(٣) جامع الخلاف والوفاق / ٦١٦.

(٤) الدروس ٢ / ١٢٦.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٢٤.

(٦) الروضة البهية ٣ / ٢١٣.

(٧) أي النبويان المذكوران في المبسوط ٨ / ٢٢٤.

العمومات المستدل بها على المنع، سيما مع اعتضادهما بفحوى المعتبرين ـ وفيهما الصحيح ـ المبيحين لأجر المغنية في العرائس، بناءً على أشدّية حرمة الغناء لتصريح النص بكونه من الكبائر، ولا كذلك اللهو كما عرفته ممّا مضى.

ويجبر أخصيتهما من المدعىٰ باختصاصهما بالنكاح دون الختان بعدم القائل بالفرق بينهما، سيما مع عدم تعقل الفرق وقوّة دعوى كون مناط الجواز قطعيّاً مشتركاً بينهما هذا... ثمّ إنّ إطلاق الخبرين كالعبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الدف المحلَّل بين كونه ذات صنج أو غيره، وقيّده الشهيد والمحقق الثاني بالثاني، وربّما يظهر من المسالك عدم الخلاف فيه، فإن تمّ وإلّا ـ كما هو الظاهر لإطلاق أكثر العبائر ـ فالإطلاق متعيَّن.

والمراد بالصنج هنا ما يجعل في إطار الدف من النحاس المدوّرة صغاراً كما عن المطرزي[١]، وأما أصله فهو الذي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر كما عنه وعن الجوهري[٢]، وهو من آلات اللهو، وفي الحديث: «إيّاك والصوانج فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك»[٣][٤].

أقول: هذا غاية ما يمكن أن يُستدل به لثبوت الإستثناء، ولكن قبل البحث حول الأدلة لابدّ من ذكر آراء القائلين بالحرمة وعدم ثبوت الإستثناء، ومنهم:

القاضي ابن البراج في المهذب، عدّ من المكاسب المكروهة: «وأجر المغنيات في الأعراس إذا لم يغنين بالأباطيل والضرب»[٥].

أقول: أي لم يكن غناؤهنّ مع الضرب، وإطلاق كلامه وعدم وجود استثناء الدف فيه يُشعر بل يدلّ على ثبوت الحرمة عنده.

وقال الشيخ نفسه في وصايا المبسوط: «وإن أوصى فقال: أعطوه دفّاً من دفوفي فإنّه

---

(١) المغرب ١ / ٣٠٩.

(٢) الصحاح ١ / ٣٢٥.

(٣) أصل زيد النرسي / ٥١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٦ ح ٤.

(٤) رياض المسائل ١٥ / ٢٧٠ و ٢٦٩.

(٥) المهذب ١ / ٣٤٦.

تصحّ الوصية، لأنّ الدف له منفعة مباحة، لما روي عنه ﷺ أنّه قال: أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف، وعلى مذهبنا لا يصح لأن ذلك محظور استعماله»[١].

أقول: إنّ هذا الكلام من الشيخ كأنّه عدول منه عمّا ذكره في شهادات خلافه ومبسوطه، مع التصريح بأنّ هذه الوصية على مذهبنا لا تصح، لأنّ استعمال الدف محظور أي حرام. ولذا اختار ابن إدريس هذا الكلام من أقوال الشيخ وقال بعد نقل كلامه: «ونعم ما قال، لأنّه من اللهو واللعب، وإن كان قد روي رواية شاذّة بأنّه مكروه وليس بمحظور»[٢].

ومنهم: العلامة في التذكرة رجّح القول بالحرمة محتجاً «بأنّ الله عزّ وجلّ حرّم اللهو واللعب وهذا منه»[٣].

ومنهم: المحقق السبزواري قال بعد منع ابن إدريس والعلامة الحلي من ثبوت الاستثناء: «وهو غير بعيد»[٤].

ومنهم: الفاضل الأصبهاني قال بعد نقل الأقوال في المقام: «الأقوىٰ الحرمة كما في التذكرة، لعموم النصوص الناهية وكثرتها وعدم صلاحية ما ذكر لتخصيصها»[٥].

ومنهم: السيد العاملي قال: «والأقوى في ذلك عندنا الحرمة»[٦].

واستشكل صاحب الجواهر في الإستثناء وقال: «... صرح جماعة ـ كما قيل ـ بجواز لعبها في العرس بالدف الذي لا صنج فيه ولا جلاجل وإن كان هو لا يخلو من إشكال ...»[٧].

ومنهم: كلُّ من لم يذكر هذا الاستثناء فهو قائل بالحرمة وعلى هذا المشهور قائلون

---

(١) المبسوط ٤ / ٢٠.

(٢) السرائر ٣ / ٢٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ / ٥٨١ السطر ١٤، الطبع الحجري.

(٤) الكفاية ٢ / ٧٥٢.

(٥) كشف اللثام ٢ / ١٩٣ الطبع الحجري و ١٠ / ٢٩٦.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٦.

(٧) الجواهر ٢٢ / ٤٩.

بالحرمة خلافاً لما ادعاه سيد الرياض، فلا يمكن جبر ضعف سند النبويين المذكورين في كلام الشيخ في المبسوط والمراسيل المذكورة في كتاب القاضي نعمان المصري[١] والأحسائي[٢] لم يثبت به شيئاً.

وبالجملة، ثبوت الشهرة بفتوى المحققيْن والشهيدين وصاحب الرياض - وهم خمسة فقط - في غاية الإشكال، فالأقوىٰ في المقام تبعاً للمشهور هو الحرمة ونفي هذا الإستثناء، والله سبحانه هو العالم.

العاشر: الرقص والتصفيق

التصريح بحرمة الرقص جاء في كلمات بعض الأصحاب قدس سرهم:

منهم: ابن إدريس الحلي قال: «وآلات جميع الملاهي على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف وما يجري مجراه والقضيب والسير والرقص وجميع ما يطرب من الأصوات والأغاني وما جرى مجرى ذلك...»[٣]. وعدّ جميع ذلك من المكاسب المحرّمة.

ومنهم: الشهيد قال: «وما حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق...»[٤].

ومنهم: السيد العاملي قال: «وأما الرقص والهلاهل والروید في غير حال الحرب وحضّ الرجال على القتال فالحزم اجتنابه، بل لعلّه يحرم فعله، لأنّه من اللهو أو الباطل، والحازم يجتنب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات»[٥].

وقال صاحب الجواهر: «مع فرض اندارجه [أي اندراج هذه الأُمور المذكورة في كلام صاحب المفتاح] فيه [أي في اللعب واللهو] فيشكل جوازه فيه [أي في الحرب] فضلاً

---

(١) دعائم الإسلام ٢ / ٢٠٤ ح ٧٤٩ وما بعدها ح ٧٥٠ وح ٧٥٢.

(٢) عوالي اللآلي ١ / ٢٦٠ ح ٤١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٨ ح ١٤.

(٣) السرائر ٢ / ٢١٥.

(٤) الدروس ٣ / ١٦٦.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٧٩.

عن غيره من الأحوال، لإطلاق أدلة النهي، بل قد اقترنت بمؤكدات تقتضي إرادة جميع الأفراد علىٰ وجه أظهر دلالة من العموم اللغوي، فتأمل جيداً والله العالم»[١].

أقول: ما ذكره صاحب الجواهر يغنينا عن الاستدلال، لأنّ الرقص يدخل في اللهو واللعب بلا ريب، فحينئذ تشمله مؤكدات أدلة النهي التي تقتضي إرادة جميع الأفراد، ولذا عدّ تلميذه صاحب برهان الفقه مجلس الرقص من مجالس اللهو وحكم برجحان الإبتعاد من تلك المجالس مطلقاً[٢].

ومنهم: الشيخ الأعظم قال في بحث اللهو: «ويدخل في ذلك (أي اللهو الحرام) الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف و...»[٣].

ما الدليل على حرمة الرقص؟

الأوّل: اللهو حرام في الشريعة المقدسة، وأدلة حرمته مطلقة، والرقص يعدّ من اللهو عرفاً، فيحكم بحرمته. كما أشار إلى هذا الاستدلال صاحبا المفتاح والجواهر في كلامهما الماضيين.

الثاني: تدلّ على حرمة الرقص بعض الروايات والنصوص:

منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات[٤].

والمراد بالزفن فيها هو الرقص. وقد مرّ كلام صاحب الوافي[٥] بأنّه فسّره بالرقص. وقال العلامة المجلسي في مرآته: «قال في الصحاح: الزفن: الرقص، وقال في القاموس: الكوبة بالضم: النرد والشطرنج والطبل الصغير المخصّر، والفهر والبربط. وقال: الكبر

---

(١) الجواهر ٢٢ / ٥١.

(٢) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٣٨ الطبع الحجري.

(٣) المكاسب المحرمة / ٥٤ الطبع الحجري ـ (٢ / ٤٧).

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٣ ح ٦.

(٥) الوافي ١٧ / ٢١١.

بالتحريك: الطبل»[١].

ومنها: خبر سليم بن بلال المدني عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ إبليس كان يأتي الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله المسيح يتحدّث عندهم ويسألهم، ولم يكن بأحد منهم أشدّ أُنساً منه بيحيى بن زكريا، فقال له يحيى ـ إلى أن قال: ـ فما هذا الجرس الذي بيدك؟ قال: هذا مجمع كلّ لذّة من طنبور وبربط ومِعْزَفَةٍ وطبل وناي وصرناي، وإنّ القوم يجلسون على شرابهم فلا يستلذّونه، فأحرك الجرس فيما بينهم فإذا سمعوه استخفهم الطرب، فمن بين مَنْ يرقص ومِنْ بين مَنْ يفرقع أصابه ومن بين مَنْ يشق ثيابه، الحديث[٢].

ومنها: مرسلة الأحسائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن الضرب بالدف والرقص، وعن اللعب كلّه، وعن حضوره، وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدف إلّا في الإملاك والدخول، بشرط أن يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهنّ[٣].

فدلالة الروايات على حرمة الرقص واضحة، فحينئذ يحكم بحرمة الرقص مطلقاً، حيث لم يذكر في الروايات وغيرها من الأدلة وكلمات القوم التفريق في الرقص، فالرقص حرام مطلقاً، ولا فرق بين رقص المرأة للنساء والرجل للرجال، وهكذا بلا فرق بين رقص المرأة لزوجها، كلّ ذلك يكون حراماً.

والعجب من بعض الفقهاء[٤] قدس سره حيث حكم بحرمة رقص ولكن رخص رقص الزوجة لزوجها تمسكاً بأنّه من الاستمتاع ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته حيث شاء.

وأنت تعرف أنه إن ذهبنا إلى حرمة الرقص، لا يجوّزه الاستمتاع كما لا يجوّز الاستمتاع الغناء وآلات الملاهي وضرب الأوتار وشرب الخمور ونحو ذلك.

---

(١) مرآة العقول ٢٢ / ٣٠٢.

(٢) أمالي الطوسي. المجلس الثاني عشر ح ٣٢ / ٣٣٨ الرقم ٦٩٢ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١١ / ١٥٩ ح ١٨.

(٣) مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٨ ح ١٤.

(٤) وهو السيد المحقق الخوئي قدس سره في فتاواه.

وأمّا التصفيق – وإن حكم الشهيد في الدروس[١] بحرمته وتبعه الشيخ الأعظم[٢] – ولكن حيث لم يدل عليه دليل خاص على نفس التصفيق فتجري البراءة ويحكم بجوازه.

ولكن ظاهر الشهيد والشيخ الأعظم أنّهما يدخلانه تحت عنوان اللهو المحرَّم فإن صدق عليه عنوان اللهو لا يبعد الحكم بحرمته وإلّا فلا.

وأمّا التصفيق في المساجد والحسينيّات والمهديّات وكلِّ ما وقف للعبادة ونحوها فلا يجوز التصفيق فيها، لأنّه خروج فيها عن وقفيتها، والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

وأمّا التصفيق في المجالس المنسوبة إلى أئمّة أهل البيت عليهم السلام في مواليدهم وأعـيادهم أيضاً لا يجوز، لعدم مناسبته مع هذه المجالس الروحانيّة النورانيّة الأهليّة.

إلى هنا تمّ بحث الغناء وفروعه، ولله الحمد وهو العالم بأحكامه.

---

(١) الدروس ٣ / ١٦٦.

(٢) المكاسب المحرمة / ٥٤ ـ (٢ / ٤٧).

الغِيبة

يقع الكلام في الغيبة ضمن مقامات:

المقام الأوّل: موضوعها

لابدّ لنا من ملاحظة كلمات اللغويين والفقهاء في هذا المجال:

قال أحمد بن فارس: «الغابة: الأَجَمة، والجمع غاباتٌ وغابٌ، وسمّيت لأنّه يغاب فيها. والغِيبة: الوَقيعة في الناس من هذا، لأنّها لا تقال إلّا في غيبته»[1].

وقال ابن منظور: «الغيبة: من الإغتياب، واغتاب الرجل صاحبه إغتياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلّم خلف إنسان مستور بسوءٍ، أو بما يَغُمُّه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقاً فهو غيبة، وإن كان كذباً فهو البَهْتُ والبهتان، كذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يكون ذلك إلّا من ورائه، والإسم: الغِيبة... وروي عن بعضهم أنّه سمع: غابه يَغِيبُهُ إذا عابه، وذكر منه ما يَسُوءُه...»[2].

وقال الفيومي: «... واغتابه اغتياباً: إذا ذكره بما تُكرَهُ من العيوب وهو حقٌّ، والإسم الغِيبة فإن كان باطلاً فهو الغيبة في بُهْتٍ...»[3].

وقال في الصحاح: «أن يتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فإن كان صدقاً يُسمّى غِيبة، وإن كان كذباً سُمّي بهتاناً»[4].

وقال الفيروزآبادي: «غابه: عابه وذكره بما فيه من السوء، كاغتابه. والغيبة بالكسر

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٠٣.

(٢) لسان العرب ١٠ / ١٥٢.

(٣) المصباح المنير / ٤٥٨.

(٤) الصحاح ١ / ١٩٦.

فِعْلة منه، تكون حسنة أو قبيحة»[١].

وقال ابن الأثير: «الغيبة: وهو أن يُذكَر الإنسان في غيبته بسوءٍ وإن كان فيه، فإذا ذَكَرْتَه بما ليس فيه فهو البَهْت والبهتان»[٢].

وقال الطريحي: «اغتابه اغتياباً: إذا وقع فيه، والإسم الغيبة بالكسر، وهو أن يتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فإن كان صدقاً سمي غيبة وإن كان كذباً سمّي بهتاناً، وتصديق ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...»[٣].

هذه كلمات اللغويين في المقام، وأمّا الفقهاء فيقولون في تعريفها:

قال الشريف المرتضى: «الغيبة: ذم المرء بعينه في غيبته لغير حقٍّ له أو ما يجري مجرى الذم بما لو سمعه كرهه»[٤].

وقال الشيخ الطوسي في تفسيره: «فالغيبة ذكر العيب بظهر الغيب على وجه تمنع الحكمة منه. ويُروى في الخبر إذا ذكرت المؤمن بما فيه ممّا يكرهه الله فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته»[٥].

وقال الطبرسي في تفسيره جوامع الجامع: «يقال: غابه واغتابه كغاله واغتاله، والغيبة من الاغتياب كالغيلة من الاغتيال، وهي ذكر السوء في الغيبة، وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيبة فقال: أن تذكر أخاك بما يَكْرَه، فإن كان فيه فقد اغتَبْتَه وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه»[٦].

وقد قسّم الشهيد في قواعده الغيبة إلى ظاهرة وخفيّة وأخفى، وعدّ من الثاني الإشارة والتعريض، ومن الثالث أن يذمّ نفسه بترك طرائق لينبّه على عورات غيره ...[٧].

---

(١) القاموس المحيط ١ / ١١٢ ـ (والطبع الحجري مادة الغيب).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٩٩.

(٣) مجمع البحرين / ١٣٠ الطبع الحجري.

(٤) رسالة الحدود والحقائق المطبوعة في رسائل الشريف المرتضى ٣ / ٢٧٩.

(٥) التبيان ٩ / ٣٥٠.

(٦) جوامع الجامع ٤ / ١٥٧.

(٧) القواعد والفوائد ٢ / ١٤٧ و ١٤٨ قاعدة ٢٠٦ ونقل عنه في مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٣.

قال أبو الحسين ورام بن أبي فراس المالكي الأشتري المتوفى عام ٦٠٥: «واعلم أنّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه، سواء ذكرت نقصاناً في بدنه أو نسبه أو في خُلقه أو في فعله أو في دينه أو في دنياه وحتّىٰ في ثوبه، فأمّا في بدنه فتذكر العمش والحول والقصر والقرع[١] والطول والسواد والصفرة وجميع ما يُتصوَّر أن يوصف به ممّا يكرهه، وأمّا النسب بأن يقول أبوه نبطيٌّ أو هنديٌّ أو فاسقٌ أو خسيسٌ أو شيءٌ ممّا يكرهه كيف كان، وأمّا الخُلق بأن يقول له سيّيء الخُلق بخيل متكبر مراء شديد الغضب عاجز ضعيف القلب متهور وما يجري مجراه، وأمّا أفعاله المتعلّقة بالدين كقولك: سارق وكذّاب وشارب خمر وخائن وظالم ومتهاون بالصلاة والزكاة ولا يحسن الركوع والسجود ولا يحترز عن النجاسات وليس بارّاً بوالديه ولا يضع الزكاة في مواضعها، وأمّا فعله المتعلّق بالدنيا كقولك: إنّه قليل الأدب يتهاون بالناس، ولا يرى لأحدٍ حقّاً على نفسه ويرى لنفسه حقّاً، وإنّه كثير الكلام كثير الأكل وإنّه نؤوم وينام إلى غير وقته ويجلس في غير موضعه، وأمّا في ثوبه فإنّه واسع الكُم، طويل الذيل، وسخ الثياب.

وقال قوم: لا غيبة في الدين، لأنّه ذمّ ما ذمه الله فذكره بالمعاصي، وذمّه يجوز، بدليل ما روي أنّه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وكثرة صومها وصلاتها لكنّها تؤذي جيرانها، فقال: هي في النار، وذكر له امرأة أُخرى بأنّها بخيلة، فقال: فما خيرها إذن، وهذا فاسد لأنّهم كانوا يذكرون ذلك بحاجتهم إلى الأحوال بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقّص، والدليل عليه إجماع الأُمّة ...»[٢].

وقال المحقق الثاني: «الغيبة: هي بكسر الغين المعجمة، وحدّها على ما في الأخبار: أن يقول المرء في أخيه ما يكرهه ـ لو سمعه ـ ممّا فيه، وكذا ما في حكم القول: من الإشارة باليد وغيرها من الجوارح أو التحاكي بفعله أو قوله كمشية الأعرج. وقد يكون بالتعريض مثل قول القائل: أنا لا أفعل كذا معرضاً بمن يفعله، ولو قال ذلك فيه بحضوره فتحريمه أغلظ، وإن

---

(١) العمش: ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. القرع: مرض جلديٌّ يسقط شعر الرأس.

(٢) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر / ١٢٥.

كان ظاهرهم أنّه ليس غيبة.

وضابط الغيبة: كلّ فعل يُقصد به هتك المؤمن والتفك به، أو إضحاك الناس منه، فأمّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصيحة المستشير، والتظلم وسماعه، والجرح والتعديل، وردّ من ادّعى نسباً ليس له، والقدح في مقالةٍ أو دعوى باطلة خصوصاً في الدين، وغير ذلك».

ويوجد في كلام بعض الفضلاء: أنّ من شرطها أن يكون متعلَّقها محصوراً وإلّا فلا تعدّ غيبة، فلو قال عن أهل بلدة غير محصورة ما لو قاله عن شخص واحد مثلاً يُعدّ غيبةٌ، لم يحتسب غيبة»[1].

وقال ثاني الشهيدين في كشف الريبة عن أحكام الغيبة: «الغِيبة: ـ بكسر الغين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح الباء الموحدة ـ اسم لقولك: اغتاب فلانٌ فلاناً إذا أُوقع فيه في غيبته، والمصدر الاغتياب، يقال: إغتابه إغتياباً، والاسم: الغيبة. هذا بحسب المعنى اللغوي، وأمّا بحسب الاصطلاح فلها تعريفان:

أحدهما المشهور، وهو: ذكر الإنسان حال غيبته بما يكره نسبته إليه ممّا يعدّ نقصاناً في العرف بقصد الإنتقاص والذمّ. واحترز بالقيد الأخير ـ وهو قصد الإنتقاص ـ عن ذكر العيب للطبيب مثلاً أو لإستدعاء الرحمة من السلطان في حقِّ الزَمِن والأعمى بذكر نقصانهما. ويمكن الغناء عنه بقيد كراهية نسبته إليه.

والثاني: التنبيه على ما يكره نسبته إليه إلى آخره. وهو أعمّ من الأوّل، لشمول مورده اللسان والإشارة والحكاية وغيرها، وهو أولى لما سيأتي من عدم قصر الغيبة على اللسان»[2].

وقال العلامة المجلسي في تعريف الغيبة: «... وأمّا بحسب عرف الشرع فهو ذكر الإنسان المعيّن أو من بحكمه في غيبته بما يكره نسبته إليه، وهو حاصل فيه ويعدّ نقصاً في

---

(١) جامع المقاصد ٤ / ٢٧.

(٢) كشف الريبة عن أحكام الغيبة المطبوع في ضمن المصنفات الأربعة / ٢٩.

العرف بقصد الإنتقاص والذم قولاً أو إشارة أو كناية، تعريضاً أو تصريحاً، فلا غيبة في غير معيّن، كواحد مبهم غير محصور كأحد أهل البلد.

وقال الشيخ البهائي ﷺ: وبحكمه لإدراج المبهم من محصور كأحد قاضيي البلد فاسق مثلاً، فإنّ الظاهر أنّه غيبة ولم أجد أحداً تعرّض له. انتهى.

وقولنا «في غيبته» لإخراج ما إذا كان في حضوره، لأنّه ليس بغيبة وإن كان إثماً لإيذائه، إلّا بقصد الوعظ والنصيحة، والتعرض حينئذ أولى إن نفع.

وقولنا «بما يكره» لإخراج غيبة من لا يكره نسبة الفسق ونحوه إليه، بل ربّما يفرح بذلك ويعدّه كمالاً.

وقولنا «وهو حاصل فيه» لإخراج التهمة وإن كانت أشدّ.

وقولنا «ويعدّ نقصاً» لإخراج العيوب الشائعة التي لا تعدّ في العرف نقصاً، وفي الفسوق الشائعة التي لا يعدّها أكثر الناس نقصاً مع كونها مخفيّة وعدم مبالاته بذكرها وعدم عدّ أكثر الناس نقصاً لشيوعها، ففيه إشكال، والأحوط ترك ذكرها وإن كان ظاهر الأصحاب جوازه.

وقولنا «بقصد الانتقاص» لخروج ما إذا كان للطبيب لقصد العلاج وللسلطان للترحم أو للنهي عن المنكر»[1].

وقال صاحب الحدائق في تعريف الغيبة: «القول بما يكرهه ويغيظه وإن كان حقّاً»[2].

وقال الشيخ جعفر ﷺ: «الغيبة بالإضافة إلى المؤمنين ـ واللام عوضها بقرينة السوق ـ العقلاء منهم والمميّزين من أولادهم بذكر معايبهم مع الرضا وبدونه أو ذكر ما يغمّهم ويحزنهم مع ذكر العيب وعدمه أو ذكرهما معاً على اختلاف الآراء في معناها بين العلماء، وعلى القول بأنّها مطلق الذكر فلابدّ من التقييد لترتب الحظر. ويُعتبر كونهامن مقولة الكلام كما عليه بعض الأعلام، أو جميع ما يفيد مفاده من فعل أو تعريض أو إشارة أو تغيير عادة. وفي المغتاب

---

(١) مرآة العقول ١٠ / ٤٠٧.

(٢) الحدائق ١٨ / ١٤٦.

ـ اسم مفعول ـ عدم الحضور وإنْ تشاركا في لزوم المحظور. وخلاف الكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج عن الإسم وإن كان أشدّ في العصيان. وحيث اختلف فيها كلام الأساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع إلى العرف الذي هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والتبيان»[١].

وقال الفاضل النراقي: «الغيبة ... وهي أن يُذكر إنسانٌ مِنْ خلفه بما هو فيه من السوء، فلو لم يكن من خلفه لم يكن غيبته، كما هو مقتضىٰ مادّة اللفظ»[٢].

وذكر المحقق الإيرواني أُموراً في حقيقة الغيبة، ملخصها: «**الأوّل**: أن يكون المذكور سوءً خَلقيّاً أو خُلقيّاً أو اعتباريّاً أو شرعيّاً، فلو ذُكر شخصٌ بغير ذلك لم يكن غيبةً، كما إذا ذكره بفعل المباحات أو بالمواظبة على النوافل أو التهجّد أو حمل الصدقات في أُطراف الثياب إلى الفقراء في جوف الليل لم يكن ذلك من الغيبة وإن كره ذكره بذلك. فإنّ مجرد كراهته الذكر لا يدرجه في الغيبة وإنْ حرم من جهة الإيذاء.

الثاني: أن يكون ممّا يسوء المغتاب ـ بالفتح ـ فلو ذكر سوءً لا يسوء المغتاب لخصوصية في المغتاب ـ بالفتح ـ أو في المغتاب ـ بالكسر ـ لم يكن ذلك من الغيبة.

الثالث: أن يكون ذكره في مقام التنقيص.

الرابع: أن يكون المذكور عيباً مستوراً على الناس، أمّا لو كان ظاهراً لم يكن ذكره غيبةً.

الخامس: وجود المخاطب، فلو ذكره بلا مخاطب فلا غيبة.

السادس: ذكر المغتاب ـ بالفتح ـ على وجه يرتفع عنه الجهالة والإبهام رأساً، فلو ذكر مجهولاً بسوءٍ مردّدٍ بين أطراف غير محصورة ـ كواحد من البشر أو من أهل البلد ـ أو ذكر مجهولاً مردّداً بين أطراف محصورة ـ كمسمّى بزيدٍ المردّد بين اثنين ـ لم يكن ذلك غيبةً.

ولو شك في تحقق شيءٍ من القيود المعتبرة في الغيبة أو في موضوع الحرمة لزم الحكم

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٢١.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٥٩.

بالجواز»[١]. انتهى ملخصاً.

قالت العلوية الأمينية الأصفهانية (١٣٠٨ـ ١٤٠٣): «الغيبة: أن تذكر أخاك في غيابه بما يكرهه ممّا يُعدّ نقصاناً في العرف بقصد الإنتقاص. وقيد «بقصد الانتقاص» لخروج ما إذا كان ذكر العيب للطبيب بقصد العلاج أو للسلطان بقصد الاسترحام أو للحاكم بقصد رفع الظلم أو غير ذلك، من الموارد التي لا يكون فيها قصدُ ذمّ وانتقاص.

وبعض آخر قيّد التعريف بقيد آخر وهو «كونه بحيث يعدُّ نقصاناً في العرف»، فإن لم يعدّ نقصاناً في العرف كالعيوب الشائعة بين الناس ولو كانت مخفيّة لم تكن من الغيبة المحرّمة، وفيه نظر ...»[٢].

وقال المحقق الخوئي في تعريف الغيبة: «هو أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأمّا في المقدار الزائد فيرجع إلى الأُصول العملية، وقد ذكر هذا في جملة من الروايات، وهي وإن كانت ضعيفة السند ولكن مفهومها موافق للذوق السليم والفهم العرفي، ويؤيده ما في لسان العرب وغيره من أنّ الغيبة أن تتكلّم خلف إنسان مستور بسوء أو بما يغمّه لو سمعه، بل ينطبق عليه جميع تعاريف الفقهاء وأهل اللغة، لكونه المقدار المتيقَّن من مفهوم الغيبة كما عرفت، وقد أُشير إليه في بعض أحاديث العامة ...»[٣].

وقد اختار شيخنا الأُستاذ ـ مدظله ـ تعريف أُستاذه الخوئي ﷺ في إرشاده وقال: «حدّ الغيبة كشف ما ستره الله على المؤمن من عيبه ...»[٤].

وقال الفقيه السيد عبد الأعلى السبزواري ﷺ: «وخلاصة الكلام: أنّ كراهة القول والمقول والإنتقاص وكشف الستر في الجملة من مقومات الغيبة بحسب اللغة والأخبار والإعتبار ...»[٥].

---

(١) الحاشية على المكاسب ١ / (١٩٩ ـ ١٩٥).

(٢) أربعين الهاشمية / ٣٤٧ الطبعة الثانية في عام ١٣٧٩ ق.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٣٢٦.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ١٩٤.

(٥) مهذب الأحكام ١٦ / ١٢٣.

أقول: حيث ورد تعريف الغيبة في الروايات فلابدّ من ملاحظتها بعد المرور على تعاريف أهل اللغة والفقهاء، بحيث يظهر تعريفها بلا فرق بين أنّ لها معنى عرفي متداول بين أهل العرف غير متلقّى من الشرع -كما في مثل الهجاء والمدح والسبّ والتعيير كما عليه بعض ولعلّه هو المشهور- أو أنّها من المجعولات الشرعية وتعريفات أهل اللغة راجعة إلى تعيين ما تعلّمه أهل العرف من الشرع كما عليه بعض آخر ومنهم المؤسس الحائري[١] دام ظله. لأنه بعد ثبوت التقييد الشرعي لابدّ من تقييد التعاريف العرفية به كما لا يخفى. وأمّا الروايات الواردة في تعريفها فهي تكون متعددة:

منها: معتبرة أو صحيحة داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة، قال: هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل، وتبثّ عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ[٢].

رجال السند كلّهم ثقات إلّا معلى بن محمد البصري وإن قلنا بوثاقته كما عليه المحقق الخوئي في معجم رجال الحديث[٣]. فالرواية صحيحة الإسناد، وإن قلنا باعتباره وأنّ الرجل من المعاريف ولم يرد فيه قدح كما عليه شيخنا الأستاذ -مدظله-[٤] فهي معتبرة الإسناد.

ومنها: معتبرة عبد الرحمن بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأمّا الأمر الظاهر فيه مثل الحِدَّة والعجلة فلا، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه[٥].

رجال السند كلّهم ثقات إلّا عبد الرحمن بن سيابة، والرجل مورد وثوق الإمام عليه السلام في

---

(١) المكاسب المحرمة / ١٩٣ لشيخنا آية الله الشيخ محمد علي الأراكي دام ظله.

(٢) الكافي ٢ / ٣٧٥ ح ٣ ونقلت عنه في كتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٢١٩ ح ٢ ونقل عن الكافي في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٨ ح ١. الباب ١٥٤ من أبواب العشرة.

(٣) معجم رجال الحديث ١٨ / ٢٥٨.

(٤) نقل عنه في الموسوعة الرجالية الميسرة / ٤٧٠ الرقم ٦٠٨٤.

(٥) الكافي ٢ / ٣٥٨ ح ٧ ونقلت عنه في كتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٢١٩ ح ٣ ونقل عن الكافي في الوسائل ١٢ / ٢٨٨ ح ٢.

الأمانة، لأنّه قسّم دنانير أبي عبد الله عليه السلام بين عيالات من استشهد مع عمّه زيد سلام الله عليه[١]، وأسند عنه الشيخ الطوسي في رجاله[٢] وحكم العلامة المجلسي بمدحه في الوجيزة[٣]، وهو من مشايخ ابن أبي عمير[٤] ومن المذكورين مع الواسطة في كامل الزيارات[٥]، وله ٣٧ رواية في الكتب الأربعة[٦]، فالرجل من المعاريف لم يرد فيه قدح فثبت به وثاقته ولا أقل من اعتباره، ولذا حكم العلامة المامقاني بوثاقته على الأقوى في التنقيح[٧] وشيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ في الإرشاد[٨]. وبما ذكرنا ظهر ضعف ما استظهره شيخنا التستري قدس سره في قاموسه[٩] من مذموميته، والله العالم بالحال.

والرواية رواها الصدوق بسنده المعتبر عن عبد الرحمن في كتابيه الأمالي المجلس الرابع والخمسين ح ١٧ / ٤١٧ الرقم ٥٥٠ ومعاني الأخبار / ١٨٤ ح ١، ونقل عنهما صاحب الوسائل ١٢ / ٢٨٢ ح ١٤. الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

ومنها: صحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الأنصاري قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته[١٠].

ورجال السند كلّهم ثقات، لأنّ «العباس بن عامر بن رَباح أبو الفضل الثقفي القَصْباني

---

(١) كما في اختيار معرفة الرجال / ٣٣٨ الرقم ٦٢٢.

(٢) رجال الطوسي / ٢٣٠ الرقم ١٢٠.

(٣) الوجيزة في علم الرجال / ١٠١ الرقم ١٠١٩.

(٤) كما في إرشاد الطالب ١ / ١٩٣.

(٥) كامل الزيارات / ٧٩ ح ١ الباب ٢٣.

(٦) الموسوعة الرجالية الميسرة / ٢٥٥ الرقم ٣١٣١.

(٧) نتائج التنقيح / ٨٣.

(٨) إرشاد الطالب ١ / ١٩٣.

(٩) قاموس الرجال ٦ / ١١٦.

(١٠) الكافي ٢ / ٣٥٨ ح ٦ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٢٢٠ ح ٤ ونقل عن الكافي في الوسائل ١٢ / ٢٨٩ ح ٣.

الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث له كتب» كما قاله النجاشي[١]، والراوي الأخير أيضاً ثقة، وهكذا البواقي ثقات فالسند صحيح.

ومنها: ما رواه الشيخ بسنده المتصل إلى أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل قال: قلت: يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكرهه، قلت: يا رسول الله فإن كان فيه ذاك الذي يذكر به؟ قال: إعلم إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتّه، الحديث[٢].

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه ممّا قد ستره الله عليه، فأمّا إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله: ﴿**فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾[٣][٤].

ومنها: ما رواه ورام بن أبي فراس وثاني الشهيدين مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: إن كان فيه ما تقول اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه[٥].

أقول: الذي يظهر للمتأمل من هذه الروايات أنّ الغيبة كشف ما ستره الله علىٰ المؤمن بما فيه ولكن لم يعرفه الناس، ومن الطبيعي أنّ هذا الكشف يوجب كراهته وغمّه غالباً.

المقام الثاني:

الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة الغيبة:

الأوّل: الاجماع

حرمة الغيبة في الجملة إجماعيٌّ بين المسلمين، بل هي من ضروريات الدين، واعترف

---

(١) رجال النجاشي / ٢٨١ الرقم ٧٤٤.

(٢) أمالي الطوسي. المجلس التاسع عشر ح ١ / ٥٣٧ الرقم ١١٦٢ ونقل عنه في الوسائل ١٢ / ٢٨٠ ح ٩.

(٣) سورة النساء / ١١٢.

(٤) تفسير العياشي ١ / ٤٤٢ ح ٢٧٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٦ ح ٢٢.

(٥) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروف بمجموعة ورام / ١٢٦ وكشف الريبة عن أحكام الغيبة / ١١.

بها جمع من الأصحاب قدس سرهم:

منهم: العلامة في التذكرة قال: «... وكذا يحرم هجاء المؤمنين والغيبة، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً**﴾[١] و... بلا خلاف في ذلك كلّه»[٢].

ومنهم: ثاني الشهيدين قال: «وتحريم الغيبة في الجملة إجماعيٌّ، بل هي كبيرةٌ موبقةٌ، للتصريح بالتوعدّ عليها بالخصوص في الكتاب والسنة...»[٣].

ومنهم: الشيخ جعفر قدس سره قال: «الأدلة الأربعة متفقة على حظرها...»[٤].

ومنهم: الفاضل النراقي قال: «ثمّ إنّه لا ريب في حرمة الغيبة، ويدلّ عليها الإجماع والكتاب والسنة...»[٥].

ومنهم: السيد جواد العاملي، عدّ حرمتها وحرمة التكسب بها من الضروريات[٦].

ومنهم: السيد علي آل بحر العلوم قال: «فاعلم أنّ حرمتها باتفاق النص والفتوى بل الأدلة الأربعة عليها متطابقة...»[٧].

ومنهم: الشيخ الأعظم في متن المكاسب المحرّمة قال: «الغيبة حرام بالأدلة الأربعة»[٨].

ومنهم: المحقق الخوئي قال: «... بل حرمتها من ضروريات الدين وممّا قام عليه

---

(١) سورة الحجرات / ١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤٤ ذيل مسألة ٦٤٩.

(٣) كشف الريبة / ٣٠.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٢٢.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ١٦١.

(٦) راجع مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٢.

(٧) برهان الفقه، كتاب التجارة / ٢١ طبع الحجري.

(٨) المكاسب المحرمة / ٤٠ الطبع الحجري ـ(١ / ٣١٥).

إجماع المسلمين ...»[١].

الثاني: الكتاب

تدلّ على حرمة الغيبة أربعة من آيات كتاب الله العزيز وهي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢].

شبّه الله تعالى المؤمن بالأخ والغيبة بأكل لحمه حالكونه ميتاً، يعني عدم شعور المؤمن حال الغيبة بها شُبّه بالموت، فكما أن أكل لحم الأخ المؤمن ميتاً حرام كذلك الغيبة. واستفادة الحرمة من الآية واضحة، مضافاً إلى النهي الوارد في الآية عن الغيبة قبل التشبيه.

ولذا قال الشيخ في معنى الآية الشريفة: «معناه أنّ مَنْ دُعي إلى أكل لحم أخيه فعافته نفسه، فكرهته من جهة طبعه، فإنّه ينبغي إذا دعي إلى عيب أخيه فعافته نفسه من جهة عقله، فينبغي أن يكرهه، لأنّ داعي العقل أحقّ أن يتبع من داعي الطبع، لأنّ داعي الطبع أعمى وداعي العقل بصير، وكلاهما في صفة الناصح، وهذا من أحسن ما يدلّ على ما ينبغي أن يجتنب من الكلام. وفي الكلام حذف، وتقديره أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فيقولون: لا، بل عافته نفوسنا، فقيل لكم: فكرهتموه، فحذف لدلالة الكلام عليه»[٣].

ويويد ما ذكرناه شأن نزول الآية الشريفة، قال الشيخ الطبرسي: «ورُوي أنّ أبا بكر وعمر بعثا سلمان إلى رسول الله ﷺ ليأتي لهما بطعام، فبعثه إلى أُسامة بن زيد وكان خازن رسول الله ﷺ على رحله، فقال: ماعندي شيءٌ، فعاد إليهما، فقالا: بخل أُسامة ولو بعثنا سلمان إلى بئر سُمَيحة[٤] لغار ماؤُها. ثمّ انطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: مالي أرى خُضْرَةَ اللحم في أفواهكما؟ قالا: يا رسول الله ﷺ ما تناولنا اليوم لحماً، قال: ظَلمتُم، تأكلون لحم

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣١٨.

(٢) سورة الحجرات / ١٢.

(٣) التبيان ٩ / ٣٥٠.

(٤) بئر بالمدينة.

سلمانَ وأُسامةَ، فنزلت»[١].

أقول: ذكر هذه الرواية في مجمع البيان ٩ / ١٣٥ أيضاً، ولكن فيه لم يسمهما.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ**﴾[٢].

بتقريب: أنه قد يقال في تعريف الهُمَزة بأنّها: الكثير الطعن على غيره بغير حقٍّ العائب له بما ليس بعيب لجهله وسفهه وشدّه إقدامه على مكاره غيره كما في التبيان[٣]، وتبعه صاحب مجمع البيان[٤]. والطعن والعيب كما يمكن أن يكون بحضور المطعون والمعيوب، يمكن أن يكون بغيابه والأخير هو الغالب، وهو ليس إلّا الغيبة، فالآية الشريفة تشمل بإطلاقها على حرمة الغيبة في الجملة.

ويؤيد هذا التقريب تفسير ابن عباس الهُمَزة بالطّعان، واللمزة بالمغتاب[٥]، وتفسير الطبرسي الهمزة بالذي يكسر أعراض الناس بالغض منهم واغتيابهم، واللمزة بالذي يطعن فيهم، وقال: «هذا وعيد من الله لكلِّ مغتابٍ عيّابٍ مشّاءٍ بالنميمة مُفرِّق بين الأحبّة»[٦].

ولكن الإنصاف: أنّ بين العنوانين عموم وخصوص من وجه، وبعض أفراد الغيبة داخل في عنوان الهمزة أو اللمزة، فدلالة هذه الآية الشريفة على حرمة الغيبة غير تامة، كما ذكره المحقق الخوئي ﷺ في المصباح[٧].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٨].

---

(١) جوامع الجامع ٤ / ١٥٨ ونقل عنه في تفسير كنز الدقائق ٩ / ٦١٢.

(٢) سورة الهمزة / ١.

(٣) التبيان ١٠ / ٤٠٧.

(٤) مجمع البيان ١٠ / ٥٣٧.

(٥) نقل عنه في التبيان ١٠ / ٤٠٧.

(٦) جوامع الجامع ٤ / ٥٣٥.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٣١٩.

(٨) سورة النور / ١٩.

بتقريب: أن ظاهر الآية الشريفة يدلّ على حرمة شيوع الفاحشة بين المؤمنين لاحبّها فقط[١]، لأنّ الحبّ بذاته لا يمكن أن يكون من المحرّمات التي تتعلق بالأفعال.

نعم، الحبّ إذا برز إلى مرحلة الظهور والفعل - نحو دعوة المؤمنين إلى الفواحش وتحريضهم عليها صار - من المحرّمات، ولذا قال الشيخ: «إنّ الذين يحبون، يؤثرون، أن تشيع الفاحشة أي تظهر الأفعال القبيحة»[٢]. ومن جملة إشاعة الفواحش بعض مصاديق الغيبة، فتكون محرّمة.

ويؤيد ما ذكرناه صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أُذناه فهو مِنْ الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣].

والرواية منقولة بسند صحيح عن الصدوق إلى محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام، وبهذا السند صارت صحيحة[٤]. والعجب غفلة الفاضل النراقي عن هذا السند وعبّر عنها بمرسلة ابن أبي عمير[٥].

الآية الشريفة تدلّ بوضوح على أنّ الغيبة من المعاصي الكبيرة حيث وعد الله عليه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿**لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً**﴾[٦].

بتقريب: أنّ الله تعالىٰ لا يحبّ القول بالسوءِ جهراً، أي يحرم القول بالسوءِ وإظهاره إلّا من المظلوم، ومن الواضح أنَّ الغيبة تدخل في القول بالسوء عرفاً فتحرم.

---

(١) كما هو ظاهر المحقق الخوئي بل صريحه في مصباح الفقاهة ١ / ٣١٩.

(٢) التبيان ٧ / ٤١٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٠ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٠ ح ٦.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ١٦١.

(٦) سورة النساء / ١٤٨.

ويؤيد ما ذكرناه مرسلة العياشي عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الجهر بالسوء مِن القول أن يُذكر الرجل بما فيه[١].

ومِنْ المعلوم أنّ جُلّ ذكر الرجل بما فيه يكون في غيبته لولا كلّه، فالغيبة تدخل في الآية الشريفة وتحرم بها.

وأمّا الإشكال على الاستدلال بالآية الشريفة - بأنّ عدم المحبوبية أعمّ من الحرمة ومن الكراهة المصطلحة كما في مصباح الفقاهة[٢] - فني غير محلّه، لأنّ الله تعالى في كتابه يكون في مقام الجعل والتشريع، وفي هذا المقام الحبّ يلازم المصلحة والوجوب وعدمه يلازم المفسدة والحرمة.

فكلمة ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ﴾ يُحمل على الحرمة، ولذا حكم الأصحاب قدس سرهم بحرمة الجهر بالقول السوء واستثنى منها المظلوم فقط.

ولذا قال الشيخ: «والتأويل فيه لا يحبّ الله أن يجهر أحدٌ لأحدٍ بالسوء من القول إلّا من ظُلم، فلا حرج عليه أنْ يخبر بما أُسيء إليه»[٣].

وقال الطبرسي: «فإنّ المحبة إذا تعلقت بالفعل فمعناها الإرادة»[٤].

فالمظلوم لا حرج عليه بأن يجهر بالسوء، وأمّا غيره فثبت عليه الحرج، يعني أنّه يعصي إذا جهر بالسوء. والإرادة في مقام التشريع إذا تعلقت بالكراهة تفيد معنى الحرمة فالآية الشريفة دالة على حرمة الغيبة. والله العالم بكتابه العزيز وأسراره.

الثالث: الروايات المتواترة

مضافاً إلى ما مرّ ذكره من الروايات في تعريف الغيبة تدلّ على حرمتها متواتر الروايات:

منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم

---

(١) تفسير العياشي ١ / ٤٥٤ ح ٣٠٠ ونقل عنه في البرهان ٢ / ١٩٤ ح ٢.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٣١٩ وقبله المحقق الإيرواني في حاشية المكاسب ١ / ١٩٢.

(٣) التبيان ٣ / ٣٧٢.

(٤) مجمع البيان ٢ / ١٣١.

يظلمهم وحدَّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت أُخوته[١].

ومنها: حسنة سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أُنبّئكم بالمؤمن؟ مَنْ ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، ألا أُنبّئكم بالمسلم؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر مَن هجر السيئات وترك ما حرّم الله، والمؤمن حرامٌ على المؤمن أنْ يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعةً[٢].

رجال السند كلّهم ثقات، والمذكور في الكافي الشريف الحسن بن علي وهو ابن فضال بدل الحسين بن علي الموجود في الوسائل وهو ثقة جليل، إلّا أبي كَهْمَس وهو الهيثم بن عبد الله حسّنه العلامة المامقاني قدس سره في نتائج التنقيح[٣] وما ذكر في الموسوعة الرجالية الميسرة[٤] من أنّ العلامة المجلسي حسّنه في الوجيزة، غير تام، لأنّه قال في الوجيزة: «أبو كهمس كنية لمجاهيل»[٥] وقال: «هيثم بن عبيد أبو كهمس، أُسند عنه»[٦]. ولعلّ الرجلين والكتابين قد خلط في المسودة من الكتاب. وبالجملة الرجل عندنا حسنٌ، فالرواية به حسنة سنداً.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يُحْدِث، قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب[٧].

ومنها: معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٢ / ٢٣٥ ح ١٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٨ ح ١.

(٣) نتائج التنقيح / ١٦٤.

(٤) الموسوعة الرجالية الميسرة / ٥٤٢.

(٥) الوجيزة / ٢٠٩.

(٦) الوجيزة / ١٩٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٠ ح ٧ و ٨ وفي الكافي ٢ / ٣٥٦ ح ١ كلاهما يكونان حديثاً واحداً وهو الصحيح.

تحرم الجنة على ثلاثة: على المنّان، وعلى المغتاب، وعلى مدمن الخمر[١].

رجال السند كلّهم ثقات حتّىٰ الحسين بن علوان، لأنّه يمكن رجوع توصيف الثقة في كلام النجاشي إليه حيث يقول: «كوفي عامي وأخوه الحسن يكني أبا محمد ثقة، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام»[٢] كما استظهره المحقق الخوئي[٣] قدس سره ونقل العلامة عن ابن عقده انّه قال: «إنّ الحسن كان أوثقُ من أخيه وأحمدُ عند أصحابنا»[٤].

وهذا الكلام من العلامة يقوي رجوع كلمة «الثقة» في كلام النجاشي إلى الحسن كما هو الظاهر، ولكنّه يدلّ على توثيق الحسين أيضاً ولكن الحسن أُوثق منه وأحمد، ولذا حكم بتوثيقه العلامة المجلسي قدس سره مع إقراره بأنّه غير إماميٍّ على الأظهر[٥]. فالرجل لو لم يكن ثقة، يكون معتبراً عندنا، والرواية صارت به معتبرة.

ومنها: خبر نوف البكّالي قال: أتيتُ أمير المؤمنين عليه السلام وهو في رَحبة مسجد الكوفة، فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته، فقلت له: يا أمير المؤمنين عظني، فقال: يا نوف أَحْسِنْ يُحْسَنُ إليك، فقلت: زدني يا أمير المؤمنين، فقال: إرحم تُرْحَم، فقلت: زدني يا أمير المؤمنين، قال: يا نوف قُلْ خيراً تُذْكَر بخير. فقلت: زدني يا أمير المؤمنين، قال: اجتنب الغيبة فإنّها إدام كلاب النار. ثمّ قال: يا نوف كَذَبَ مَنْ زَعَم أنّه وُلِدَ من حلالٍ وهو يأكُل لُحوم الناس، وكذب من زعم أنّه وُلِدَ من حلالٍ وهو يحبُّ الزنا، وكذب من زعم أنّه يعرف الله عزّ وجلّ وهو مُجْتَرِئٌ على معاصي الله كلّ يوم وليلة، الحديث[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨١ ح ١٠.

(٢) رجال النجاشي / ٥٢ الرقم ١١٦.

(٣) معجم رجال الحديث ٦ / ٣١.

(٤) ترتيب خلاصة الأقوال / ١٦٥ الرقم ٢٣ طبع الآستانة المقدسة الرضوية.

(٥) الوجيزة / ٦٤.

(٦) أمالي الصدوق. المجلس السابع والثلاثون ح ٩ / ٢٧٧ الرقم ٣٠٨ ونقل عنه مختصراً في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٣ ح ١٦.

ومنها: خبر أسباط بن محمد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الغيبة أشدّ من الزنا، فقيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: أمّا صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه، وأمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتّى يكون صاحبه الذي يحلّه[١].

ومنها: خبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ لله تبارك وتعالى على عبده المؤمن أربعين جُنَّة، فمتى أذنب ذنباً كبيرة رفع عنه جُنّته، فإذا اغتاب أخاه المؤمن بشيءٍ يعلمه منه انكشفت تلك الجنّن عنه ويبقى مهتك الستر، فيفتضح في السماء على ألسنة الملائكة وفي الأرض على ألسنة الناس، ولا يرتكب ذنباً إلّا ذكروه، تقول الملائكة الموكلون به: يا ربّنا قد بقي عبدك مهتك الستر وقد أمرتنا بحفظه، فيقول عزّ وجلّ: ملائكتي لو أردتُ بهذا العبد خيراً ما فضحته، فارفعوا أجنحتكم عنه، الحديث[٢].

ومنها: مرسلة ثاني الشهيدين في خبر معاذ الطويل المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الحفظة تصعد بعمل العبد وله نور كشعاع الشمس، حتّىٰ إذا بلغ السماء الدنيا والحفظة تستكثر عمله وتزكيّه، فإذا انتهى إلى الباب، قال الملك الموكّل بالباب: اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه، أنا صاحب الغيبة، أمرني ربّي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يتجاوزني إلى ربّي[٣].

ومنها: مرسلة ورام بن أبي فراس عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مررت ليلة أُسري بي علىٰ قوم يخمشون وجوهَهم بأظفارهم، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في أعراضهم[٤].

ومنها: مرسلة القطب الراوندي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: مَنْ اغتاب مؤمناً فكأنّما قتل نفساً متعمداً[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٤ ح ١٨.

(٢) الاختصاص / ٢٢٠ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٢٢٦ ح ٢٦.

(٣) كشف الريبة / ٣٠.

(٤) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر / ١٢٣.

(٥) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٥ ح ٤٨.

تلك عشرة كاملة من الروايات، فإن شئت أكثر ممّا ذكرناه فراجع الوافي ٥ / ٩٧٧ ووسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٨ ومستدرك الوسائل ٩ / ١١٣ وجامع أحاديث الشيعة ٢٠ / ٥١٨ وكتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٢١٩ وكتابي الآخر ألف حديث في المؤمن / ١٠٣ و ١٩٢.

الرابع: حكم العقل

العقل مستقل بقبح الغيبة، لأنّها ظلم وإيذاء في حقِّ المؤمن، وبقاعدة الملازمة يتبعه الحكم الشرعي بحرمتها.

المقام الثالث: فروعٌ

لابدّ من التنبيه عليها:

الأوّل: حرمة الغيبة منحصرة بالمؤمن

ذهب المشهور إلى أنّ حرمة الغيبة تختص بالمؤمن، وخالفهم بعض الأصحاب رحمهم الله، كما هو ظاهر الشهيد في قواعده[1] وصريح المقدس الأردبيلي حيث يقول: «الظاهر أنّ عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم، فإنّ قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً**﴾ إمّا للمكلَّفين كلّهم أو المسلمين فقط، لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى بعده: ﴿**لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً**﴾ وكذا الأخبار فإنّ أكثرها بلفظ الناس أو المسلم. [ثمّ ذكر عدة من الروايات ثمّ قال:] وبالجملة، عموم أدلة الغيبة وخصوص ذكر المسلم يدلّ على التحريم مطلقاً وأنّ عرض المسلم كدمه وماله، فكما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه الذي هو الغيبة، وذلك لا يدل على كونه مقبولاً عند الله، كعدم جواز أخذ ماله وقتله كما في الكافر...»[2].

---

(١) القواعد والفوائد ٢ / ١٤٧ و ١٤٨ قاعدة ٢٠٦ ونقل عنه صاحب مجمع الفائدة والبرهان ٨/ ٧٨ بلفظ «أظن أنّي رأيت في قواعد الشهيد أنّه يجوز غيبة المخالف من حيث مذهبه ودينه الباطل وكونه فاسقاً من تلك الجهة لا غيرها، مثل أنْ يقال: أعمى ونحوه».

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٧٧ و ٧٨.

وهو ظاهر الشهيد الثاني في ديباجة رسالته كشف الريبة حيث يقول: «... فلمّا رأيتُ أكثر أهل هذا العصر ممّن يتّسم[١] بالعلم ويتّصف بالفضل وينسب إلى العدالة ويترشح للرئاسة يحافظون على أداء الصلوات والدؤوب[٢] في الصيام وكثير من العبادات والقربات، ويجتنبون جملة من المحرّمات كالزنا وشرب الخمر نحوهما من القبائح الظاهرات، ثمّ هم ـ مع ذلك ـ يصرفون كثيراً من أوقاتهم ويتفكّهون في مجالسهم ومحاوراتهم ويغذون نفوسهم بتناول أعراض إخوانهم من المؤمنين ونظرائهم من المسلمين، ولا يعدّونه من السئيات ولا يحذرون معه من مؤاخذة جبّار السماوات...»[٣]. ثمّ ذكر بعض الروايات الواردة في حرمة الغيبة بالنسبة إلى الناس والمسلمين في مقدمته بعد صفحة.

ولكن الشهيد الثاني نفسه صرّح في الروضة[٤] بتخصيص الحكم بالمؤمن.

والمحقق السبزواري[٥] حيث نقل كلام الأردبيلي بلفظ بعض المتأخرين ولكن لم يتعرض لردِّه ولا للقدح فيه.

ولكن أوّل من أنكر هذا القول عليهم من الذين كلامهم وكتبهم بأيدينا وذهبوا إلى تخصيص الحكم بالمؤمن، هو الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني حيث يقول في أجوبة المسائل التي سأله عنها بعض السادة الكرام[٦]، قال: «لا ريب في اختصاص تحريم الغيبة بمن يعتقد الحقّ، فإنّ أدلة الحكم غير متناولة لأهل الضلال...»[٧].

---

(١) اتّسم الرجل: إذا جعل لنفسه سمةً يعرف بها.

(٢) الدأب: الجدّ والتعب والشأن والملازمة للشيء. الدؤوب: كثير الملازمة.

(٣) كشف الريبة / ٢٩.

(٤) الروضة البهية ٣ / ٢١٤.

(٥) الكفاية ١ / ٤٣٦.

(٦) وهو السيد محمد بن جويبر المدني، كما ذكره العلامة الطهراني تحت عنوان «جوابات المسائل المدنيات» في الذريعة ٥ / ٢٣٣.

(٧) نقل عنه المجلسي في مرآة العقول ١٠ / ٤٢٣ وبحار الأنوار ٧٢ / ٢٣٥.

ثمّ تبعه الأصحاب منهم: صاحب الحدائق[١] والوحيد البهبهاني في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان[٢] وصاحب الرياض[٣] والشيخ جعفر في شرح القواعد[٤] والفاضل النراقي في المستند[٥] وصاحبا مفتاح الكرامة[٦] والجواهر[٧] والشيخ الأعظم في المكاسب المحرمة[٨] والسيد علي آل بحر العلوم[٩] قدس سرهم.

والحق في المقام تخصيص الحرمة بالمؤمن، وهو الذي أقرّ بولاية مولانا وإمامنا أمير المؤمنين عليه صلوات المصلين والأئمة المعصومين من ولده عليهم السلام من أوّلهم إلى آخرهم وهو القائم المنتظر المهدي الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف وروحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء[١٠].

والوجه في ذلك تخصيص الآية الواردة في سورة الحجرات بخطاب المؤمنين والضمير الوارد في ﴿**لاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً**﴾[١١] راجع إليهم، مضافاً إلى التشبيه بالأخ الذي لا يتمّ إلّا في المؤمن.

وهكذا ما ورد في معتبرة داود بن سرحان[١٢] ومعتبرة عبد الرحمن بن سيابة[١٣] في

---

(١) الحدائق ١٨ / ١٤٨ وما بعدها.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٣٢.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٦٢.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٢١.

(٥) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٢.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٣.

(٧) الجواهر ٢٢ / ٦٢.

(٨) المكاسب المحرمة / ٤٠ الطبع الحجري ـ(١ / ٣١٩).

(٩) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٠ طبع الحجري.

(١٠) كتابة هذه الأسطر وقعت في ليلة النصف من شعبان ١٤٢٥ وهي ليلة مولده (عج) ولله الحمد.

(١١) سورة الحجرات / ١٢.

(١٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٨ ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٨ ح ٢.

تعريف الغيبة: «أن تقول في أخيك»، والأخ لا يطلق في أحاديثنا إلّا في المؤمن. وغيرهما من الروايات الماضية.

فلابدَّ من تخصيص المطلقات الواردة بلفظ «الناس» و «المسلم» بهذه المقيّدات والحكم باختصاص الحرمة بالمؤمن كما عليه المشهور.

ويؤيد ما ذكرناه تعريفنا عن الغيبة فراجعه.

فعلى ما ذكرنا من أنكر واحداً من الأئمة عليهم السلام يخرج عن عنوان المؤمن فلا يشمله الحكم، لما ورد في صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات[١].

وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ إنكار واحد منهم عليهم السلام في حكم إنكار كلّهم عليهم السلام، فحينئذ تختص الحرمة في المقام بالشيعة الإمامية الإثنىٰ عشرية، والله العالم.

الثاني: هل يشمل الحكم الصبي من المؤمنين أم لا؟

الموضوع الوحيد في حرمة الغيبة هو المؤمن، وحيث يمكن صدقه على الصبي المميز – بل يمكن أن يكون إيمانه أكمل وأفضل وأعلى درجة مِنْ مراتب إيمان بعض البالغين – فلذا يلحق بالمؤمن فيحرم غيبته، وأفتى به الشيخ جعفر[٢] والشيخ الأعظم[٣] قدس سرهما. وأمّا إذا لم يصدق عليه المؤمن لصباوته أو جنونه فيخرج عن الحكم.

وأمّا خروج الصبي المميز من قلم التكليف نفيه عنه إجماعيٌ بين المسلمين، فلا يصغى إلى ما ذكره المحقق الأردكاني رحمه الله في المقام بأنه: «لو عُدّ أطفال المؤمنين منهم في الآية تغليباً للزم شمول الخطاب لهم فيحرم عليهم الغيبة... ولا يظن بأحدٍ أنْ يلتزم بشمول الخطاب لهم، فتأمل»[٤].

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة / ٤١٠ ح ١ ونقلتُ عنه في كتابي الأربعون حديثاً في مَنْ يملاء الأرض قسطاً وعدلاً / ٥١ الحديث ٢٠.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٢١.

(٣) المكاسب المحرمة / ٤١ الطبع الحجري ـ(١ / ٣١٩).

(٤) غنية الطالب ١ / ١٤٨.

وذهبت إلى عدم حرمة غيبة الصغير صاحبة الأربعين الهاشمية[١] ﷺ، وقد مرّ منّا عدم تمامية هذا القول.

الثالث: هل يشترط في حرمة الغيبة تأثر المغتاب؟

تدلّ على اشتراط تأثر المغتاب بعض الروايات الماضية، نحو خبر أبي ذر عن رسول الله ﷺ في تعريف الغيبة: ذكرك أخاك بما يكرهه، الحديث[٢].

ومرسلة ورام وثاني الشهيدين عن رسول الله ﷺ في تعريفها: ذكرك أخاك بما يكره، الحديث[٣].

وقد أُخذ هذا الشرط في كلام جماعة مِن الأصحاب، كالشريف المرتضى والشيخ والطبرسي وورام والمحقق الكركي والمجلسي والعلوية الأمينية فيما نقلت عنهم آنفاً، والشيخ الأعظم حيث يقول: «لعلّه من جهة أنّ الإطلاقات منصرفة إلى مَنْ يتأثر لو سمع»[٤].

وتبعه المحقق الإيرواني[٥] في ثاني مقومات الغيبة حيث مرّ كلامه فراجعه، والمحقق الأردكاني في غنية الطالب[٦].

ولكن الظاهر أنّ الكراهة المذكورة في النبويين - مع الغض عن ضعف إسنادهما - تحمل علىٰ الغالب، كما اعترف بذلك المؤسس الحائري ﷺ[٧]، فلا يمكن أخذها في التعريف، لإلغاء القيد الغالبي في التعاريف والموضوعات.

فاشتراط التأثر أو الكراهة في المغتاب ـ بالفتح ـ في غير محلّه وغير تام.

الرابع: هل يعتبر في الغيبة قصد الهتك أو إضحاك الناس؟

قال العلامة المولىٰ محمد مهدي النراقي: «الغيبة إنّما تحرم إذا قصد بها هتك عرضه أو

---

(١) الأربعين الهاشمية / ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٠ ح ٩.

(٣) مجموعة ورام / ١٢٦ وكشف الريبة / ١١.

(٤) المكاسب المحرمة / ٤١ ـ (١ / ٣٢٠).

(٥) حاشية المكاسب ١ / ١٩٦.

(٦) غنية الطالب ١ / ١٤٨.

(٧) المكاسب المحرمة / ١٩٧ لشيخنا آية الله الشيخ محمد على الأراكي ﷺ.

إضحاك الناس منه، وأمّا إذا كان ذلك لغرض صحيح لا يمكن التوصل إليه إلّا به فلا تحرم»[١].

أقول: الظاهر أنّ الغيبة فعلٌ خارجيٌ لا يدور مدار القصد وليست من الأُمور القصدية، فما ذكره ﷺ غير تام. نعم: في موارد يجوز الغيبة ويدلّ عليه الأدلة، نحو: ذكر العيب للطبيب بقصد العلاج، أو للقاضي بقصد رفع الظلم وطرح الدعوى، أو لِأرباب الحكم والسلطة بقصد الإسترحام وغيرها، وفي هذه الموارد يصدق عنوان الغيبة ولكنّها تجوز ولا تحرم.

وبالجملة، لا يُعتبر في صدق الغيبة قصد الهتك أو إضحاك الناس، ولذا ناقش الفاضل النراقي كلام والده في المستند ويقول: «وفي إطلاقه نظر، والظاهر الاقتصار في الجواز فيما ورد في جوازه رخصة خصوصاً أو عموماً...»[٢].

الخامس: ذكر الأوصاف الظاهرة أو العادية لم تكن من الغيبة

قد مرّ في تعريف الغيبة أنّها: كشف ما ستره الله على المؤمن بما فيه ولكن لم يعرفه الناس. وعلى هذا التعريف ذكر الأوصاف الظاهرة والأُمور العادية حيث لم يصدق عليه كشف الستر فليس بغيبةٍ.

فإذا ذُكر الرجل بأنّه يأكل ويشرب وينام ويشتغل ونحوها من الأُمور العادية فلا بأس به.

وإذا ذُكر الرجل بأنّه مريض أو صحيح، أو طويل أو قصير، أو أعمى أو بصير، ونحوها من الأُمور الظاهرة التي يعرفها الناس وليست تخفىٰ عليهم فلا بأس بها. وتؤيد ما ذكرناه بل تدلّ عليه معتبرة عبد الرحمن بن سيابة[٣].

ربما يخطر بالبال تنافي بعض الروايات مع ما ذكرناه، نحو مرسلتا عائشة:

أولاهما: أنّها قالت: إنّي قلت لإمرأة وأنا عند رسول الله ﷺ: إنّ هذه لطويلة

---

(١) جامع السعادات ٢ / ٣٢٠.

(٢) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٨ ح ٢.

الذيل، فقال: إلفظي إلفظي[١]، فلفظت بضعة من لحم[٢].

وثانيتهما: أنّها قالت: دخلت علينا إمرأة فلمّا ولّت أو مأت بيدي أنّها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد اغتبتيها، ونهاني عن مثل ذلك[٣].

وقد يناقش فيهما: **أولاً:** بأنّهما ضعيفتا السند لإرسالهما ولم تنقلا من طرقنا بل هما عاميان كما في الدر المنثور ٧ / ٥٧٥.

وثانياً: يمكن أنّها قالت في حقّها شيئاً غير الأمرين الظاهرين، فيصير كلامها به غيبة، ثمّ حذفته في الرواية عمداً أو سهواً، ومثله عن مثلها غير بعيد.

وثالثاً: لا يمكن إثبات شيءٍ بهاتين المرسلتين، بعد ثبوت تعريف الغيبة بالروايات المعتبرة بأنّها الكشف، وحيث لم يصدق الكشف على ذكر الأوصاف الظاهرة والأُمور العادية فذكرهما ليسا بغيبة.

فلذا ذكروا في مستثنيات الغيبة: أن يكون الإنسان معروفاً باسم يُعرب عن غيبته كالأعرج والأعمش والأشتر ونحوها. قالوا: فلا إثم على مَنْ يقول ذلك، فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كما في الحدائق[٤].

نعم: قد يكون ذكر الأوصاف الظاهرة والأُمور العادية محرّماً، لانطباق شيءٍ من العناوين المحرَّمة عليه، كالتعيير والهجاء والسبّ والهتك والظلم وغيرها، فحينئذ يكون حراماً من هذه الجهات[٥]. ويمكن أن تحمل المرسلتان على هذه الجهات أيضاً.

السادس: الغيبة لا تنحصر باللسان

كلّما يفهم منه نقصان الغير ويعرّف ما يستر عليه ويكشف ستره به يدخل في تعريف الغيبة، فما ذُكر في تعريف الغيبة من لغة «الذكر» المراد به معناه العام، فيدخل فيه القول أو

---

(١) اللفظ: الرمى والدفع، أي استفرغي وادفعي من فمك.

(٢) مجموعة ورام ١ / ١٢٦.

(٣) مجموعة ورام ١ / ١٢٦، وكشف الريبة / ٣٧ إلى قوله: اغتبتيها.

(٤) الحدائق ١٨ / ١٦٩.

(٥) كما ذكره المحقق الخوئي في مصباح الفقاهة ١ / ٣٢٨.

الفعل أو الكتابة أو التصريح أو الإشارة أو التعريض أو الغمز أو الإيماء أو الرمز أو الحركة أو الحكاية، لأنّ المدار في الغيبة كشف ما ستره الله ولا خصوصية للكاشف، فبأيّ طريق من الطرق يكشف الستر يصدق عليه الغيبة. فراجع إن شئت في هذا المجال مستند الشيعة[١].

السابع: المغتاب لابدّ أن يكون معلوماً

المغتاب ـ بالفتح ـ لابدّ بأن يكون معلوماً عند السامع والمخاطب على وجه يرتفع عنه الجهالة والإبهام، فلو ذكر المغتاب ـ بالفتح ـ مجهولاً بين أطراف غير محصورة – كواحد من أهل البلد أو السوق أو التجار أو أهل العلم بحيث لا يتمكن المخاطب من تطبيق المقول على أحدهم – فليس بغيبة.

نعم، يمكن أن ينطبق عليه عنوان محرَّم آخر، كالإيذاء والسخرية وغيرهما.

وهكذا يمكن أن يكون غيبة إذا قال: أهل البلد الفلاني كذا وأهل الصنف الفلاني كذا، لأنّه يعدّ غيبة بعدد أفراد البلد والصنف، لانحلال الكلي بعدد أفراده. فلذا صار غيبة جميعهم إذا صدق عليه الكشف، وأمّا إذا كان بحيث لا يصدق عليه الكشف لاشتهاره بين الناس فلا يكون غيبة.

وأمّا إن ذُكر المغتابُ ـ بالفتح ـ بين أطراف محصورة – كمسمى بزيد المردّد بين إثنين أو أحد قضاة البلد وفيه ثلاثة أو خمسة من القضاة – هل يعدّ من الغيبة أم لا؟

ذهب المحقق الإيرواني[٢] وتبعه السيد الخوئي[٣] بأنه ليس بغيبة، ولكن الإنصاف أنّه من الغيبة، لصدق الكشف ويمكن التعيين مجملاً عليها أو على الثلاثة أو الخمسة ونحوها. ووافقنا على هذا الشيخ بهاء الدين محمد العاملي حيث يقول: «وبحكمه لإدراج المبهم من محصور كأحد قاضي البلد فاسق مثلاً، فإنّ الظاهر أنّه غيبة ولم أجد أحداً تعرض له»[٤].

---

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٣.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ١٩٨.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٣٢٩.

(٤) نقل عنه العلامة المجلسي في مرآة العقول ١٠ / ٤٠٧.

وعمّنا آية الله الشيخ محمد على النجفي المتوفى عام ١٣١٨ في رسالته في المعاصي الكبيرة[١] والله العالم.

الثامن: الغيبة من الكبائر

إذا تأملت في الآيات والروايات الماضية تجد في نفسك السكون والإقرار بأنّ الغيبة من الذنوب الكبائر، وصرح بكونها من الكبائر جماعة من الأصحاب، منهم: الشهيد الثاني[٢].

قد يقال: إنّ الكبيرة كلّ ذنب وعد الله عليه بالعذاب في كتابه، وقد نسب هذا القول إلى المشهور، وقد وعد الله في كتابه بالعذاب الأليم للمغتاب ـ بالكسر ـ كما مرّ عند بيان الآيات الدالة على حرمة الغيبة.

ومن نظر في الروايات الماضية والآتية تيّقن بأنّها من الكبائر:

منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ وهو على منبره ـ والذي لا إله إلّا هو ما أُعطي مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله ورجائه له وحُسن خُلقه والكفّ عن اغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلّا هو لا يعذِّب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلّا بسوء ظنّه بالله وتقصيره من رجائه وسوء خُلقه واغتيابه للمؤمنين، والذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظنِّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخيرات، يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثمّ يُخلف ظنّه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه[٣].

وروي نحوها في الفقه الرضوي / ٣٦٠.

ومنها: خبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يُسْقَون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثُّبور، يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء الأربعة قد

---

(١) معاصي كبيرة / ٥٨ الطبع الحجري. فارسيٌ.

(٢) كشف الريبة / ٣٠.

(٣) الكافي ٢ / ٧١ ح ٢ باب حسن الظن بالله عزّ وجلّ.

آذونا على ما بنا من الأذى؟ فرجلٌ مُعلَّق في تابوت من جمر، ورجل يَجُرّ أمعاءَه، ورجلٌ يسيل فوه قيحاً ودَماً، ورجلٌ يأكُلُ لحمه.

فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس، ولم يجد لها في نفسه أداءً ولا وفاءً.

ثم يُقال للذي يجرُّ أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده.

ثم يقال: للذي يسيل فُوه قَيحاً ودَماً: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد كان يُحاكي، فينظُر إلى كلِّ كلمةٍ خبيثةٍ فيُسْنِدها ويحاكي بها.

ثم يقال للذي يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنَّميمة[1].

ورواه في عقاب الأعمال / ٢٩٥ والشهيد الثاني في كشف الريبة / ٣٣. وأمّا معنىٰ «الأبعد» فقال الجزري: «إنّ رجلاً جاء فقال: إنّ الأبعد قد زنا، معناه المتباعد عن الخير والعصمة، يقال: بَعِدَ ـ بالكسر ـ فهو باعد أي هلك، والأبعد: الخائن أيضاً»[2].

ومنها: خبر علقمة عن الصادق عليه السلام في حديث قال: ولقد حدّثني أبي عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَن اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العِصمة بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير، الحديث[3].

ورواه صاحب جامع الأخبار / ٤١٢ ح ٩.

ومنها: مرسلة ورام عن أنس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الربا وعظّم شأنه، فقال: إنّ الدرهم يُصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية

---

(١) أمالي الصدوق. المجلس الخامس والثمانون ح ٢١ / ٦٧٦ الرقم ٩١٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٤٠ ونقل عنه في بحار الأنوار ٨ / ٢٨١ (٣ / ٥٦٣).

(٣) أمالي الصدوق. المجلس الثاني والعشرون ح ٣ / ١٦٤ الرقم ١٦٣.

يزنيها الرجل، وأربى الربا عرض الرجل المسلم[١].

ومنها: مرسلة أُخرى له عن جابر قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مسير فأتى على قبرين يعذَّب صاحبهما، فقال: إنّهما لا يعذّبان في كبيرة، أمّا أحدهما فكان يغتاب الناس، وأمّا الثاني فكان لا يستبرئ من بوله، ودعا بجريدة رطبة أو جريدتين فكسرهما، ثمّ أمر بكلِّ كسرٍ فغُرستْ على قبر، فقال ﷺ: أما إنّه سيهوّن من عذابهما ما كانتا رطبتين، أو ما لم يبسا[٢].

أقول: «إنّهما لا يعذبان في كبيرة» يعني أنّهما لا يعذبان بجهة ارتكاب الأعمال الكبيرة عند الناس وفي أعيانهم، لا المعاصي الكبيرة كما هو واضح.

ومنها: مرسلة ثالثة له عن الباقر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة أقبل قومٌ على الله عزّ وجلّ فلا يجدون لأنفسهم حسنات، فيقولون: إلهنا وسيّدنا ما فعلتْ حسناتُنا؟ فيقول الله عزّ وجلّ: أكلتها الغيبة، فإنّ الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[٣].

روى نحوها المفيد في الروضة كما نقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٤ ح ٤٢.

ومنها: مرسلة القطب الراوندي عن النبي ﷺ: إنّه نظر في النار ليلة الإسراء فإذا قوم يأكلون الجيف، فقال: يا جبرئيل مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس[٤].

ومنها: مرسلة أُخرى له عن النبي ﷺ قال: إنّي لأعرف أقواماً تدخل النار في أفواههم وتخرج من أدبارهم، يسمع لها بطونهم دويّ كالسيل، فقيل: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: الذين يغتابون الناس[٥].

ومنها: مرسلة أبي القاسم الكوفي عن علي عليه السلام قال: من اغتاب مؤمناً حبسه في طينة

---

(١) تنبيه الخواطر ونَزْهَة النواظر / ١٢٤.

(٢) تنبيه الخواطر ونَزْهَة النواظر / ١٢٤.

(٣) تنبيه الخواطر ونَزْهَة النواظر / ٣٤٥.

(٤) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٥ ح ٤٣.

(٥) لب اللباب / مخطوط ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٥ ح ٤٥.

خبال ثلاثين خريفاً. قيل: وما طينة خبال؟ قال: ما يصير طيناً من صديد فروج الزواني[١].

ومنها: مرسلة صاحب جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة إلّا أن يغفر له صاحبه. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من اغتاب مسلماً في شهر رمضان لم يؤجر على صيامه[٢].

تلك عشرة كاملة من الروايات المتواترة تدلّ بوضوح على أنّ الغيبة من المعاصي الكبيرة، لأنّ الثابت بها التوعيد للعذاب عليها، فصارت من الكبائر. ولا ينظر إلى ضعف أسناد بعضها، لأنّ هذا المضمون ورد متواتراً فيها وأفتى المشهور على طبقها، أعني على أنّ الغيبة من الكبائر الموبقة. نستعيذ بالله تعالى منها ومن غيرها وعصمنا الله وإيّاكم منها وهو العاصم.

التاسع: استماع الغيبة حرام

ذهبوا إلى حرمة استماع الغيبة، وقد أُدعي عليها عدم الخلاف[٣] بل الإجماع[٤] واستدلوا لِترك ذكره في كلمات الأصحاب بظهوره[٥]، وقد أفتى بحرمة استماعها الشهيد الثاني في الروضة[٦] وكشف الريبة[٧] والشيخ يوسف في الحدائق[٨] والشيخ جعفر في شرح القواعد[٩] وتلميذاه صاحبا المفتاح[١٠] والجواهر[١١] والشيخ الأعظم[١٢] والسيد علي آل

---

(١) كتاب الأخلاق / مخطوط ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١١٤ ح ٦.

(٢) جامع الأخبار / ٤١٢ ح ٧ و ٨.

(٣) كما في المكاسب المحرمة / ٤٦ (١ / ٣٥٩) للشيخ الأعظم، والجواهر ٢٢ / ٧١.

(٤) كما في مهذب الأحكام ١٦ / ١٢٨ للفقيه السيد عبد الأعلى السبزواري.

(٥) كما في مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٩، وبرهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٣ الطبع الحجري.

(٦) الروضة البهية ٣ / ٢١٤.

(٧) كشف الريبة / ٣٩.

(٨) الحدائق ١٨ / ١٥٩.

(٩) شرح القواعد ١ / ٢٣١.

(١٠) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٢٩.

(١١) الجواهر ٢٢ / ٧١.

(١٢) المكاسب المحرمة / ٤٦ ـ (١ / ٣٥٩).

بحر العلوم[١] والمحقق الإيرواني[٢] والمؤسس الحائري[٣] والعلوية الأمينية[٤] والمحقق الأردكاني[٥] والفقيه السبزواري[٦] قدس سرهم.

ولكن ناقش في الحرمة المحقق الخوئي، لعدم تمامية المستند عنده[٧]، وذهب إلى الجواز، وتبعه تلميذاه شيخنا الأستاذ[٨] والفقيه القمي[٩] ـ مدظلهما ـ.

والعمدة ملاحظة الأدلة، فقد استدلوا للحرمة بعدّة من الروايات:

منها: خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها، الحديث[١٠].

والرواية وإن كانت ضعيفة الإسناد ولكن دلالتها على الحرمة التكليفية واضحة. وأمّا ذيلها المذكور فيها: «ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة»[١١]، فليست قرينة بأنّ المراد من الاستماع في الصدر هو الاستماع مع عدم الرد فقط[١٢]، لأنّ كل منهما موضوع فارد كما يظهر من ملاحظة المتن.

ومنها: صحيحة عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

---

(١) برهان الفقه، كتاب التجارة / ٢٣.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٢١٢.

(٣) المكاسب المحرمة / ٢٣١ لآية الله الشيخ محمد علي الأراكي قدس سره.

(٤) أربعين الهاشمية / ٣٦٣.

(٥) غنية الطالب ١ / ١٥٩.

(٦) مهذب الأحكام ١٦ / ١٢٨.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٣٥٧.

(٨) إرشاد الطالب ١ / ٢٠٩.

(٩) عمدة المطالب ١ / ٢٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٢ ح ١٣.

(١١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٢ ح ١٣.

(١٢) كما عليه المحقق الخوئي ١ / ٣٥٨.

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يُسبُّ فيه إمامٌ أو يُغتاب فيه مسلمٌ، إنّ الله يـقول في كـتابه: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّـذِينَ يَـخُوضُونَ فِـي آيَـاتِنَا**﴾ إلى قـوله: ﴿**مَـعَ الْـقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[١][٢].

وروى ابن إدريس من كتاب ابن قولويه عن عبد الأعلى مثله[٣].

وهذه الصحيحة كافية لاثبات المطلوب دلالةً وسنداً.

ومنها: معتبرة حمران عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: ورأيت الغيبة تستملح ويبشّر بها الناس بعضهم بعضاً، الحديث[٤].

ومن الواضح أن البشارة بالغيبة يستلزم استماعها مرّتين من المُبَشِّر والمُبَشَّر.

ومنها: مرسلة المفيد قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن ابنه عليه السلام، فقال: يا بنيّ نزّه سمعك عن مثل هذا، فإنّه نظر إلى أخبث ما في وعائه فأفـرغه في وعائك[٥].

ومنها: مرسلة الشهيد نقلاً عن روضة المفيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الغيبة كفر والمستمع لها والراضي بها مشرك. قلت: فإن قال ما ليس فيه؟ فقال: ذاك بهتان[٦].

ومنها: مرسلة أبي الفتوح الرازي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: السامع للغيبة أحد المغتابين[٧].

ورواها ثاني الشهيدين مرسلاً عن علي عليه السلام[٨].

---

(١) سورة الأنعام / ٦٨.

(٢) تفسير القمي ١ / ٢٠٤ ونقل عنه في بحار الأنوار ٧٢ / ٢٦٤ ح ٩.

(٣) السرائر ٣ / ٦٣٩.

(٤) الكافي ٨ / ٤٠ ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٨ / ٢٢١ ح ١٠.

(٥) الاختصاص / ٢٢٥.

(٦) مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٣ ح ٦.

(٧) مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٣ ح ٧.

(٨) كشف الريبة / ٣٩.

ومنها: مرسلة القطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من سمع الغيبة ولم يغيّر كان كمن اغتاب، ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن كان له سبعون ألف حجاب من النار[١].

ومنها: مرسلة الشهيد الثاني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: المستمع أحد المغتابين[٢].

ورواها ورّام في مجموعته / ١٢٧.

ومنها: مرسلة ورّام بن أبي فراس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: الساكت شريك المغتاب[٣].

ومنها: مرسلة الآمدي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: مستمع الغيبة كقائِلِها[٤].

تلك عشرة كاملة من الروايات وفيها الصحيحة، وادعاء جعل جميعها خلاف العقل السليم فهذا المضمون ثبت صدورها عن أئمتنا عليهم السلام، وهي تدلّ على حرمة استماع الغيبة لا سماعها، ولا تلازم بين حرمة الغيبة وحرمة استماعها كما لا يخفى[٥].

العاشر: وجوب ردّ غيبة المؤمن

عدّة من الروايات تدلّ على وجوب ردّ غيبة المؤمن:

منها: حسنة أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة، ومن اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلّا خفضه الله في الدنيا والآخرة[٦].

قد حكم العلامة المجلسي قدس سره بأنّ أبي الورد ممدوح في الوجيزة[٧] ولذا وصفتُ الرواية بالحسنة. ورواها البرقي في المحاسن ١ / ١٨٨ ح ٩٦ بسنده عن أبي الورد.

---

(١) مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٣ ح ٨.

(٢) كشف الريبة / ٣٩.

(٣) مجموعة ورام / ١٢٧.

(٤) غرر الحكم ح ٩٧٦٠.

(٥) راجع مصباح الفقاهة ١ / ٣٦١.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩١ ح ٢. الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة.

(٧) الوجيزة / ٢١٠ الرقم ٢٢٨٤.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ ردّ عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة[١].

ومن مصاديق الردّ عن عرض الأخ، هو الردّ عن غيبته.

ومنها: معتبرة بل صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا نصره الله في الدنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله في الدنيا والآخرة[٢].

الصحيحة تدل بإطلاقها على وجوب ردّ غيبة المؤمن لأنّه من مصاديق نصرته وعدم خذلانه.

ومنها: ما ورد في خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوصي عليه السلام: يا علي، من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة[٣].

ومنها: ما ورد في خبر آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أنّه قال فيها: ومن ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن لم يردَّ عنه وأعجبه كان عليه كَوِزْرِ مَن اغتاب[٤].

ومنها: خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: ألا ومن تطوَّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كَوِزْرِ من اغتابه سبعين مرّة[٥].

ومنها: خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر أنّه قال: يا أبا ذر مَنْ ذبّ عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقّاً على الله أن يعتقه من النار. يا أبا ذر من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٢ ح ٥.

(٥) الفقيه ٤ / ١٥ ونقلت عنه في كتابي ألف حديث في المؤمن / ١٩٢ ح ١.

نصره فنصره، نصره الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة[١].

ومنها: ما رواه المفيد[٢] والطوسي[٣] بإسنادهما عن أبي الدرداء قال: نال رجل مِنْ عرض رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فردّ رجل من القوم عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار.

ومنها: خبر أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للمسلم على أخيه ثلاثون حقّاً لا براءة له منها إلّا بالأداء أو العفو، يغفر زلّته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقبل عثرته، ويقبل معذرته، ويردّ غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلّته، الحديث[٤].

ومنها: مرسلة القطب الراوندي رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: من سمع الغيبة ولم يغيّر كان كمن اغتاب، ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن كان له سبعون ألف حجاب من النار[٥].

تلك عشرة كاملة من الروايات المستفيضة الدالة على وجوب ردّ غيبة المؤمن، والمراد من ردّ الغيبة هو نصرة المغتاب وتنزيهه عن تلك الوقيعة، بأنّ يقال: العيب ليس إلّا ما عابه الله من المعاصي إذا كان العيب يرجع إلى الأُمور الدنيوية، أو يخرج العيب عن كونه معصية إن كان يرجع إلى الأمور الدينية، وإن لم يقبل التوجيه والخروج عن كونه معصية، يقال: بعدم ثبوت الأمر في حقِّه وعدم قبوله.

ومن الواضح أنّ ردّ الغيبة يرجع بالمآل إلى إسكات المغتاب ـ بالكسر ـ وهو ليس إلّا

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٣ ح ٨.

(٢) أمالي المفيد. المجلس الأربعون ح ٢ / ٣٣٧ ونقلتُ عنه في كتابي ألف حديث في المؤمن / ١٩٤ ح ٦.

(٣) أمالي الطوسي. المجلس الرابع ح ٣١ / ١١٥ الرقم ١٧٧ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٣ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢١٢ ح ٢٤. الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، وجامع أحاديث الشيعة ٢٠ / ٣٢٦ ح ١٨ (الطبعة الحديثة).

(٥) مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٣ ح ٨.

النهي عن المنكر والله العالم.

تنبيهٌ: قال الشيخ محمد بهاء الدين العاملي: «ولا يبعد أن يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردّها مجوّزاً، ولم أجد أحداً جوّز ذلك، وتجويزه قويٌّ»[1].

أقول: وهو في محلّه.

الحادي عشر: هل يجوز غيبة الراضي باغتيابه؟

في جواز غيبة مَنْ يكون راضياً باغتيابه وأعلن ذلك أو نعلم من الخارج برضائه وجهان، الظاهر والله سبحانه هو العالم – عدم الجواز، لأنّا نعلم بحرمة الغيبة ثمّ نشك بعد العلم برضائه، هل الحرمة باقية أم لا؟ نستصحب بقاء حرمة الغيبة. هذا بالنسبة إلى الأصل العملي. مضافاً إلى أنّ الإطلاقات الواردة في أدلة الغيبة تعمّ فرضي رضى المغتاب (بالفتح) وعدمه، وبهذه الإطلاقات نحكم بحرمة غيبة الراضي باغتيابه.

لاسيما أنّ المستفاد من الأدلة أنّ الغيبة وحرمتها ذو الوجهين وذو الحقين: حقٌّ ووجهٌ بالنسبة إلى المغتاب (بالفتح) وبه صارت الغيبة من حقوق الناس ولذا يجب الاستحلال والاستعفاء منه كما يأتي توضيح ذلك في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى، وحيث يكون راضياً قبل الاغتياب أو بعده ترتفع الحرمة بالنسبة إلى هذا الوجه.

ولكن للغيبة حقٌّ ووجهٌ آخر بالنسبة إلى الله تعالى حيث حرّمه والإتيان بها خروج عن نواهي الله عزّ وجلّ وعصيانه. وهذا الوجه سُمّي بحقِّ الله في الغيبة، ورضى المغتاب (بالفتح) لايرفعه ولذا على المغتاب (بالكسر) بعد الاستعفاء من المغتاب (بالفتح) أو قبله الإستغفار من الله تعالى والتوبة إليه وطلب العفو منه.

فعلى ما ذكرناه رضى المغتاب (بالفتح) لا يجوّز الغيبة وهي باقية على حرمتها، لأنّها تعدّ من عصيان الله تعالى وارتكاب معاصيه والإتيان بنواهيه. أعاذنا الله منها.

ولذا قال المحقق الخوئي في بحث مستثنيات الغيبة: «إنّ رضاه (أي رضى المغتاب

---

(١) الأربعون حديثاً / ٤٠٦ طبع جماعة المدرسين.

بالفتح) لا يرفع الحرمة التكليفية »[١].

الثاني عشر: كفارة الغيبة

يمكن أن يقال في بيان كفارة الاغتياب وجوه:

الأوّل: الاستحلال من المغتاب (بالفتح).

الثاني: الاستغفار له. ذهب إلى وجوبه جمع من الأعلام، نحو: أصحاب الحدائق[٢] وشرح القواعد[٣] ومفتاح الكرامة[٤].

الثالث: كلا الأمرين معاً. نقله العلامة المامقاني عن بعض مشايخه كما في المصباح[٥]، وهو مختار المؤسس الحائري[٦].

الرابع: أحدهما على سبيل التخيير.

الخامس: التفصيل بين وصول الغيبة إلى المغتاب فكفارتها الاستحلال منه، وبين عدم وصولها إليه فكفارتها الاستغفار له فقط. ذهب إليه جمع من الأصحاب كالشهيد الثاني[٧] والعلامة المجلسي[٨] والمحقق الطوسي في التجريد[٩] وتبعه شارحاه العلامة[١٠] والقوشجي[١١].

السادس: التفصيل بين إمكان الاستحلال منه وبين عدمه لموت أو بُعد مكان أو كون الإعتذار موجباً لإثارة الفتنة والإهانة. فعلى الأوّل يجب الاستحلال منه، وعلى الثاني يجب

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٥٣.

(٢) الحدائق ١٨ / ١٥٩.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٣٢.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢٢٠.

(٥) مصباح الفقاهة ١ / ٣٣٤.

(٦) المكاسب المحرمة / ٢١٤ لآية الله الشيخ محمد علي الأراكي.

(٧) كشف الريبة / ٧٨.

(٨) مرآة العقول ١٠ / ٤٣٣.

(٩) تجريد الاعتقاد / ٣٠٧.

(١٠) كشف المراد / ٤٢٢.

(١١) شرح التجريد للقوشجي / ٣٨٩ سطر ٢٦.

الاستغفار له. ألحقه ثاني الشهيدين[١] بالتفصيل المتقدم وهو مورد إحتياط شيخنا الأعظم الأنصاري[٢] ومختار صاحبة الأربعين الهاشمية[٣].

السابع: عدم وجوب شيءٍ منهما في جميع الصور، بل الواجب على المغتاب (بالكسر) الاستغفار لنفسه والتوبة من ذنبه. وهو مختار صاحب الجواهر[٤] وتبعه تلميذه السيد علي آل بحر العلوم[٥] والمحقق الخوئي[٦] قدس سرهم.

كما أنّ هذا التقسيم من الوجوه السبعة له[٧]، ويمكن زيادة وجهين آخرين وهما:

الثامن: أنّ الغيبة من حقوق الله وحقوق الناس معاً، فبالنسبة إلى حقِّ الله يسقط بالاستغفار لنفس المغتاب (بالكسر)، وبالنسبة إلى حقِّ الناس والمغتاب (بالفتح)، الأحوط الإسترضاء، ومع عدم الإمكان يستغفر له وهذا هو مختار جمع من الأصحاب منهم: الفقيه السيد عبد الأعلى السبزواري[٨]، وهذا هو القول المختار عندنا في كفارة الإغتياب.

التاسع: التوبة بالنسبة إلى نفس المغتاب (بالكسر) مع وجوب الجمع بين الأمرين، أي الإستغفار والإسترضاء معاً من المغتاب (بالفتح). ذهب إليه المحقق الإيرواني[٩].

ما هو الأصل العملي في المقام؟

على فرض عدم ثبوت الدليل اللفظي في المقام فهل الأصل العملي يقتضي البراءة أو

---

(١) كشف الريبة / ٧٩.

(٢) المكاسب المحرمة / ٤٤ طبع الحجري (١ / ٣٤١).

(٣) الأربعين الهاشمية / ٣٧٥.

(٤) الجواهر ٢٢ / ٧٢.

(٥) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٣ طبع الحجري.

(٦) مصباح الفقاهة ١ / ٣٣٥.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٣٣١.

(٨) مهذب الأحكام ١٦ / ١٣٦.

(٩) حاشية المكاسب ١ / ٢٠٢.

الإحتياط ؟ ذهب المحقق الخوئي[١] إلى الأوّل، والمحقق الإيرواني[٢] والمؤسس الحائري[٣] إلى الثاني.

والصحيح أنّ الأصل العملي في المقام هو الإحتياط، لأنّ بعد وقوع الغيبة وثبوت كونها من المحارم بل من الكبائر يترتب العقاب على المغتاب (بالكسر) ويتوجه إليه النار، فحينئذ يجب عليه التخلص من العقاب والنار بحكم العقل وتحصيل القطع بالأمن والبرأة منه، فلابدّ له إلّا من الاتيان بكلِّ شيءٍ يحتمل دخله في البراءة من العقاب والأمن منه من الإستغفار لنفسه وللمغتاب (بالفتح) والإستحلال منه. وهذا يفيدنا بأنّ الأصل العملي في المقام هو الإحتياط لا البراءة.

والذي يسهّل الخطب أنّ الأمر في المقام لم يصل إلى الأصل العملي، لأنه إن ثبت بالدليل اللفظي لزوم الاستغفار للمغتاب (بالفتح) أو الإستحلال منه أو كلاهما فهو وإلّا يرجع إلى الإطلاقات والعمومات الواردة في أدلة التوبة، وبها يثبت أنّ الاستغفار للمغتاب (بالكسر) نفسِهِ والتوبة بينه وبين ربّه يكفي للأمن من العذاب والتخلص من العقاب. وقد نبّه على هذا البيان شيخنا الأستاذ ـ مدظله ـ في الإرشاد وهو متين جداً[٤].

وهذه العمومات والإطلاقات كثيرة جداً نذكر لك نموذج منها حتّىٰ يرضى نفسك بها:

منها: موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾[٥] الكبائر فما سواها، قال قلت: دخلتْ الكبائر في الاستثناء ؟ قال: نعم[٦].

ومنها: معتبرة بل صحيحة اسحاق بن عمار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الكبائر

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٣١.

(٢) حاشية المكاسب ١ / ٢٠١.

(٣) المكاسب المحرمة / ٢١٤ لآية الله الشيخ محمد علي الأراكي.

(٤) إرشاد الطالب ١ / ١٩٧.

(٥) سورة النساء / ٤٨ و ١١٦.

(٦) الكافي ٢ / ٢٨٤ ح ١٨ ونقلت عنه في كتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٢٧٧ ح ٢.

فيها استثناء أن يغفر لمن يشاء؟ قال: نعم[١].

ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله تعالى أشدّ فرحاً بتوبة عبده من رجل أضلّ راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله أشدّ فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها[٢].

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً**﴾[٣]؟ قال: هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً، قلت: وأيّنا لم يعد؟ فقال: يا أبا محمد إنّ الله يحبّ من عباده المفتّن التواب[٤].

ومنها: غيرها من العمومات والإطلاقات الواردة في أدلة التوبة، فإن شئت راجع إلى كتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / (٢٨٤ ـ ٢٥٧).

ما هو دليل الاستحلال من المغتاب (بالفتح)؟

قد استدلوا على وجوب الاستحلال بعدّة من الروايات:

منها: خبر أسباط بن محمد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الغيبة أشدّ من الزنا، فقيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: أما صاحب الزنا فيتوب الله عليه، وأمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتّىٰ يكون صاحبه الذي اغتابه يُحلّه[٥].

دلالة الرواية على لزوم الاستعفاء والاستحلال واضحة، ولكن في سندها ضعفٌ ورفعٌ.

ومنها: خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر أنّه قال فيها: يا أباذر إيّاك والغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا. قلت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنّ الرجل يزني فيتوب إلى الله عليه،

---

(١) الكافي ٢ / ٢٨٤ ح ١٩ ونقلت عنه في كتابي موسوعة احاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٢٧٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٢ / ٤٣٥ ح ٨ ونقلت عنه في كتابي موسوعة احاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٢٥٩ ح ٦.

(٣) سورة التحريم / ٨.

(٤) الكافي ٢ / ٤٣٢ ح ٤ ونقلت عنه في كتابي موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٢ / ٢٥٨ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٤ ح ١٨.

والغيبة لا تغفر حتّىٰ يغفرها صاحبها، الحديث[١].

دلالتها واضحة، وفي سندها ضعف.

ومنها: خبر القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلّا بالأداء أو العفو. ثمّ ذكرها على التفصيل، ثمّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه[٢].

الرواية ضعيفة سنداً ودلالةً لاشتمالها على حقوق لا قائل بوجوب أدائها، والظاهر أنّها حقوق أخلاقية ينبغي للمسلم أن يراعيها ويواظب عليها، بل هي في الجملة من مقتضيات طبع العقلاء والبشر في أُمورهم الإجتماعية، حتّىٰ مع قطع النظر عن الشريعة والدين، ويأتي منّا توضيحه في خاتمة هذا المبحث عند البحث عن حقوق الإخوان.

ومنها: مرسلة جابر وأبي سعيد قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إيّاكم والغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا، إنّ الرجل يزني ويتوب فيتوب الله عليه، وإنّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتّىٰ يغفر له صاحبه[٣].

دلالتها واضحة، وفي سندها إرسال.

ومنها: مرسلة القطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: عقوبة الغيبة أشدّ من الزنا. قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: لأنّ صاحب الزنا يتوب فيغفر الله [له]، ولا تغفر الغيبة إلّا أن يحلّله صاحبه[٤].

سندها مرسل ودلالتها واضحة.

ومنها: مرسلة سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يؤتي بأحد يوم القيامة يوقف بين يدي الله ويدفع إليه كتابه فلا يَرىٰ حسناته، فيقول: إلهي ليس هذا كتابي فإنّي لا أرى فيها

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٠ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢١٢ ح ٢٤.

(٣) مستدرك الوسائل ٩ / ١١٨ ح ٢١.

(٤) مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٠ ح ٣.

طاعتي، فيقال: إنّ ربّك لا يضلّ ولا ينسى، ذهب عملك باغتياب النـاس، ثمّ يـؤتى بآخـر ويدفع إليه كتابه فيرى فيها طاعات كثيرة، فيقول: إلهي ما هذا كتابي فإنّي ما عـملت هـذه الطاعات، فيقول: إنّ فلاناً اغتابك فدفعت حسناته إليك[١].

الرواية لا تدلّ على وجوب الاستحلال، وفي سندها إرسال.

ومنها: مرسلة المفيد عن الباقر عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم القيامة أقبل قوم على الله عزّ وجلّ فلا يجدون لأنفسهم حسنات، فيقولون: إلهنا وسيدنا ما فعلت حسناتنا؟ فيقول الله عزّ وجلّ: أكلتها الغيبة، إنّ الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحلفاء[٢].

الحلفاء: نبات معروف، الرواية لا تدلّ على لزوم الاستحلال وفي سندها إرسال.

ومنها: مرسلة القطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: يعطى رجل كتابه فـيرى حسنات لم يكن عملها، فيقول: يا ربّ مِنْ أين هذا لي؟ فيقول: هذا ممّـا اغـتابك وأنت لا تشعر، ويدفع لآخر كتاب فيقول: ما هذا كتابي، فيقول الله: بلىٰ ولكن ذهب عملك باغتيابك الناس[٣].

سند الرواية مرسلة، ولا تدلّ على لزوم الاستحلال.

ومنها: مرسلة صاحب مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام: الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[٤].

الرواية لا تدلّ على لزوم الاستحلال، وسندها مرسل أيضاً.

ومنها: قال الشهيد الثاني: روي عن بعضهم أنّ رجلاً قال له: إنّ فلاناً قد اغتابك، فبعث إليه طبقاً من الرطب، وقال: بلغني أنّك قد أهديت إليّ حسناتك فأردتُ أن أُكـافئك عليها، فاعذرني فإنّي لا أقدر أن أُكافئك على التمام[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل ٩ / ١٢١ ح ٣٠.

(٢) مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٤ ح ٤٢.

(٣) مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٥ ح ٤٩.

(٤) مستدرك الوسائل ٩ / ١١٨ ح ١٩.

(٥) كشف الريبة / ٧٩.

الرواية عامية منقولة في إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٤ لأبي حامد الغزالي مع إرسالها وإضمارها، ولا تدلّ على وجوب الاستحلال.

ومنها: مرسلة الشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: مَنْ كانت لأخيه عنده مظلمة في عرضٍ أو مالٍ فَلْيَتَحِلَّلَها منه قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم، يؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فتزيد على سيئاته[١].

الرواية عامية منقولة في البخاري ٢ / ٨٦٥ و ٥ / ٢٣٩٤، ولكن دلالتها على وجوب الاستحلال واضحة.

ومنها: مرسلة صاحب جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: مَن اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة، إلّا أن يغفر له صاحبه[٢].

دلالتها على لزوم الاستحلال واضحة، ولكن في سندها إرسال.

ومنها: ما روى في مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: فإن إغتبتَ فبلغ المغتاب، فلم يبق إلّا أن تستحلَّ منه، وإن لم يبلغه ولم يلحقه عِلْمُ ذلك فاستغفر له[٣].

الرواية مرسلة سنداً، واضحة الدلالة على لزوم الاستحلال بعد وصول الغيبة إلى المغتاب (بالفتح)، وإن لم يصل لزم الاستغفار له. فهذه الرواية من أدلة الوجه الخامس من وجوه كفارة الاغتياب. وفي الجملة تدلّ على لزوم الاستحلال.

ومنها: ما ورد في الدعاء التاسع والثلاثين من أدعية الصحيفة السجادية الشريفة: «اللهم وأيما عبد من عبيدك أدركه منّي دَرَكٌ أو مَسَّهُ مِنْ ناحيتي أذىً أو لَحِقَهُ بي أو بسببي ظلمٌ فَفُتُّه بحقّهِ أو سَبَقْتُهُ بَمَظْلِمَتِهِ فصلِّ على محمد وآله وأرْضِهِ عنّي مِنْ وُجْدِكَ وأوْفِهِ حَقَّهُ من عندك ثمّ قِني ما يوجب له حُكْمُكَ وخَلِّصني ممّا يحكم به عدلُكَ، فإنّ قوتي لا تَسْتَقِلُّ بنقمتك وإنّ طاقتي لا تنهض بسخطك، فإنّك إن تُكافِني بالحقِّ تُهْلِكني وإلّا تَغَمَّدني تُوبِقْني»[٤].

---

(١) كشف الريبة / ٧٨.

(٢) مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٢ ح ٣٤.

(٣) مصباح الشريعة / ٣٢ ونقل عنه في بحار الأنوار ٧٢ / ٢٤٢ (٢٩ / ٢٦٤).

(٤) الصحيفة السجادية. الدعاء ٣٩ في طلب العفو والرحمة.

الصحيفة الشريفة وصلت إلينا بأسناد صحيحة، فلا يمكن المناقشة في سندها، لا سيما بعد تلقيها بالقبول عند الأصحاب. نعم يمكن المناقشة في دلالتها:

أولاً: بأنّ الفعل الصادر من الإمام عليه السلام لا يدلّ على الوجوب، لكونه أعم من الوجوب والاستحباب.

وثانياً: الدعاء لا يدلّ على لزوم الاستحلال من المغتاب (بالفتح) بل ناجى الإمام عليه السلام ربّه، بأنّ الله تعالى يرضيه ويوفي حقّه من عنده، وهذا غير لزوم الاستعفاء والاستحلال من المغتاب (بالفتح)، وإن كان فيه إشارة ضمنية أو دلالة إلتزامية بلزوم هذا. وإن تمت هذه الاشارة أو الدلالة فيتم المطلوب وإلّا فلا.

ومنها: دعاء يوم الإثنين من ملحقات الصحيفة الشريفة، قال عليه السلام فيها:

«وأسئلُكَ في مظالم عبادك عندي، فأيّما عبدٍ من عبيدك أو أمَةٍ من إمائك كانت له قبلي مظلمةٌ ظَلَمْتُها إيّاه في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو في أهله ووَلَدِهِ أو غيبةٌ اغْتَبتُهُ بها أو تَحامُلٌ عليه بميلٍ أو هَوىً أو أنَفَةٍ أو حميّةٍ أو رِئاءٍ أو عَصَبيّةٍ، غائِباً كان أو شاهداً، وحيّاً كان أو ميّتاً فَقَصُرَتْ يَدي وضاقَ وُسْعي عن ردّها إليه والتَّحَلُّل منه، فأسألكَ يا من يملكُ الحاجاتِ وهي مستجيبةٌ لمشيّتِهِ ومُسْرِعةٌ إلى إرادته أن تصلّي على محمد وعلى آل محمد وأن تُـرْضِيَهُ عنّي بما شئتَ وتَهَبَ لي من عندك رحمةً إنّه لا يَنْقُصُكَ المغفرة ولا تَضُرُّك الموهبة يا أرحم الراحمين»[1].

وهذا الدعاء الشريف كالنص على لزوم الاستحلال والاستعفاء من المغتاب (بالفتح)، ولا يمكن المناقشة في إسنادها، فلابدّ من الأخذ به.

المستفاد من أدعية الصحيفة الشريفة وغيرها من الروايات – وإن يمكن المناقشة في إسناد بعضها ودلالة بعضها الآخر – ومن الجميع بعد بلوغها إلى حدّ الاستفاضة إن لم نقل بوجوب الاستحلال والإستعفاء مِن المغتاب (بالفتح) لا أقل من أنّه هو الأظهر والأولىٰ والأحوط، ولكن إن لايصير ذلك سبباً لمزيد الإهانة أو الإيذاء أو إثارة الفتنة أو جلب

(١) دعاء يوم الاثنين من ملحقات الصحيفة السجادية.

الضغائن، ويمكن الاستعفاء مع الإبهام مع خوف هذه الأُمور، كما نبّه عليه الشيخ الأكبر في شرحه على القواعد[١].

قال الشهيد الثاني: «ويُستحبّ للمعتذر إليه قبول العذر والمحالّة استحباباً مؤكداً، قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[٢] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا جبرئيل ما هذا العفو؟ فقال: إنّ الله يأمرك أن تعفو عمّن ظلمك، وتَصِلَ مَنْ قطعك، وتعطي مَنْ حَرَمَك[٣].

وفي خبر آخر: إذا جثى الأُمم بين يدي الله تعالى يوم القيامة نودوا: ليقم من كان أجْرُهُ على الله، فلا يقوم إلّا من عفى في الدنيا»[٤][٥].

دليل الاستغفار للمغتاب (بالفتح)

قد استدلوا على وجوب الاستغفار له بعدّة من الروايات:

منها: خبر حفص بن عمر الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كفارة الاغتياب؟ قال: تستغفر الله لَمَن اغتبتَهُ كلّما ذكرتَهُ[٦].

الرواية ضعيفة سنداً بحفص بن عمر الكوفي، لعدم ثبوت وثاقته كما هو الظاهر وإن لم يثبت أنّه الكوفي، لأنّه مشترك بين أفراد لا توثيق لهم. والظاهر أنّ المراد بـ«كلّما ذكرتَهُ» أي كلّما ذكرتَ المغتاب (بالفتح) تستغفر له، أو كلّما ذكرت الاغتياب. ويناقش في دلالتها بأنّها «خلاف الضرورة ولم يلتزم به فقيه فيما نعلم وإن ذكره بعض أهل الأخلاق، وعليه فتحمل الرواية على الجهات الأخلاقية» كما في المصباح[٧].

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٣٢.

(٢) سورة الأعراف / ١٩٩.

(٣) التبيان ٥ / ٦٣.

(٤) إحياء العلوم الدين ٣ / ١٥٤.

(٥) كشف الريبة / ٧٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٠ ح ١ الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٣٣٣.

نعم، بناءً على كون النسخة «كما ذكرته» كما نقل العلامة المجلسي في المرآة[١] والبحار[٢] عن بعض النسخ فلا يرد عليها هذا الإشكال.

وممّا يؤيد هذه النسخة الأخيرة – أي «كما ذكرته» – الرواية الآتية:

ومنها: خبر أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: كفارة الإغتياب أن تستغفر لمن اغتبتَهُ[٣].

ومنها: مرسلة الشهيد الثاني والمجلسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: كفارة مَنْ اغتبته أن تستغفر له[٤].

ومنها: خبر محمد بن محمد بن الأشعث في الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَن ظلم أحداً فعابه، فليستغفر الله له كما ذكره فإنّه كفارة له[٥].

ومن المعلوم أنّ الغيبة داخلة في العيب والظلم، فعلىٰ المغتاب (بالكسر) الاستغفار للمغتاب (بالفتح) كما تدلّ عليه الرواية، ولكنّها ضعيفة الإسناد.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له فإنّه كفارة له[٦].

قال العلامة المجلسي: («ففاته» أي لم يدركه ليطلب البراءة ويرضيه، ولعلّه محمول على ما إذا لم يكن حقّاً ماليّاً كالغيبة وأمثالها، وإلّا فيجب أن يتصدّق عنه، إلّا أن يقال:

---

(١) مرآة العقول ١٠ / ٤٣١.

(٢) بحار الأنوار ٧٢ / ٢٤٢ (٢٩ / ٤٦٢).

(٣) أمالي المفيد. المجلس الحادي والعشرون ح ٧ / ١٧١ وأمالي الطوسي. المجلس السابع ح ٢٧ / ١٩٢ الرقم ٣٢٥ ونقل عن الأول في مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٠ ح ٢.

(٤) كشف الريبة / ٧٨ وبحار الأنوار ٧٢ / ٢٤٢ (٢٩ / ٤٦٢).

(٥) الجعفريات / ٢٢٨ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٣٠ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٥٣ ح ٥. الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس.

التصدق عنه أيضاً طلب مغفرة له)[١].

أقول: الغيبة تدخل في الظلم، وحيث لم يتمكن المغتاب (بالكسر) من الإستحلال والإسترضاء والإستعفاء من المغتاب (بالتفح) لموته أو غيره، يجب عليه الإستغفار له. وحيث أن روايات الاستغفار كلّها ضعاف إلّا هذه الرواية وورد فيها الترتيب وعلّل الاستغفار بالفوت وعدم التمكن بالاستحلال من المظلوم، فلابدّ من أخذها مرتباً.

فذلكة الكلام في كفارة الاغتياب: يجب على المغتاب (بالكسر) الاستحلال والاسترضاء والاستعفاء من المغتاب (بالفتح) أوّلاً، وإن لم يتمكن منه لموته أو لإثارة الفتنة أو لشدّة الإيذاء والإهانة فيجب حينئذ الاستغفار له، وعلى كلِّ تقدير يجب عليه أيضاً الاستغفار لنفسه والتوبة من ذنبه إلى الله تعالى، والله العالم.

المقام الرابع: مستثنيات الغيبة

قد ذكروا في هذا المقام أُموراً:

الأوّل: المتجاهر بالفسق

يجوز غيبة الفاسق المتجاهر والمعلن لفسقه في الجملة، وإنّما الخلاف بين أصحابنا بين تقييد هذا الجواز بالذنب الذي يتجاهر به ـ كما ذهب إليه الشهيد في القواعد والفوائد[٢] والمحقق الثاني في رسائله[٣] والشهيد الثاني في كشف الريبة[٤] وصاحب الجواهر[٥] والمؤسس الحائري[٦] والمحقق الخوئي[٧] ـ أو أنّ الجواز مطلق، بأن تجوز غيبته ولو فيما لم يتجاهر به كما هو

---

(١) مرآة العقول ١٠ / ٣٠٨.

(٢) القواعد والفوائد ٢ / ١٤٨.

(٣) رسائل المحقق الكركي ٢ / ٤٥.

(٤) كشف الريبة / ٥١.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٦٩.

(٦) المكاسب المحرمة / ٢٢٢ لآية الله الشيخ محمد علي الأراكي.

(٧) مصباح الفقاهة ١ / ٣٤١.

ظاهر كلام جملة من الأصحاب ـ كما في الحدائق[١] ـ وذهب إليه أصحاب شرح القواعد[٢] والمستند[٣] وبرهان الفقه[٤] ومهذب الأحكام[٥] وإرشاد الطالب[٦].

والذي يظهر من الشيخ الأعظم التفصيل بين المعاصي التي هي دون ما تجاهر فيه في القبح وبين غيرها، فيجوز اغتيابه في الأوّل ولا يجوز في الثاني. وهذا التفصيل من إبداعاته ومتفرداته، ومثّل له بقوله: «... فمن تجاهر باللواط ـ والعياذ بالله ـ جاز اغتيابه بالتعرض للنساء الأجانب، ومن تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة، ومن تجاهر بكونه جلاّد السلطان يقتل الناس وينكّل بهم جاز اغتيابه بشرب الخمر، ومن تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتيابه بكلِّ قبيحٍ ...»[٧].

والعمدة في المقام ملاحظة الأدلة وما يُستفاد منها، نحو:

حسنة هارون بن الجهم عن الصادق عليه السلام قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة[٨].

رجال السند كلّهم ثقات إلّا أحمد بن هارون وهو حسنٌ، وبه عبّرنا عن الرواية بالحسنة. ودلالتها على جواز غيبة المتجاهر بالفسق مطلقاً ظاهرة، حيث لم تقيّد الجواز بشيءٍ بل أطلقته. وقوله عليه السلام «فلا حرمة له ولا غيبة»، يعني بعد التجاهر بالفسق وهتك الشريعة علانيّةً فلا حرمة لهذا الهاتك المتجاهر، فيجوز غيبته مطلقاً لذهاب حرمته.

ومنها: خبر أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: ثلاثة ليس لهم حرمة:

---

(١) الحدائق ١٨ / ١٦٦.

(٢) شرح القواعد ١ / ١٦٦.

(٣) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٧.

(٤) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٢ طبع الحجري.

(٥) مهذب الأحكام ١٦ / ١٣٠.

(٦) إرشاد الطالب ١ / ٢٠٢.

(٧) المكاسب المحرمة / ٤٤ الطبع الحجري (١ / ٣٤٦).

(٨) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٩ ح ٤. الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة.

صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائر، والفاسق المعلن بالفسق[١].

والرواية ضعيفة سنداً بأبي البختري، وهو وهب بن وهب الذي كان كذّاباً عامياً قاضياً متروك العمل فيما يختص به. والعجب من ابن الغضائري حيث يقول: «إلّا أنّ له عن جعفر بن محمد عليه السلام أحاديث كلّها يوثق بها»[٢][٣]. وإنْ تمّ ما ذكره ابن الغضائري صارت الرواية موثق بها، ولكن فيه ما لا يخفى. وأمّا دلالتها على الجواز مطلقاً واضحة.

ومنها: رواية السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعةٌ ليس غيبتهم غيبةً: الفاسقُ المُعْلِنُ بفسقه، والإمامُ الكذّابُ إن أحسنتَ لم يشكر وإن أسأتَ لم يَغْفُر، والمتفكّهونَ بالأُمّهات، والخارجُ من الجماعة الطاعنُ علىٰ أُمتي الشاهرُ عليها سيفه[٤].

ومنها: مرسلة القطب الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة[٥].

ومنها: مرسلة المفيد عن الرضا عليه السلام قال: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له[٦].

رواها ابن شعبة الحراني في تحف العقول / ٤٥ مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الظاهر أنّ المراد بها: من هتك ستره وأعلن فسقه فلا غيبة له.

ومنها: مرسلة الشهيد الثاني رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لا غيبة لفاسق[٧].

رواها ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي ١ / ٤٣٨ ح ١٥٣ مع زيادة «أو في

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٩ ح ٥.

(٢) مجمع الرجال ٦ / ١٩٨ للمولي عناية الله بن علي القهبائي.

(٣) رجال ابن الغضائري / ١٠٠ الرقم ١٥١، ولكن في المطبوعة: «إلّا أنّ له عن جعفر بن محمد أحاديث كلّها لا يوثق بها».

(٤) النوادر / ١٣٣ ح ١٧١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٨ ح ٢.

(٥) مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٨ ح ١.

(٦) مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٩ ح ٣.

(٧) كشف الريبة / ٥١.

فاسق»[١].

والرواية تحمل على الفاسق المعلن بقرينة ما سبقها.

وهذه الروايات بإطلاقها وظاهرها تدلّ على جواز غيبة الفاسق المتجاهر مطلقاً، أي بلا فرق بين ما تجاهر به وغيره، وبلا فرق بين دون ما تجاهر به وغيره، كما عليه جملة من الأصحاب قدس سرهم.

نعم، لو أبدى المتجاهر عذراً شرعيّاً لما تجاهر به، وادعاه، قبل منه، فحينئذ لا يجوز غيبته. وهكذا لو ارتكب الحرام الواقعي لشبهة حكمية أو موضوعية بأن يأكل مثلاً لحم الأرانب باعتقاد إباحتها بحسب اجتهاده أو اجتهاد مَنْ يقلده، أو شرب الخمر باعتقاد أنّها ماءٌ، ووطئ إمرأة أجنبية باعتقاد أنّها زوجته، وقتل المؤمن باعتقاد أنّه مهدور الدم، ففي جميع هذه الموارد إذا تمّ له أو لمقلّده الاجتهاد أو لم يكن مقصّراً، كان معذوراً، فلا يجوز غيبته لعدم ظهور فسقه مع هذه المعاذير.

تنبيهٌ: قال صاحب الحدائق: «وكيف كان فالظاهر أنّ حكام الجور والظلمة وأتباعهم المتظاهرين بالظلم والفسق وأخذ أموال الناس واللعب بالباطل - كما هو معروف الآن في جميع الأصقاع والبلدان من الشيعة وغيرهم - من هذا القبيل، بل من أظهر أفراد هذه الأخبار»[٢].

أقول: مضافاً إلى ما ذكره قدس سره إنّهم يدخلون في عنوان الإمام الجائر والإمام الكذّاب والسلطان الجائر وغيرها من العناوين الواردة في الروايات الماضية، فلذا يجوز غيبتهم مطلقاً. أعاذنا الله وإيّاكم من شرّهم وظلمهم وجورهم وفسقهم وأتباعهم وأنصارهم والراضين بأفعالهم وأعمالهم.

الثاني: التظلّم

يجوز للمتظلّم عند من يرجو إزالة ظلمه غيبة الظالم بذكر الظلم.

---

(١) كما نقل عنه في مستدرك الوسائل ١٢ / ١٢٩ ح ٦.

(٢) الحدائق ١٨ / ١٦٧.

وقال المحقق السبزواري بعد عنوانه المسألة: «ولعلّ الأحوط الإقتصار على قدر الحاجة»[١].

قد استدلوا على هذا الإستثناء بعدّة من الآيات والروايات:

منها: قوله تعالى: ﴿**لاَ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً**﴾[٢].

من المعلوم أنّ الغيبة تدخل في القول بالسوء، فجوّزتها الآية الشريفة للمظلوم، فله غيبة الظالم وإظهار جرائمه وآثامه ومعايبه عند من يرجو أن يتمكن من رفع الظلم عنه لا مطلقاً[٣]، لأنّ ظهور الآية الشريفة جواز التظلم لرفع الظلم وإلّا صار عمله عبثاً لا يفيده شيئاً، والعقلاء يتوقفون عند الأعمال التي لا فائدة لهم فيها.

ولذا قيّد بعض الأصحاب[٤] العنوان بقيدين:

الأوّل: يختص الجواز عند من يرجو رفع الظلم عنه لا عند كلّ أحدٍ.

الثاني: يجوز له غيبة الظالم بذكر ظلمه فقط لا غيره.

والحق أخذ القيدين في المقام، لعدم ثبوت الإطلاق في الأدلة المجوّزة بعد انعقاد القدر المتيقَّن في المقام، وهو فرض القيدين.

وبالجملة، فالآية الشريفة تكفي دليلاً في جواز غيبة الظالم للمظلوم، ولكن مع القيدين

---

(١) الكفاية ١ / ٤٣٦.

(٢) سورة النساء / ١٤٨.

(٣) والعجب من المحقق الخوئي في مصباحه ١ / ٤٣٤ وتبعه شيخنا الأُستاذ - مد ظله - في إرشاده ١ / ٢٠٥ حيث ذهبا إلى الإطلاق.

(٤) نحو أصحاب كشف الريبة / ٤٩ ومفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٨ والجواهر ٢٢ / ٦٦، والمحققون الشيخ الأعظم والإيرواني والسبزواري، وصرحوا بالثاني في المكاسب المحرمة / ٤٤ (١ / ٣٤٨) والحاشية على المكاسب ١ / ٢١٠، ومهذب الأحكام ١٦ / ١٣٢، وكثير منهم صرح بالأوّل منهم: أصحاب الكفاية ٤٣٦/١ والحدائق ١٨ / ١٦٠ والمستند ١٤ / ١٦٨ وبرهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٢ والمؤسس الحائري في المكاسب المحرمة / ٢٢٥ والمحقق الأردكاني في غنية الطالب ١ / ١٥٨.

المذكورين، من دون احتياج إلى الروايات الشريفة الواردة في ذيلها.

ومنها: الآيات الواردة في سورة الشورىٰ، وهي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[1].

بتقريب: ظهور الآية الثانية منها في جواز الإعتداء على الظالم والانتقام منه، نحو قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[2]، ولكن ظهور الآيات الثلاث لا ينكر في المقام. وتفسير الآيات الشريفة بالقائم عجل الله تعالى فرجه الشريف كما في بعض الروايات[3] الواردة في ذيلها، لا ينافي ما ذكرناه، لأنّها من باب تعيين المصداق وتنقيح الصغرى لا الإنحصار.

ومنها: قوله تعالى في سورة الشعراء وفي ذمّهم حيث استثنى من المذمومين ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ**﴾[4].

بتقريب: أن الآية الشريفة جوّز الانتصار للمظلوم ودفع الظلم عنه مطلقاً، بلا فرق بين غيبة الظالم وحضرته، سواء كان بالشعر أو النثر.

ومنها: صحيحة ثعلبة بن ميمون عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عنده قومٌ يحدّثهم إذ ذكر رجلٌ منهم فوقع فيه وشكاه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأنّىٰ لكَ بأخيك كلِّه ـ وأيُّ الرجال المهذّب[5].

---

(١) سورة الشورىٰ / (٤٢ ـ ٣٩).

(٢) سورة البقرة / ١٩٤.

(٣) راجع في هذا المجال البرهان في تفسير القرآن ٤ / ٨٢٩.

(٤) سورة الشعراء / ٢٢٧.

(٥) الكافي ٢ / ٦٥١ ح ١ باب الإغضاء ـ أي الإغماض ـ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٨٥ ح ١. الباب ٥٦ من أبواب أحكام العشرة.

بتقريب: أنّ الرجل شكا بعض إخوانه في الدين، والإمام عليه السلام لم ينه عنه بل قال: «أنّى لك بأخيك كلِّه»، أي لم يوجد الأخ الكامل التام في هذا الزمان ولا يحصل إلّا نادراً وتوقّع ذلك كتوقع أمر محال، فارض عن الناس بالقليل، حيث لم يؤدوا حقوق الأُخوة والأمر يكون عليك سهلاً، ثمّ تمسك الإمام عليه السلام بقطعة من مصراع هذا البيت:

ولستَ بمستبق أخاً لا تلمه على شعث، أيُّ الرجال المهذبُ

وبهذا البيان يظهر أنّ الإمام عليه السلام لم ينه الرجل عن الشكاية والوقوع في أخيه، والظاهر أنّه في مقام بيان التظلم والشكوى عنه، فأقرّه الإمام عليه السلام علىٰ شكايته ولكن سلّاه بأنّ الأخ التام الكامل والرجال المهذبين لا يوجدون في هذا العصر، فدلالة الرواية تامة ولكن في سندها إرسال ظاهر.

ومنها: خبر هارون بن عمرو المجاشعي عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لَيّ الواجد بالدِّين يُحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ[1].

دلالة الرواية واضحة، لأنّ لَيّ[2] الواجد - أي مطله عن أداء الدين مع التمكن عليه - يحلّ عرضه، لأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: مَطَل الغنيِّ ظلمٌ[3].

ماطله بحقّه: أي سوّفه بوعد الوفاء، وهذا ظلم، وهذا الامتناع يحلّ عرض الممتنع، لأنّه ظلم، فالظلم يحلّ عرض الظالم للمظلوم، ولكن في سندها ضعفٌ.

ومنها: مرسلة الشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لصاحب الحقّ مقالٌ[4].

الرواية عامية رويت في البخاري ٢ / ٢١٨٣ وسنن الترمذي ٣ / ٦٠٨ وإحياء علوم الدين ٣ / ١٥٢، ودلالتها مجملة.

ومنها: مرسلة الأحسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لهند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ

---

(١) أمالي الطوسي. المجلس الثامن عشر ح ٥٣ / ٥٢٠ الرقم ١١٤٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ٣٣٣ ح ٤. الباب ٨ من أبواب الدين والقرض.

(٢) اللَّيّ: مطل الدَّين.

(٣) الفقيه ٤ / ٣٨٠ ح ٥٨١٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ٣٣٣ ح ٣.

(٤) كشف الريبة / ٤٩.

حين قالت: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها: خُذي لكِ ولولدك ما يكفيك بالمعروف[١].

دلالة الرواية غير تامة، لأنّ أبا سفيان لم يكن محرَّم الغيبة عندنا، بل هو منافق كافر كما صرح به صاحب الحدائق[٢] ﷺ، أو يكون معلناً بالبخل ويضرب به المثل كما عن بعض[٣]، وفي سندها إرسالٌ.

ومنها: غير ذلك من الروايات ولكن في دلالة الآيات كفاية في المقام.

فذلكة القول: يجوز غيبة الظالم للمظلوم في مقام التظلم عند من يرجو إزالة ظلمه، وبالنسبة إلى الظلم الذي ظلمه فقط، لعدم ثبوت الإطلاق في الأدلة المجوّزة كما مرّ، والله سبحانه هو العالم.

تنبيهٌ: هل يجوز الغيبة في ترك الأولىٰ أم لا؟

قد استدلوا على جوازها بعدّة من الروايات:

منها: معتبرة حماد بن عثمان قال: دخل رجل علىٰ أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكّو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني إنّي استقضيتُ منه حقّي. قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً، ثمّ قال: كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسيء، أرأيت ما حكى الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**يَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ**﴾[٤]، أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم، لا والله ما خافوا إلّا الإستقضاء، فسمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب، فمن استقضى به فقد أساء[٥].

معلى بن محمد البصري من المعاريف ولم يثبت قدحه، فهو معتبر عندنا وصار سند

---

(١) عوالي اللآلي ١ / ٤٣٨ ح ١٥٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٩ ح ٤.

(٢) الحدائق ١٨ / ١٦٢.

(٣) نحو: المؤسس الحائري في المكاسب المحرمة / ٢٢٨ والمحقق الخوئي في مصباح الفقاهة ١ / ٣٥٢.

(٤) سورة الرعد / ٢١.

(٥) الكافي ٥ / ١٠٠ ح ١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ٣٤٨ ح ١ الباب ١٦ من أبواب الدين والقرض.

الرواية به معتبراً.

وأمّا دلالتها: الإستقضاء: طلب الحقّ والقضاء، وحيث أنّ الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام طلب حقّه أو دينه من الشاكي فلم يظلمه، إلّا في فرض إعساره وعدم تمكنه من الأداء، فحينئذ لو استقضى منه فقد ظلمه. ودخلت المعتبرة في أدلة جواز الغيبة في فرض التظلم، لأنّ الواجد يجب عليه أداء الدين ولا يجوز له التأخير.

هذا كلّه بناءً على أنّ «النسخة الاستقضاء» بالضاد المعجمة كما في نسخة الكافي المطبوع والوسائل وهكذا في نقل الشيخ الطوسي[١] من الرواية وإن كان في سنده ضعف بمحمد بن يحيى الصيرفي لأنّه إماميٌ مجهولٌ.

وأمّا بناءً على أنّ نسخة الرواية «الإستقصاء» بالصاد المهملة كما نقل في هامش الكافي المطبوع عن بعض النسخ واختاره المحدث الفيض في الوافي[٢] ونقل هذه النسخة، ونقله العلامة المجلسي عن بعض النسخ القديمة في مرآة العقول[٣].

والاستقصاء في الحقِّ: البلوغ إلى الغاية في المطالبة، والدقة التامة فيه إلى حدّ النهاية، ومن المعلوم أنّ ذلك قد يؤدي إلى الهتك والظلم فيكون حراماً، فالمعتبرة على كلا النسختين صارت من أدلة جواز الغيبة في فرض التظلم، ولا تدلّ على ما نحن فيه من جواز الغيبة في ترك الأُولىٰ.

والظاهر - والله العالم - أنّ نسخة الاستقصاء بالصاد المهملة هي الصحيحة، لما ورد في صحيحة حماد بن عثمان المروية في معاني الأخبار[٤] بالصاد المهملة. وهكذا نقلت الرواية في تفسير علي بن إبراهيم القمي[٥] وتفسير العياشي عن حماد بن عثمان[٦] وعن محمد بن

---

(١) التهذيب ٦ / ١٩٤ ح ٥٠.

(٢) الوافي ١٨ / ٨٠١.

(٣) مرآة العقول ١٩ / ٥٤.

(٤) معاني الأخبار / ٢٤٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٨ / ٣٤٩ ح ٣.

(٥) تفسير القمي ١ / ٣٦٣.

(٦) تفسير العياشي ٢ / ٣٨٨ ح ٣٩.

عيسى[١] والسرائر لابن إدريس الحلي[٢] ومشكاة الأنوار لسبط الطبرسي[٣].

ومنها: مرسلة العياشي عن الفضل بن أبي قُرّة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾[٤]، قال: من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممّن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه[٥].

الظاهر أنّ المراد من إساءة الضيافة هو الهتك والإهانة اللذان يعدان من الظلم، وإلّا لم يصح تطبيق الآية الشريفة عليها. وعلى هذا فالرواية من أدلة جواز الغيبة في التظلم، ولكن في سندها إرسالٌ.

ونظيرها في الدلالة والسند الرواية الآتية:

ومنها: مرسلة الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في ذيل الآية الشريفة: إنّه الضيف ينزل بالرجل فلا يُحسِنُ ضيافَتَه، فلا جُناح عليه في أنْ يذكره بسوء ما فعله[٦].

وبالجملة، حيث لم يدل دليل على جواز الغيبة في ترك الأُولىٰ واستثناؤه عن حرمة الغيبة، فتبقى على حرمتها الأُولىٰ، والله سبحانه هو العالم.

الثالث: نُصح المستشير

قد استدلوا على جواز الغيبة في نصح المستشير بعدّة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتُك مستشيراً، إنّ الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن، أمّا الحسن فإنّه مِطْلاق للنساء، ولكن زوّجها

---

(١) تفسير العياشي ٢ / ٣٨٨ ح ٤٠.

(٢) السرائر ٣ / ٥٧١.

(٣) مشكاة الأنوار ١ / ٢٣١ ح ٤٩٢ طبع مؤسسة آل البيت ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٤٠٥ ح ١.

(٤) سورة النساء / ١٤٨.

(٥) تفسير العياشي ١ / ٤٥٣ ح ٢٩٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٩ ح ٦.

(٦) مجمع البيان ٣ / ٢٠١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٠ ح ٧.

الحسين فإنّه خير لابنتك[١].

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عزّ وجلّ رأيه[٢].

ومنها: خبر عبد الله بن سليمان النوفلي عن الصادق عليه السلام أنّه كتب إلى عبد الله النجاشي: أخبرني يا عبد الله، أبي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي الطالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه قال: من استشاره أخوه المؤمن، فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبّه[٣].

ومنها: خبر عباية قال: كتب علي عليه السلام إلى محمد ـ وإلى أهل مصر ـ وذكر الكتاب إلى أن قال: وانصح لمن استشارك[٤].

ومنها: مرسلة الأحسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خُطّابها: أمّا معاوية فرجلٌ صُعْلُوك لامال له، وأما أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه[٥].

الرواية عامية رويت في مسلم ٢ / ١١١٤ الباب ٦ من كتاب الطلاق وسنن أبي داود ١ / ٥٣٢ وسنن الترمذي ٣ / ٤٤٠ وكنز العمال ٣ / ٤١١، ورواها الشهيد الثاني في كشف الريبة / ٥١. الصُعْلُوك: الفقير.

الروايات بلغت إلى حدِّ الاستفاضة، وفيها الصحيحة الدالة على وجوب نصح المستشير، فإذا تزاحم مع حرمة الغيبة يقدّم نصح المستشير. بل لو لم نقل في جميع الموارد يصح أن نقول في أكثر موارد أن النصح للمستشير يلازم الغيبة، فإذا وجب نصحه ارتفعت حرمة الغيبة، لعدم إمكان الجمع بينهما. وقد أفتى جماعة من الأصحاب بل المشهور على طبقها. فليس لنا بدّ إلّا موافقتهم.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٣ ح ١. الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٤ ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ٨ / ٣٤٦ ح ١. الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) مستدرك الوسائل ٨ / ٣٤٦ ح ٢.

(٥) عوالي اللآلي ١ / ٤٣٨ ح ١٥٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٩ ح ٥.

تنبيهٌ: هل يجوز الغيبة في مطلق النصح أم لا؟

يُعلم من الروايات المعتبرة المتعددة وجوب مطلق النصح:

منها: صحيحة عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب[١].

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب[٢].

ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة[٣].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه[٤].

ومنها: موثقة سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّما مؤمن مشىٰ في حاجة أخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله[٥].

ونظيرها موثقة أُخرى له[٦].

هذه الروايات ونظائرها الكثيرة تدلّ على وجوب نصيحة المؤمن، فإذا تزاحم النُصح مع حرمة الغيبة يؤخذ بأقواهما مصلحة وملاكاً، فإذا كان ترك النصح يوجب تلف النفس أو هتك العرض أو فساد الدِّين أو ذهاب المال الكثير، يقدّم على حرمة الغيبة بلا إشكال، والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨١ ح ١. الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨١ ح ٣.

(٤) وسائل الشعية ١٦ / ٣٨٢ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨٣ ح ٢. الباب ٣٦ من أبواب فعل المعروف.

(٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨٤ ح ٦.

الرابع: الاستفتاء

من موارد جواز الغيبة الاستفتاء، ولكن إذا توقف على ذكر المغتاب (بالفتح) بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان فكيف طريقي في الخلاص.

وإذا أمكن الاستفتاء بغير الغيبة فلا تجوز الغيبة، ولذا قال المحقق السبزواري: «والأسلم هاهنا التعريض، بأن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو أخوه؟. ثمّ قال بعد الاستدلال بخبر هند: وفي هذا الحكم إشكال إذا كان سبيل إلى التعريض وعدم التصريح»[١].

وتبع السبزواريُ الشهيد الثاني في لزوم التعريض إن أمكن في كشف الريبة[٢].

ويمكن الاستدلال على هذا الاستثناء بوجوه:

الأوّل: استمرار طريقة الاستفتاء على ذلك في طول القرون والأعصار وعند الأجيال في الأمصار ولم ينفه أحد. وذكر هذا الاستدلال الشيخ جعفر ﷺ في شرحه على القواعد[٣]، وتلميذه صاحب الجواهر[٤].

الثاني: الاستفتاء داخل في التظلم ورفع الظلم، فإذا جازت الغيبة في مقام التظلم جاز الاستفتاء مع الغيبة، لأنّها من موارد التظلم. وذكر هذا الاستدلال صاحب الجواهر واختاره[٥].

وأنت ترى بأنّ هذا الاستدلال على نحو الموجبة الجزئية تام لا على نحو الموجبة الكلية.

الثالث: الأدلة الشرعية نقلية كانت أو عقلية بل ضرورة المذهب تدلّ على وجوب تعلّم الأحكام الشرعية التي تكون في معرض الإبتلاء بها، فحينئذ إذا توقف ذلك على ترك واجب أو إرتكاب حرام فإنّ العمل على طبق أقوى الملاكين. ومن المعلوم أنّ التعلّم أهم من

---

(١) الكفاية ١ / ٤٣٦ و ٤٣٧.

(٢) كشف الريبة / ٥٠.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٢٥.

(٤) الجواهر ٢٢ / ٦٧.

(٥) الجواهر ٢٢ / ٦٧.

ارتكاب الغيبة، لأنّ ترك التعلّم ينجر إلى اضمحلال الدين، وذكر هذا الاستدلال المحقق الخوئي في مصباحه[١].

الرابع: عدّة من الروايات الدالة على جواز الاستفتاء لو استلزمت الغيبة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنّ أُمّي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيّدها، فإنّك لا تبرُّها بشيءٍ أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ[٢].

بتقريب: أنّ الرجل ذكر أُمّه واستغابها بذكر أنّها زانية، وسأل عن النبي أنّها هي الزانية، لأنّه يحتمل الفرق بين وظيفته بالنسبة إلى أُمّه وغيرها، فالرواية تدلّ على جواز الغيبة في مقام الاستفتاء إذا توقفت عليها.

وأمّا الإشكال في دلالتها بأنّ «من المحتمل كون أُمّ السائل كافرة، ولا أصل يقتضي إسلامها، ولا يعلم غلبة مسلمي المدينة حين السؤال حتّىٰ يحكم بمقتضى الغلبة باسلامها» كما عن المؤسس الحائري[٣] غير تام

أولاً: بأنّ هذا الاحتمال خلاف ظاهر الصحيحة، لاسيما مع ملاحظة التعليل الوارد في ذيلها.

وثانياً: لا داعي للمسلم في نهي الكافرة عن الزنا، لأنّ الداعي إلى إسلامها أقوى من ذلك، ولو كانت كافرة لابدّ أن يسأل ابنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يدعوها إلى الإسلام ثمّ كيف ينهيها عن الزنا؟!

وأمّا الإشكال في دلالتها: فبأنّ الأم على هذه الكيفية الخاصة متجاهرة بالزنا، فحينئذ تدخل في الاستثناء الأوّل، أعني المتجاهر بالفسق. كما عليه المحققون الإيرواني[٤]

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨ / ١٥٠ ح ١. الباب ٤٨ من أبواب حد الزنا.

(٣) المكاسب المحرمة / ٢٢٩ لآية الله الشيخ محمد علي الأراكي دام ظله.

(٤) الحاشية على المكاسب ١ / ٢١١.

والخوئي[١] والأردكاني[٢] غير تام أيضاً، لأنّ التجاهر بالزنا شيءٌ وعدم دفع يد لامس شيءٌ آخر، بينهما عموم وخصوص من وجه.

وهكذا الإشكال عليها بأنّ المرأة لم تكن معروفة عند النبي صلى الله عليه وآله فيجوز غيبتها لعدم معروفيتها كما عن المحقق الخوئي[٣]، أيضاً لا يتمّ، لأنّ العلم بعنوان أُمومة الرجل يستلزم التعيين، وهذا المقدار من التعيين يكفي في التعريف.

وبالجملة، الاستدلال بالصحيحة تام عندنا، فتدلّ على جواز الغيبة في الاستفتاء، ولكن لا مطلقاً بل إذا توقف الاستفتاء عليها.

ومنها: مرسلة الأحسائي عن النبي صلى الله عليه وآله في جواب هند بنت عتبة إمرأة أبي سفيان الماضية[٤].

وقد مرّ منّا الإشكال في دلالتها وسندها.

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال[٥].

بتقريب: أنّ ثبوت الزنا والشرود - أي النفر والفرار من البيت - عند إمام المسلمين لا يتمّ إلّا بغيبتها.

وفيه: أن في سندها ضعف بعبد الله بن هلال، وفي دلالتها أيضاً إشكال لإمكان ثبوتها بالبيّنة الشرعية الأربعة في الأوّل والثانية في الثاني، وإن كان هذا الثبوت خلاف ظاهرها، وإلّا يجب حدّ الزنا عليها.

وبالجملة، يثبت بالوجوه الأربعة الماضية جواز الغيبة إذا توقف الاستفتاء عليها، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٥٢.

(٢) غنية الطالب ١ / ١٥٨.

(٣) مصباح الفقاهة ١ / ٣٥٢.

(٤) عوالي اللآلي ١ / ٤٣٨ ح ١٥٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٨ / ١٤٨ ح ١. الباب ٤٤ من أبواب حد الزنا.

الخامس: النهي عن المنكر

هل تجوز الغيبة عند النهي عن المنكر إذا توقف عليها، أم لا؟ وعلى الأوّل فيجب الوقيعة في بعض العصاة حتّى يرتدعوا عن معصيتهم كما عن شرح القواعد[١] فحينئذ يجب الغيبة.

ولكن زاد صاحب الجواهر على كلام أُستاده قدس سرهما: «ولكن ينبغي في هذا أيضاً مراعاة الميزان، إذ مع فرض كونه من التعارض بين الأدلة فهو من وجه كما هو واضح»[٢].

وكيف ما كان فقد استدلوا على هذه الاستثناء بوجوه:

الأوّل: الغيبة هنا إحسان في حقّ فاعل المنكر، لأنّها وإن اشتملت على إهانته وهتكه ولكن توجب نجاته من المهلكة الأبدية والعذاب الأُخروى.

وفيه: أولاً: الدليل هنا أخص مِن المدعىٰ، إذ ربّما لا يرتدع المغتاب بالفتح عن فعل المنكر ولم يتركه.

وثانياً: الغيبة محرّمة على المغتاب بالكسر، ولا يجوز الإحسان بالأمر الحرام، فهل يتوهم أحدٌ جواز الإحسان بالمال المغصوب أو المسروق؟! وورد في الآية الشريفة: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٣].

الثاني: عمومات أو إطلاقات أدلة وجوب النهي عن المنكر تشمل المقام فيجب.

وفيه: لا يجوز ردع المنكر بالمنكر لانصراف الأدلة عن ذلك، وإلّا جاز ردع الزناة بالزنا بأعراضهم وردع السراق بسرقة أموالهم، ولم يتفوه به أحدٌ.

نعم، في موارد خاصة ثبت جواز دفع المنكر بالمنكر، نحو جواز شتم المبدع والوقيعة فيه والبهت عليه، بل وجوبها كما يدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان[٤] الماضية في بحث السبّ وأفتى بها الأصحاب قدس سرهم.

---

(١) شرح القواعد ١ / ٢٢٨.

(٢) الجواهر ٢٢ / ٦٩.

(٣) سورة المائدة / ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٦٧ ح ١. الباب ٣٩ من ابواب الامر والنهى.

الثالث: المغتاب (بالفتح) إذا ترتب تركه المنكر على غيبته رضي بها، وبعد رضايته فلا حرمة.

وفيه: أولاً: ثبوت رضايته محل تأمل بل منع.

وثانياً: قد سبق في الفرع الحادي عشر من فروع هذا البحث حرمة غيبة مَنْ رضي بغيبته، لأنّ رضاه لا يرفع الحرمة التكليفية، فراجع لتفصيله إلى هذا الفرع.

فحينئذ الأدلة قاصرة عن ثبوت جواز الغيبة إذا توقف عليها النهي عن المنكر. نعم في موارد خاصة تجوز الغيبة، وهي الموارد التي نعلم من الخارج بأنّ الردع عن المنكر وجب بأيٍّ طريق كان ومِنْ أيّ شخص وقع، وهذا لم يتفق إلّا إذا كان المنكر من الأُمور الخطيرة، نحو: قتل النفوس، وهتك الأعراض المحترمة، وأخذ الأموال الخطيرة وغيرها. ولعلّ هذا البيان هو مراد صاحب الجواهر فيما نقلناه عنه في أول هذا البحث، والله العالم.

السادس: ذكر المبتدعة

تجوز غيبة المبدع في الدين الذي يخشىٰ من إضلاله للناس، ويجوز ذكرهم بالسوء وتصانيفهم ومناقضتهم حذراً من ميل نفوس الناس إليهم وظهور فسادهم في العباد.

ذكر هذا الاستثناء جماعة من الأصحاب، منهم: الشهيد[١] وثانيه[٢] والسبزواري[٣] والمحدث البحراني قال: «ومنهم الصوفية»[٤] والشيخ جعفر[٥] وتلميذاه السيد العاملي[٦] والشيخ النجفي[٧] والشيخ الأعظم[٨] والسيد علي آل بحر العلوم[٩] قدس سرهم.

---

(١) القواعد والفوائد ٢ / ١٥١ و ١٤٧ قاعدة ٢٠٦.

(٢) كشف الريبة / ٥٠ ضمن: الرابع: تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشرّ.

(٣) الكفاية ١ / ٤٣٧.

(٤) الحدائق ١٨ / ١٦٤.

(٥) شرح القواعد ١ / ٢٢٨.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٩.

(٧) الجواهر ٢٢ / ٦٨.

(٨) المكاسب المحرمة / ٤٥ ـ (١ / ٣٥٣).

(٩) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٢.

وتدلّ عليه صحيحة داود بن سرحان[١] وخبر أبي البختري[٢] الماضيتان، ومرفوعة محمد بن جمهور العمي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت البدع في أُمتي فـليظهر العـالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله[٣].

ومرسلة السبزواري صاحب الكفاية حيث يقول: وفي الخبر: من كمال الدين الوقوع في أهل الريبة[٤].

ومرسلة السيد فضل الله الراوندي في نوادره[٥] الماضية.

وغيرها من الروايات المذكورة في مستدرك الوسائل ١٢ / (٣٢٤ ـ ٣١٧). الباب ٣٧ من أبواب الأمر والنهى وما يناسبها.

فلابدّ من الأخذ بها والإفتاء على طبقها والله العالم.

السابع: جرح الشهود والرواة

قد اتفق الأصحاب قدس سرهم على جواز اغتياب الرواة بجرحهم وتضعيفهم حفظاً للـدين، صيانةً للشريعة، ومن ثَمَّ وضع العلماء الكتب الرجالية وقسّموا الرواة إلى الثقات والمجروحين، وذكروا أسباب جرحهم غالباً من كون الرواي كذّاباً أو وضّاعاً للحديث، وعلى ذلك جرت عادة السلف الصالح ولم ينكر عليهم أحدٌ. وبذلك يُـعرف تـرجـيح الروايـة بـعدالة الراوي وخلافها، وأعدليته وخلافها وإلّا لانسد باب التعادل والترجيح الذي هو من أعظم أبواب الإجتهاد.

وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام ذم بعض الرواة من الكذّابين والغالّين وغيرهما مـن الفـرق المنحرفة.

وقد اتفقوا على جواز اغتياب الشهود وجرحهم وإظهار فسقهم بل إقامة البيّنة على ذلك صوناً لأموال الناس وأعراضهم وأنفسهم وحقوقهم، وعلى ذلك ديدن الفقهاء والحكّام

---

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٦٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٦٩ ح ١.

(٤) الكفاية ١ / ٤٣٧.

(٥) النوادر / ١٣٣ ح ١٧١ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ٩ / ١٢٨ ح ٢.

على الناس والقضاة في الأعصار والأمصار.

قد صرح بهذه الاستثناء أصحاب كشف الريبة[١] والكفاية[٢] والحدائق[٣] وشرح القواعد[٤] ومفتاح الكرامة[٥] والمستند[٦] والجواهر[٧] والمكاسب المحرمة[٨] وقال فيها: «الإجماع دل على جوازه» وبرهان الفقه[٩].

الثامن: دفع الضرر عن المغتاب (بالفتح)

يجوز الاغتياب لدفع الضرر عن المغتاب بالفتح في دم أو عرض أو مال أو ضرر، فحينئذٍ غيبته جائزة لدفع الأُمور المذكورة عنه، وقد رضي المغتاب (بالفتح) بذلك، ولأنّ دفع الضرر عنه أهم في الشريعة المقدسة مِنْ ستر ما فيه من العيوب.

وقد استدلوا على ذلك بما ورد عن الأئمة عليهم السلام في الطعن في بعض الثقات من الرواة ومشايخهم وفقهائهم حفظاً لهم وصيانة عليهم، ويشهد عليه صحيحة عبد الله بن زرارة المروية في رجال الكشي عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: إقرأ منّي على والدك السلام وقل له: إنّي إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، الحديث[١٠].

ونحوها ممّا ورد في طعن الهشامَيْن ابني الحكم[١١] وسالم[١٢] وغيرهم من ثقات الرواة.

---

(١) كشف الريبة / ٥١.

(٢) الكفاية ١ / ٤٣٨.

(٣) الحدائق ١٨ / ١٦٥.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٢٦.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٨.

(٦) مستند الشيعة ١٤ / ١٦٨.

(٧) الجواهر ٢٢ / ٦٨.

(٨) المكاسب المحرمة / ٤٥ الطبع الحجري ـ(١ / ٣٥٤).

(٩) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٢ الطبع الحجري.

(١٠) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي / ١٣٨ الرقم ٢٢١.

(١١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي / ٢٧٨ الرقم ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩.

(١٢) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي / ٢٨٤ الرقم ٥٠٣.

فإن شئت راجع رجال الكشي.

ولكن يمكن أن يناقش في دلالتها: بأنه ليس فيهم عيب دينيٌ أو غير دينيٌ ليكون ذكره غيبة، فمقالة الإمام عليه السلام في حقِّهم ليس من الغيبة، بل ذمّهم الإمامُ عليه السلام وتبرأ منهم لحفظ دمائهم ودفع الأخطار عنهم. فقدح الإمام عليه السلام في أمثالهم يدلّ على رفعة شأنهم وعظم مقامهم عنده، بحيث لا يرضى عليه السلام بضررهم وخوفهم والتعرض عليهم من جانب الأعداء والظالمين.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ الروايات تدلّ على جواز التهمة والبهتان عليهم لوجود المصلحة وهي حفظهم من شر الأعداء والظالمين، فإذا جاز الإفتراء والبُهت عليهم بطريق أُولىٰ جاز اغتيابهم.

ومع ذلك كلّه هذا الاستثناء تام. ولعلّ أوّل مَنْ نبّه عليه صاحب الحدائق[1] ثمّ تبعه أصحابنا منهم: الشيخ جعفر[2] وتلميذاه[3] والشيخ الأعظم[4] والسيد علي آل بحر العلوم[5] وغيرهم. قدس الله أسرارهم.

التاسع: من ادّعىٰ نسباً ليس له

يجوز اغتياب مَنْ ادعىٰ نسباً ليس له إذا ترتب عليه أثر شرعي من المواريث والنفقات والأنكحة وغيرها لئلا تختل هذه الأُمور، وأمّا إذا لم يترتب على الدعوى أثر شرعيٌ بل ادعاه لصيانة نفسه أو عرضه أو ماله من الظالم فلا تجوز الغيبة بردّ هذه الدعوى.

العاشر: القدح في مقالة باطلة

يجوز القدح في مقالة باطلة ولو استلزم ذلك غيبة القائل، لأنّ حفظ الحقِّ أُولىٰ من احترام القائل. ومن هنا ظهر بأنَّ ذكر المناقشات العلميّة وطرح آراء أصحاب النظر والردَّ عليهم في جميع العلوم الدينيّة والدنيويّة يجوز ولم يدخل في حرمة الإغتياب، والله العالم.

---

(١) الحدائق ١٨ / ١٦٧.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٢٧.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ٢١٨، والجواهر ٢٢ / ٦٨.

(٤) المكاسب المحرمة / ٤٥ الطبع الحجري ـ(١ / ٣٥٤).

(٥) برهان الفقه. كتاب التجارة / ٢٢ الطبع الحجري.

الحادي عشر: تفضيل أرباب الفنون والعلماء

يجوز تفضيل بعض الصنّاع وأرباب الفنون والعلماء بعضهم على البعض وإن استلزم انتقاص الآخر، لتوقف الفرض الأهم عليه، وعلى هذا ديدن الأصحاب في تعيين الأعلم والمرجع.

الثاني عشر: ذكر العيب ثمّ تعقيبه بما يدلّ رفعه

يجوز ذكر المعايب والمناقص لشخص ثمّ تعقيبها بما يدلّ على رفعها ورجوعه عنها وعود كماله، كالنقل عن الحرّ وأضرابه، ولكن بشرط أن يكون هذا النقل موعظة لغيره، وأمّا إذا كان موجباً لهتك المنقول فقط فالحرمة باقيّة بلا ريب.

الثالث عشر: ذكر عيوب المرأة

يجوز ذكر عيوب المرأة في النكاح لئلا يترتب عليه التدليس، وكذا ذكر عيوب المملوك لإسقاط الخيار.

الرابع عشر: ذكر التابع والقريب تأديباً لهم

يجوز ذكر عيوب أولاده وعياله وأتباعه الملحقين به تأديباً لهم وخوفاً عليهم من الوقوع فيما هو أعظم منه، لأنّ الحكمة والمصلحة والسيرة تقتضي ذلك.

وغير ذلك من الموارد التي ذكروها بعنوان الاستثناء، فقد ذكر الشيخ جعفر ﷺ في شرحه على القواعد[1] سبعاً وعشرين مورداً. فراجعه إن شئت وإن كان بعض الموارد يخرج عن الغيبة موضوعاً لا حكماً.

وبالجملة، في كلِّ مورد كان للغيبة غرض صحيح يرجع إلى المغتاب بالكسر أو الفتح أو غيرهما، وكان ذلك الغرض والمصلحة أهم من احترام المؤمن والستر عليه، يؤخذ به ويحكم بجواز الغيبة في ذلك المورد الخاص، ولذا قال المحقق الثاني في بحث الغيبة: «فأما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصيحة المستشير والتظلم وسماعه و...»[2].

---

(١) شرح القواعد ١ / (٢٣١ ـ ٢٢٣).

(٢) جامع المقاصد ٤ / ٢٧.

فالمدار في جواز الغيبة وجود مصلحة وغرض أهم من مصلحة حرمة المؤمن والستر عليه، وعلى هذا النهج يمشي في جميع موارد التزاحم في الواجبات والمحرّمات، سواء كانت مِنْ حقوق الله تعالىٰ أم مِنْ حقوق الناس. وهذه قاعدة مهمّة لا تحصى ثمراتها في الفقه فاغتنمها، والله سبحانه هو العالم. وهذا تمام الكلام في المقام الرابع من البحث وهو مستثنيات الغيبة والحمد لله أولاً وآخراً.

المقام الخامس: تضاعف عقاب المغتاب (بالكسر)

قد يتضاعف عقاب المغتاب بالكسر إذا كان ممّن يمدح المغتاب بالفتح في حضوره، لأنّه حينئذ يدخل في كون الإنسان ذا لسانين ويُسمى منافقاً ويترتب عليه عقابه، ويترتب عليه عقاب الغيبة أيضاً، وربّما يترتب عليه عقاباً ثالثاً وهو عقاب الكذب إذا مدحه في حضوره بما ليس فيه. وهذا واضح لا ريب فيه.

ولكن العمدة في المقام أدلة حرمة كون الإنسان ذا لسانين، أعني لسان ذمٍّ في الغياب ولسان مدح في الحضور. وأمّا هذا المدح إن لم يكن في الممدوح فصار كذباً، وإنْ كان فيه إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالذمّ يدخل المادح في ذي لسانين ويترتب عليه حرمته وعقابه، وتدلّ على حرمته عدّة من الروايات المستفيضة:

منها: موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يجيئ يوم القيامة ذو الوجهين دالعاً لسانه في قفاه وآخر من قدّامه، يلتهبان ناراً حتّىٰ يلهبا جسده، ثمّ يقال له: هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين، يُعرف بذلك يوم القيامة[1].

دلع لسانه: أي أخرجه من فمه.

ومنها: خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٨ ح ٥. الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٦ ح ١.

ومنها: خبر الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال: بئس العبد يكون ذا وجهين وذا لسانين، يطري أخاه شاهداً ويأكله غائباً، إن أُعطي حسده، وإن ابتلي خذله[١].

وللعلامة المجلسي توضيح في شرح هذين الحديثين فراجع إن شئت مرآة العقول ٣٥٣/١٠.

ومنها: خبر أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين[٢].

ومنها: خبر الصدوق بسنده المتصل إلى آخر خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وفيها:... ومَنْ كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجيهن وذا لسانين يوم القيامة، الحديث[٣].

والروايات في تحريم كون الإنسان ذا لسانين وذا وجهين فوق حدِّ الاستفاضة بل يمكن إدعاء تواترها إجمالاً، فراجع في هذا المجال إن شئت الكافي ٢ / ٣٤٣ والوافي ٥ / ٩٣٧ وبحار الأنوار ٧٢ / ٢٠٢ ووسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٦ ومستدرك الوسائل ٩ / ٦٩ وجامع أحاديث الشيعة ١٧ / ١٧٦ (من الطبعة الحديثة) وكتابنا موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ٤ / ٧٤.

ثمّ إنّ النسبة بين الغيبة وبين ذي اللسانين هي العموم من وجه، فإنّه قد توجد الغيبة ولا يوجد ذو اللسانين، وقد يوجد ذو اللسانين ولا توجد الغيبة، كأن يمدح المقول فيه حضوراً ويذمّه بالسب والفحش والبهتان غياباً، وقد يجتمعان كما هو واضح.

فائدة: النسبة بين الغيبة والبهتان هي التباين، لأنّه قد ذكرنا في تعريف الغيبة أنّها كشف ما ستره الله على الأخ المؤمن، وأمّا البهتان فكما سبق في بعض الأخبار نحو معتبرة عبد الرحمن بن سيابة[٤] وصحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الأنصاري[٥] «ذكرك أخاك بما ليس فيه»، فهما متباينان مصداقاً ومفهوماً.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٧ ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٩ ح ٦.
(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٥٩ ح ٨.
(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٨ ح ٢.
(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٩ ح ٣.

فعليه ما ورد في خبر علقمة بن محمد عن الصادق عليه السلام من قوله: ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير[1].

مع ضعف أسنادها يحمل على ضرب من التجوز والمسامحة.

نعم، بناءً على مقالة بعض الأصحاب – ولعلّه هو المشهور – من أنّ الغيبة ذكرك أخاك بما يكرهه فيمكن اجتماع الغيبة والبهتان في بعض الموارد، فصارت النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من الوجه.

والظاهر أن عقاب التهمة والبهتان أشد من عقاب الغيبة، لاشتمالهما على الفرية والهتك معاً.

هذا تمام الكلام في بحث الغيبة، ثم إنّ الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره في خاتمة هذا المبحث تعرض لحقوق الإخوان فإنّا نتبع أثره، فنقول:

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٨٥ ح ٢٠.

خاتمة : حقوق الإخوان

قبل أن أذكر لك حقوقهم يحسن تعريف الأُخوّة، فقد قال الله تعالي : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[1] وقد وردت في الروايات المستفيضة بأنّ المؤمن أخو المؤمن[2]، والمراد بها هو الإشتراك في الإنتساب إلى أبٍ واحدٍ روحاني، وهو صاحب الشريعة المقدسة صلى الله عليه وآله وسلم كما نبّه عليه المحقق الإيرواني[3]. بل هو مع صاحب الولاية وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأحد عشر من أُولاده المعصومين عليهم السلام، كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أنا وعليٌّ أبوا هذه الأُمّة»[4].

فعلىٰ هذا جميع المؤمنين يكونون إخوة.

وأمّا حقوقهم :

قد وردت في عدّة من الروايات :

منها : رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي بن الحسين السجاد عليه السلام المذكورة مرسلاً في تحف العقول[5] المشتملة على خمسين حقّاً، ورواها الصدوق مع اختلاف بسند

---

(١) سورة الحجرات / ١٠.

(٢) راجع كتابي ألف حديث في المؤمن / الحديث ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٩٦٣.

(٣) الحاشية على المكاسب ١ / ٢١٦.

(٤) رواها الصدوق بسنده الموثق في ثلاثة من كتبه : عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ٨٥ ح ٢٩ ومعاني الأخبار / ٥٢ ح ٣ وعلل الشرائع ١ / ١٢٧ ح ٢، وبسنده في أماليه. المجلس الرابع ح ٦ / ٦٥ الرقم ٣٠، ورواها أيضاً بسند صحيح ابن شاذان القمي أستاد الكراجكي في مائة منقبة (المناقب) / ٤٦ المنقبة الثانية والعشرون ـ ورواها أيضاً السروي في المناقب ٢ / ٣٠٠ وغيرهم في غيرها.

(٥) تحف العقول / (٢٧٢ ـ ٢٥٥).

ضعيف في الخصال[١]، ورواها مختصراً بسند حَسَنٍ في الفقيه[٢].

ولكن لهذه الرسالة الشريفة سنداً صحيحاً ذكره النجاشي في ترجمة أبي حمزة الثمالي، قال: «وله رسالة الحقوق عن علي بن الحسين عليهما السلام أخبرنا أحمد بن علي قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام»[٣].

فعلى ما ذكرنا صارت رسالة الحقوق صحيحة الإسناد، ونبّه على تصحيح سندها المحدث النوري[٤] قدس سره، وحيث كانت مفصلة فعليك بمراجعتها.

ومنها: صحيحة مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عُبد الله بشيءٍ أفضل من أداء حقّ المؤمن[٥].

والرواية تدلّ على أنّ أداء حقوق المؤمن من المستحباب الأكيدة التي لها ثواب عظيم.

ومنها: صحيحة أبي المَغْراء حميد بن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض حتّىٰ تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ رحماء بينكم متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٦].

ومنها: معتبرة بل صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حقّ المسلم على المسلم: أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسي ويعرى أخوه، فما أعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم. وقال: أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك،

---

(١) الخصال ٢ / (٥٧٠ ـ ٥٦٤).

(٢) الفقيه ٢ / (٦٢٦ ـ ٦١٨) الرقم ٣٢١٤.

(٣) رجال النجاشي / ٨٤ من الطبعة الحجرية (١١٥ الرقم ٢٩٦ من طبعة جماعة المدرسين).

(٤) مستدرك الوسائل ١١ / ١٦٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٣ ح ١. الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٣ ح ٢.

وإن احتجت فسله، وإن سألك فأعطه، لا تملّه خيراً، ولا يملّه لك، كن له ظهراً فإنّه لك ظهرٌ، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره وأجلّه وأكرمه فإنّه منك وأنت منه، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته، وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فاعضده، وإن تمحّل له[١] فأعنه، وإذا قال الرجل لأخيه: «أُف» انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال له: «أنت عدوّي» كفر أحدهما، فإذا اتّهمه إنماث الإيمان في قلبه كما ينماث[٢] الملح في الماء. وقال: بلغني أنّه قال: إنّ المؤمن ليزهر نوره لأهل السماء كما تزهر نجوم السماء لأهل الأرض. وقال: إنّ المؤمن وليُّ الله يعينه ويصنع له، ولا يقول عليه إلّا الحقّ ولا يخاف غيره[٣].

قال الفيض: «ولعلّ المراد بقوله لا تمله خيراً ولا يمل لك: لا تسأمه مِنْ جهة إكثارك الخير له ولا يسأم هو من جهة إكثاره الخير لك، يقال: مللته ومللت منه: إذا سأمه. والسّلُّ: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق كالإسلال. والسخيمة: الحقد. تمحل له: أي كيد، يقال رجل محلّ أي ذو كيد، ومحلّ بفلان: إذا سعى به إلى السلطان، والمِحال بالكسر: الكيد»[٤].

ومنها: موثقة علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمسلم على المسلم من الحقِّ أن يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات[٥].

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ: الإجلال له في غيبته، والودّ له في صدره، والمواساة له في ماله، وأن يحرم غيبته، وأن يعوده في مرضه، وأن يشيّع جنازته، وأن لا يقول فيه بعد موته إلّا خيراً[٦].

---

(١) تمحّل له: كيد.

(٢) ينماث: يذاب.

(٣) الكافي ٢ / ١٧٠ ح ٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٦ ح ٨.

(٤) الوافي ٥ / ٥٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٠ ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٨ ح ١٣.

ومنها: صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أحبّ أخاك المسلم وأحبّ له ما تحبّ لنفسك، واكره له ما تكره لنفسك، إذا احتجت فسله وإذا سألك فاعطه، ولا تدّخر عنه خيراً فإنّه لا يدّخر عنك، كن له ظهراً فإنّه لك ظهر، إن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فزره وأجلّه وأكرمه، فإنّه منك وأنت منه، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّىٰ تسلّ سخيمته وما في نفسه، فإذا أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فاعضده وتمحّل له[1].

السخيمة: الضغينة، يقال: سللتُ سخيمتَهُ باللطف والترضي، جمعها سَخَائِم.

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع: أمرهم بعيادة المرضى واتّباع الجنائز وإبرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي، ونهاهم عن التختم بالذهب والشرب في آنية الذهب والفضة وعن المياثر[2] الحمر وعن لباس الإستبرق والحرير والقَزّ والأُرجوان[3].

ومنها: صحيحة عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وابن أبي يعفور وعبد الله بن طلحة، فقال ابتداءً منه: يا ابن أبي يعفور، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ست خصال مَنْ كنَّ فيه كان بين يدي الله تعالى وعن يمين الله تعالى. فقال ابن أبي يعفور: وما هي جعلت فداك؟ قال: يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ أهله عليه، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله عليه، ويناصحه الولاية. فبكي ابن أبي يعفور وقال: كيف يناصحه الولاية؟ قال: يا ابن أبي يعفور، إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه، ففرح لفرحه إن هو فرح وحزن لحزنه إن هو حَزِن، وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه وإلّا دعا الله له. قال: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث لكم وثلاث لنا: أن تعرفوا فضلنا وأن تطأوا عقبنا وأن تنتظروا عاقبتنا، فمن كان هكذا كان بين يدي الله تعالى، فيستضيء بنورهم من هو أسفل منهم. وأمّا

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢١٠ ح ١٩.

(٢) المياثر: جمع ميثرة، وهي ما يوضع على ظهر الفرس ليحول بين الفارس وظهر الفرس. والمياثر الحمراء من مراكب العجم، وهي من ديباج أو حرير. (الصحاح ٢ / ٨٤٤).

(٣) قرب الإسناد / ٧١ ح ٢٢٨ ونقل عنه صدرها في وسائل الشيعة ١٢ / ٢١٣ ح ٢٥.

الذين عن يمين الله فلو أنّهم يراهم مَنْ دونهم لم يهنأهم العيش ممّا يرون مِنْ فضلهم. فقال ابن أبي يعفور: ما لهم لا يرون وهم عن يمين الله؟ فقال: يا ابن أبي يعفور إنّهم محجوبون بنور الله، أما بلغك الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: إنّ لله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وعن يمين الله تعالىٰ وجوههم أبيض من الثلج وأضوء من الشمس الضاحية، يسأل السائل ما هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء الذين تحابّوا في جلال الله[1].

وللفيض بيانٌ بذيل هذا الحديث فراجعه إن شئت. وقال العلامة المجلسي: «ومناصحة الولاية: خلوص المحبّة عن الغش والعمل بمقتضاها.... الثلاث الأول: الحبّ والكراهة والمناصحة، وقيل: الفرح والحزن والتفريج، ولا يخفى بُعده. ثمّ بيّن عليه السلام الثلاث الذي لهم عليهم السلام بقوله:

ـ أن «تعرفوا فضلنا» أي على سائر الخلق بالإمامة والعصمة ووجوب الطاعة، ونعمتنا عليكم بالهداية والتعليم والنجاة من النار واللحقوق بالأبرار.

ـ و«أن تطؤوا عقبنا» أي تتابعونا في الأقوال والأفعال ولا تخالفونا في شيءٍ.

ـ و«أن تنتظروا عاقبتنا» أي ظهور قائمنا وعود الدولة إلينا في الدنيا، أو الأعم منها ومن الآخرة كما قال: الله تعالى: ﴿**وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[2]»[3].

ومنها: خبر معلىٰ بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حقّ المسلم على المسلم؟ قال: له سبع حقوق واجبات ما منهنّ حقٌ إلّا وهو عليه واجب، إنْ ضيّع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب. قلت له: جعلت فداك وما هي؟ قال: يا معلّى إنّي عليك شفيق أخاف أن تضيّع ولا تحفظ، وتعلم ولا تعمل. قال: قلت له: لا قوة إلّا بالله، قال:

أيسر حقٍّ منها أن تحبَّ له ما تحبُّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك.

والحقّ الثاني: أن تجتنب سخطه وتتّبع مرضاته وتطيع أمره.

---

(١) الكافي ٢ / ١٧٢ ح ٩ ونقل عنه في الوافي ٥ / ٥٦٢ ح ١١.

(٢) سورة القصص / ٨٣.

(٣) مرآة العقول ٩ / ٤٢.

والحقّ الثالث: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك.

والحقّ الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته.

والحقّ الخامس: [أن] لا تشبع ويجوع، ولا تروى ويظمأ، ولا تلبس ويعرى.

والحقّ السادس: أن يكون لك خادمٌ وليس لأخيك خادمٌ فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهّد فراشه.

والحقّ السابع: أن تبرّ قَسَمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته، وإذا علمت أنّ له حاجة تبادر إلىٰ قضائها ولا تلجئه أن يسألكها ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلتْ ولايتك بولايته وولايته بولايتك[1].

سند الرواية ضعيف بعبد الله بن بكير الهَجَري، لأنّه مهمل وليس له في الكتب الأربعة إلّا هذه الرواية فقط، ولكن يمكن الحكم باعتباره بسند الشيخ الطوسي في أماليه. المجلس الرابع ح ٣ / ٩٨ الرقم ١٤٩، ورجال سنده كلّهم ثقات إلّا محمد بن الفيض. وعلى فرض أنّه التِّيْمي تِيْم الرباب حسّنه العلامة المجلسي في ذكر طريق الصدوق إليه[2]، ويروي عنه ابن أبي عمير في الصحيح[3]، فهو من مشايخه وعلى القول بوثاقة مشايخ ابن أبي عمير فهو يدخل في الثقات.

وعلى ما ذكرنا تدخل الرواية في الروايات الحسان. والمراد بإبرار قسمه: قبوله.

وتلك عشرة كاملة من الروايات المعتبرة في حقوق الإخوان وإن شئت أكثر من هذا فراجع الكافي ٢ / ١٦٩ والوافي ٥ / ٥٥٧ وبحار الأنوار ٧١ / ٢٢١ ووسائل الشيعة ٢٠٣/١٢ ومستدرك الوسائل ٩ / ٣٩ وكتابَيَّ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١ / ١٦٦ وألف حديث في المؤمن / ١٧٣.

ثمّ فليعلم: بأن ظهور هذه الروايات في الاستحباب واضحٌ، وحيث لا يمكن للمؤمن الإتيان بجميع هذه الحقوق بالنسبة إلى جميع إخوانه المؤمنين، فيقع التزاحم في مرحلة

---

(١) الكافي ٢ / ١٦٩ ح ٢ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٥ ح ٧.

(٢) الوجيزة / ٢٤٦ الرقم ٣٢٢.

(٣) الموسوعة الرجالية الميسرة / ٤٤٥ الرقم ٥٧٢٤ ينقله عن الوحيد البهبهاني قدس سره.

الامتثال، فيؤتى بالأهم فالأهم كما يظهر من المحقق الخوئي[١] وشيخنا الأُستاذ[٢] ـ مدظله ـ.

ويمكن أن يقال: بتخصيص هذه الروايات بالمؤمن العارف بهذه الحقوق المؤدّي، لها وأمّا المؤمن المضيّع لها فلم يرد تأكد استحبابها في حقّه، لأنّ التهاتر كما يقع في الأموال يقع في الحقوق المستحبة أيضاً، كما يظهر من الشيخ الأعظم[٣].

ويمكن أن يُستدل له: بما رواه الرضي مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: مَنْ قضىٰ حَقَّ مَنْ لا يقضي حَقَّهُ فَقَدْ عَبَدَهُ[٤].

وبالنبوي: لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحقِّ مثل ما ترى له[٥].

وأمّا استدلال الشيخ الأعظم بما ذكر من الروايات فيتم مع ملاحظة هذه القرينة، وهي:

للأخ على الأخ حقوق، فإذا قام بها صدق في إداء الأُخوة، فصار صديقاً ويدخل في عنوان الصداقة، وأمّا إذا لم يقم لها ولا يصدق في أدائه فلا يكون صديقاً ويدخل في الإخوان المكاشرة[٦]، وورد ذكرهم بأنّ: «ما هؤلاء بإخوة»[٧] أو «ما هذا لك بأخٍ»[٨] ونحوها.

وعلى هذا الأخ الصديق في أدائه لحقوق الأُخوة هو الذي قام بوظائفها، على المؤمن أن يؤدي حقوقها. وأمّا الأخ الذي يدعي الأُخوة فقط ولم يقم بوظائفها، فلم يؤكّد استحباب القيام بحقوقها.

والحاصل، رجحان القيام بأداء الحقوق بالنسبة إلى الجميع مطلق غير مقيد بقيام

---

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٨.

(٢) ارشاد الطالب ١ / ٢١٣.

(٣) المكاسب المحرمة ١ / ٣٦٦ طبع مجمع الفكر الإسلامي.

(٤) نهج البلاغة. الحكمة ١٦٤.

(٥) نهج الفصاحة / ٥٢٢ ح ٢٤٩٣ ـ ونقل عنه بعض أساتيذنا ـ مدظله ـ في رسالته في الحقوق / ١١١.

(٦) راجع وسائل الشيعة ١٢ / ١٣ ح ١. الباب ٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٧) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٦ ح ١. الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٨) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧ ح ٣.

الآخر، ولكن عدم قيام الآخر بأداء الحقوق بعد قيام هذا رافع لشدّة الرجحان ولتأكّد رجحانها. كما نبّه عليه المحقق الإيرواني[1] في الجملة. والله سبحانه هو العالم.

إلى هنا إنتهى بحث الحقوق إجمالاً وللتفصيل مقام آخر. والحمد لله أولاً وآخراً. وقد فرغنا من تدريسه في النصف من ذي القعدة الحرام عام ١٤٢٥ في الحوزة العلمية بإصبهان بمدرسة الصدر، وأنا العبد هادي النجفي مصنف هذا الكتاب الشريف.

(١) الحاشية على المكاسب ١ / ٢١٦.

الفهرس

الفهرس

حفظ كتب الضلال ٥
أما المراد بالحفظ ٥
وأما المراد من كتب الضلال ٨
الاستدلال علىٰ حرمة الحفظ بوجوه ١٥
الأوّل: الإجماع ١٥
الثاني: حكم العقل ١٨
الثالث: قوله تعالىٰ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ١٩
الرابع: قوله تعالىٰ: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) ٢٢
الخامس: رواية تحف العقول ٢٣
السادس: حسنة أو صحيحة عبد الملك بن أعين ٢٥
السابع: صحيحة أبي عبيدة الحذّاء ٢٦
الثامن: حرمة الإعانة علىٰ الإثم ٢٦
التاسع: أنّها مشتملة علىٰ البدعة ٢٧
العاشر: كتب الضلال ليست بأقل ضرراً من هياكل العبادة ٢٧
موارد الإستثناء علىٰ القول بوجوب الاتلاف مطلقاً ٢٨
تنبيه: لا يخلو من فائدة ٣١
حرمة حلق اللحية ٣٣
الأقوال فيها ٣٣
الوجوه التي أُقيمت علىٰ الحرمة ٤٠

الوجه الأوّل: الإجماع ٤٠
الوجه الثاني: سيرة المتشرعة وارتكازهم ٤٠
الوجه الثالث: حلق اللحية تشبّه بأعداء الدين ٤١
الوجه الرابع: حلق اللحية داخل في التشبّه بالنساء ٤٢
الوجه الخامس: آية تغيير الخلقة ٤٢
الوجه السادس: آية الحنيفية ٤٥
الوجه السابع: الخبر المروي في الجعفريات ٤٦
الوجه الثامن: خبر حبابة الوالبية ٤٧
الوجه التاسع: صحيحة البزنطي ٤٩
الوجه العاشر: الروايات الآمرة بإعفاء اللحىٰ ٥٠
ثم إن هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها ٥٣
الفرع الأوّل: الاكتساب بحلق اللحية ٥٣
الفرع الثاني: هل يجوز حلقها مادام لم يصدق عليها اللحية؟ ٥٣
الفرع الثالث: هل يجوز حلق العارضين وإبقاء ما علىٰ الذقن؟ ٥٤
الفرع الرابع: هل تسقط حرمة حلق اللحية؟ ٥٤
الفرع الخامس: هل يفرق بين الحلق والنتف وغيرهما ممّا يوجب إزالة الشعر؟ ٥٤
الفرع السادس: هل للحية حدٌ في جانب القلّة والكثرة؟ ٥٤
الفرع السابع: حكم الشارب ٥٦
الربا ٦٠
تدل علىٰ حرمة الربا ٦٠
من الكتاب ٦٠
ومن السنة ٦٢
ومن الإجماع ٦٤
ومن العقل ٦٤

المقام الأوّل: الربا في القرض ٦٦
الجهة الأولىٰ ٦٦
الجهة الثانية ٦٨
الجهة الثالثة ٦٩
الجهة الرابعة ٧١
الجهة الخامسة ٧٢
الجهة السادسة ٧٥
الجهة السابعة ٧٦
الجهة الثامنة ٧٦
الجهة التاسعة ٧٨
الجهة العاشرة: الربا القرضي حرام مطلقاً ٧٩
المقام الثاني: الربا في المعاملة ٨١
الشرط الأوّل: الاتحاد في الجنس ٨١
تذكرة: «الأصل مع كلِّ فرعٍ واحدٌ أم لا؟ ٨٦
الشرط الثاني: الكيل أو الوزن ٩١
تنبيهٌ: ٩٣
تذكرة: ٩٤
فروع ٩٥
الأوّل: الربا يجري في جميع المعاملات ٩٥
الثاني: موارد استثناء حرمة الربا ٩٧
الثالث: يجوز بيع درهم ودينار، بدينارين ودرهمين ١١٤
تنبيهٌ: حكم الأُوراق النقدية ١٢٠
الرابع: يمكن التخلص من الربا بوجوهٍ ١٢١
الخامس: ما يجب علىٰ آخذ الربا؟ ١٢٩

الرشوة ١٣٧
موضوعها: ١٣٧
الأقوال في حرمة الرشوة ١٤٢
الاستدلال علىٰ حرمة الرشوة ١٤٥
الأوّل: الاجماع ١٤٥
الثاني: الكتاب المجيد ١٤٦
الثالث: الروايات المتواترة ١٤٧
الرابع: حكم العقل ١٥٢
حرمة أخذ الأُجرة علىٰ القضاء ١٥٣
تنبيهٌ: ١٥٧
الاستدلال علىٰ حرمة أُجرة القضاء ١٦٢
الأوّل: الاجماع ١٦٢
الثاني: الروايات ١٦٢
الثالث: القضاء من المناصب الالهية ١٦٥
الرابع: القضاء واجبٌ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها ١٦٦
أخذ الأُجرة علىٰ مقدمات القضاء ١٦٧
ارتزاق القاضي من بيت المال ١٦٩
حكم الهدية للقاضي ١٧٢
الروايات الواردة في حكم الهدية ١٧٣
حكم الرشوة في غير الأحكام ١٧٦
حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي ١٧٨
حكم الرشوة وضعاً ووظيفة مَنْ أخذها ١٧٩
فروع اختلاف الدافع والقابض ١٨١
السبّ ١٨٥

المقام الأوّل: ما معنى السبّ؟ ١٨٥
المقام الثاني: أدلة حرمة سبّ المؤمن ١٨٨
الأوّل: الإجماع ١٨٨
الثاني: حكم العقل والعقلاء ١٨٩
الثالث: كتاب الله تعالىٰ ١٨٩
الرابع: ومن السنة الروايات المستفيضة ١٩١
المقام الثالث: هل تختص الحرمة بالمؤمن أو يعمّ جميع الناس؟ ١٩٣
المقام الرابع: المستثنيات من حرمة السب ١٩٧
١ ـ المتظاهر بالفسق ١٩٧
٢ ـ المُبْدِع ١٩٨
٣ ـ قد يقال بالاستثناء من الحرمة في ما لم يتأثر المسبوب عرفاً ١٩٨
٤ ـ المولىٰ وعبده ١٩٨
٥ ـ المعلّم والمتعلّم ١٩٩
٦ ـ الزوج والزوجة ٢٠٠
٧ ـ الوالد وولده ٢٠٠
٨ ـ التظلم ٢٠١
٩ ـ يجوز السبّ لدفع المنكر والحفظ عن الضرر ٢٠١
١٠ ـ التقية ٢٠١
السحر ٢٠٣
المقام الأوّل: موضوعه ٢٠٣
المقام الثاني: حكم السحر ٢١٧
وتدل على حرمته الأدلة الأربعة ٢١٧
الأوّل: الإجماع ٢١٧
الثاني: الكتاب ٢١٨

الثالث: السنة ٢١٩
الرابع: حكم العقل ٢٢١
المقام الثالث: فروع البحث ٢٢١
الفرع الأوّل: حرمته مطلقة من دون تقييد بالعمل الحرام أو نيته ٢٢٢
الفرع الثاني: هل يجوز تعلّم السحر فقط من دون قصد العمل به؟ ٢٢٢
الفرع الثالث: هل تختص الحرمة بوجود المضر منه؟ ٢٢٣
الفرع الرابع: هل يجوز رَفع ضرر السحر بالسحر أو إبطاله به؟ ٢٢٤
الفرع الخامس: هل يجوز تعلّم السحر لأجل دفعه أو إبطال المدعي للمناصب الإلهية ٢٢٦
الفرع السادس: هل يكون التسخير من السحر أم لا؟ ٢٢٧
الفرع السابع: إذا قتل الساحر أحداً بسحره هل يقتص منه؟ ٢٣٠
الفرع الثامن: هل يحكم بكفر الساحر؟ ٢٣١
الفرع التاسع: حدّ الساحر ٢٣٣
الفرع العاشر: هل يؤثر السحر في النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام أم لا؟ ٢٣٥
الشعوذة ٢٣٩
موضوعها وحكمها ٢٣٩
أدلة حرمة الشعوذة ٢٤٣
الأوّل: الإجماع ٢٤٣
الثاني: مرسلة الإحتجاج ٢٤٤
الثالث: الشعبذة من الباطل ٢٤٤
الرابع: أنّها من اللهو ٢٤٤
الخامس: أنّها تدخل في السحر ٢٤٥
الغَشّ ٢٤٦
الجهة الأولى: موضوع الغش ٢٤٦

الجهة الثانية: أقسامه ٢٤٨
الجهة الثالثة: أقوال الأصحاب قدس سرهم ٢٥٠
الجهة الرابعة: حكم العقل ٢٥١
الجهة الخامسة: الروايات ٢٥٢
الجهة السادسة: هل يعتبر في صدق الغش قصد مفهومه أم لا؟ ٢٥٥
الجهة السابعة: حكم المعاملة المشتملة علىٰ الغش ٢٥٧
الجهة الثامنة: تعارض الاسم والاشارة ٢٦١
المقام الأوّل: تعارض الاسم والاشارة في صلاة الجماعة ٢٦١
المقام الثاني: تعارض الاسم والاشارة في المعاملات ٢٦٣
الجهة التاسعة: ما قُصِدَ لَمْ يَقَعْ وما وَقَعَ لَمْ يُقْصَدْ ٢٦٥
الجهة العاشرة: هل حرمة الغشّ تعمّ الكافر؟ ٢٦٥
الغِناء ٢٦٧
المقام الأوّل: موضوعه ٢٦٧
المقام الثاني: أدلة حرمة الغناء ٢٨٣
١ ـ الإجماع ٢٨٣
٢ ـ العقل ٢٨٥
٣ ـ الكتاب ٢٨٥
٤ ـ السنة ٢٩٣
المقام الثالث: هل حرمة الغناء مختص بالكلام الباطل؟ ٢٩٧
المقام الرابع: هل حرمة الغناء ذاتيٌّ أو عرضيٌّ؟ ٣٠٢
المقام الخامس: مستثنيات الغناء ٣١٠
١ ـ التغني بالقرآن ٣١٠
٢ ـ مراثي ائمة أهل البيت عليهم السلام ٣١٤
٣ ـ العرائس ٣١٧

٤ ـ الحُداءُ ٣٢١
فروعٌ ٣٢٥
الأوّل: حكم الهلال والرويد والحوراب ٣٢٥
الثاني: الغناء الجماعي ٣٢٧
الثالث: استماع الغناء حرام ٣٢٧
الرابع: حرمة استماع الغناء ولو كان المستمع جاهلاً باللسان والمعاني ٣٢٩
الخامس: حرمة أجر المغنّي والمغنّية ٣٢٩
السادس: تعليم وتعلّم الغناء بفعله ٣٣٠
السابع: يجوز بيع الجواري المغنيات ٣٣١
الثامن: الموسيقىٰ ٣٣٣
تنبيهٌ ٣٤١
التاسع: استثناء الدّف في العرس والختان ٣٤١
العاشر: الرقص والتصفيق ٣٤٦
ما الدليل على حرمة الرقص؟ ٣٤٧
الغِيبة ٣٥٠
المقام الأوّل: موضوعها ٣٥٠
المقام الثاني: الأدلة الأربعة تدل على حرمة الغيبة ٣٥٩
الأوّل: الاجماع ٣٥٩
الثاني: الكتاب ٣٦١
الثالث: الروايات المتواترة ٣٦٤
الرابع: حكم العقل ٣٦٨
المقام الثالث: فروعٌ ٣٦٨
الأوّل: حرمة الغيبة منحصرة بالمؤمن ٣٦٨
الثاني: هل يشمل الحكم الصبي من المؤمنين أم لا؟ ٣٧١

الثالث: هل يشترط في حرمة الغيبة تأثر المغتاب؟ ٣٧٢
الرابع: هل يعتبر في الغيبة قصد الهتك أو إضحاك الناس؟ ٣٧٢
الخامس: ذكر الأوصاف الظاهرة أو العادية لم تكن من الغيبة ٣٧٣
السادس: الغيبة لا تنحصر باللسان ٣٧٤
السابع: المغتاب لابدّ أن يكون معلوماً ٣٧٥
الثامن: الغيبة من الكبائر ٣٧٦
التاسع: استماع الغيبة حرام ٣٧٩
العاشر: وجوب ردّ غيبة المؤمن ٣٨٢
الحادي عشر: هل يجوز غيبة الراضي باغتيابه؟ ٣٨٥
الثاني عشر: كفارة الغيبة ٣٨٦
ما هو الأصل العملي في المقام؟ ٣٨٧
ما هو دليل الاستحلال من المغتاب (بالفتح)؟ ٣٨٩
دليل الاستغفار للمغتاب (بالفتح) ٣٩٤
المقام الرابع: مستثنيات الغيبة ٣٩٦
الأوّل: المتجاهر بالفسق ٣٩٦
الثاني: التظلّم ٣٩٩
تنبيهٌ: هل يجوز الغيبة في ترك الأولىٰ أم لا؟ ٤٠٣
الثالث: نُصح المستشير ٤٠٥
تنبيهٌ: هل يجوز الغيبة في مطلق النصح أم لا؟ ٤٠٧
الرابع: الاستفتاء ٤٠٨
الخامس: النهي عن المنكر ٤١١
السادس: ذكر المبتدعة ٤١٢
السابع: جرح الشهود والرواة ٤١٣
الثامن: دفع الضرر عن المغتاب (بالفتح) ٤١٤

التاسع: من ادّعىٰ نسباً ليس له..... ٤١٥
العاشر: القدح في مقالة باطلة ٤١٥
الحادي عشر: تفضيل أرباب الفنون والعلماء ٤١٦
الثاني عشر: ذكر العيب ثمّ تعقيبه بما يدلّ رفعه ٤١٦
الثالث عشر: ذكر عيوب المرأة ٤١٦
الرابع عشر: ذكر التابع والقريب تأديباً لهم ٤١٦
المقام الخامس: تضاعف عقاب المغتاب (بالكسر) ٤١٧
خاتمة: حقوق الإخوان ٤٢٠
وأمّا حقوقهم: ٤٢٠
الفهرس ٤٣١